

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي

الجزء الخامس

مقفه وعلم عليه وأكمله بعد نقصان

محمد نجيب المطبعي

مكتبة الأسياد

جدة - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد الله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه سيد ولد آدم ، وعلى
آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين •

فهذا الجزء الخامس من كتاب المجموع وكان في طبعتيه السابقتين أصغر
من الجزء السادس بنحو مائة صفحة الأمر الذي جعلني أضخم باب (زكاة
الذهب والفضة) من الجزء السادس الى هذا الجزء وأجعل أول الجزء
السادس باب زكاة التجارة ، فيحصل بين الجزئين تناسق في الحجم وضم
أكثر أبواب الزكاة بعضها الى بعض ، فيكون هذا الجزء حاويا لكل أبواب
الزكاة ماعدا زكاة التجارة وزكاة الفطر ، فانهما من أبواب الجزء السادس •



وفي سبيل اخراج هذا السفر النفيس • نبذل أقصى ما في الطوق لتحقيق
نصوصه وتحرير عباراته حتى جاءت هذه الطبعة كأنها طبعة أولى ، اذ يجد
القارئ فصولا برمتها أحيانا تسقط من تينك الطبعتين فضلا عن الثغرات
والبياضات المبهوثة في أنحاء الكتاب كله مما أعاننا الله تبارك وتعالى على
رأب صدوعها ، ورتق فتوقها ، فانجبر ما وهى منه حتى صار قررة عين كل
دارس فاقه علامة ، ومثلج صدر كل متخصص حبر فهامة •

والحمد لله أولا وآخرا •

وكتبه الضعيف
محمد نجيب الطيمي
محققه وصاحب تكملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود ، وهو الرجوع والمعودة ، لأنه يتكرر ، وهو من ذوات الواو ، وكان أصله عودا - بكسر العين - فقلبت الواو ياء ، كالميقات والميزان ، من الوقت والوزن ، وجمعه أعياد ، قالوا : وانما جمع بالياء - وان كان أصله الواو - للزومها في الواحد ، قال الجوهري : وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صلاة العيد) (١) سنة ، وقال أبو سعيد الاصطخري هي فرض على الكفاية والمنهّب الأول ، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه « ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام ، فقال : خمس صلوات كتبهن الله على عباده ، فقال هل على غيرها ؟ قال : لا الا ان تطوع » ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة ، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى ، فان اتفق اهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الاصطخري ، وهل يقاتلون على المنهّب ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقاتلون لأنه تطوع ، فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع (والثاني) يقاتلون لأنه من شعائر الاسلام ، ولأن في تركها تهوانا بالشرع ، بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد) .

(الشرح) حديث طلحة رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه وضبط ألفاظه ومعناه في أول كتاب الصلاة . وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين ، ونص الشافعى وجمهور الأصحاب على أنها سنة ، وقال الاصطخري : فرض كفاية ، فان قلنا : فرض كفاية قوتلوا بتركها ، وان قلنا : سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين ، وقال أبو اسحاق

(١) نسخة الراكبى (العيدين) .

المروزي : يقاتلون ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه لا فرض سوى الخمس . فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الاطلاق لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم ، ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ، ولهذا لو تركوه كلهم عصوا .

وقوله : لأنها صلاة مؤقتة احتراز من الجنازة ، وقوله : لا تشرع لها الاقامة احتراز من الصلوات الخمس ، وقوله : فلم تجب بالشرع احتراز من المذكورة . وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية . وأما قول الشافعي في المختصر (من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين) فقال أصحابنا : هذا ليس على ظاهره ، فان ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة ، وهذا خلاف اجماع المسلمين ، فيتعين تأويله ، قال أبو اسحاق : من لزمته الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختيارا ، وقال الاصطخري معناه من لزمته الجمعة فرضا لزمه العيد كفاية ، قال أصحابنا : ومراد الشافعي أن العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة .

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة العيد

قد ذكرنا أنها سنة متأكدة عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : فرض كفاية ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ووقتها ما بين طلوع الشمس الى ان تزول ، والافضل ان يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، والسنة ان يؤخر صلاة الفطر ويعجل الاضحى ، لما روى عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتب له ان يقدم الاضحى ويؤخر الفطر » ولان الافضل ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، فاذا اُخر الصلاة اتسع الوقت لاجراء صدقة الفطر ، والسنة ان يضحي بعد صلاة الامام فاذا عجل (ينادى الى الاضحية) .

(الشرح) هذا الحديث رواه الشافعى فى الأم والبيهقى من غير طريق عبد الله بن أبى بكر ، وروياه من رواية ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر » وهذا مرسل ضعيف و ابراهيم ضعيف ، واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفى أول وقتها وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والرويانى وآخرون أنه من أول طلوع الشمس ، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح .

(والثانى) أنه يدخل بارتفاع الشمس ، وبه قطع البندنجى والمصنف فى التنبيه ، وهو ظاهر كلام الصيدلانى والبغوى وغيرهما ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف ، فان فاتته صلاة العيد مع الامام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد ، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته ، وهل يستحب قضاؤها ؟ فيه القولان السابقان فى باب صلاة التطوع فى قضاء النوافل (أصحهما) يستحب ، وقال أبو حنيفة : اذا فاتته مع الامام لم يأت بها أصلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان تصلى صلاة العيد فى المصلى اذا كان مسجد البلد ضيقا ، لما روى (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الى المصلى » ولأن الناس يكثر فى صلاة العيد ، فاذا كان المسجد ضيقا تأذوا ، فان كان فى الناس ضعفاء استخلف فى مسجد البلد من يصلى بهم ، لما روى أن عليا رضى الله عنه « استخلف ابا مسعود الأنصارى رضى الله عنه ليصلى بضعفة الناس فى المسجد ، وان كان يوم مطر صلى فى المسجد ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : « اصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد » وروى أن عمر وعثمان رضى الله عنهما صليا فى المسجد فى المطر ، وان كان المسجد واسعا فالمسجد افضل من المصلى ، لأن الأئمة لم يزالوا

(١) يؤخذ على المصنف قوله روى هنا لثبوت الخبر فى الصحيحين وروى صيغة تمرىض لا ينضى أن يساق بها حديث فى مثل هذا الحديث المنفق عليه والتميز بروى فى خبر على مناسب لدرجته (راجع كتابنا تبسيط ملوم الحديث وأدب الرواية) (ط) :

يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ، ولأن المسجد اشرف وانظف . قال الشافعي رضي الله عنه : فان كان المسجد واسعا فصلى في الصحراء فلا بأس ، وان كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج الى الصحراء كرهت لانه اذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر ، واذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة [فكره] .

(الشرح) حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى في العيدين صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد ، ورواه بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة ، وحديث استخلاف على أبا مسعود رواه الشافعي باسناد صحيح ، وحديث أبى هريرة رواه داود باسناد جيد ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح ، والضعفة بفتح الضاد والعين ، بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد فان كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف ، وقد ذكره المصنف بدليله ، وان كان بغير مكة نظر - ان كان بيت المقدس - قال البندنجي والصيدلانى : الصلاة في مسجده الأقصى أفضل ، ولم يتعرض الجمهور للأقصى ، وظاهر اطلاقهم أن بيت المقدس كغيره ، وان كان في غير ذلك من البلاد ، فان كان لهم عذر في ترك الخروج الى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد ومن الأعدار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها ، وان لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج الى الصحراء أفضل ، وان اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان (أصحابهما) وهو المنصوص في الأم ، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبعوى وغيرهم أن صلاتها في المسجد أفضل .

(والثانى) وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء أفضل « لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها في الصحراء » وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين اليها ، فالأصح ترجيحها في المسجد لما ذكره المصنف رحمه الله ، فعلى هذا ان ترك المسجد الواسع وصلى بهم في الصحراء فهو خلاف

الأولى ولكن لا كراهة فيه ، وان صلى في المسجد الضيق بلا عذر كره .
هكذا نص الشافعي رحمه الله على المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما .

قال الشافعي والأصحاب : واذا خرج الامام الى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف ، واذا حضر النساء المصلي أو المسجد اعتزله الحيض منهن ، ووقفن عند بابه لحديث أم عطية المذكور بعد هذا . قال أبو اسحاق المروزي والأصحاب : اذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بياقي الناس في موضع آخر ، بحيث يكون أرفق بهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك في يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة ؛ لما روى بريدة رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته والسنة ان يأكل التمر ، ويكون وتراً ، ولما روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً ») .

(الشرح) حديث أنس صحيح رواه البخاري ، وحديث بريدة رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة ، فهو حديث حسن . وقال الحاكم : هو حديث صحيح . وقوله « حتى يطعم » بفتح الياء والعين أي يأكل ، ونسيكته بفتح النون وكسر السين وهي أضحيته . واتفق الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئاً قبل الخروج الى الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ، ويستحب كون المأكول تمراً وكونه وتراً ، لما ذكره المصنف . قال الشافعي في الأم : (ونحن نأمر من أتى المصلي أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلي ، فان لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلي ان أمكنه ، فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل) هذا نصه بحروفه ، والسنة في عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة ، لما ذكره المصنف . قال صاحب الحاوي والبيان : وانما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة ، فاستحب له الأكل ليشارك

المساكين في ذلك ، والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة من الأضحى فاستحب موافقتهم ، قالوا : ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة لتمييز عما قبله ، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر لتمييزا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يغتسل للعديد ، لما روى أن عليا وابن عمر رضى الله عنهم « كانا يغتسلان ») ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة ، وفي وقت الغسل قولان (أحدهما) بعد الفجر كغسل الجمعة ، وروى البويطى أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر ، لأن الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد ، فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم ، ويجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح . ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة وإن لا يحضر ، لأن القصد اظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة ، والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد » .

(الشرح) هذا الأثر المذكور في اغتسال على رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم والبيهقي باسناد ضعيف ، وأما الأثر الآخر أن ابن عمر « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو » فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع ، ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع . وروى الشافعي والبيهقي اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد ، وأن عروة بن الزبير قال : هو السنة . وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى » ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله عنه ، وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة الا أثر ابن عمر وأما حديث الحسن في الطيب فغريب ، وقول المصنف : يجتمع فيه الكافة مما أنكره أهل العربية ، قالوا : لا يجوز أن يقال : الكافة ، ولا كافة الناس ، وانما يقال : الناس كافة ، كما قال الله تعالى (ادخلوا في السلم كافة) ^(١) وقال تعالى (وقاتلوا

(١) من الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

المشركين كافة) (١) وقوله : فسن فيه الغسل لحضورها ، الأجود حذف لفظة حضورها لأن الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره .

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : يستحب الغسل للعيدين ، وهذا لا خلاف فيه ، والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة ، وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران (أحدهما) بعد طلوع الفجر ، نص عليه في الأم (وأصحهما) باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، هكذا ذكر المصنف والمحاملي ، وصاحب الشامل والأكثرين قولين للشافعي وحكماهما صاحب الحاوي والدارمي والثوري والمتولي وآخرون وجهين . قال صاحب الحاوي : جوزه ابن أبي هريرة ومنعه أبو اسحاق ، وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى : نص الشافعي في البويطي على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر ، قال : ولا يعرف للشافعي غيره ، وقال : ورأيت بعض أصحابنا يقول : فيه قولان ، وبعضهم يقول : وجهان ، هذا كلام القاضي . وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان أن الشافعي نص في البويطي على صحة الغسل قبل الفجر صريحا ، وقال في مختصر المزني : وأحب الغسل بعد الفجر للعيد ، فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر ، فجعله قولاً آخر ، ومنهم من لم يفهم ذلك ، وصرح البندنجي بأنه نص في الأم بأنه لا يجزئه قبل الفجر ، فإذا قلنا بالأصح أنه يصح قبل الفجر ، ففي ضبطه ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها : يصح بعد نصف الليل ، ولا يصح قبله ، وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والمتولي وغيرهم ، كأذان الصبح .

(والثاني) يصح في جميع الليل ، وبه جزم الغزالي ، واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم ، وفرقوا بينه وبين الأذان أن النصف الأول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الأذان لها فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل (الثالث) أنه إنما يصح قبيل الفجر عند السحر ، وبه جزم البغوي

(١) الآية ٢٦ من سورة التوبة .

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف ، وكذا اتفقوا على استحباب التطيب والتنظف بإزالة الشعور وتقليم الأظفار وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه ، قياسا على الجمعة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يلبس أحسن ثيابه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يلبس في العيد بردَ حَبْرَةَ ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس باسناد ضعيف - والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة - وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن • قال الأزهرى : هو نوع من البرد أضيفت الي وشيه والبرد مفردة والجمع برود ، ويقال برد محبر أى مزين ، واتفق الأصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد ودليله حديث ابن عمر قال « وجد عمر رضى الله عنه جبة من استبرق تباع فقال : يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هذه لباس من لاخلاق له » رواه البخارى ومسلم •

قال أصحابنا : وأفضل ألوان الثياب البياض ، فعلى هذا ان استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فان كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم ، ويستحب أن يتعمم فان لم يجد الا ثوبا استحب أن يغسله للعيد والجمعة ، قال أصحابنا : ويستوى في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج الي الصلاة والقاعد في بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات ، لما روت أم عطية قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحِيض في العيد ، فاما الحِيضُ فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين »)
وإذا اردن الحضور تنظفن بالماء ، ولا ينظبن ، ولا يلبسن الشهرة من الثياب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، وليخرجن

تفلات « أى غير متعطرات ، ولأنها اذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك الى الفساد) .

(الشرح) حديث أم عطية رواه البخارى ومسلم ، وأما حديث « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » فرواه البخارى ومسلم ، ذكره البخارى فى كتاب صلاة الجمعة وأما الزيادة التى فيه « وليخرجن تفلات » فرواها أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده ، ورواية أبى داود « وليخرجن وهن تفلات » وقوله تفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء ، والمعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت ، وقال أبو زيد : هى البالغة ما لم تعنس ، وقيل : هى التى لم تتزوج ، قال ثعلب : سميت عاتقا لأنها عتقت من ضر أبويها واستخدامهما وامتهانها بالخروج فى الأشغال ، وقال الأصمعى : هى فوق المعصر ، وقال ثابت : هى البكر التى لم تخرج الى زوج ، وقال الخطابى : هى البنت عقب بلوغها ، قال صاحب المطالع : وقيل هى التى أشرفت على البلوغ ، وقوله : ذوات الخدور جمع خدر وهو الستر قوله : الشهرة من الثياب هو بضم الشين .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد ، وأما ذوات الهيئات وهن اللواتى يشتهن لجمالهن فيكره حضورهن ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعى وجها أنه لا يستحب لهن الخروج بحال ، والصواب الأول . واذا خرجن استحب خروجهن فى ثياب بذلة⁽¹⁾ ولا يلبسن ما يشهرهن ، ويستحب أن يتنظفن بالماء ، ويكره لهن التطيب لما ذكرناه فى باب صلاة الجماعة . هذا كله حكم العجائز اللواتى لا يشتهن ونحوهن ، فأما الشابة وذات الجمال ، ومن تشتهى فيكره لهن الحضور ، لما فى ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن .

(فان قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذكور (قلنا) ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لو أدرك رسول الله صلى الله

(1) المراد أن لا يتحرين لبس الجديد للخروج والبروز للناس كما يصنع الرجل لما فى ذلك من شد انتباه الرجال ولفت أنظارهم واهاجة الفتنة بينهم (ط) .

عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل « ولأن
الفتن وأسباب الشرف في هذه الأعضار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم .
قال الشافعي في الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات
الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها
من الصلوات المكتوبات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال الشافعي رحمه الله : ويزين الصبيان بالصبغ والحلي ذكورا كانوا
أو انا ، لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد ، فلا يمتعون لبس الذهب) .
(الشرح) اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور
الصبيان المميزين صلاة العيد ، واتفقوا على إباحة تزينهم بالصبغ وحلي
الذهب والفضة يوم العيد ، لما ذكره المصنف ، وأما في غير يوم العيد ففى
تجليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه ،
أصحها جوازه ، والثاني تحريمه والثالث جوازه قبل سبع سنين ومنعه
بعدها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يبكر الى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة ،
والستحب أن يمشى ولا يركب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد
ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لأنه غير قاصد الى قرية) .

(الشرح) هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم منقطعا مرسلا ، فقال :
بلغنا أن الزهرى قال : « ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا
في جنازة » رواه البيهقي عن الشافعي هكذا ، وروى ابن ماجه بأسناده من
ثلاثة طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظ رضى الله عنهم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وليس
في رواية أبي رافع (ويرجع ماشيا) ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة
الضعف ، وعن الحارث الأعور عن علي رضى الله عنه قال : « من السنة أن
يخرج الى العيد ماشيا » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، وليس هو

حسنا ، ولا يقبل قول الترمذى فى هذا ، فان مداره على الحارث الأور (١) ؛
 واتفق العلماء على تضعيفه . قال الشعبى وغيره : كان الحارث كذابا ، وقول
 المصنف : لأنه غير قاصد الى قربة قد يعترض عليه فيقال : قد ثبت فى
 صحيح مسلم « أن رجلا كان منزله بعيدا عن المسجد وكان يمشى اليه قال :
 يا رسول الله انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا
 رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد جمع الله لك
 ذلك كله » .

والجواب أن المصنف قال : لأنه غير قاصد الى قربة ، ولم يقل لأنه غير
 ماش فى قربة ولا نفى ثوابه فى الرجوع ، ورأيت من الناس من يسأل على
 هذا الحديث فيقول : قال : لم يركب فى عيد ولا جنازة ، ولم يذكر الجمعة
 وهذه غفلة ظاهرة ، لأن الجمعة تصلى فى المسجد وبیته صلى الله عليه وسلم
 بجنب المسجد فلا يتأتى الركوب اليها .

قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يبكر الى صلاة العيد ويكون
 التكبير بعد الفجر ، ويأكل قبل الخروج تمرا كما سبق هذا فى حق المأمومين ،
 فأما الامام فيستحب له أن يتأخر فى الخروج الى الوقت الذى يصلى بهم
 فيه ، للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا
 خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة » واتفق أصحابنا وغيرهم على
 هذا ، ونص عليه الشافعى فى المختصر ، ودليله الاقتداء بالنبي صلى الله عليه
 وسلم . ولأنه أبلغ فى مهابته قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يمشى
 جميع الطريق ولا يركب فى شيء منها الا أن يكون له عذر كمرض وضعف
 ونحوهما . فلا بأس بالركوب . ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته فان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى فى العيد وهو أكمل الخلق

(١) الحارث بن عبد الله الهمداني الأور بكنى ابا زهير يروى عن على وابن مسعود قال
 شعبة : لم يسمع أبو اسحق منه الا أربعة أحاديث وروى مغيرة عن الشعبى قال : حدثنى الحارث
 الأور وكان كذابا وقال مغيرة : لم يكن الحارث يصدق عن على فى الحديث وقال ابن المدينى كذاب
 وقال جرير بن عبد الحميد : كان مزيفا وقال ابن معين ضعيف . وفى كتب التحديث يحملون اسنادا
 الحارث الأور عن على أوهى الاسانيد كما يسوقون اسناد مالك عن نافع عن ابن عمر أصبح
 الاسانيد (ط) .

وأرفعهم منصبا . قال أصحابنا : ولا بأس أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف ، واتفق الأصحاب على هذا قالوا : وصورته إذا لم يتضرر الناس بركوبه ، فإن تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الأضرار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا حضر جاز أن ينتفل إلى أن يخرج الإمام ، لما روى عن أبي برة أنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ، ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة ، فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد . والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يوافق فيه الصلاة ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة » والسنة أن يمضي اليهما في طريق ، ويرجع في أخرى ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر والأضحى فيخرج من طريق ويرجع من آخر » .

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم ، وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود بأسناد ضعيف ، ورواه البخاري في صحيحه من رواية جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق » ورواه الحاكم من رواية أبي هريرة مرفوعا قال : وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، قال البخاري : حديث جابر أصح ، وأما ما ذكره أولا عن أبي برة وأنس والحسن وجابر ابن زيد فرواه البيهقي ، ولكنه وقع في نسخ المذهب عن أبي برة - بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاي مفتوحة - وهو تصحيف وصوابه عن أبي برة - بضم الباء وبدال بعد الراء - هو أبو برة التابعي ابن أبي موسى الأشعري واسم أبي برة عامر وقيل : الحارث وهذا الذي ذكرته من تصحيفه لا نشك فيه . فالصواب أبو برة بالدال هكذا ذكره البيهقي في كتابيه وغيره من الأئمة وتقديم المصنف له على أنس يدل على أنه ظنه أبا برة الصحابي وهو غلط بلا شك .

(أما الأحكام) ففيه مسائل (أحداها) يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه ، وفي المصلى قبل حضور

الامام ، لا بقصد التنفل لصلاة العيد ، ولا كراهة في شيء من ذلك ، لما ذكره المصنف ، قال الشافعي والأصحاب : وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها .

(المسألة الثانية) يستحب للامام أن لا يخرج الى موضع الصلاة الا في الوقت الذي يصلى بهم ، قال أصحابنا : ويكره للامام أن يصلى قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلى ، لأنه لو صلى أوهم أنها سنة وليست سنة ، قال أصحابنا : ولا يصلى تحية المسجد ، بل يشرع أول وصوله في صلاة العيد ، وتحصل التحية في ضمنها ، ودليله حديث أبي سعيد .

(المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلى العيد أن يمضى إليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث ، ويستحب أن يمضى في الطريق الأطول . (واختلفوا) في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في طريق آخر (فقيل) كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر ، لأن الذهاب أفضل من الرجوع . (وقيل) كان يتصدق في الطريقين (وقيل) كان يتصدق في طريق ، ولا يبقى معه شيء فيرجع في آخر لثلا يسأله سائل فيرده (وقيل) ليشرف أهل الطريقين (وقيل) ليشهد له الطريقان .

(وقيل) ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم (وقيل) ليغيظ المنافقين باظهار الشعار (وقيل) لثلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل) للتناؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف ، قال أصحابنا : ثم ان لم نعلم المعنى الذي خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف ، وان علمناه ووجد ذلك المعنى في انسان استحب له مخالفة الطريق ، وان لم يوجد فيه فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب يستحب أيضا ، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة ، وبه قطع المصنف والأكثر من لمطلق الأمر بالاعتداء .

(والثاني) قاله أبو اسحاق : لا يستحب لفوات سببه ، وأجاب الأولون عن هذا بأنه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها ، كالرمل والسعي

وظائرهما ، وأصح الأقوال في حكمته هو الأول ، وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الأقصر ، صححه جمهور أصحابنا ، وصحح الشيخ أبو حامد القول الأخير وأما قول امام الحرمين وغيره : ليس بقربة (فغلطوهم) فيه بل يثاب في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق . قال الشافعي في الأم : ويستحب للإمام في رجوعه أن يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثا .

(فرغ) في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها

أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها ، واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها ، فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، لا في البيت ولا في المصلى لغير الامام ، وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة والحسن البصري وأخوه سعد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر . وقال آخرون : تكره الصلاة قبلها وبعدها ، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله ^(١) [وعبد الله] ابن أبي أوفى ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهري وابن جريج ومعمر وأحمد . وقال آخرون : يصلى بعدها لا قبلها ، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدرى الصحابي وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وقال آخرون : يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره . ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الأصحاب أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يؤذن لها ولا يقام لها روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
« شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش وق وقد حررناه لعدم استقامة المعنى بدونه ولأنه ليس في الصحابة من اسمه جابر بن عبد الله بن أبي أوفى ولا في التابعين فلم يبق إلا أنهما اسمان مدخلا في صورة اسم واحد من أخطاء النسخ أو الطبعين (ط) -

رضى الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة» والسنة ان ينادى لها : الصلاة (١) جامعة لما روى عن الزهري انه كان ينادى به) .

(الشرح) حديث ابن عباس صحيح ، ورواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، الا أنه قال : وعمر أو عثمان . ورواه البخارى ومسلم عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى ، وفي صحيح مسلم عن جابر « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولها اقامة » وعن جابر بن سمرة « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولها اقامة » رواه مسلم . وأما هذا المروى عن الزهري فرواه الشافعى باسناد ضعيف مرسلا . فقال الشافعى فى الأم : أخبرنا الثقة عن الزهري قال : « لم يكن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبى بكر ولا عمر ولا عثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام . وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها ، قال الزهري : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فى العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ، ويعنى عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لما كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة » وفى رواية « أن الصلاة جامعة » رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا « الصلاة جامعة » رواه البخارى ومسلم . قوله : عن الزهري أنه كان ينادى به ، هو بفتح الدال . وقوله « الصلاة جامعة » هما منصوبان : الصلاة على الاغراء ، وجامعة على الحال .

(اما الاحكام) فقال الشافعى والأصحاب : لا يؤذن للعيد ولا يقام ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمل

(١) ومن البدع ترنيم المقرئين وتطريبيهم عند صلاة العيد لهذا النداء فيقولون بأنغام وإيقاعات معينة : الصلاة - مع رفعها - جامعة والأنوار ساطعة صلاة العيد أتاكم الله ، ولو اقتصر على الوارد لكان أفضل ولكن زين للناس الزيادة على كل زاد حتى كادت تنطمس معالم السنة بما غشاها من بدع لا أصل لها (ط) .

الناس في الأمصار ، للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر :
وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام .

قال : وقال حصين : أول من أذن في العيد زياد ، وقيل أول من أذن لها
معاوية وقيل غيره . قال الشافعي والأصحاب : ويستحب أن يقال : الصلاة
جامعة لما ذكرناه من القياس على الكسوف . قال الشافعي في الأم : وأحب
أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد ، وما جمع الناس من الصلاة :
الصلاة جامعة أو الصلاة . قال : وان قال : هلم الى الصلاة لم نكرهه ،
وان قال حي على الصلاة فلا بأس . وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من
كلام الأذان . وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ، قال : ولو أذن أو أقام
للعيد كرهته له ولا إعادة عليه . هذا كلام الشافعي . وقال صاحب العدة :
لو قال : حي على الصلاة جاز . بل هو مستحب ، وقال الدارمي لو قال :
حي على الصلاة كره لأنه من ألفاظ الأذان . والصواب ما نص عليه الشافعي
أنه لا يكره وأن الأولى اجتنابه واجتناب سائر ألفاظ الأذان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه « صلاة الأضحى ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان . تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى ») والسنة
ان تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف ، والسنة أن يكبر في الأولى سبع
تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، وتكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمساً سوى
تكبيرة القيام والركوع ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً
سوى تكبيرة الصلاة » والتكبيرات قبل القراءة ، لما روى كثير بن عبد الله عن
أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في العيدين في الركعة
الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة » . فان حضر وقد سبقه الإمام
بالتكبيرات أو ببعضها لم يقضى ، لأنه ذكر مسنون فات محله ، فلم يقضه
كدعاء الاستفتاح . وقال في القديم : يقضى لان محله القيام وقد ادركه وليس
بشيء ، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، لما روى ان عمر رضي الله عنه
(كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد ») ويستحب أن يقف بين كل تكبيرة
يقدر آية يذكر الله تعالى « لما روى ان الوليد بن عقبة خرج يوماً على عبد الله

ابن حذيفة والأشعري (١) وقال : ان هذا العيد غداً فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله بن مسعود : تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، فقال الأشعري وحذيفة : صدق « والسنة ان يقرأ بعد الفاتحة « بقى واقتربت » لما روى أبو واقد الليثي « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأصحى بقى واقتربت الساعة » والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف) .

(الشرح) حديث عمر (صلاة الأضحى ركعتان) الى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما ، وسبق بياناه في آخر باب صلاة الجمعة ، وفي صلاة المسافر وجواز القصر والاتمام . وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة . قال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري عنه فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه قال : وبه أقول ، وهذا الذي قاله فيه نظر لأن كثير (٢) بن عبد الله ضعيف ، ضعفه الجمهور .

وأما قوله (ان عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد) فقال البيهقي : رويناه في حديث مرسل ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، ورواه في السنن الكبير عن عمر رضى الله عنه بأسناد ضعيف ومنقطع . وأما قوله (ان الوليد بن عقبة خرج على عبد الله وحذيفة) فرواه البيهقي بأسناد حسن وليس في روايته (فقال الأشعري وحذيفة صدق) وأما حديث أبي واقد فرواه مسلم . وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الأنصاري (٣) الصحابي توفي بالمدينة آخر خلافة معاوية .

وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الصحابي وهو أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح .

(١) في نسخة الركبى (خرج على عبد الله وحذيفة والأشعري) (ط) .

(٢) قلت : ومنهم من نسه الى الكذب كأبي داود فإنه قال فيه : ركن من أركان الكذب وعزاً الشوكاني هذا الى الثنايفى أيضاً وضرب أحمد على حديثه . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة (ط) .

(٣) هو صحابي مزني كان قديم الاسلام يقال أنه قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ويقال أول مشاهدته الخندق ، له منزل بالمدينة وهو غير عمرو بن عوف البدرى رضى الله عنهما إذ ان هذا الأخير لم يعقب (ط) .

وأما أبو واقد فبالقاف واسمه الحارث بن عوف ، وقيل : الحارث بن مالك وقيل : عوف بن الحارث شهد بدرًا واليرموك والجبالية وتوفي بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ، ودفن في مقبرة المهاجرين .

أما قول المصنف (لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح) احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة إذا نسيها ، أو أدرك الإمام بعد فراغه منها (وقوله) كدعاء الاستفتاح معناه أن المنفرد إذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتي بعد ذلك ، وأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة أتى به أن لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الإمام ، نص عليه الشافعي في الأم ، واتفقوا عليه وهذا القياس الذي ذكره فيه انكاران (أحدهما) أنه ليس نظير مسألتنا ، بل نظيرها إذا أدرك الإمام في الفاتحة ، وقد نص في الأم على أنه يأتي بالافتتاح هنا . (الثاني) أنه ينتقض بمن ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها ، فإنه يقرأ في الثانية الجمعة والمنافقين بالاتفاق ، وبمن ترك التعوذ في الركعة الأولى وقلنا يخص بها فإنه يأتي به في الثانية بالاتفاق ، وبالمسبوق إذا أدرك ركعتين فإنه يأتي بالسورة في الباقيتين على الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع السورة في الآخرين . قال الأصحاب : إنما يأتي بالسورة لكونها فاتته في الأوليين مع الإمام والله أعلم .

(أما الأحكام) صلاة العيد ركعتان بالاجماع ، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات ، وينوى بها صلاة العيد ، هذا أقلها . وأما الأكمل (١) فإن يقرأ بعد تكبيرة الاحرام دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، وسوى تكبيرة الركوع وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود ، والهوى الى الركوع . وقال المزني : التكبيرات في الأولى ست ، وحكى الرافعي قولاً شاذاً أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات ، والصواب الأول ، وهو المعروف من نصوص الشافعي ، وبه قطع الجمهور .

قال الشافعي وأصحابنا : يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية ، لا طويلة ولا قصيرة ، يهلل الله تعالى ويكبره ، ويحمده

(١) ضمير الشأن محذوف بعد الفاء وقيل ان .

ويجده هذا لفظ الشافعي في الأم ومختصر المزني ، لكن ليس في الأم :
ويجده • قال جمهور الأصحاب : يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله أكبر ، ولو زاد عليه جاز ، وقال الصيدلاني عن بعض الأصحاب :
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو
على كل شيء قدير • وقال ابن الصباغ : لو قال ما اعتاده الناس : الله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله
وسلم كثيرا • كان حسنا • وقال الامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن
مسعود السعدي من أصحابنا - أصحاب القفال - يقول : سبحانك اللهم
وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك • ولا يأتي
بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة ، بل يتعوذ عقب السابعة ، وكذا عقب
الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الأصح ، ولا يأتي به أيضا بين
تكبيرة الاحرام والأولى من الزوائد ، ولا يأتي به أيضا في الثانية قبل الأولى
من الخمس ، هذا هو المذهب • وقال امام الحرمين : يأتي به والصواب في
المذهب والدليل هو الأول ، وبه قطع الأصحاب في طرقهم • قال الشافعي في
الأم (ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن بذكر
كرهت ذلك ، ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق ، وفي الركعة الثانية
بعد الفاتحة اقتربت الساعة) وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن
بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ في صلاة العيد أيضا بسبح
اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية » فكلاهما سنة والله أعلم •

والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات
الزوائد ، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين • قال الرافعي : وفي
العدة ما يشعر بخلاف فيه ، قال الشافعي في الأم : فان ترك الرفع في التكبيرات
أو بعضها كرهت ذلك له ، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل قياسا
على عدد الركعات ، ولو كبر ثمانى تكبيرات وشك ، هل نوى الاحرام
باحداهن ؟ لم تنعقد صلاته ، نص عليه في الأم ، واتفقوا عليه ، لأن الأصل
عدم ذلك • ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد
الزوائد • ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا ففيه قولان (أحدهما) يكبر

سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ، كما لو ترك امامه التعوذ ونحوه (وأصحهما) لا يزيد عليه لثلا يخالفه ، ولو ترك الزوائد عمدا أو سهوا لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة ، لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن . نص عليه في الأم وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن .

(فرع) لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده ، مضى في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن ، فان عاد الى القيام ليكبرهن بطلت صلاته - ان كان عالما بتحريمه - والا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع اما في القراءة واما بعدها فقولان (الصحيح) الجديد أنه لا يأتي بهن لفوات محلهن وهو قبل القراءة ، والقديم يأتي بهن سواء ذكرهن في القراءة أو بعدها ، ما لم يركع وعنده أن محلهن القيام وهو باق ، فعلى القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة ، ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة ، وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي أنه يجب استئناف الفاتحة (والصواب الأول) وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم ، واتفقوا على أنه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع في الفاتحة أتى بهن لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط ولو أدرك الامام في أثناء الفاتحة أو كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبره ، ولو أدركه راکما ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق ، ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد ، فاذا قام الى ثانيته بعد سلام الامام كبر أيضا خمسا .

(فرع) تسن صلاة العيد جماعة ، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة المشهورة فلو صلاها المنفرد فالمذهب صحتها ، وفيه خلاف ذكره المصنف في آخر الباب سنوضحه هناك ان شاء الله تعالى .

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد

قد ذكرنا أن مذهبنا أن في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر

الصحابة والتابعين ، وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ويحيى الأنصاري والزهرى ومالك والأوزاعي وأحمد واسحق ، وحكاه المحاملى عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم ، وحكاه العبدري أيضا عن الليث وأبي يوسف وداود . وقال آخرون : يكبر في كل ركعة سيعا ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي ، وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبي ثور والمزني أن في الأولى ستا . وفي الثانية خمسا وقال ابن مسعود : في الأولى خمس وفي الثانية أربع كذا حكاه عنه الترمذى وحكى غيره عن ابن مسعود أن في كل ركعة ثلاث تكبيرات وهو مذهب أبي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو ، وعن الحسن البصرى في الأولى خمس ، وفي الثانية ثلاث ، وحكى أيضا عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير في كل ركعة أربع تكبيرات ، وعن الحسن البصرى رواية يكبر في الأولى ثلاثا وفي الثانية ثنتين .

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بما روى « أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيرة على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق » رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ، وأشار البيهقي الى تضعيفه وشذوذه ، ومخالفة رواية الثقات ، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود .

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبر في الأولى سيعا ، وفي الثانية خمسا (١) » رواه أبو داود وغيره وصححوه كما سبق بيانه ، وعن جماعة من الصحابة بمن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، رواه أبو داود وغيره (والجواب) عن حديثهم أنه ضعيف كما سبق ، مع أن رواية ما ذهبنا اليه أكثر وأحفظ وأوثق مع أن معهم زيادة والله أعلم .

(١) هذا الحديث أخرجه أيضا أحمد في مسنده وابن ماجه وقال أحمد : أنا اذهب الى هذا . وقال العراقي : استاده صالح ونقل الترمذى في العلل عن البخارى أنه قال : انه حديث صحيح (ط) .

(فرع) في مذاهبهم في محل التكبير

قد ذكرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ ، وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال : يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر . وحكى ابن الصباغ وغيره عن أبي يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات ، ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح . وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوذ . واحتج لأبي حنيفة بما روى عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كبر في صلاة العيد أربعا كتكبيرات الجنابة والى بين القراءتين » واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور في الكتاب ونحوه أيضا في سنن أبي داود من جهة غيره ، والحديث المحتج به لأبي حنيفة ضعيف أو باطل ، وقول أبي يوسف غير مسلم ، فان التعوذ انما شرع للقراءة وهو تابع لها ، فينبغي أن يتصل بها ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة

مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن ، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر . وقال مالك والثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف : لا يرفع اليدين الا في تكبيرة الاحرام .

(فرع) في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات الزوائد

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال ابن مسعود وأحمد وابن المنذر ، وقال مالك والأوزاعي : لا يقوله . ومذهبنا أن دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد . وقال الأوزاعي : يقوله بعدهن . وأما التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة ، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات .

(فرع) في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في

القراءة . قد ذكرنا أن مذهبنا الجديد الصحيح أنها تقوت ولا يعود يأتي بها ، وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ، والقديم أنه يأتي بها ما لم يركع ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة اذا فرغ من الصلاة ان يخطب لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابا بكر وعثمان رضى الله عنهما « كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » والمستحب ان يخطب على منبر لما روى جابر رضى الله عنه قال : « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره » ويسلم على الناس اذا أقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة ، وهل يجلس قبل الخطبة ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجلس لان في الجمعة [انما] يجلس لفراغ المؤذن من الأذان ، وليس في العيدين أذان (والثاني) يجلس وهو المنصوص في الأم لانه يستريح بها ، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ، ويجوز ان يخطب من فعود لما روى أبو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب يوم العيد على راحلته » ولأن صلاة العيد يجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة ، والمستحب ان يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ، لما روى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود انه قال : (هو من السنة) ويأتى ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن ، فان كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر ، وان كان في عيد الأضحى علمهم الأضحية ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته « لا يلبحن احد حتى يصلى » .

ويستحب للناس استماع الخطبة لما روى عن ابن مسعود (١) انه قال يوم عيد « من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة » فان دخل رجل والامام يخطب ، فان كان في المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لان الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها ؛ والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاستئصال [بالخطبة] أولى وان كان في المسجد ففيه وجهان : قال ابو علي ابن ابي هريرة ، يصلى تحية المسجد ولا يصلى صلاة العيد ، لان الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء . وقال ابو اسحاق الروزى : يصلى العيد لأنها اهم من تحية المسجد وأكد ، واذا صلاها سقط بها التحية فكان الاستئصال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة .

(الشرح) حديث ابن عمر رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم ، وحديث جابر رواه البخارى ومسلم بمعناه ، ولفظهما قال جابر « قام النبي

(١) في بعض نسخ المهذب ابي مسعود البدرى ولم يخرجه الشارح هنا ولم اجده في كتب السنة ومدوناتنا التي بين يدي والمحمول التخخير فمقد ابي داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله ابن السائب رضى الله عنهما قال : « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب » (ط)

صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتمى النساء فذكرهن « فقولوه نزل معناه عن المنبر . وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعى فى الأم باسناد ضعيف ، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعى ، والتابعى اذا قال من السنة فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضى أبو الطيب (أصحهما) وأشهرهما أنه موقوف (والثانى) مرفوع مرسل ، فان قلنا موقوف فهو قول صحابى لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق ، وان قلنا : مرفوع فهو مرسل لا يحتج به وأما قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته « لا يذبحن أحد حتى يضى » فهو ثابت فى الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضى الله عنهم .

(اما الأحكام) فيسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر ، واذا صعد المنبر أقبل على الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق فى الجمعة ، ثم يخطب كخطبتى الجمعة فى الأركان والصفات ، الا أنه لا يشترط القيام فيها ، بل يجوز قاعداً ومضجعاً مع القدرة على القيام والأفضل قائماً ، ويسن أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل فى خطبتى الجمعة ، وهل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين أول صعوده الى المنبر ، كما يجلس قبل خطبتى الجمعة ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) باتفاق الأصحاب يستحب وهو المنصوص فى الأم . وذكر المصنف دليل هذا كله ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر فى أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقا ، وفى أول الثانية سبعا . قال الشافعى والأصحاب : ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز . وذكر الرافعى وجهاً أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسله والمقيدة التى سنوضحها ان شاء الله تعالى .

(واعلم) أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، وانما هى مقدمة لها . وقد نص الشافعى وكثيرون من الأصحاب على أنهم لسن من نفس الخطبة ، بل مقدمة لها ، قال البندنجى : يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا ، قال الشيخ أبو حامد : هو ظاهر نص الشافعى ، ولا يغتر

بقول المصنف وجماعة : يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، فان كلامهم متأول على أن معناه يفتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات ، لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ، فاحفظ هذا فانه مهم حتى ، قال الشافعي والأصحاب : فان كان في عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر ، وفي الأضحى أحكام الأضحية ، وبينها بياناً واضحاً يفهمونه •

ويستحب للناس استماع الخطبة ، وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد ، لكن قال الشافعي : لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج ، أو تكلم فيها أو انصرف وتركها ، كرهته ولا إعادة عليه ، ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد ، فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ، ولم يصل التحية ، ثم اذا فرغ الامام فله الخيار ان شاء صلى العيد في الصحراء ، وان شاء في بيته أو غيره ، هكذا قطع به الجمهور ، ونقلوا الاتفاق عليه ، وقال البندنجي عن نصه في المختصر قال : ونص في البويطى أنه يصلى العيد قبل أن يدنو من المصلى ، ثم يحضر ويستمع الخطبة ، والمشهور الأول ، فأما ان كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند جمهور الأصحاب يصلى العيد ، وتندرج التحية فيه ، وبهذا قال أبو اسحاق المروزي ، وممن صححه الشيخ أبو حامد ، وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب في المجرى والدارمى والبندنجي والمحاملى والبغوى وغيرهم • (والثانى) قاله ابن أبى هزيرة يصلى التحية ويؤخر صلاة العيد ، وبهذا قطع سليم الرازى في الكفاية ، وصححه صاحب البيان •

وهذا الخلاف انما هو في الأفضل ، هل يصلى التحية ؟ أم العيد ؟ ولا خلاف أنه مأمور بأحدهما لأن المسجد لا يجلس فيه الا بعد صلاة ، فان صلى التحية - قال أبو اسحاق المروزي والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب : فالمستحب أن يصلى العيد بعد فراغ الامام في المسجد ، ولا يؤخرها الى بيته ، بخلاف ما اذا أدرك الامام بالمصلى فانه مخير بين أن

يصلى العيد في المصلى بعد فراغ الامام ، وبين أن يرجع الى بيته يصلى ، نص عليه الشافعى .

قالوا : والفرق أن المصلى لا مزية له على بيته ، وأما المسجد فهو أشرف البقاع ، فكانت صلاته فيه أفضل من بيته ، قال صاحب الشامل وغيره : ويخاف سائر النوافل حيث قلنا : فعلها في البيت أفضل لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة ، فكان فعلها في المسجد أولى كالفرائض بخلاف المصلى فانما استحبابها فيه للامام لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد ، وهذا كله تفريع على المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد ، وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم .

(فرع) اذا فرغ الامام من الصلاة والخطبة ، ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة ، سواء كانوا رجالا أم نساء ، ومن صرح به من أصحابنا البندنجي والمتولى ، واحتجوا له بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب يوم العيد فرأى أنه لم يسمع النساء فأناهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسمى ، وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » وقياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها ، وهذا الذى صححته هو ظاهر نص الشافعى في الأم ، فانه نص في الأم ونقله أيضاً القاضى أبو الطيب فى التجريد عن نصه فى الأم قال : قال : فان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة ، فان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة ، كما لو صلى ولم يخطب . هذا نصه بحروفه ، وهو ظاهر فى أن الخطبة غير محسوبة ، ولهذا قال : كما لو صلى ولم يخطب .

(فرع) قال الشافعى فى الأم : أكره للمساكين اذا حضروا العيد المسألة فى حال الخطبتين ، بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الامام من الخطبتين ، قال : فان سألوا فلا شئ عليهم فيها الا ترك الفضل فى الاستماع .

(فرع) قال أصحابنا : الخطب المشروعة عشر ، خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين والاستسقاء ، وأربع خطب في الحج ، وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يشرع فيها خطبتان الا الثلاث الباقية من الحج فانهن فرادى ، قال أصحابنا : والفرق بين خطبة الجمعة والعيد في التقدم على الصلاة والتأخر من أوجه ذكرناها في باب الجمعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(روى المزي رحمه الله أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبء والمرأة وقال في الإملاء والقديم ، والصيد والذبائح : لا يصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة فمن أصحابنا من قال : فيها قولان (أحدهما) لا يصلون « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل » ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة . (والثاني) يصلون وهو الصحيح ، ولأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ، ومن أصحابنا من قال : يجوز لهم فعلها قولاً واحداً ، وتناول ما قال في الإملاء والقديم على أنه أراد لا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة لأن في ذلك افتياتاً على السلطان) .

(الشرح) حديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف ، وقوله : اجتماع الكافة ، هذا لحن عند أهل العربية فلا يقال : الكافة ولا كافة الناس فلا يستعمل بالألف واللام ولا مضافاً ، وإنما يستعمل حالا فيقال اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى « ادخلوا في السلم كافة » (١) « وقاتلوا المشركين كافة » (٢) « وما أرسلناك الا كافة للناس » (٣) ولا تغترن بكثرة استعمالها لحناً في كتب الفقه والخطب النباتية (٤) والمقامات وغيرها (وقوله) الصيد والذبائح هو كتاب من كتب

(١) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٣) من الآية ٢٨ من سورة سبأ .

(٤) نسبة الى الخطيب أبي يحيى عبد الرحيم بن محمد بن اسماعيل بن نباته الحدادي صاحب الخطب المشهورة . كان اماماً في علوم الادب ورزق السعادة في خطبه التي وقع الاجماع على أنه ما عمل مثلها وهو من أهل ميفارقين وكان خطيب حلب وبها اجتمع بابي الطيب المننبي في خدمة سيف الدولة بن حمدان قال ابن خلكان بعد ذكر رؤيا ابن نباته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخطيب لهم أو أحداً من المؤرخين ذكر تاريخه في المولد والوفاة سوى ابن الأزرقي الفارسي في تاريخه فانه قال : ولد سنة ٣٣٥ وتوفي سنة ٣٧٤ ونباهة بضم النون وفتح الباء (ط) .

الأم (وقوله) صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ، ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف (وقوله) في تعلييل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة . (وأما) التأويل المذكور (فمعناه) أن الشافعي أراد أنه لا يجوز أن يصلى طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ، ويتركوا الصلاة مع الامام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس ، حيث تفعل في كل مسجد ، لأن في العيد افتياتا بخلاف الخمس .

(أما الأحكام) فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره ؟ فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) القطع بأنها تشرع لهم ، ودليله ما ذكره المصنف ، وأجابوا عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم بمضى بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك ، وتعليم الناس أحكامها ، وكان ذلك أهم من العيد (والثاني) فيه قولان . (أحدهما) هذا ، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة . (والثاني) لا تشرع ، نص عليه في القديم والاملاء ، والصيد والذبائح من الجديد ، قال أصحابنا : فعلى القديم تسترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجمعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد ، قال الرافعي : ومنهم من منعه ، وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود على قائله ، قال : ومنهم من جوزها بدون أربعين على هذا القول ، والأفان خطبتها بعدها ، وأنه لو تركها صحت صلاته ، فإذا قلنا بالمذهب فصلها المنفرد لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاد ضعيف حكاه الرافعي أنه يخطب . وان صلاها مسافرون خطب بهم امامهم . نص عليه في الأم واتفقوا عليه . قال الشافعي في الأم : وان ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال : وكذلك الكسوف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا شهد شاهدان يوم الثلاثاء بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان .
(احدهما) لا يقضى (والثاني) يقضى وهو الأصح (١) فان أمكن جمع الناس

(١) في بعض النسخ (وهو الصحيح) .

صلى بهم في يومهم وان لم يمكن جمعهم صلى بهم من الفد ، لما روى أبو عمير ابن أنس عن عمومته رضى الله عنهم قالوا : « قامت بيعة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر أنهم رأوا هلال شوال ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الفد الى المصلى » وان شهدا ليلة الحادى والثلاثين صلوا قولاً واحداً ، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غداً لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تصحون وعرفتكم يوم تعرفون » .

(الشرح) حديث أبى عمير صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، ولفظ رواية أبى داود عن أبى عمير بن أنس عن عمومة نه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، واذا أصبحوا يفتروا الى مصلاهم » رواه البيهقى ، ثم قال وهذا اسناد صحيح . قال : وعمومة أبى عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول ، قال البيهقى : وظاهر قوله أمرهم أن يخرجوا من الفد الى المصلى أنه أمرهم بالخروج لصلاة العيد ، وذلك مبين فى رواية هشيم ، قال : ولا يجوز أن يحمل على أنه كان لكى يجتمعوا فيدعوا ، ولترى كثرتهم بلا صلاة . وأما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذى وغيره ، وليس فى رواية الترمذى « وعرفتكم يوم تعرفون » ولفظ الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس » قال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود والترمذى بأسانيد حسنة . قال الترمذى هو حديث حسن وزاد الترمذى فى روايته فى أوله « الصوم يوم يصومون » وقوله « وعرفتكم يوم تعرفون » بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة - وأبو عمير المذكور هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الصحابى ، وهو أكبر أولاد أنس .

(اما الأحكام) فقد سبق فى باب صلاة التطوع أن صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبه اذا فاتت هل يستحب قضاؤها ؟ فيه قولان (الصحيح) أنه يستحب ، قال أصحابنا : فاذا شهد عدلان يوم الثلاثين من

رمضان قبل الزوال بروية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر ، فان بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلواها وكانت أداء بلا خلاف ، وان شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين ، قال أصحابنا : لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد ، اذ لا فائدة لها الا المنع من صلاة العيد ، فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون أداء بلا خلاف . قال الرافعي : اتفق الأصحاب على هذا ، قال : وقولهم : لا فائدة فيه الا ترك الصلاة ، فيه اشكال بل لثبوت الهلال فوائده أخر ، كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتداء العدة وسائر الآجال وغير ذلك ، فوجب أن تقبل لهذه الفوائد ، ولعل مرادهم أنها لا تقبل في صلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقا . هذا كلام الرافعي ومراد الأصحاب أنها لا تقبل في صلاة العيد خاصة .

فأما ما سوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرها فتثبت بلا خلاف . أما اذا شهدوا قبل الغروب ، اما بعد الزوال واما قبله بيسير ، بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فائدة على المذهب ، وقيل : فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) لا تفوت ، فتفعل في الغد أداء لعظم حرمتها ، فعلى المذهب يكون قضاؤها مبنيا على قضاء النوافل ، فان قلنا لا تقضى لم يقض العيد ، وان قلنا تقضى بنيت صلاة العيد على أنها كالجمعة في الشروط أم لا ؟ فان قلنا كالجمعة لم تقض والا قضيت ، وهو المذهب . وهل لهم صلاتها في بقية يومهم ؟ فيه وجهان بناء على أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء ؟ ان قلنا أداء فلا ، وان قلنا قضاء - وهو الصحيح - جاز ، ثم هل هو أفضل أم التأخير الى ضحوة العيد ؟ فيه وجهان (أحدهما) التقديم أفضل ، هذا اذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد ، فان عسر فالتأخير أفضل بلا خلاف ، واذا قلنا صلاتها في الحادي والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها ؟ فيه قولان وقيل وجهان أحدهما جوازه أبدا (والثاني) لا يجوز وقيل يجوز في بقية الشهر ، أما اذا شهد قبل الغروب وعدلا بعده فقولان ، وقيل وجهان :

(أحدهما) الاعتبار بوقت الشهادة (وأصحهما) بوقت التعديل ، فيصلون من الغد أداء بلا خلاف ، لأنه لم يثبت العيد في يومه . هذا كله اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لأهل البلد جميعهم ، فان وقع ذلك لأفراد لم يجيء الا قولان منع القضاء وجوازه أبدا وهو الأصح ، هذا تلخيص أحكام الفصل في المذهب .

وأما قول المصنف : شهدوا ليلة الحادى والثلاثين فمعناه شهدوا أنهم رأوه ليلة الثلاثين ، وقوله : لأن فطرهم غدا فعدا منصوب على الظرف ، وخبر ان مقدر في الظرف ، قال أصحابنا : وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا ، وانما هو اليوم الذى يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق ، وكذلك يوم النحر ، وكذا يوم عرفة هو اليوم الذى يظهر للناس أنه يوم عرفة ، سواء كان التاسع أو العاشر قال الشافعى فى الأم عقب هذا الحديث : فبهذا نأخذ ، قال : وانما كلف العباد الظاهر ، ولم يظهر الفطر الا يوم أفطروا .

(فرع) فى مذاهب العلماء اذا فاتت صلاة العيد

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبدا ، وحكاها ابن المنذر عن مالك وأبى ثور ، وحكى العبدري عن مالك وأبى حنيفة والمزنى وداود انها لا تقضى ، وقال أبو يوسف ومحمد : تقضى صلاة الفطر فى اليوم الثانى والأضحى فى الثانى والثالث ، وقال أصحاب أبى حنيفة : مذهبه كمذهبهما ، واذا صلاها من فاتته مع الامام فى وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الامام ، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية يصلها أربعا بتسليمة ، وان شاء بتسليمتين ، وبه جزم الخرقى ^(١) والثالثة مخير بين ركعتين وأربع ، وهو مذهب الثورى ، وقال ابن مسعود : يصلها أربعا ، وقال الأوزاعى : ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد ، وقال اسحاق : ان صلاها فى المصلى فكصلاة الامام والا أربعا .

(١) هو الامام أبو التام عمر بن الحسين بن عبد الله أحمد الخرقى قال ابو يعلى : كان الخرقى علامة بارعا فى مذهب أبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - وكان ذا دين وأخا ورع . قلت : له المختصر المعروف باسمه وقد شرحه الامام ابن قدامة المقدسى بكتابه المعروف بالمغنى (ط) .

باب التكبير

قال المصنف رحمه الله تعالى

(التكبير سنة في العيدين ، لما روى نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، وياخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي ، وأول وقت تكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر ، لقوله عز وجل (ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم) (١) واكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر وأما آخره ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه ثلاثة اقوال :

(احدهما) ما روى المزني انه يكبر الى ان يخرج الامام الى الصلاة . لأنه اذا حضر فالسنة ان يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير (والثاني) ما رواه البويطي انه يكبر حتى تفتح الصلاة لأن الكلام مباح قبل ان تفتح الصلاة . فكان التكبير مستحباً (والثالث) قاله في القديم : حتى ينصرف الامام لأن الامام والمأمومين مشغولون بالذكر الى ان أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر ومن أصحابنا من قال : هو على قول واحد انه يكبر الى أن تفتح الصلاة . وتؤول رواية المزني على ذلك ، لأنه اذا خرج الى المصلي افتتح الصلاة ، وقوله في القديم حتى ينصرف الامام لأنه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر ، وهل يسن التكبير المقيد في أدبار الصلوات ؟ فيه وجهان . (احدهما) لا يسن لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (والثاني) انه يسن لأنه عيد يسن له التكبير المطلق ، فيسن له التكبير المقيد كالأضحى . والسنة في التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، لما روى عن ابن عباس أنه قال « الله أكبر ثلاثاً » .

وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (٢) بن عمرو بن حزم قال : رأيت الأئمة رضى الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً ، وعن الحسن مثله ، قال في الأم : وان زاد زيادة فيقل بعد الثلاث : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة واصيلاً ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) هكذا هنا بتقديم محمد على أبي بكر وكذلك هي في النسخة المطبوعة من المذهب قال الشارح في تهذيب الاسماء واللغات : وهذا خطأ وسبق قلم أو غلط وقع من النساخ ولا شك في بطلانه ، وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المذهب متباعد الفصل الأول من باب صلاة العيدين وأول النكاح وأول الجنائز ومواضع كثيرة من كتاب الديات (ط) .

له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله ، والله اكبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على الصفا . ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير ، لأنه اذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر » .

(فصل) واما تكبيرة الأضحى ففي وقتها ثلاثة أقوال (أحدها) يتدعى بعد الظهر من يوم النحر الى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق ، والدليل على أنه يتدعى بعد الظهر قوله عز وجل « فاذا قضيتم مناسكتكم فاذكروا الله (١) » والمناسك يقضى يوم النحر ضحوة ، وأول صلاة تلقاهم الظهر ، والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج ، وآخر صلاة يصلونها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج (والثاني) يتدعى بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا على عيد الفطر ويقطعه اذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه (والثالث) أن يتدعى بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لما روى عمر وعلى رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في دبر كل صلاة ، بعد صلاة الصبح يوم عرفة الى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق » .

(فصل) السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف ، وهل يكبر خلف النوافل ؟ فيه طريقتان ، من اصحابنا من قال : يكبر قولاً واحداً لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض . ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) يكبر لما قلناه (والثاني) لا يكبر لأن النقل تابع للعرض ، والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة في هذه الأيام فأراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها ، وان قضاها في هذه الأيام ففيه وجهان :

(أحدهما) يكبر لأن وقت التكبير باق .

(والثاني) لا يكبر لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها ، وقد فات الوقت فلم يقض .

(١) من الآية ٢٠٠ من سورة البقرة .

(الشرح) قال أصحابنا : تكبير العيد قسمان (أحدهما) التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة ، وقد سبق (والثاني) غير ذلك ، والأصل فيه حديث أم عطية « كنا نؤمر بإخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم » رواه البخارى . وفي رواية مسلم « يكبرن مع الناس » وهذا القسم نوعان ، مرسل ومقيد (فالمرسل) ويقال له : المطلق هو الذي لا يتقيد بحال ، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا وفي غير ذلك (والمقيد) هو الذي يقصد به الاتيان في أدبار الصلوات . فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً ، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد ، وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان (أحدهما) وأشهرهما فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يكبرون الى أن يحرم الامام بصلاة العيد ، وبهذا قطع جماعات ، لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة ، فلاشتغال بالتكبير أولى ، وهذا نصه في رواية البيهقي (والثاني) الى أن يخرج الامام الى الصلاة ، لأنه اذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة ، وهذا نصه في الأم ، ورواية المزني (والثالث) يكبر الى فراغ الامام من الصلاة ، وقيل : الى أن يفرغ من الخطبتين ، وهذا نصه في القديم .

(والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق المروزي : القطع بالقول الأول ، وتأول هؤلاء النصين الآخرين على هذا ، قال البندنجي وغيره : وتظهر فائدة الخلاف في حق من ليس بحاضر مع الامام ، فاذا قلنا : يمتد الى فراغ الخطبتين فله أن يكبر حتى يعلم فراغ الامام منهما . وأما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة ، بل يستمعونها ، قال أصحابنا : ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها ، في الحضر والسفر ، وفي طريق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية .

(واعلم) أن تكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد . وقال في القديم عكسه ، ودليل الجديد قول الله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) (١) وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الأضحى بلا خلاف لاجماع الأمة ، وهل يشرع في عيد الفطر ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب ، وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين (أصحهما) عند الجمهور لا يشرع ، ونقلوه عن نصه في الجديد ، وقطع به الماوردي والجرجاني والبغوي وغيرهم وصححه صاحبا الشامل والمعتمد ، واستدل له المصنف والأصحاب بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولنقل (والثاني) يستحب ورجحه المحاملي والبندنجي والشيخ أبو حامد . واحتج له المصنف والأصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالأضحى فعلى هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ، ونقله المتولى عن نصه في القديم وحكم النوافل والقوائت في هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما سنذكره ان شاء الله تعالى في الأضحى .

وأما الأضحى فالناس فيه ضربان : حجاج وغيرهم ، فأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافعي ، وصرح به الأصحاب منهم المحاملي والبندنجي والجرجاني في التحرير وآخرون ، وأشار إليه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون ، ونقله امام الحرمين عن العراقيين ، وقطع هو به فيما يرجع الى الابتداء وتردد في الانتهاء وسبب ترده أنه لم يبلغه نص الشافعي الذي ذكرناه ، وقطع به الرافي وغيره من المتأخرين ، وقالوا ووجه أن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها الا اذا شرعوا في رمي جمرة العقبة ، وانما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر ، وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة يصلونها بسنن صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق ، لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بسنن وانما يصلونها بعد نقرهم منها .

وأما غير الحجاج فللشافعي رحمه الله في تكبيرهم ثلاثة نصوص (أحدها) من الظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق ، وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي ، وهو نصه في مختصر المزني والبويطي والأم والقديم . قال صاحب الحاوي : وهو نصه في القديم والجديد . وقال صاحب الشامل : هو نصه في أكثر كتبه (والثاني) قاله في الأم ، قال : لو بدأ بالتكبير خلف

صلاة المغرب ليلة النحر قياسا على ليلة الفطر لم أكره ذلك . قال : وسمعت من يستحب هذا وقال به (والنص الثالث) أنه روى في الأم عن بعض السلف أنه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة ، قال : وأسأل الله التوفيق . هذا كلامه في الأم ، وكذا نقله صاحب الشامل ^(١) والأكثرين .

وقال صاحب الحاوي : نص في القديم والجديد أنه يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق ، فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة ، قال : وقال في موضع آخر : يبدأ من المغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق فتكون ثمانى عشرة صلاة ، وقال في موضع آخر في صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق فتكون ثلاثا وعشرين صلاة . قال وهذا حكاة الشافعى عن بعض السلف وقال أستخير الله تعالى فيه ، هذه نصوص الشافعى وللأصحاب في المسألة ثلاثة طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والأكثرين في المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق (والثانى) من مغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق (والثالث) من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق .

(والطريق الثانى) أنه من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق قولاً واحداً وهذا الطريق نقله صاحب الحاوي عن أبى اسحاق المروزى وأبى على ابن أبى هريرة وحكاة ابن الصباغ وآخرون من العراقيين ، وجماعات من الخراسانيين . قالوا : والنصان الآخران ليسا مذهبا للشافعى ، وإنما حكاهما مذهبا لغيره .

قال فى الحاوى : وتأولوا أيضا نصه من المغرب ليلة النحر ، على أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ، ولا خلاف فى استحباب المرسل من المغرب فى ليلى العيدين الى أن يحرم الامام بصلاة العيد كما سبق .

(١) قلت نص الشافعى فى الام هكذا : ويكبر الامام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وان ترك ذلك الامام كبر من خلفه ويكبر اهل الافاق كما يكبر اهل منى ولا بخالفونهم فى ذلك الا فى أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدأوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على امر الله فى الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع اكمال الصلوة وانهم ليسوا محرمين بلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا وان لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير اهل منى فلا بأس ان شاء الله وقد روى عن بعض السلف أنه كان يتدىء التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله التوفيق أهـ وعن الام نقلته (ط) .

(والطريق الثالث) حكاه القاضى أبو الطيب فى المجرى عن الداركى عن أبى اسحاق المروزى أنه قال : لى فى المسألة خلاف ، ولىست هذه النصوص لاختلاف قول ، بل لا خلاف فى المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، قال وانما ذكر الشافعى فى ثبوته ثلاثة أسباب ، فذكر فى ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق قول بعض السلف ، وذكر فى ليلة النحر القياس على ليلة الفطر ، وذكر فى ظهر يوم النحر القياس على الحجيج . قال القاضى : والأول أصح وعليه أكثر أصحابنا . هذا آخر كلام القاضى .

ونقل الدارمى فى الاستذكار عن أبى اسحاق نحو حكاية القاضى عنه ، فالحصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق ، واختارت طائفة من محققى الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ، ويختتم بمصر آخر التشريق : ممن اختاره أبو العباس بن سريج ، حكاه عنه القاضى أبو الطيب فى المجرى وآخرون . قال البندنجى : هو اختيار المزنى وابن سريج ، قال الصيدلانى والرويانى وآخرون : وعليه عمل الناس فى الأمصار ، واختاره ابن المنذر والبيهقى وغيرهما من أئمة الجامعين بين الفقه والحديث ، وهو الذى اختاره .

واحتج له البيهقى بحديث مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفات ، كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة عرفة ، فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر » رواه مسلم .

قال البيهقى : وروى فى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ، ثم ذكر ذلك بأسانيده ، وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق .

قال البيهقى : وقد روى فى ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله ، ثم ذكر بأسناده عن عمرو بن شمر عن جابر - يعنى الجعفى - عن عبد الرحمن بن

سابط عن جابر رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم
عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر ، آخر أيام التشريق » قال البيهقي :
عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما ، وفي رواية الثقات كفاية ، هذا
كلام البيهقي .

وروى الحاكم في المستدرک عن علي وعمار رضى الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم « كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم ، وكان
يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة
العصر آخر أيام التشريق » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم
من رواه منسوبا الى الجرح ، قال : وقد روى في الباب عن جابر بن عبد الله
وغيره . فأما من فعل عمر وعلي وابن مسعود (١) وابن عباس رضى الله عنهم
فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق .

وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم ، ثم قال :
وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا
الاسنادين ضعيف ، هذا كلام البيهقي وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد
تحريما . قال أصحابنا : ويكبر خلف الصبح أو العصر التي هي الغاية
بلا خلاف ، قال الشافعي والأصحاب : ويكبر في هذه المدة خلف الفرائض
المؤديات بلا خلاف ، ولو فاتته فريضة منها فقتضاها في غيره لم يكبر بلا خلاف ،
لأن التكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل في غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقتضاها
فيها أيضا فهل يكبر ؟ فيه طريقتان :

(أحدهما) وبه قطع البندنجي وصاحب الحاوي يكبر بلا خلاف ، لأن
التكبير شعار لهذه المدة .

(والطريق الثاني) فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين ، وحكاه صاحب
البيان عن حكاية العراقيين وجهين (أحدهما) يكبر ، لما ذكرناه (والثاني)

(١) سرد الحاكم رواياته عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ، قال الحافظ الذهبي في
الناخيص بعد قول الحاكم صحيح : قلت : بل خير واه كأنه موضوع لان عبد الرحمن صاحب
مناكير وسعيد ان كان الكزبرى فهو ضعيف والا فهو مجهول ثم صحح الذهبي روايات الحاكم عن
عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (ط) .

لا ، لأن التكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة في غير هذه الأيام
ففضاها فيها فثلاث طرق •

(أحدها) وبه قطع صاحب الحاوي والبندنجي : يستحب التكبير
بلا خلاف لأنه شعار هذه المدة (والثاني) لا يستحب ، حكاه صاحب البيان
عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم (والثالث) فيه قولان
(أصحهما) يستحب (والثاني) لا يستحب حكاه الخراسانيون ، والأصحح
على الجملة استحبابه ، وهو الذي صححه الرافعي وغيره من المتأخرين •

(فرع) أما التكبير خلف النوافل فقال المزني في مختصره : قال
الشافعي : ويكبر خلف الفرائض والنوافل ، قال المزني : والذي قبل (١) هذا
أولى أنه لا يكبر الا خلف الفرائض • وللأصحاب في المسألة أربع طرق
(أصحها) وأشهرها : فيه قولان (أصحهما) يستحب لأنها صلاة مفعولة في
وقت التكبير ، فأشبهت الفريضة (والثاني) لا يستحب لأن التكبير تابع
للصلاة ، والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع •

(والطريق الثاني) يكبر قولاً واحداً حكاه المصنف والأصحاب ، قال
القاضي أبو الطيب في المجرّد وقد نص الشافعي على هذا فقال : فإذا سلم
كبر خلف الفرائض والنوافل ، وعلى كل حال • قال : وذكر في هذا الباب
في الأم أنه تكبر الحائض [ويكبر] الجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من
الليل والنهار ، قال وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل
وعلى كل حال ، وإن من لا يصلى كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير •
قال القاضي : وغلطوا المزني في قوله (الذي قبل هذا أولى) فإنه أوهم أن
الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر الا خلف الفرائض ، وليس كذلك ، بل
كلام الشافعي الذي قبل هذا مؤول ، قال القاضي : هذا الطريق أصح ،
وصححه أيضاً البندنجي •

(والطريق الثالث) لا يكبر قولاً واحداً حكاه صاحب الحاوي ، قال وبه
جرى العمل تواتراً في الأمصار بين الأئمة ، قال : وأجاب أصحاب هذا الطريق
عن نقل المزني التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين •

(١) نص قول المزني هكذا : (ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزني : والذي قبل هذا
عندي أولى به • لا يكبر الا خلف الفرائض) (ط) .

أحدهما : أنه غلط في النقل من التلبية الى التكبير .

والثاني : أنه غلط في المعنى دون الرواية ، وانما أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر ، والطريق الرابع حكاه صاحب الحاوي أيضا ان كان النفل يسن منفردا لم يكبر خلفه ، وان سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر ، وحملوا القولين على هذين ، فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب ، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام .

(فرع) هل يكبر خلف صلاة الجنازة ؟ فيه ثلاثة طرق . (أحدها) لا يكبر وجها واحدا ، لأنها مبنية على التخفيف ، ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها ، وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستدكار والقاضي حسين وصاحب التتمة . (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (والثالث) قاله الشاشي في المستظهرى ان قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى ، والا فكالفرائض المقضية في أيام التشريق ، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلفها ، لأنها آكد من النافلة ، وقولهم : انها مبنية على التخفيف ضعيف ، لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به .

(فرع) اذا عرفت ما سبق وأردف اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه (أصحابها) يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام (والثاني) يختص بالفرائض المفعولة فيها ، مؤداة كانت مقضية ، فريضة أو نافلة ، راتبة أو غيرها (والثالث) يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة (والرابع) لا يكبر الا عقب فرائضها المؤداة وسننها الراتبة المؤداة .

(فرع) لو نسى التكبير خلف الصلاة فتذكر - والفصل قريب - استحباب التكبير بلا خلاف ، سواء فارق مصلاه أم لا ، فلو طال الفصل فطريقان (أحدهما) ذكره البغوى وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء على ما اذا ترك سجود السهو ، فتذكره بعد طول الفصل . قال الرافعي : الأصح هنا أنه يستحب التكبير (والطريق الثاني) يستحب تدارك التكبير وان طال الفصل ، وهذا هو الصحيح ، وبه قطع المتولى وغيره ، ونقله صاحب البيان

عن أصحابنا العراقيين ، و فرق المتولى بينه وبين سجود السهو لاتمام الصلاة
واكمال صفتها ، فلا تفعل بعد طول الفصل ، كما لا يبنى عليها بعد طول
الفصل ، وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ، ولا جزء منها ،
وتقل المتولى عن أبي حنيفة أنه ان تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر أنه نسي
التكبير لا يكبر ، ومذهبنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه .

(فرع) المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة
نفسه . هذا مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة
ومالك والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي . وعن الحسن
البصرى أنه يكبر ثم يقضى عن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ثم يكبر .
قال ابن المنذر . وبالأول أقول . واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الامام
في سجود السهو فكذا التكبير .

واحتج أصحابنا والجمهور بأن التكبير انما يشرع بعد فراغه من الصلاة ،
ولم يفرغ بخلاف سجود السهو ، فانه يفعل في نفس الصلاة ، والمسبوق انما
يفارق الامام بعد سلامه .

(فرع) لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم ، فكبر في يوم عرفة
والمأموم لا يراه ، أو تركه والمأموم يراه أو كبر في أيام التشريق والمأموم
لا يراه ، أو تركه والمأموم لا يراه فوجهان (أصحابهما) يتبع اعتقاد نفسه في
التكبير وتركه ، ولا يوافق الامام لأن القدوة انقضت بالسلام (والثاني)
يوافقه لأنه من توابع الصلاة .

(فرع) قال امام الحرمين : جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع
به صوته ولجعله شعارا ، أما اذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه .

(فرع) مذهبنا أنه يستوى في التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلى
جماعة والرجل والمرأة والصبي المميز والحاضر والمسافر .

(فرع) يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف

(فرع) صفة التكبير المستحبة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . هذا
هو المشهور من نصوص الشافعى في الأم والمختصر وغيرهما وبه قطع

الأصحاب ، وحكى صاحب التتمة وغيره قولاً قديماً للشافعي أنه يكبر مرتين
ويقول : الله أكبر الله أكبر ، والصواب الأول ثلاثاً نسقاً .

قال الشافعي في المختصر : وما زاد من ذكر الله فحسن . وقال في الأم
أحب أن تكون زيادته الله [أكبر] كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة
وأصيلاً ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده ، لا اله الا الله والله أكبر .

واحتجوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم « قاله على الصفا » وهذا
الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أخصر من هذا اللفظ ، ونقل المتولي وغيره عن نضه القديم أنه اذا زاد على
التكبيرات الثلاث قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الله أكبر على
ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا . قال صاحب الشامل : والذي يقوله
الناس لا بأس به أيضاً ، وهو : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ،
والله أكبر الله أكبر والله الحمد . وهذا الذي قاله صاحب الشامل نقله
البندنجي وصاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي قال البندنجي :
وهذا هو الذي ينبغي أن يعمل به ، قال : وعليه الناس ، وقال صاحب البحر :
والعمل عليه ، ورأيت أنه في موضعين من البويطي ، لكنه جعل التكبير أولاً
مرتين .

(فرع) في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الأيام
قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد
واسحاق وداود لا يكبر ، لأنه تابع فلم يشرع كالأذان ، ودليلنا أن التكبير
شعار الصلاة ، والقرض والنفل في الشعار سواء .

(فرع) في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحية

قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر الى الصبح من آخر
التشريق وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق . وحكى
ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق عن عمر بن

الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس وسفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور . وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وأبي حنيفة من صبح عرفة الى عصر يوم النحر ، وفي رواية عن ابن مسعود الى ظهر يوم النحر . وعن يحيى الأنصاري قال : يكبر من الظهر يوم النحر الى الظهر من آخر التشريق وعن الزهري من ظهر يوم النحر الى عصر آخر التشريق . وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق ، وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة الى عصر آخر التشريق ، وعن الحسن من الظهر الى ظهر اليوم الثاني من أيام التشريق .

(فرع) في مذاهبهم في تكبير من صلى منفرداً

مذهبنا أنه يسن التكبير ، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاة العبدري عن العلماء كافة إلا أبا حنيفة . وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر .

(فرع) في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الأيام خلف الصلوات

مذهبنا استحبابه لهن . وحكاة ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور . وعن الثوري وأبي حنيفة لا يكبرن ، واستحسنه أحمد .

(فرع) في المسافر

مذهبنا أنه يكبر ، وحكاة ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة : لا يكبر .

(فرع) في مذاهبهم في صفة التكبير

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يكبر ثلاثاً نسقاً : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، وبه قال مالك . وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما أنه : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد قال : وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد واسحاق وعن ابن

عباس : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً كبيراً ، الله أكبر وأجل ،
الله أكبر والله الحمد .

وعن ابن عمر : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وقال الحكم وحماد : ليس
فيه شيء مؤقت .

(فسر) في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر

هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة ، الا ما حكاه الشيخ أبو حامد
وغيره عن ابن عباس أنه لا يكبر الا أن يكبر امامه . وحكى الساجي وغيره
عن أبي حنيفة أنه لا يكبر مطلقاً ، وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا : التكبير في عيد الفطر واجب وفي عيد
الأضحى مستحب . وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو اذا غربت الشمس
ليلة العيد . هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعروة وزيد
ابن أسلم . وقال جمهور العلماء : لا يكبر ليلة العيد انما يكبر عند الفدو
الى صلاة العيد ، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال : وبه أقول ، قال : وبه
قال علي بن أبي طالب وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة ، وعبد
الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي وأبو الزناد وعمر بن
عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك وأحمد
واسحاق وأبو ثور ، وحكاه الأوزاعي عن الناس .

(فسر) في بيان احاديث الكتاب والفاظه

أما حديث ابن عمر المذكور في أول الباب فرواه البيهقي مرفوعاً من
طريقين ضعيفين ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر . كذا قاله البيهقي وانما
ذكره الشافعي موقوفاً . وقوله « يأخذ طريق الحدادين » قيل بالحاء وقيل
بالجيم . أي الذين يجدون الثمار . وقوله (وأول وقت تكبير الفطر اذا
غابت الشمس من ليلة الفطر) لقوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله »
واكمال العدة بغروب الشمس . هذا الاستدلال لا يصح الا على مذهب من
يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل ، وعلى هذا المذهب الباطل

لا يلزم من ترتيبها الفور ، فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم .

وقوله (قال في القديم : يكبر حتى ينصرف الامام) يعني حتى يسلم من الصلاة والانصراف من الصلاة مستعمل في الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام ، وقيل : المراد بالانصراف فراغ الخطبة (والصحيح) الأول ، وقد سبق ايضاحه وقوله : (لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فسن له التكبير المقيد كالأضحى) هذا تصريح منه بأن التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع في الأضحى وهذا لا خلاف فيه ؛ بل كل الأصحاب مصرحون باستحبابهما ، وانما ذكرت هذا لأن كلام المصنف في التنبية يوهم خلاف هذا ، وقد سبق بيان التكبير المطلق ، وهو المرسل بمعنى واحد ، وهو المرسل في جميع الأوقات لا يختص بوقت . قوله (عن ابن عباس قال : التكبير ثلاث) رواه عنه ابن المنذر والبيهقي . قوله (وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال : رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا) هكذا وقع في بعض نسخ المذهب وهو الصواب ، ووقع في أكثرها (عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بتقديم محمد على أبي بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم ، أو غلط وقع من النساخ ولاشك في بطلانه ، وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المذهب ، منها (الفصل الأول) من باب صلاة العيد ، وأول النكاح ، وأول الجنائيات ، ومواضع كثيرة من كتاب الديات . (وأما) حديث عمر وعلى رضي الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه ، لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلى ، وانما هو عمار وعلى كما سبق . (قوله) لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها ، هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم ، وكان ينبغي أن يقول لأن التكبير شعار هذه الأيام .

(فرع) في مسائل تتعلق بالعيدين

(احداها) قال أصحابنا : يستحب احياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أحيأ ليلتي العيد لم يمته قلبه يوم تموت القلوب » وفي رواية الشافعي وابن ماجه : « من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يمته قلبه

حين تموت القلوب » رواه عن أبي الدرداء موقوفا ، وروى من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق ، وأسانيد الجميع ضعيفة ، قال الشافعي في الأم : وبلغنا أنه كان يقال : ان الدعاء يستجاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة في رجب ، وليلة النصف من شعبان . قال الشافعي : وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى ، حتى تذهب ساعة من الليل ، قال الشافعي : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة النحر ، قال الشافعي : وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضا . هذا آخر كلام الشافعي ، واستحب الشافعي والأصحاب الأحياء المذكور ، مع أن الحديث ضعيف ، لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ، ويعمل على وفق ضعيفها .

والصحيح أن فضيلة هذا الأحياء لا تحصل الا بعظم الليل ، وقيل تحصل بساعة ، ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدينة ، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن أحياء ليلة العيد أن يصلى العشاء في جماعة ، ويعزم أن يصلى الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

(يقال) : كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين وكسفا - بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست لغات في الشمس والقمر ، ويقال : كسفت الشمس وخسف القمر ، وقيل : الكسوف أوله والخسوف آخره فهما ، فهذه ثمان لغات ، وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين (والأصح) المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما ، والأشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صلاة الكسوف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر لا يكسفان موت أحد ولا لعيناته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، فإذا رأيتوهما فقوموا وصلوا ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر وأبو مسعود البدرى وأبو بكره والمغيرة وعائشة رضى الله عنهم . وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالاجماع . لكن قال مالك وأبو حنيفة : يصلى لكسوف القمر فرادى . ويصلى ركعتين كسائر النوافل . دليلنا الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يفتمل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فسن لها الفسل كصلاة الجمعة . والسنة أن تصلى حيث تصلى الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى في المسجد » ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد الصلى فيه ، وربما ينجلي قبل أن يبلغ الى المصلى فتفتوت ، فكان الجامع أولى ، والسنة أن يدعى لها « الصلاة جامعة » لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلا أن ينادى الصلاة جامعة » .)

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث الصلاة في المسجد رواه البخارى ومسلم أيضا من رواية عائشة وأبى موسى وغيرهما ، وقوله : شرع لها الاجتماع والخطبة احترز عن الصلوات الخمس والغسل لها سنة باتفاق الأصحاب ويدخل وقته بأول الكسوف . ويسن في الجامع . ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة لما ذكره المصنف ، ويستحب أن يصلى في جماعة ، ويجوز في مواضع من البلد وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد . هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في طرقهم وقد ذكره المصنف في آخر باب صلاة العيد في قياس صلاة العيد للمنفرد ، وحكى الرافعى - وجها - أنه يشترط لصحتها الجماعة ووجها أنها لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة ، وهما شاذان مردودان .

قال أصحابنا : ولا تتوقف صحتها على صلاة الامام ، ولا اذنه ، قال الشافعى والأصحاب : فان خرج الامام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه ، فان لم يخرج طلبوا اماما يصلى بهم ، فان لم يجدوا صلوا فرادى ، فان خافوا

الامام لو صلوا علانية صلوها سرا ، وبهذا قال مالك وأحمد واسحاق ، وقال الثوري ومحمد : اذا لم يصل الامام صلوا فرادى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان وسجودان . والسنة ان يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها ، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ، ثم يرفع ويقرا فاتحة الكتاب ، و [يقرأ] بقدر مائتي آية ، ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية (١) ، ثم يسجد كما يسجد في غيرها . وقال أبو العباس : يطيل السجود كمثل يطيل الركوع ، وليس بشيء لأن الشافعي رحمه الله لم يذكر ذلك ، ولا نقل ذلك في خبر ، ولو كان قد أطل لنقل كما نقل في القراءة والركوع ، ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة [آية] وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرا بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال : « كسفت الشمس فصلى النبي والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف ، وقد تجلت الشمس ، والسنة ان يسر بالقراءة في كسوف الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فقامت الى جانبه فلم أسمع له قراءة » ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل ، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ، ويجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل ليس لها نظير بالنهار فسين الجهر كالعشاء) .

(الشرح) حديث ابن عباس الأول رواه البخاري ومسلم ، وحديثه الثاني رواه البيهقي في سننه بمعناه باسناد ضعيف فيه ابن لهيعة ، واحتج الشافعي والبيهقي وأصحابنا في الاسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس الأول لقوله « قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » قالوا : وهذا دليل على أنه لم يسمعه ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره ، وروى الترمذي باسناده الصحيح عن سمره قال « صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « جهر في صلاة الخسوف بقراءته » رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، فهذان الحديثان الصحيحان

(١) في نسخة الركني (تسفين) بدل سبعين (ط) .

يجمع بينهما بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر ، وهذا مذهبنا .

(وقوله) لأنها صلاة نهار لها نظير بالليل احتراز من صلاة الجمعة والعيد .
(وقوله) صلاة ليل لها نظير بالنهار ، قال القلعي : هو احتراز من الوتر ، وهو صحيح كما قال ، ولا يقال : قد قال المصنف في الوتر ولأنه يجهر في الثالثة ، فهذا يدل على أنه يجهر في الوتر . لأن مراده اذا صلاها جماعة بعد التراويح (وقوله) وركوعان وسجودان قد يوهم أنها أربع سجودات لكونه قال : سجودان . ومعلوم أن السجود في كل سجدة سجدةتان . فالسجودان أربع سجودات . وكان الأحسن أن يقول : وسجدةتان . وهذا مراده .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة . ثم يركع ثانيا ، ثم يرفع ويطمئن . ثم يسجد سجدةتين . فهذه ركعة ، ثم يصلى ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان فغيرها فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فأكثر ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يزيد ثالثا ورابعا وخامسا وأكثر حتى ينجلي الكسوف قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث . منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وأبو بكر الصبغى من أصحابنا - وهو بكسر الصاد واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة وغيره ، للأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات » وفي رواية « في كل ركعة أربعة ركوعات » رواهما مسلم ، وجاء في غير مسلم زيادة على هذا ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتأدى الكسوف .

(والوجه الثاني) وهو الصحيح عند أصحابنا « لا يجوز الزيادة على ركوعين » وبهذا قطع جمهور الأصحاب ، وهو ظاهر نصوص الشافعى . قالوا : وروايات الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها ، وقياس الصلوات أن لا تقبل الزيادة . والله أسلم .

ولو كان في القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وله أن يتبها على هيئتها المشروعة بلا خلاف ، وهل له أن يقتصر على ركوع واحد؟ وقيام واحد في كل ركعة؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز الزيادة للتماذي ، ان جوزناها جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ، ولو سلم من صلاة الكسوف - والكسوف باق - فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى؟ فيه وجهان . خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع (والصحيح) المنع من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيا ، والله أعلم .

وأما أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة أو نحوها ان لم يحسنها . وأما القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصاب (أحدهما) نصه في الأم ومختصر المزني أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها ، وفي الرابعة قدر مائة منها (والثاني) نصه في البويطي في الباب السابق أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران وفي الثالث نحو سورة النساء وفي الرابع نحو المائة ، ونص في البويطي في باب آخر بعد هذا بنحو كرايتين (١) كنصه في الأم والمختصر فأخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الأم ، وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي ، وقال المحققون ليس هذا اختلافا محققا ، بل هو للتقريب ، وهما متقاربان ، وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القيام الثاني والثالث والرابع وجهان ، حكاهما صاحب الحاوي وغيره ، وهما الوجهان السابقان في التعوذ في الركعة الثانية وما بعدها (أصحابهما) الاستحباب ، وأما قدر مكثه في الركوع فللشافعي فيه نصاب .

(أحدهما) نصه في الأم ومختصر المزني (والموضع الثاني) من البويطي أنه يسبح في الركوع الأول نحو مائة آية من سورة البقرة ، وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الأول ، وفي الثالث قدر سبعين آية منها ، وفي الرابع قدر خمسين ، ونص في الموضع الأول من البويطي أنه يسبح في كل ركوع نحو قراءته .

(١) كذا بالأصل فحرر وإمله بنحو كتابين أو كرايتين (ط) .

(وأما) كلام الأصحاب ففيه اختلاف في ضبطه ، فوقع في المذهب في الركوع الثاني من الركعة الأولى قدر سبعين آية بالسین في أوله ، وفي التنبيه تسعين آية بالتاء في أوله .

قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحب التقريب والغزالي والبغوى وآخرون : قدر ثمانين آية ، وقال سليم الرازى في كتابه الكفاية : خمس وثمانون آية ، وقال أبو حفص الأبهري : قدر الركوع الأول ، وهو غريب ضعيف ، والصحيح ما نص عليه الشافعى رحمه الله .

(وأما) السجود فقد أطلق الشافعى في الأم والمختصر أنه يسجد ، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره ، وادعى المصنف أن الشافعى لم يذكر تطويله ، وليس كما قال ، بل نص على تطويله كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن مختصر البويطى وغيره .

وفي المسألة قولان (أشهرهما) في المذهب لا يطول ، بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات ، وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب (والثانى) يستحب تطويله ، ومن نقل القولين امام الحرمين والغزالي والبغوى ، وقد نص الشافعى على تطويله في موضعين من البويطى ، فقال : يسجد سجدتين تامتين طويلتين ، يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه ، هذا نصه بحروفه .

وقال الشافعى في جمع الجوامع : يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه ، ونقل الترمذى عن الشافعى تطويل السجود ، ونقل امام الحرمين والغزالي أنه على قدر الركوع الذى قبله .

وقال الخطابى : مذهب الشافعى واسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع وقال البغوى : أحد القولين يطيل السجود ، فالسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثانى كالركوع الثانى وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبنديجى قال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذى ذكره البغوى أحسن من الاطلاق الذى فى البويطى ، قال : فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب ، قال : بل يتجه أن يقال : لا قول للشافعى

غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته : ان صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث ، فان مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب .

وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود (فمنها) حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فأنتي المسجد فصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيتُه يفعلُه في صلاته » رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف قالت « ثم ركع فأطال الركوع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى » رواه البخاري ، وفي رواية عنها في البخاري « ثم سجد سجوداً طويلاً » وفي رواية عنها في البخاري « فسجد سجوداً طويلاً ، ثم قام فقام قياماً طويلاً . ثم ركع ركوعاً طويلاً ، الى أن قالت : ثم سجد وهو دون السجود الأول » وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « فركع النبي صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث قال : وقالت عائشة « ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها » رواه البخاري ومسلم .

وفي صحيح مسلم من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « وركوعه نحو من سجوده » وفي صحيح البخاري من رواية أسماء « ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود » وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قام في الكسوف فلم يكد يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك » رواه أبو داود ، وفي أسناده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق آخر صحيح . وقال : هو صحيح .

وعن سرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة » رواه أبو داود باسناد حسن فاذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نص الشافعي في البويطي تعين القول باستحباب تطويل السجود ، وبه قال أبو العباس بن سريج وابن المنذر ، وبه جزم البندنجي وغيره ممن ذكرنا ، وتابعهم على ترجيحه جماعة ، وينكر على المصنف قوله ان الشافعي لم يذكره ، وقوله لم ينقل ذلك في خبر والله أعلم •

وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف ، وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف • وأما الجلوس بين السجدين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله ، وحديث ابن عمرو ابن العاص يقتضى استحباب اطالته كما سبق ، واذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود مستحب فالمختار في قدره ما ذكره البغوي أن السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني ، ونص في البويطي أنه نحو الركوع الذي قبله •

(فرع) يستحب أن يقول في رفعه من كل ركوع : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد الى آخره ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونص عليه الشافعي في الأم ومختصر البويطي والمزني والأصحاب •

(فرع) السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر ، والاسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضمنناه اليه هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم ، ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر •

وقال الخطابي : الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في كسوف الشمس كذا نقله الرافعي عن الخطابي ، ولم أره في كتاب الخطابي •

وقال ابن المنذر من أصحابنا : يستحب الجهر في كسوف الشمس ، قال وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد ابن أرقم والبراء بن عازب وبه قال أحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد بن

الحسن في رواية وداود . وقال مالك وأبو حنيفة « يسر » واحتج للجهر بحديث عائشة الذي قدمناه في أول شرح هذه المسائل ويجاب عنه بما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فنخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لوت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم ، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف ، وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة .

قال أصحابنا : وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرها ، سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية ، أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ، ولا يخطب من صلاها منفردا ، ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي ، وعلى فعل الخير ، والصدقة والعناقة ، ويحذرهم الغفلة والاعتزاز ، ويأمرهم باكثر الدعاء والاستغفار والذكر ، ففي الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في خطبه .

قال الشافعي في الأم : ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة ، هذا نصه ، ويجيء فيه الوجه السابق في خطبة العيد .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف ، وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية : لا تشرع لها الخطبة . دليلنا الأحاديث الصحيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي » فإن تجلت وهو في الصلاة أتمها لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات ، وإن جلستها غمامة وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاء الكسوف ،

وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لانه لا سلطان لها بالليل ، وان غاب القمر وهو كاسف - فان كان قبل طلوع الفجر - صلى لأن سلطانه باق ، وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال في القديم : لا يصلى لأن سلطانه بالليل وقد ذهب الليل . وقال في الجديد : يصلى لأن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لانه ينتفع بضوئه ، وان صلى ولم ينجل لم يصل مرة اخرى لانه لم ينقل ذلك عن أحد) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر ومن رواية عائشة ، ورواه البخارى ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة . وقوله « لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها » قال صاحب البيان : هو احتراز من صلاة الجمعة . وقال القلمي هو احتراز من الجمعة على القول القديم أنها بدل من الظهر ، ومن المسافر اذا خرج الوقت وهو في صلاة نوى قصرها وقلنا ان ما يفعله بعد الوقت قضاء ، اذ من فاتته صلاة في السفر فقضاها في السفر أتم فانه يخرج من صلاة القصر الى صلاة الاتمام .

(اما الاحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : فتوت صلاة كسوف الشمس بأمرين :

(أحدهما) الانجلاء ، فاذا انجلى جميعها لم يصل للحديث وان انجلى بعضها شرع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكشف الا ذلك القدر فانه يصلى بلا خلاف ، وان انجلى جميع الكسوف وهو في الصلاة أتمها بلا خلاف ، ولو حال دونها سحب - وشك في الانجلاء - صلى لأن الأصل بقاء الكسوف ، ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كشفت ؟ لم يصل بلا خلاف ، لأن الأصل عدم الكسوف . قال الدارمى وغيره : ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين .

(الثانى) أن تغيب كاسفة فلا يصلى بعد الغروب بلا خلاف لما ذكره المصنف فان غابت وهو في الصلاة أتمها .

(وأما) صلاة خسوف القمر فتتوت أيضا بأمرين (أحدهما) الانجلاء كما سبق (والثانى) طلوع الشمس ، فاذا طلعت وهو خاسف لم يتندىء الصلاة ، فان كان فيها أتمها ، ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف ، ولو غاب في الليل خاسفا صلى بالاتفاق لبقاء سلطانه ، كما لو

استتر بغمام صلى ، ولو طلع الفجر ، وهو خاسف ، أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، فقولان (الصحيح) الجديد : يصلى ، والقديم : لا يصلى ، ودليلهما فى الكتاب ، فعلى الجديد : لو شرع فى الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس - وهو فيها - لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى أثناءها .

قال الشافعى فى الأم : ويخففون صلاة الكسوف فى هذا الحال ، ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس ، فإن طلعت وهو فيها أتمها ثم فى موضع القولين طريقان :

(أحدهما) قاله القاضى أبو القاسم ابن كج أنها فيما إذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس ، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع فى الصلاة قطعا .

(والطريق الثانى) أن القولين فى الحالين صرح به الشيخ أبو حامد والبندنجى والدارمى وغيرهم ، وهو ظاهر اطلاق المصنف والجمهور ، وهو أيضا مقتضى تعليلهم والله أعلم .

(وأما) إذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، ونص عليه فى الأم ، وفيه خلاف سبق فى أوائل الباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تسن صلاة الجماعة لآفة غير الكسوف ، كالأزلال وغيرها ، لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة غير الكسوف) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : ما سوى الكسوفين من الآيات كالأزلال والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة لما ذكره المصنف قال الشافعى فى الأم والمختصر : ولا أمر بصلاة جماعة فى زلزلة ولا ظلمة ، ولا لصواعق ولا ريع ، ولا غير ذلك من الآيات ، وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات ، هذا نصه ، واتفق

الأصحاب على أنه يستحب أن يصلى منفردا ويدعو ويتضرع لثلاث يكون غافلا .

وروى الشافعى أن عليا رضى الله عنه صلى فى زلزلة جماعة ، قال الشافعى : ان صح هذا الحديث قلت به ، فمن الأصحاب من قال : هذا قول آخر له فى الزلزلة وحدها ، ومنهم من عممه فى جميع الآيات ، وهذا الأثر عن على ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا : هو محمول على الصلاة منفردا ، وكذا ما جاء عن غير على رضى الله عنه من نحو هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذما اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم خوفهما فوتاً ، فان استويا فى الفوت قدم أوكدهما ، فان اجتمعت مع صلاة الجنائزة قدمت لأنه يخشى عليه التغيير والانفجار ، وان اجتمعت مع المكتوبة فى أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلى ، فاذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لأن المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وان اجتمعت معها فى آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنها استويا فى خوف الفوات والمكتوبة أكد فكان تقديمها أولى ، وان اجتمعت مع الوتر فى آخر وقتها قدمت صلاة الكسوف لأنها استويا فى الفوت ، وصلاة الكسوف أوكد ، فكانت بالتقديم احق) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : اذا اجتمع صلاتان فى وقت واحد قدم ما يخاف فوته ، ثم الأوكد ، فاذا اجتمع عيد وكسوف ، أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة ، لأنها أوكد من الكسوف . وان لم يخف فوتها فطريقان (أصحابهما) وبه قطع المصنف والأكثرين يقدم الكسوف لأنه يخاف فوته (والثانى) حكاة الخراسانيون فيه قولان (أصحابهما) هذا (والثانى) يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما .

قال الشافعى وأصحابنا : وباقى الفرائض كالجمعة ، ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقاً لأنها أوكد وأفضل ، ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنائزة لأنه يخاف تغييرها . قال أصحابنا : ويشتمل الامام بعدها بالصلاة الأخرى ولا يشيعها ، بل يشيعها غيره ، فان لم يحضر

الجنائز أو أحضرت ولم يحضر الولي أفرد الامام جماعة ينتظرونها ، واشتغل هو والناس بالصلاة الأخرى •

ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلا خلاف ، نص عليه ، واتفقوا عليه ، لما ذكرناه ، وان ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص في الأم ، وبه قطع الجماهير ، ونقل امام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني تقديم الجنازة لأن الجمعة لها بدل ، وهذا غلط لأنه - وان كان لها بدل - لا يجوز اخراجها عن وقتها عمدا •

قال الشافعي والأصحاب : واذا اجتمع العيد والكسوف ، والوقت متسع أو ضيق ، صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين ، يذكر فيهما العيد والكسوف ، ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لهما ثم صلى الجمعة ، ثم الكسوف ، ثم خطب للكسوف ، وان اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها ، ثم خطب للجمعة خطبتها ، وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبته ولا يحتاج الى أربع خطب ، وقال أصحابنا ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة • وكذا نص عليه الشافعي في الأم •

قال أصحابنا : ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا ، لأنه تشريك بين فرض ونقل بخلاف العيد والكسوف ، فانه يقصدهما بالخطبتين لأنهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لأن السنتين اذا لم تتداخل لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تعتقد صلاته ، ولو ضم الى فرض أو نقل نية تحية المسجد لم يضر ، لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال الشافعي في البويطي : لو اجتمع عيد وكسوف ، واستسقاء ، وجنازة ، يعني والوقت متسع بدأ بالجنائز ثم الكسوف ، ثم العيد ، ثم الاستسقاء ، فان خطب للجميع خطبة واحدة أجزاءه • قال الشافعي في الأم : واذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة ، وقل هو الله أحد ، وما أشبهها •

قال في الأم : وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام والناس في اليوم الثامن الى منى صلوا الكسوف ، فان خاف أن تقوته صلاة الظهر بمنى صلاها

بمكة ، قال : وان كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر ، فان خاف فوتهما بدأ بهما ، ثم صلى الكسوف ، ولم يتركه للوقوف ، وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال : وان كسفت وهو في الموقف بعد العصر صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا ، قال : وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ، ولو حبسه ذلك الى طلوع الشمس ، ويخفف لكيلا يجسه الى طلوع الشمس ان قدر ، قال : وان خسف القمر وقت صلاة القيام يعنى التراويح بدأ بصلاة الخسوف .

(فصل) اعترضت طائفة على قول الشافعى : اجتمع عيد وكسوف ، وقالت هذا محال لأن كسوف الشمس لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون فى وقت صلاة العيد ، ولا يكون الا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر ، وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة . (أحدها) أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون ، ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول : الكسوف ممكن فى غير اليومين المذكورين ، والله على كل شىء قدير وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت فى الصحيحين أن الشمس كسفت يوم توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا فى كتاب الزبير ابن بكار ، وسنن البيهقى وغيرهما أنه توفى يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة واسناده - وان كان ضعيفا - فيجوز التمسك به فى مثل هذا ، لأنه لا يرتب عليه حكم ، وقد قدمنا فى مواضع أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف فى غير الأحكام وأصول العقائد ، وأيضا فقد نقل متواترا أن الحسين بن على رضى الله عنهما قتل يوم عاشوراء ، وذكر البيهقى وغيره عن أبى قبيل - بفتح القاف وكسر الباء الموحدة - وغيره : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضى الله عنه .

(الثانى) يتصور وقوع العيد فى الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كاملة . فيقع العيد فى الثامن والعشرين عملا بالظاهر الذى كلفناه .

(الثالث) لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقهاء له حسنا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة تنقيح الأفهام . كما يقال فى مسائل الفرائض « ترك مائة جدة » مع أن هذا العدد لا يقع فى العادة والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالكسوف (١)

(احداها) قال الشافعي في الأم في آخر كتاب الكسوف : لا أكره لمن
لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام

(١) قال الامام البخاري في (باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يخوف الله عباده
بالكسوف ، قال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - حدثنا فتية بن سعيد حدثنا
حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده - وقال
أبو عبد الله : لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف
الله بهما عباده . وتابعه اثنتان عر الحسن ، وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرني
أبو بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم : يخوف بهما عباده) فتقوله : (يخوف) فيه ردا على
أهل الهيئة الذين يزعمون منهم ان الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون
لم يكن فيه تخويف ويصير بمنزلة المد والجزر في البحر ، وقد رد عليهم ذلك ابن العربي وغير
واحد من العلماء بما في حديث أبي موسى وفيه (فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة) فلو كان
الكسوف بالحساب لم يقع الفرع ، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالصلاة والصدقة والعتق
والذكر معنى ، فان ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف ، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة
يرجى أن يرفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض ابن العربي وغيره كما أفاد هذا الحافظ
ابن حجر في الفتح ومنه نقلته أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة ، وإنما يحول
الشمس بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في المقربين فقال : هم يزعمون أن الشمس أضاف
الشمس في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله ؟ أم كيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما وهو
من جنسه ، وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها ، لأنهم يزعمون أن الشمس
أكبر من الأرض وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما زعمه
أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ
(ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله وأنه إذا
تجلى لشيء من خلقه خضع له) وقد استشكل الفزالي هذه الزيادة وقال : أنها لم تثبت ،
فيجب تكذيب نافلها ، قال : ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية ، لا تصادم
أصلا من أصول الشريعة . ورد ابن بزيمة عليه بكلام ينكر فيه كرية الأرض ، وزعم معارضة
ذلك للشرع قال الحافظ نقله عنه : والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الإرادة الالهية
القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور من شيء من غير توقف على سبب
أو ربط باقتراب ، والحديث الذي رده الفزالي قد أثبتته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت
من حيث المعنى أيضا ، لأن النورية والأضاءة من عالم الجمال الحسي فإذا تجلت صفة الجلال
انظمت الأنوار لهيئته ، ويؤيده قوله تعالى : (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) وهذا يؤيد هذا
الحديث ما رويناه عن طائفة أنه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال :
هي أخوف لله منا . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب
ينافي قوله تعالى (يخوف الله بهما عباده) وليس بشيء ، لأن الله أفعالا على حسب المادة ، وأفعالا
خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات
بعضها عن بعض ، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق المادة ،
وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف بقوة الاعتقاد . وذلك لا يمنع أن يكون
هناك أسباب تجري عليها المادة التي أن يشاء الله خرقها ، وحاصله ان الذي يذكره علماء
الهيئة والحساب ان كان حقا في نفسه فإنه لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى هكذا أفاده
الحافظ في الفتح .

بل أحبها وأحب اليّ لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن . قال : وان كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن ، وان لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له . وان صلى بهن فلا بأس . قال : فان صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ؛ لكن لو ذكرتهن احداهن كان حسنا . هذا نصه بحروفه . وتابعه عليه الأصحاب .

(الثانية) قال الشافعي في الأم ومختصر المزني « ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال ، فيصلها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفردا ان لم يجد اماما ويصلها كما وصفت في صلاة الامام ركعتين في كل ركعة ركوعان « وكذلك خسوف القمر » قال : « وان خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم آكرهه » هذا نصه في الأم بحروفه . واقتصر في مختصر المزني على قوله « ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بامام ومنفرد » هذا نصه وقد يستشكل قوله « لا يجوز ترك صلاة الكسوف » ومعلوم أنها سنة بلا خلاف وجوابه أن مراده أنه يكره تركها لتأكدها لكثرة الأحاديث الصحيحة في الأمر بها . كقوله صلى الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » .

وفي رواية « فافزعوا الى الصلاة » وفي رواية « فصلوا حتى يفرج عنكم » وفي رواية « فصلوا حتى تنجلي » وكل هذه الألفاظ في الصحيحين .

فأراد الشافعي أنه يكره تركها ، فان المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث ان الجائز يطلق على مستوى الطرفين ، والمكروه ليس كذلك ، وحملنا على هذا التأويل الأحاديث الصحيحة أنه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعي على ذلك ، وفي كلامه هنا ما يدل عليه ، فان قوله : ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال . وهذه العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة ، فكيف يظن أن الشافعي يوجب عليهم صلاة الكسوف ، وقد أوضح الشافعي هذا في البويطي فقال في الباب الأول من بابي الكسوف : يصلى صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفي كل

حين لأنها ليسا نافلتين ولكنهما واجبان وجوب سنة . هذا نصه وهو صريح في كونهما سنة وفي أنه أراد تأكيد الأمر بهما .

وقوله « واجبان وجوب سنة » ونحوه الحديث الصحيح « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » والله أعلم .

(الثالثة) قال الشافعي في الأم : اذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الامام صلاحها كما يصنع في المكتوبة . قال وكذلك المرأة .

(الرابعة) المسبوق اذا أدرك الامام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة كلها ويسلم مع الامام كسائر الصلوات . وان أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الامام ، وهذا لا خلاف فيه ، ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الأصحاب على تصحيحه ، وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركا لشيء من الركعة ، كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات .

وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه قولاً آخر أنه يكون مدركا للقومة التي قبله ، فعلى هذا اذا أدرك الركوع الثاني من الأولى قام بعد سلام الامام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد ، لأن ادراك الركوع اذا حصل به القيام الذي قبله كان حصول السجود الذي بعده أولى ، وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضا .

قال الشافعي في البويطي : واذا أدرك المسبوق بعض صلاة الامام وسلم الامام قام وصلى بقيتها ، سواء تجلى الكسوف أم دام ، قال : فان لم يكن انحلت طولها كما طولها الامام ، وان كانت انحلت خففها عن صلاة الامام .

(الخامسة) قال الشافعي في الأم : ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الامام صلاة الخسوف صلاة خوف ، كما يصلى المكتوبة صلاة خوف ، لا يختلف ذلك . قال : وكذلك يصلى صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف

بالإيماء حيث توجه راكبا وماشيا فان أمكنه الخطبة والصلاة خطب والا فلا يضره . قال : وان كسفت الشمس في حضر فغشى أهل البلد عدو مضوا الى العدو ، فان أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوا صلاة الخوف ، وان لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شدة الخوف طالين ومطلوبين . هذا نصه .

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم . وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس . وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة : هي ركعتان كالجمعة والصبح . وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات . وعن علي رضي الله عنه خمسة ركوعات في كل ركعة . وعن إسحاق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة ، لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منه . وقال العلاء بن زياد ، لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي . فإذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال « كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجرب ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت . فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح ، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها ، حتى انجلت » رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا ، وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين (أحدهما) أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة (والثاني) أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب ،

والحديثين على بيان الجواز ، هكذا ذكر هذين الجوابين أبو اسحاق المروزي
والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الأصحاب ، ففيه تصريح منهم
بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان
تاركا للأفضل .

باب صلاة الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال : « خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين جهراً بالقراءة فيهما
وحول زداه ورفع يديه واستسقى » والسنة أن يكون في المصلى لما روت
عائشة رضى الله عنها قالت : « شكوا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحطوا المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى » ولأن الجمع يكثر فكان المصلى
أرفق بهم) .

(الشرح) حديث عباد عن عمه صحيح ، رواه هكذا أبو داود
والترمذى ، ورواه البخارى ومسلم وليس في روايتهما : ورفع يديه ، ولا في
رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت في رواية البخارى . وعم عباد هو عبد
الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى سبق بيانه في صفة الوضوء .

وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود باسناد صحيح وقال : هو
اسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط البخارى
ومسلم ، والاستسقاء طلب السقيا ، ويقال سقى وأسقى لغتان بمعنى ، وقيل
سقى ناوله ليشرب ، وأسقيته جعلت له سقيا ، وقحوظ المطر بضم القاف
والحاء امتناعه وعدم نزوله ، ومراد الفقهاء به سؤال الله تعالى أن يسقى
عباده عند حاجتهم . قال في الأم وأصحابنا : والاستسقاء أنواع أدناها الدعاء
بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين لذلك في مسجد أو غيره ، وأحسنه
ما كان من أهل الخير .

(النوع الثانى) وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من
الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك . قال الشافعى في الأم : وقد رأيت

من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ، ويحض
الناس على الدعاء ، فما كرهت ما صنع من ذلك •

(النوع الثالث) أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب
لها قبل ذلك ، ويستوى في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار
والبوادي والمسافرون ، ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان ، يستحب
ذلك للمنفرد الا الخطبة •

قال الشافعي في الأم وأصحابنا : وانما يشرع الاستسقاء اذا أجدبت
الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها ، وقد ثبتت الأحاديث
الصحيحة في استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة والدعاء • قال
أصحابنا : ولو انقطعت المياه ولم يدع إليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا
لعدم الحاجة ، ولو انقطعت المياه عن طائفة دون طائفة أو أجدبت طائفة
وأخصبت طائفة استحب لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجذب بالصلاة
وغيرها ، وكان ينبغي للمصنف أن ينبه على سبب الاستسقاء ، كما نبه عليه
الشافعي والمصنف في التنبيه ، وكذا غيره من الأصحاب ، قال الشافعي في
الأم : ينبغي للإمام أن يستسقى بالناس عند الحاجة ، فان تخلف عنه فقد
أساء بتركه السنة ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وتقييم الرعية الاستسقاء
لأنفسهم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا اراد الامام الخروج للاستسقاء وعظ الناس ، وامرهم بالخروج من
المظالم والتوبة من المعاصي ، [قبل أن يخرج (١)] لأن المظالم والمعاصي تمنع
القطر ، والليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله (٢) [أنه] قال : « اذا بغس
الكيال حبس القطر » وقال مجاهد في قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) (٣) قال

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش وق (ط) .

(٢) قال النووي في التهذيب • عبد الله المذكور في المذهب في وقت الصلاة هو ابن سمود
وهو المذكور في أول الاستسقاء وفي فصل كراهة النسي من باب صلاة اللين وفي ذكر التكبير
الرابعة منه وفي الصيام في مسألة السجود وفي صفة الحج والتكبير بصلاة الصبح بمزدلفة يوم
النحر وفي أول النكاح ، وتكاح التحليل وآخر الرجعة . هـ من تهذيب الاسماء واللغات .

(٣) الآية ١٥٩ من سورة البقرة .

دواب الأرض تلعنهم ، يقولون : يمنع الفطر بخطاياهم (١) ، ويامرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « دعوة الصائم لا ترد » ويامرهم بالصدقة لأنه أرجى للإجابة ، ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس وقال : « اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقيننا ، وانا نتوسل [اليك] اليوم بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون » ويستسقى باهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال : « اللهم انا نستسقى [اليك] بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى ، فرفع يديه ورفع الناس ايديهم ، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس (٢) وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم » ويستسقى بالشيوخ والصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا صبيان رضع وبهائم رضع وعباد لله رقع لصب عليهم العذاب صبا » .

قال في الأم : ولا أمر باخراج البهائم . وقال ابو اسحاق : استحب اخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها ، لما روى أن سليمان صلى الله عليه وسلم « خرج ليستسقى فرأى نملة تستسقى فقال : ارجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم » ويكره اخراج الكفار للاستسقاء لأنهم أعداء الله فلا يجوز ان يتوسل بهم اليه ، فان حضروا وتميزوا لم يمنعوا لأنهم جاءوا في طلب الرزق ، والمستحب ان يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الفسل كصلاة الجمعة ، ولا يستحب ان يتطيب لها لأن الطيب للزينة ، وليس هذا وقت الزينة ويخرج متواضعا متبذلا ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا ، متخشعا متضرعا » ولا يؤذن لها ولا يقيم ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا » والمستحب ان ينادى لها (الصلاة جامعة) لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الاذان والاقامة ، فيسن لها (الصلاة جامعة) كصلاة الكسوف » .

(الشرح) حديث : دعوة الصائم لا ترد ، رواه الترمذى من رواية أبى هريرة وقال : هو حديث حسن ولفظه « ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والامام العادل ، والمظلوم » ورواه البيهقى وغيره أيضا من رواية أنس وقال « دعوة الصائم والوالد والمسافر » وحديث استسقاء عمر

(١) في النسخة المطبوعة (تقول تمنع القطر خطاياهم) وهو من تصحيف المصحفين والذي

ورد في المذهب ما اشبهه الامام النووي هنا وانظر شرحه للفصل (ط) .

(٢) في النسخة المطبوعة من المذهب (ترش) بالنين المعجمة (ط) .

بالعباس رضى الله عنهما رواه البخارى من رواية أنس أن عمر كان يفعله ،
 وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور . وحديث « لولا صبيان رضع »
 رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وغيره وقال : اسناده غير قوى ولنظفه
 « مهلا عن الله مهلا ، فانه لولا شباب خشع وبهائم رقع ، وشيوخ رقع
 وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » وأما حديث استسقاء النملة ، فرواه
 الحاكم أبو عبد الله فى المستدرک على الصحيحين بمعناه ، فذكره باسناده
 عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خرج نبى من الأنبياء
 يستسقى ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء ، فقال : ارجعوا
 فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » قال الحاكم : هذا حديث صحيح
 الاسناد . وأما حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ،
 قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

وقوله (وعظ الامام) قال أهل اللغة : الوعظ التخويف ، والعهظة الاسم
 منه . وقال الخليل : هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب . وقال الجوهري :
 هو النصح والتذكير بالعواقب ، يقال : وعظته وعظا وعظة فاعظ ، أى قبل
 الموعدة وقال الزبيدى : الوعظ والموعظة والعهظة سواء .

قوله (الخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصى) مراده بالمظالم حقوق
 العباد ، وبالمعاصى حقوق الله تعالى . قوله (لما روى أبو وائل عن عبد الله)
 فأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، وهو من فضلاء التابعين
 أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، مات سنة تسع وتسعين ،
 وعبد الله هو ابن مسعود الصحابى (رضى الله عنه) .

قوله (وقال مجاهد) الى آخره هذا منقول عن مجاهد وعكرمة ، ورواه
 ابن ماجه فى سننه فى كتاب القتن باسناده عن البراء بن عازب عن النبى صلى
 الله عليه وسلم واسناده ضعيف . وقيل فى الآية قول ثان وهو أن اللاعنين
 كل شئ من حيوان وجماد الا الجن والأنس وهو مروى عن ابن
 عباس والبراء بن عازب ، وقيل : هم المؤمنون من الملائكة والانس
 والجن . وعن قتادة أنهم الملائكة ، وقيل غيره . وقوله (يقولون يمنع
 القطر) كذا وقع فى النسخ ، يقولون : والأصل فى الدواب تقول ،

لأن الجمع بالواو والنون مختص بالذكر العقلاء ، وكأنها لما أضيف اللعن إليها كما يضاف إلى العقلاء حسن اجراء لفظهم عليها كقوله تعالى (ألهم أرجل يمشون بها ؟) الآية ، وكذا قوله تعالى (وكل في فلك يسبحون • ورأيتهم لى ساجدين) ونظائره • قوله (قحطنا) هو - يضم القاف وكسر الحاء - والقحط الجدوبة واحتباس المطر وقوله (فتسقيننا) بفتح التاء وضمها لغتان ، كما سبق في أول الباب ، وكذا قوله (فاسقنا) بوصل الهمزة وقطعها ، وقوله (كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم) كذا هو في النسخ : أن لا يبلغوا ، وهى لغة قليلة ، والفصيح حذف أن عكس عسى فان الفصيح فيها عسى زيد أن يقوم ، ويجوز عسى زيد يقوم •

قوله (الصبيان) بكسر الصاد وضمها لغتان حكاها ابن دريد وغيره (أفصحهما وأشهرهما) الكسر ، ومثله قضبان ورضوان ، قوله (شيوخ رقع) قال القاضي حسين في تعليقه : قيل هو جمع راعع أى المصلى قال : وقيل أراد به الشيوخ الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة •

قوله (متبذلا) أى فى ثياب البذلة - بكسر الباء - وهى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة ، وتصرف الانسان فى بيته ، والتخضع التذلل والتضرع والخضوع فى الدعاء ، واطهار الفقر • قوله (لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل) احتراز من الصلوات الخمس • قوله (لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة لا يسن لها الأذان والاقامة) احتراز بقوله : يشرع لها الاجتماع عن السنن الراقبة • وبقوله (والخطبة) عن المكتوبات ، وبقوله (لا يسن لها الأذان والاقامة) عن الجمعة • وقوله (كصلاة الكسوف) وانما قاس عليها دون العيد ، لأن الكسوف فيها أحاديث صحيحة وليس فى العيد حديث ثابت •

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : أقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل ، وأما الأكمل فلها آداب مستحبة وليست شرطا •

(أحدها) اذا أراد الامام الاستسقاء خطب الناس ، ووعظهم ، وذكرهم ، وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ، ومصالحة المتشاحنين ، والصدقة والاقبال على الطاعات ، وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم فى الرابع ، وكلهم صيام هكذا نص الشافعى فى الأم ، واتفق الأصحاب على أنهم يخرجون

في الرابع صياما ، ومن صرح به مع الشافعي الشيخ أبو حامد والبندنجي
والمحاملي والقاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي والمصنف وابن
الصباغ والبغوي والمتولي . وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق
لا يحصون ، وانما ذكرت هؤلاء لأنني رأيت من يستغرب النقل فيها لعدم
أنسه ، قال الأصحاب : والفرق بينه وبين يوم عرفة فانه يستحب للواقف بها
ترك صومه لثلا يضعف عن الدعاء من وجهين (أحدهما) أن صلاة الاستسقاء
تكون أول النهار قبل ظهور أثر الصوم في الضعف ، بخلاف الوقوف
بعرفات ، فانه آخر النهار .

(والثاني) أن الواقف بعرفات يجتمع عليه مشاق السفر والشعث وقلة
الترفة ومعالجة وعناء السفر فاذا انضم الى ذلك الصوم اشتد ضعفه وضعف
عن الدعاء بخلاف المستسقي فانه في وطنه لم ينله شيء من ذلك .

(الأدب الثاني) يستحب أن يستسقي بالخيار من أقارب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبأهل الصلاح من غيرهم ، وبالشيوخ والضعفاء والصبيان
والمعاجز وغير ذوات الهيئات من النساء ودليله ما ذكره المصنف ، وأيضا
ففي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وهل تنصرون
وترزقون الا بضعفائكم ؟ » قال القاضي حسين والرويانى والرافعي وآخرون
من أصحابنا : ويستحب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعله من
الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل ، واستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا
الى غار ، فأطبقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله . فأزال الله
عنهم بسؤال كل واحد ثلثا من الصخرة وخرجوا يمشون » قال الشافعي في
الأمم : ولو ترك سادة العبيد يخرجون للاستسقاء كان أحب الى ، ولا
يلزمهم ذلك قال : والاماء مثل الحرائر أحب أن يؤذن لمعاجزهن ومن لا هيئة
لها منهن يخرجن ، ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة ولأ يجب على سادتهن الاذن
في ذلك ، قال : وأحب أن يخرج الصبيان ، وينظفوا للاستسقاء وكبار النساء
ومن لا هيئة لها منهن ، هذا نصه واتفق الأصحاب عليه .

(والثالث) قال الشافعي في الأمم (ولا أمر باخراج البهائم) هذا نصه ،

وللاصحاب ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ولا يكره ، وهو ظاهر هذا النص وبه جزم سليم الرازي والمحاملي وآخرون (والثاني) يكره اخراجها صاحب الحاوي عن جمهور أصحابنا (والثالث) يستحب اخراجها وتوقف معزولة عن الناس لما ذكره المصنف وهذا الوجه قول أبي اسحاق حكاه أيضا صاحب الحاوي عن ابن أبي هريرة ، وبه قطع البغوي وصححه الرافعي .

(الرابع) قال الشافعي في الأم : وأكره اخراج الكفار ، ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم ، قال : ولا أكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما أكره من خروج بالغيم . واتفق أصحابنا على هذا . قالوا : وإنما خفف أمر الصبيان لأن كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار . هكذا علله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما . وقال القاضي حسين : لأن ذنبهم أخف والعلماء مختلفون في حكمهم اذا ماتوا قبل بلوغهم . وقال البغوي : قال الشافعي في الكبير يعني الجامع الكبير (لا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم ، لأن ذنوبهم أقل ، ولكن يكره لكفرهم) وهذا كله يقتضى أن أطفال الكفار كفار ، وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا قبل بلوغهم فقال الأكثرون : (هم في النار) وقالت طائفة : لا يحكم لهم بجنة ولا نار ، ولا نعلم حكمهم (وقال المحققون) هم في الجنة ، وهو الصحيح المختار وقد أوضحته بدلائله (١) .

(والجواب) عما يعارضها في كتاب الجنائز من شرح صحيح البخارى (٢) وسأذكره مختصرا في هذا الشرح ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الجنائز ، أو في كتاب الردة : قال أصحابنا فاخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه كما نص عليه الشافعي قال في الأم وأمر بمنعمهم من الخروج قال : فان خرجوا متميزين على حدة لم يمنعمهم ، قال أصحابنا : وسواء خرجوا متميزين في يوم

(١) وذهب ابن القيم في كتابه (حادى الأرواح الى بلاد الأفراح) الى أن الله يعلم ما عساه يؤول اليه امر كل منهم لو أمهله الله حتى بلغ فيعامله الله بحسب ذلك وهذا ترده أدلة كثيرة كقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى » (ط)

(٢) للامام النووي شرح على البخارى لم ينم وقد حدثني الثقة أن شرحه طبع وأنه لم يرد على بدء الوحي وكتاب الايمان وكلام الامام هنا يدل على انه شرح فعلا كتاب الجنائز ومباربه هنا تفيد حصول الشرح وليست كباراته فيما لم يدركه من شرح المهذب حين يقول وسأذكره في كتاب كذا كقوله هنا وسأذكره في كتاب الردة (ط) .

خروج المسلمين أو في غيره لا ينعون ، هكذا صرح به صاحب الشامل
والبغوى وآخرون وحكى صاحب الحاوى وجهين (أصحهما) هذا (والثاني)
ينعون من خروجهم في يوم خروج المسلمين ، ولا ينعون في غيره .

(الخامس) يستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك ، وقطع
الرائحة الكريهة ، ويستحب أن لا يتطيب وأن لا يخرج في زينة ، بل يخرج
في ثياب بدلة - بكسر الباء - وهى ثياب المهنة ، وأن يخرج متواضعا
خاشعا متذللا متضرعا ماشيا ، ولا يركب فى شيء من طريق ذهابه الا لعذر
كمرض ونحوه ، ودليل هذه المسائل فى الكتاب .

(السادس) لا يؤذن لها ولا يقيم ، ويستحب أن يقال : الصلاة جامعة .

(السابع) السنة أن يصلى فى الصحراء بلا خلاف ، لأن النبى صلى الله
عليه وسلم صلاها فى الصحراء ، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان
والحيض والبهائم وغيرهم ، فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى خروج أهل الذمة للاستسقاء ، قد
ذكرنا أن مذهبنا أنهم ينعون من الخروج مختلطين بالمسلمين ، ولا ينعون
من الخروج متميزين . وبه قال الزهرى وابن المبارك وأبو حنيفة ، وقال
مكحول : لا بأس باخراجهم وقال اسحاق بن راهويه : لا يؤمرون ولا
ينهون ، واختاره ابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلاته ركعتان كصلاة العيد . ومن أصحابنا من قال : يقرأ فى الأولى
بق وفى الثانية بسورة نوح صلى الله عليه وسلم لأن فيها ذكر الاستسقاء ،
والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ فى العيد لما روى أن مروان أرسل الى ابن عباس
يسأله عن سنة الاستسقاء فقال : « سنة الاستسقاء الصلاة فى العيدين ، الا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداء فجعل يمينه يساره ويساره يمينه
وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ
فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر خمس تكبيرات ») .

(الشرح) حديث ابن عباس ضعيف ، رواه الدارقطنى باسناده عن
محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن

عبد الله بن عوف قال : أرسلني مروان فذكره ، ومحمد هذا ضعيف ، قال ابن أبي حاتم في كتابه : سألت أبي عنه فقال هم ثلاثة اخوة : محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز والثلاثة ضغفاء ليس لهم حديث مستقيم ، وقد يقال : لا دلالة في الحديث لو صح فانه ليس مطابقا لما ادعاه المصنف ، فانه قال : قرأ بسبح وهل أتاك ، ودعوى المصنف أنه يقرأ قاف واقتربت . وجوابه أن صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت ، وشرع أيضا سبح وهل أتاك ، وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم ، وسبق بيانه في صلاة العيد ، فذكر ابن عباس أحد المشروعين في صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح ، بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر والله أعلم .

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : صفة هذه الصلاة أن ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ركعتين مثل صلاة العيد ، فيأتي بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق في صلاة العيد ، ويرفع يديه حدو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة قاف ، وفي الثانية اقتربت الساعة . هكذا نص عليه الشافعي وقاله جمهور الأصحاب . وحكى المصنف وغيره وجها لبعض الأصحاب يستحب في الأولى قاف وفي الثانية (انا أرسلنا نوحا ^(١)) ، ونص الشافعي أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد . قال : وان قرأ انا أرسلنا نوحا كان حسنا . هذا نصه في الأم : وهو مشهور في كتب الأصحاب عن نصه . قال الرافعي : هذا يقتضى أن لا خلاف في المسألة ، وأن كلا سائغ ، قال : ومنهم من قال : في الأفضل خلاف الأصح أنه يقرأ ما يقرأ في العيد (قلت) اتفق أصحابنا المصنفون على أن الأفضل أن يقرأ ما يقرأ في العيد . وأما قول صاحب الحاوي قال أصحابنا : لو قرأ في الثانية انا أرسلنا نوحا كان حسنا فلا يخالف ما ذكرناه لأنه بلفظ نص الشافعي . ومعنى قوله : انه كان حسنا أنه مستحسن لا كراهة فيه ، وليس فيه أنه أفضل من اقتربت الساعة .

(١) من الآية الأولى من سورة نوح .

قال صاحب الحاوي وغيره : لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، ولو أدركه مسبوق في أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها فهل يقضى المأموم التكبيرات ؟ فيه القولان السابقان في صلاة العيد ، الصحيح الجديد لا يقضى ، هكذا صرح به القاضي أبو الطيب وامام الحرمين والأصحاب ، وقال الشيخ أبو حامد وغيره : حكم التكبيرات هنا على ما سبق في تكبيرات صلاة العيد وفاقا وخلافا •

(فرع) في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه

(أحدها) وقتها وقت صلاة العيد ، وبهذا قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحبه المحاملي في كتبه الثلاثة ، المجموع والتجريد والمقنع ، وأبو علي السنجي والبغوي ، وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف •

(والوجه الثاني) أول وقت صلاة العيد ويمتد الى أن يصلى العصر وهو الذي ذكره البندنجي والرويانى وآخرون •

(والثالث) وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، الا أوقات الكراهة على أحد الوجهين • وهذا هو المنصوص للشافعي ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ، ممن قطع به صاحبا الحاوي والشامل وصاحب التتمة وآخرون ، وصححه الرافعي في المحرر وغيره ، ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي عن نص الشافعي ، واستنوبه امام الحرمين وقال : لم أر التخصيص بوقت لغير الشيخ أبي علي السنجي ، واستدلوا له بأنها لا تختص بيوم فلا تختص كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام وغيرها ، وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه أصلا فلا يفتر بوجوده في الكتب التي أضفته اليها ، فإنه مخالف للدليل ولنص الشافعي ولأكثر الأصحاب •

فان قيل : فقد قال الشافعي في الأم في آخر باب « كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال » يصلها بعد الظهر وقبل العصر ، هذا نصه ، وظاهره مخالف للأصح • (والجواب) أن هذا صريح في أنها لا تختص بوقت صلاة العيد ،

ومراد الشافعي أنه يصلحها بعد الظهر ولا يصلحها بعد العصر لأنه وقت كراهة الصلاة ، وقد سبق أن صلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهي على الأصح فنصه موافق للصحيح وهو أنها لا تختص بوقت أصلاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة ، لحديث أبي هريرة ، والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى فيقول : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، مريئاً غديفاً ، مجلجلاً طبيقاً سحياً [عاماً] دائماً ، اللهم اسقنا الفيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ان بالبلاد والبلاد من الأواء والجهد والصنك مالا نشكو الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض] اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا [من البلاء] مالا يكشفه غيرك ، اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً ، فارسل السماء علينا مبرراً ، والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويحول ما على الأيمن الى الأيسر ، وما على الأيسر الى الأيمن ، لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه ، وجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » فان كان الرداء مريئاً نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، وان كان مبروراً اقتصر على التحويل ، لما روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه » ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روى في حديث عبد الله بن زيد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداءه وقلبه ظهر لبطن وحول الناس معه » قال الشافعي [رحمه الله] : واذا حولوا أردبتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل ، ويستحب ان يدعو في الخطبة الثانية سراً ليجمع في الدعاء بين الجهر والاسرار ليكون أبلغ ، ولهذا قال الله تعالى (انى أعلنت لهم واسررت لهم اسراراً) (١) ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء ، لما روى انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطنه » ويستحب ان يكثر من الاستغفار ومن قوله تعالى : (استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً) لما روى الشعبي ان عمر رضى الله عنه خرج يستسقى فصعد المنبر فقال : (استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمدكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً) (٢) استغفروا ربكم انه كان غفاراً ،

(١) ما بين العنقوين ساقط من ش و ق (ط) .

(٢) الآية ٩ من سورة نوح .

(٣) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة نوح .

ثم نزل فقيل [له] يا امير المؤمنين لو استسقيت ؟ فقال طلبت بمجاديع السماء
التي يُسْتَنْزَل بها القطر () .

(الشرح) حديث عبد الله بن زيد في صحيح البخارى ومسلم -
الى قوله - وحول رداءه ، وأما تمامه فرواه أبو داود بإسناد حسن ، وحديثه
الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما
بأسانيد صحيحة أو حسنة . قال الحاكم في المستدرک : هو صحيح على
شرط مسلم وحديثه الآخر . وقوله « وحول الناس معه » رواه الامام أحمد
ابن حنبل في مسنده . وحديث أنس رواه البخارى ، وحديث الشعبي عن
عمر رواه البيهقي .

وأما قوله « اللهم اسقنا غيثا مغيثا » الى آخره فذكره الشافعى في الإلم
ومختصر المزنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان اذا استسقى قاله الى آخره ، وقوله « اللهم اسقنا » يجوز
وصل الهمزة وقطعها كما سبق . وقوله « غيثا » هو المطر قوله « مغيثا »
بضم الميم وكسر الغين ، وهو الذى يغيث الخلق فيرويههم ويشبعهم قاله
الأزهري وغيره وقال غيره : منقذا لنا مما استسقيناه منه ، قال أهل اللغة :
يقال : غاث الغيث الأرض أى أصابها ، وغاث الله البلاد أى أصابها به ،
يغيثها بفتح الياء غيثا ، وغيثت الأرض تغاث غيثا فهي مغيثة ومغيوثة ، هذا
هو المشهور في كتب اللغة أنه انما يقال : غاث الله الناس والأرض يغيثهم
بفتح الياء ثلاثى ، أى أنزل المطر . وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الاستسقاء « اللهم أغثنا » بالألف رباعى . قال القاضى
عياض : قال بعضهم هذا المذكور في الحديث هو من الاغاثة . بمعنى
المعونة . وليس من طلب الغيث ، انما يقال في طلب الغيث غثنا . قال
القاضى : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث ، أى هب لنا غيثا أو ارزقنا
غيثا كما يقال : سقاه الله وأسقاه ، أى جعل له سقيا على لغة من فرق
بينهما .

قوله « هنيئا » هو الذى لا ضرر فيه ولا تعب ، وقيل ، هو الطيب
الذى لا ينقصه شيء ، قوله « مريئا » مهموز هو المحمود العاقبة مسننا

للحيوان منميا له . قوله « مريعا » ضبطناه في المهذب بفتح الميم وكسر
 الراء وبعدها مثناة تحت ساكنة وهو من المراءة وهي الخصب ، قال
 الأزهرى : المريع ذو المراءة ، وأمرعت الأرض أخصبت ، وقيل : المريع
 الذى يمرع الأرض أى تنبت عليه ، وروى مربعا بضم الميم واسكان الراء
 وكسر الباء الموحدة * وروى مرتعا مثله الا أنه بالتاء المثناة فوق ، وهما
 بمعنى الأول * قوله « غدقا » هو بفتح الدال . قال الأزهرى : هو الكثير
 الماء والخير ، وقيل : الذى قطره كبار * قوله « مجللا » هو بكسر اللام .
 قال الأزهرى : هو الذى يجلل البلاد والعباد نفعه ويتعشاهم خيره ، وقال
 غيره : يجلل الأرض أن يعمها ، كجل الفرس . قوله « طبقا » بفتح الطاء
 والباء * قال الأزهرى : وهو الذى يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها ،
 وفيه مبالغة ، ووقع فى هذا الحديث فيما ذكره الشافعى والأصحاب والمصنف
 فى التنبيه عاما * قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه الطبق لأنه صفة زيادة فى العام
 فقد يكون عاما وهو ظل يسير * .

قوله « سحا » هو شديد الوقع على الأرض ، يقال سح الماء يسح بضم
 السين فى المضارع اذا سال من فوق الى أسفل ، وساح يسيح اذا جرى
 على وجه الأرض والقنوط اليأس « اللأواء » بالهمز والمد شدة المجاعة ،
 قاله الأزهرى (الجهد) بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها : قلة الخير والهزال
 وسوء الحال ، وأرض جهاد أى لا تنبت شيئا (الضنك) الضيق (ما لا
 تشكو الا اليك) بالنون (وبركات السماء) كثرة مطرها مع الربيع والنماء
 (وبركات الأرض) ما يخرج منها من زرع ومرعى ، ولم يذكر المصنف هنا
 بركات الأرض^(١) ، ، وذكره فى التنبيه ، وذكره الشافعى والأصحاب ،
 وهو فى الحديث المذكور * .

قوله (فأرسل السماء علينا مدرارا) كذا وقع فى المهذب وفى الحديث
 وفى التنبيه وسائر كتب الأصحاب : فأرسل * قال الأزهرى والسماء هنا

(١) ثبت فى بعض نسخ المهذب (بركات الأرض) وقد اثبتناها بين معقوفين نقلا عن نسخة
 الركبى (ط) .

السحاب وجمعها سمي وأسمية ، وقال الزمخشري في تفسيره : يجوز أن يكون المراد بالسماء هنا المطر أو السحاب ويجوز أن يكون السماء المظلة ، لأن المطر ينزل منها الى السحاب (١) ، والمدرار الكثير الدر والقطر ، قاله الأزهرى ، وقيل معناه غيثا مغيثا . قوله (فإن كان الرداء مربعا فكسه) هو بتخفيف الكاف ، هذه اللغة المشهورة ويجوز بتشديدها ، ومن الأول قوله تعالى (ناكسوا رءوسهم) (٢) وقرىء قوله تعالى (ننكسه فى الخلق) (٣) بالتخفيف والتشديد ، والخميصة كساء أسود له علمان فى طرفيه ، وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم ، وقال أبو عبيد : كساء مربع ، وقال الأصمعى : كساء من صوف وخز ، وقيل : كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود وهذا يوافق مقتضى هذا الحديث ، فإن قوله : خميصة سوداء يقتضى أنها قد تكون غير سوداء . وقوله (بمجاديج) واحدها مجدح بكسر الميم واسكان الجيم وفتح الدال وقال أبو عبيد : يجوز كسر الميم وضمها ، قال أهل اللغة : المجدح كل نجم كانت العرب تقول يطر به ، فأخبر عمر رضى الله عنه أن الاستغفار هو المجاديج الحقيقية التى يستنزل بها القطر لا الأنواء ، وانما قصد التشبيه ، وقيل : مجاديجها مفاتيحها ، وقد جاء فى رواية بمفاتيح السماء .

وقوله (كان لا يرفع يده فى شىء من الدعاء الا عند الاستسقاء) وقد ثبتت أحاديث كثيرة فى الصحيحين وفى أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « رفع يديه فى الدعاء » وهى قريب من ثلاثين حديثا سبق ذكر أكثرها فى باب صفة الصلاة من هذا الشرح . وحينئذ يتعين تأويل حديث أنس هذا ، وفيه تأويلان مشهوران (أحدهما) أن مراد أنس لم أره يرفع ، وقد رآه غيره يرفع ، والزيادة من الثقة مقبولة والاثبات مقدم على النفى (والثانى) معناه لم يرفع كما يرفع فى الاستسقاء ، فإنه صلى الله عليه وسلم

(١) المطر من السحاب وليس المطر شيئا ينزل الى السحاب وانما هو نتيجة أبخرة تشود من الأرض فتصير سحابا وتسوقها الرياح وتلقحها لقوله تعالى : والله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت « وقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقح » وقد ثبت أن الرياح تلقح السحاب بدرات تنقلها اليه فتذيبه (ط) .

(٢) من الآية ١٢ من سورة السجدة .

(٣) من الآية ٦٨ من سورة يس .

رفع فيه رفعا بليغا ، وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « أشار بظهور كفيه الى السماء » والله أعلم •

(اما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يستحب أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين أركانها وشروطها وهيئتهما كما سبق في العيد ، وفي استحباب الجلوس اذا صعد المنبر الوجهان السابقان في العيد ، والصحيح المنصوص استحبابه ، لكن يخالفها في ثلاثة أشياء (أحدها) يستحب أن يبدل التكبيرات المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار ، فيستغفر الله تعالى في افتتاح الأولى تسع مرات ، وفي الثانية سبعا ولا يكبر • قال بعض أصحابنا : يقول « أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه » ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا) (١) الآية •

وذكر المحاملى في المجموع أنه يكبر في افتتاح الخطبة كما في خطبة العيد ، وحكاه عنه أيضا صاحب البيان وغيره ، وهو ظاهر نص الشافعى في الأم فانه قال : ويخطب الامام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين ، يكبر الله فيهما ويحمده ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار ، حتى يكون أكثر كلامه • هذا نصه • ومقتضى اطلاق المصنف أنه لا يأتى بالاستغفار ، والمشهور استحباب الاستغفار تسعا في افتتاح الخطبة الأولى ، وسبعا في الثانية • وقد ذكره المصنف في التنبيه والأصحاب في جميع طرفهم •

(والثانى) يستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بهذا الدعاء المذكور في الكتاب وان عدل الى دعاء غيره جاز ، لكن هذا أفضل ، ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار ، عاجلا غير آجل ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت ، اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين » •

(١) الآية ١٠ من سورة بوح •

(الثالث) يستحب أن يكون في الخطبة الأولى و صدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ، ثم مستقبل القبلة ، ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ، واذا أسر دعا الناس سرا ، واذا جهر أمنوا ، ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء ، وثبت في صحيح مسلم ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء » قال الرافعي وغيره : قال العلماء : السنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء ، وان دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه الى السماء .

قال الشافعي : وليكن من دعائهم في هذه الحالة « اللهم أنت أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا اجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا ، اللهم امن علينا بمغفرة ما قارفنا ، واجابتك في سقيانا ، وسعة رزقنا » فاذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية من القرآن أو آيتين ، ويقول : أستغفر الله لى ولكم . هذا لفظ الشافعي . قال الشافعي والأصحاب : ويكثر من الاستغفار ومن قول (استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ^(١)) .

قال الشافعي : ويكثر الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ثم روى عن عمر رضى الله عنه أنه استسقى « فكان أكثر دعائه الاستغفار » . قال الشافعي : فيكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختم به ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام .

قلت : ويكثر من دعاء الكرب الثابت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند الكرب « لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ، رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ، رب العرش الكريم » ويستحب أيضا (اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقتنا عذاب النار) لحديث الصحيحين فيه ، ويستحب للامام عند تحوله في

(١) الإيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة نوح .

صدر الخطبة الثانية الى القبلة أن يحول رداءه للأحاديث الصحيحة السابقة ، وهل يستحب أن ينكسه مع التحويل ؟ قال المصنف والأصحاب : ان كان مدورا ، ويقال له المقور والمثلث لم يستحب ، بل يقتصر على التحويل بالاتفاق ، وان كان مربعا ففيه قولان حكاهما الخراسانيون (الجديد الصحيح) وبه قطع المصنف وآخرون : يستحب نكسه ، نص عليه في الأم وغيره ، والقديم لا يستحب ، ودليل الجميع يعرف مما سبق .

قال الأصحاب : التحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس ، والنكس أن يجعل أعلاه أسفله ، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، حصل التحويل والنكس جميعا . قال الشافعي والأصحاب : وينزوعها محولة حتى ينزعوا الثياب ، وقال جماعة : يتركونها محولة حتى يرجعوا الى منازلهم ، وليس هذا اختلافا ، بل يستحب تركها محولة حتى يرجعوا الى منازلهم ، وتبقى كذلك في منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك ، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال في الأم : فان صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد ، وصلوا واستسقوا وان سقوا قبل ان يصلوا صلوا شكرا [لله] وطلبا للزيادة) .

(الشرح) في هذا مسألتان (احدهما) قال أصحابنا : اذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية ، وان لم يسقوا استحب أن يستسقوا ثانيا وثالثا وأكثر حتى يسقوا ، وهل يخرجون من الغد للاستسقاء ؟ أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى ؟ فيه للشافعي نضان (أحدهما) نص عليه في مختصر المزني والبيهقي : يخرجون من الغد ، ويصلون ويستسقون . وقال في القديم والأم : يأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام آخر ، ثم يخرج بهم الى الاستسقاء ، ولفظه في الأم : وأحب كلما أراد الامام العود الى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عوده ثلاثا ، هذا نصه في الأم ذكره في باب كيف يتبدى الاستسقاء ، وانما نهت عليه لأن الأكثرين يضيفون هذا النص الى القديم فقط . فهذا كلام الشافعي .

وللأصحاب فيه ثلاثة طرق (أحدها) نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه
وآخرون عن أبى الحسين بن القطان فى المسألة قولان (أصحابهما) وهو
الجديد : يخرجون من الغد (والثانى) يتأهبون بالصيام ثلاثة أيام وغيره •
(والطريق الثانى) أن المسألة على حالين ، فان لم يشق على الناس الخروج
من الغد ولم ينقطعوا عن معاشهم خرج من الغد ، والا أخره وتأهبوا ،
وبهذا قطع الشيخ أبو حامد الاسفراينى والمحاملى والبندنجى وآخرون ،
ونقله السرخسى فى الأمالى عن الأصحاب مطلقا •

(والطريق الثالث) نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن عامة الأصحاب
أن المسألة على قول واحد ، نقل المزنى الجواز ، والقديم الاستحباب •
(واعلم) أن الشافعى وجماهير الأصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء
ثانية وثالثة وأكثر حتى يسقوا ، لكن قال الشافعى والأصحاب • الاستحباب
فى المرة الأولى أكد ، وحكى الرافعى وجها أنهم لا يفعلون ذلك الا مرة ،
وهذا الوجه غلط مخالفاً نص الشافعى والأصحاب ، والدليل •

(واعلم) أن ابن القطان قال : ليس فى باب الاستسقاء مسألة فيها قولان
غير هذه ، وأنكر عليه الأصحاب من وجهين (أحدهما) ما قاله الجمهور أن
هذه المسألة ليست على قولين ، بل على حالين كما سبق (والثانى) أن
للشافعى قولين فى مسألة تحويل الرداء كما سبق ، والله أعلم (المسألة الثانية)
إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحباب لهم الخروج الى
موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف • وأما الصلاة فقد
نص الشافعى والأصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون شكراً لله تعالى
على هذه النعمة ، وطلباً للزيادة ، قال الشافعى فى الأم : سواء سقوا قليلا
أو كثيراً ، وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء ، وذكر امام
الحرمين والغزالي فى استحباب الصلاة وجهين (أصحابهما) الاستحباب
(والثانى) لا ، قال الرافعى : وأجرى الوجهان : فيما اذا لم تنقطع المياه ،
وأرادوا الصلاة للاستزادة ، والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه
الشافعى والمصنف والأصحاب • ولا تغتر بما وقع فى كلام بعض المتأخرين
من أن الأشهر ترك الصلاة فانه غلط فاحش ، وسبق قلم أو غباوة ، والا

فكتب الأصحاب مظاهرة على استحباب الصلاة ، وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه وخلائق لا يحصون . قال الشافعي في الأم : فلو كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى في المسجد أو آخر ذلك الى انقطاع المطر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، لحديث عمر رضي الله عنه ، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجب ، ويستحب إذا جاء المطر أن يقولوا : اللهم صيباً هنيئاً ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا رأى المطر قال ذلك » ويستحب أن يتمطر لأول مطر ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : « أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابه المطر ، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : انه حديث عهد بربه » ويستحب إذا سال الوادي ان يفتسل فيه ، ويتوضأ منه لما روى أنه جرى الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اخرجوا بنا الى هذا الذي سمع الله ظهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه » ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح لما روى ابن عباس قال : « كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفى من ذلك ، فقلنا فعوفينا ») .

(الشرح) حديث عمر سبق ، وحديث عائشة رواه البخاري ، وحديث أنس رواه مسلم ، وحديث الوادي رواه الشافعي في الأم بأسناد منقطع ضعيف مرسلًا والخصب بكسر الخاء ، والجذب باسكان الدال المهملة ، وهو القحط . قوله : اللهم صيباً ، هو بفتح الصاد وبعدها ياء مشاة من تحت مكسورة ثم باء موحدة ، هكذا صوابه وهكذا هو في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث ، ووقع في المهذب اللهم صبا بحذف المثناة وياء موحدة مشددة ، ولكل واحد منهما وجه ، فالصيب الذي في البخاري وغيره هو المطر ، قاله البخاري عن ابن عباس .

وقال الواحدى : الصيب المطر الشديد من قولهم : صاب يصوب اذا نزل من علو الى أسفل ، وقيل الصيب السحاب ، وأما الذي في المهذب

فمعناه اللهم صبه علينا صبا ، وجاء في رواية لابن ماجه « اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا » ذكره في كتاب الدعاء ، والسيب بفتح السين واسكان الياء وهو العطاء .

وقوله « ينمطر » يتفعل من المطر ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه . وقوله حسر بفتح الحاء والسين المهملتين والسين مخففة أى كشف وفيه محذوف أى حسر بعض بدنه . وقوله صلى الله عليه وسلم : « حديث عهد بربه » أى بتكوين ربه أو تنزيله ، والحديث القريب . وقوله (رعد وبرق وبرد) فالبرد هنا بفتح الباء والراء وهو معروف وانما ذكرته لثلاثا يصحف يبرد باسكان الراء .

(اما الاحكام) ففيما ذكره مسائل :

(احداها) يستحب الاستسقاء في الدعاء من غير صلاة بالاتفاق ، وقد سبق في أول الباب أن الاستسقاء ثلاثة أضرب هذا أحدها ، ودليل هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة على المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء » رواه البخارى ومسلم ، قال الشافعى وكذلك أمر بالدعاء لكل نازلة تنزل بأحد من المسلمين .

(الثانية) يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وهكذا عبارة الأصحاب : يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب ، ولم يتعرضوا للصلاة ، وظاهر كلامهم أنه لا تشرع الصلاة . وقال في الأم : يستسقى أهل الخصب لأهل الجذب .

(الثالثة) السنة أن يدعو عند نزول المطر بما سبق في الحديث ، ويستحب أن يجمع بين روايتى البخارى وابن ماجه فيقول « اللهم صيبا هنيا وسيبا نافعا » ويكرره .

(الرابعة) السنة أن يكشف بعض بدنه ليصبيه أول المطر للحديث السابق ، والمراد أول مطر يقع في السنة ، كذا نص عليه الشافعى وقاله الأصحاب . قال سليم الرازى والشيخ نصر المقدسى وصاحب العدة : يستحب اذا جاء المطر في أول السنة أن يخرج الانسان اليه ويكشف ما عدا

عورته ليصيبه منه ، ولفظ الشافعي : في أول قطرة ، وكذا لفظ المحاملي وصاحب الشامل والباقيين . وذكر الشافعي في الأم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعلامه وقد مطرت السماء « أخرج فراشي ورحلي يصبه المطر ، فقيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال أما تقرأ كتاب الله ؟ ونزلنا من السماء ماء مباركا ، فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي » .

(الخامسة) يستحب اذا سال الوادى أن يتوضأ منه ويفتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ .

(السادسة) يستحب لسامع الرعد أن يسبح لما روى مالك في الموطأ باسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : « سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » .

(فرع) في مسائل تتعلق بباب الاستسقاء

(احداها) ذكرنا أنه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة ، فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للأكل ، صرح به صاحب التتمة وغيره ، وأشار ابن المنذر الى استحباب تقديم الخطبة ، وحكاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره ، وحكاه العبدري عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد ، قال : ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء تقديم الصلاة على الخطبة . ودليل جواز تقديم الخطبة حديث عبد الله بن زيد قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة ، ثم صلى ركعتين » رواه البخاري ومسلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت « شكنا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر . وذكرت الخطبة والدعاء ، وأنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا يياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين » رواه أبو داود

باسناد صحيح قال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : تقديم الخطبة في هذه الأحاديث محمول على بيان الجواز في بعض الأوقات •

(الثانية) قال الشافعي والأصحاب : اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس وقال الشافعي في الأم : اذا كان جذب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للامام التخلف عن الاستسقاء ، فان تخلف فقد أساء في تخلفه وتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة • وقال في الأم أيضا : اذا خلت الامصار من الولاية قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر رضى الله عنه حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، وقدموا عبد الرحمن ابن عوف في غزوة تبوك حين تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ، وكان ذلك في الصلاة المكتوبة « وهذان الحديثان في الصحيحين • قال الشافعي : فاذا جاز ذلك في المكتوبة فغيرها أولى •

(الثالثة) قال الشافعي في الأم في باب المطر قبل الاستسقاء : لو نذر الامام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره ، فان لم يفعل فعليه قضاءه ، قال : وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جذب ، قال : ولو نذر رجل أن يخرج ليستسقى كان عليه أن يخرج بنفسه ، فان نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس ، قال : وأحب أن يخرج ممن أطاعه منهم من ولده وغيرهم • قال فان كان في نذره أن يخطب خطب وذكر الله تعالى ، وله أن يدعو جالسا لأنه ليس في قيامه اذا لم يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة ، قال وان نذر أن يخطب على منبر فله ان يخطب جالسا ، وليس عليه أن يخطب على منبر ، لأنه لا طاعة في ركوبه المنبر ، وانما يؤمر بهذا الامام لسمع الناس • قال : فان كان اماما ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره الا بالخطبة قائما لأن الطاعة فيها اذا كان معه ناس أن يخطب قائما ، فاذا وقف على منبر أو جدار أو قائما أجزاء عن نذره • قال ولو نذر أن يخرج ويستسقى أحببت له أن يستسقى في المسجد ، ولو استسقى في بيته أجزاء • هذا آخر نصه •

وقال صاحب التهذيب في هذا الباب : لو نذر الامام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم ، قال : ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلى منفردا وان نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد نذره لأنهم لا يطيعونه ، قال : ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه ، وهل له أن يخطب قاعدا مع القدرة ؟ فيه خلاف مبنى على أن النذر يسلك مسلك جائر الشرع أم مسلك واجبه ؟

(الرابعة) قال الشافعي والأصحاب : واذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعو برفعها : اللهم حوالينا ولا علينا . قال الشافعي في الأم والأصحاب : ولا يشرع لذلك صلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضل لذلك ودليل هذه المسألة حديث أنس قال « دخل رجل المسجد يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : والله وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع ، يعني الجبل المعروف بقرب المدينة ، من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسخها عنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطن الأودية ومنابت الشجر ، فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس » رواه البخاري ومسلم .

وأما قول المصنف في التنبه في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما أنكره عليه ، وإنما يقال هذا عند كثرة الأمطار وحصول الضرر بها ، كما صرح به في الحديث ونص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله .

(الخامسة) ثبت في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا

قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » .

قال الشافعى فى الأم وأصحابنا وغيرهم من العلماء : انما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا لأنه كان فى بلاد الكفار الملحدين فى دين الله تعالى ، فأخبر أن العباد قسمان ، قالوا فيسن أن يقول فى أثر المطر : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فإن قال : مطرنا بنوء كذا وأراد أن النوء هو الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع فهو كافر مرتد خارج من الملة ، وان أراد أن النوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للنوء ، وانما الفعل لله تعالى فليس بكافر كمر جحود بل هو لفظ مكروه وليس بجرام ، ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة والله أعلم .

(السادسة) يستحب الدعاء عند نزول المطر ، نص عليه الشافعى فى الأم ، وروى فيه حديثا ضعيفا مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث » .

قال الشافعى : وحفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة .

(السابعة) قال الشافعى فى الأم : لم تزل العرب تكره الاشارة الى البرق والمطر . قال الشافعى « أخبرنى الثقة أن مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحته يسقن السحاب » قال الشافعى « ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن » .

(الثامنة) يكره سب الريح قال الشافعى فى الأم : ولا ينبغى لأحد أن يسب الريح فانها خلق لله تعالى مطيع ، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونعمة اذا شاء .

والسنة أن يقول عند هبوب الريح ماروت عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال : اللهم انى

أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » رواه مسلم في صحيحه .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتوها فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن (قوله صلى الله عليه وسلم) من روح الله - بفتح الراء - قال العلماء معناه من رحمة الله بعباده .

وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم انا نسألك من خير هذه الريح ، وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها ، وشر ما أمرت به » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عائشة وعثمان بن أبي العاصى وأبي هريرة وأنس وابن عباس وجابر .

وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتدت الريح يقول : اللهم لقح لا عقيمًا » رواه ابن السنى باسناد صحيح ، ومعنى لقح حامل للماء كاللقحة من الابل والعقيم التى لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها ، وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلى العجاج الأسود » رواه ابن السنى .

وقال الشافعى فى الأم : أخبرنى من لا أتهم وذكر أسناده الى ابن عباس قال « ما هبت ريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » .

قال ابن عباس : فى كتاب الله تعالى (انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا) (١) (اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) (٢) وقال الله تعالى (وأرسلنا الرياح

(١) الآية ١٩ من سورة القمر .

(٢) الآية ٤١ من سورة الداريات .

(لواحق) (١) (ورأسلنا الرياح مبشرات) .
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نصرت بالصبا
وأهلكت عاد بالدبور » . رواه البخارى ومسلم .

(التاسعة) روى ابن السنى باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال :
« أمرنا أن لا تتبع أبصارنا الكوكب اذا انقض وأن نقول عند ذلك : ما شاء
الله لا قوة الا بالله » وروى الشافعى فى الأم باسناد ضعيف مرسل أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال « ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر
فيها يصرفه الله حيث يشاء » وباسناد له ضعيف عن كعب « أن السيول
ستعظم فى آخر الزمان » قال الشافعى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
ابن المسيب عن أبيه عن جده قال « جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين »
هذا اسناد صحيح .

(العاشر) قال صاحب الحاوى : زعم بعضهم أنه يكره أن يقال : اللهم
أمطرنا لأن الله تعالى لم يذكر الأمطار فى كتابه الا للعذاب ، قال الله تعالى
« وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين » (٢) قال وهذا عندنا غير مكروه .
هذا كلام صاحب الحاوى ، والصواب أنه لا يكره كما اختاره ، فقد ثبت
عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى حديثه المتقدم فى المسألة الرابعة .

قوله « ثم أمطرت » هكذا هو : أمطرت بالألف فى صحيح مسلم ، وفى
ثلاثة أبواب من صحيح البخارى فى كتاب الاستسقاء .

وأما قول المخالف انه لم يأت فى كتاب الله تعالى أمطر الا فى العذاب ،
فليس كما زعم ، بل قد جاء فى القرآن العزيز أمطر فى المطر الذى هو الغيث ،
وهو قوله عز وجل (قالوا هذا عارض ممطرنا) (٣) وهو من أمطر ، ومعلوم
أنهم أرادوا الغيث ، ولهذا رد الله تعالى قولهم ، فقال تعالى (بل هو
ما استعجلتم به ريح فيها عذاب آليم) (٤) .

(١) الآية ٢٢ من سورة الحجر .

(٢) الآية ٤٦ من سورة الروم .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة الشعراء وآتئل ٥٨

(٤) الآية ٢٤ من سورة الأحقاف .

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة ، وبهذا قال الأئمة كافة الا أبا حنيفة فانه قال ليس في الاستسقاء صلاة .

قال القاضي أبو الطيب وغيره : قال أصحاب أبي حنيفة : مراده ليس فيه صلاة مسنونة كما قال : ليس سجود الشكر بشيء ، أى ليس مسنونا ، وكما قال دعاء الناس ليلة غرة بالأمصار وليس بشيء .

واحتج له بقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا) (١) ولم يذكر صلاة ، ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة على المنبر » وبأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « استسقى بالعباس رضى الله عنه ولم يذكر صلاة » وبالقياس على الزلازل ونحوها .

دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى في الاستسقاء ركعتين » منها حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج الى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية للبخارى « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى ، فتوجه الى القبلة يدعو ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « شكوا اليه فحوظ المطر - فذكرت الحديث الى قولها : فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين . وذكر الحديث » رواه أبو داود باسناد صحيح .

وعن ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد » رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة . قال الترمذى حديث حسن صحيح . وفي المسألة أحاديث كثيرة غير هذه . وعن القياس أنه معنى سن له الاجتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف .

(١) الآية ١٠ من سورة نوح .

والجواب عن الآية من وجهين (أحدهما) ليس فيها نهي الصلاة وانما فيها الاستغفار . ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث الصحيحة ، فلم نخالف الآية (الثاني) أن الآية اخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به اذا لم يرد شرعنا بمخالفته ، أما اذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة .

والجواب عن الحديث وفعل عمر رضی الله عنه أنه لبيان الجواز ، وفعل لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدمنا بيانها ، وليس فيه نهي للصلاة ، ففي هذا بيان نوع ، وفيما ذكرناه بيان نوع آخر ، فلا تعارض . وقد روى عن عمر أيضا الصلاة (والجواب) عن قياسهم على الزلازل أنها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف الاستسقاء فانهم أجمعوا على أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة ، ولأن السنة بينت الصلاة في الاستسقاء دون الزلازل ، فوجب اعتمادها دون القياس . والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا كالعيد ، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

وقال مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور : لا يكبر ، وحكاه العبدري عن المزني أيضا ، ومذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للإمام والمأمومين كما سبق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود . وقال أبو حنيفة لا يستحب . وقال محمد بن الحسن يحول الإمام دون المأمومين وحكاه العبدري عن الطحاوي عن أبي يوسف . قال : وروى عن ابن المسيب وعروة والثوري . ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وحكى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدي أنها خطبة واحدة . وعن أحمد أنه لا خطبة ، وانما يدعو ويكثر الاستغفار ، ومذهبنا أنه يستحب الاستسقاء بالدعاء ؛ ولكن الأفضل الاستسقاء بالصلاة ، كما سبق ، وحكى ابن المنذر عن الثوري كراهة الاستسقاء بدعاء من غير صلاة .

كتاب الجنائز

(باب ما يفعل بالميت)

الجنائز بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان ، وقيل بالفتح للميت وبالکسر للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، حكاه صاحب مطالع الأنوار ، والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير ، وهو مشتق من جنز بفتح الجيم - يجنز - بكسر النون اذا ستر قاله ابن فارس ، والموت مفارقة الروح الجسد ، وقد مات الانسان يموت ويمات بفتح الياء وتخفيف الميم فهو ميت ، وميت بتشديد الياء وتخفيفها ، وقوم موتى وأموات وميتون وميتون ، بتشديد الياء وتخفيفها . قال الجوهرى : ويستوى في ميت وميت المذكر والمؤنث . قال الله تعالى (لنحيى به بلدة ميتا) (١) ولم يقل ميتة ، ويقال أيضا ميتة كما قال تعالى (الأرض الميتة) (٢) ويقال أماته الله وموته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(المستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « استحيوا من الله حق الحياء . قالوا : انا نستحيى يا نبي الله والحمد لله ، قال : ليس كذلك ، ولكن من استحيى من الله حق الحياء ، فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء » وينبى أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإفلاح عن المعاصي والأقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب « ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبراً ، فبكى حتى بل الثرى بدموعه ، وقال : اخوانى لمثل هذا فاعدوا ») .

(الشرح) حديث ابن مسعود رواه الترمذى باسناد حسن فى كتاب الزهد من جامعه ، وحديث البراء رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد من سننه باسناد حسن .

من الآية ٤٩ من سورة الفرقان .

(١) من الآية ٢٢ من سورة يس .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، يعنى الموت » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم ، ومعنى فأعدوا أى تأهبوا واتخذوا له عدة ، وهى ما يعد للحوادث ، وقوله : الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصى ، المراد بالأول المظالم التى للعباد عليه ، وبالثانى المعاصى التى بينه وبين الله تعالى .

(اما الأحكام) فيستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت . قال الشيخ أبو حامد وغيره : وحالة المرض أشد استحبابا لأنه اذا ذكر الموت رق قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصى ، ويقبل على الطاعات ويكثر منها . قال الشيخ أبو حامد : ويستحب الاكثار من ذكر حديث « استحيوا من الله حق الحياء » .

وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وكان ابن عمر يقول « اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، واذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن مرض استحجب له أن يصبر لما روى : « أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفينى » فقال « أن شئت دعوت الله فشفاك ، وان شئت فأصبرى ولا حساب عليك ، قالت : أصبر ولا حساب على » (١) ويستحب أن يتناوى لما روى أبو الرداء أن رسول الله

(١) فى تهذيب الأسماء والمفات يقول النووى رحمه الله : فى أول الجنائز من المهذب ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يدعو لها بالشفاء فقال : ان شئت دعوت لك - الحديث هذه المرأة هى أم زفر كذا قاله ابن باطيش . قلت قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب : أم زفر السوداء لها ذكر فى حديث عطاء قال لى ابن عباس : الا أريك امرأة من اهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : انى أصرع وانى أتكشف فذكر الحديث . وقال ابن جريج أخبرنى عطاء أنه رأى أم زفر تلك المرأة طويلة سوداء على سلم الكعبة . قلت : زعم ابن طاهر أنها هى المرأة التى أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فىكرما . وقال الزبير : المعجوز التى دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحيها وقال : أنها كانت تاتينا زمن خديجة . قلت : ففانته ان تكون تلك المرأة بكى أم زفر وأما كونها هى المعجوز السوداء التى بقيت ألى أن رآها عطاء ، فهذا يحتاج فيه ابن طاهر الى دليل واضح ، والذى عندي انهما اثنتان ا هـ من تهذيب التهذيب .

صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تعالى انزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام » ويكره ان يتمنى الموت لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر (١) نزل به ، فان كان لابد متمنيا فليقل : اللهم احيني مادامت الحياة خيرا لى ، وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى » .

(الشرح) حديث المرأة التى طلبت رواه البغوى بلفظه من رواية أبى هريرة ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس « أن امرأة سوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أصرع ، وانى أتكشف فادع الله لى ، فقال : ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر » .

وأما حديث أنس فرواه البخارى ومسلم . وأما حديث أبى الدرداء فرواه أبو داود فى سننه فى كتاب الطب بإسناد فيه ضعف ، ولم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن .

قال أصحابنا وغيرهم : يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر ، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر ، وقد جمعت جملة من ذلك فى باب الصبر فى أول كتاب رياض الصالحين ويكفى فى فضيلته قوله تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) (٢)

ويستحب التداوى لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة فى التداوى وان ترك التداوى توكلأ فهو فضيلة ، ويكره تمنى الموت لضر فى بدنه أو ضيق فى دينه ونحو ذلك للحديث المذكور ، ولا يكره لخوف فتنة فى دينه ، ذكره البغوى فى شرح السنة وآخرون ، وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور ، وقد جاء عن كثيرين من السلف تمنى الموت للخوف على دينه .

(فسرع) فى جملة من الأحاديث الواردة فى الدواء والتداوى

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء » رواه البخارى ، وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

(١) فى بعض نسخ المذهب (لضيق نزل به) (ط ٩) .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة الزمر .

قال « لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل » رواه مسلم .

وعن أسامة بن شريك قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأننا على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله تتداوى ؟ قال : تتداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وعن أبي سعيد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ان بطن أخي قد استطلق فقال أسقه العسل ، فأناه فقال : قد سقيته فلم يزد الا استطلاقا ، فقال : أسقه عسلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة أو الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك ، أسقه عسلا » رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز « عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء الا السام ، يريد به الموت » رواه البخاري ومسلم ، وعن سعيد بن زيد رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » رواه البخاري ومسلم ، وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « التليينة مجمة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن » رواه البخاري ومسلم التليينة حساء من دقيق ، ويقال له التلين أيضا لأنه يشبه بياض اللبن .

وأما حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم » فضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما وضعفه ظاهر ، وادعى الترمذي أنه حسن . وسنذكر في آخر باب الأطعمة ان شاء الله تعالى جملا تتعلق بالتداوى ونحوه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالى ، لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يهوتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم ، وفيه زيادة في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام ، ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ، ويرجو ذلك ، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى ، وغفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد ، وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح « أنا عند ظن عبدي بي » هذا هو الصواب في معنى الحديث ، وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معه تأويلاً آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه ، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لثلا يفتر به .

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى ، بالمعنى الذي ذكرناه ، راجياً رحمته ، وأما في حال الصحة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين وصاحبه المتولى وغيرهما (أحدهما) يكون خوفه ورجاؤه سواء (والثاني) يكون خوفه أرجح ، قال القاضي : هذا الثاني هو الصحيح هذا قول القاضي (والأظهر) أن الأول أصح ، ودليله ظواهر القرآن العزيز ، فإن الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) (١) . (ان الأبرار لنفي نعيم ، وان الفجار لنفي جحيم) (٢) . (فأما من أوتى كتابه يمينه) (٣) . (وأما من أوتى كتابه بشماله) (٤) ونظائره مشهورة وقال « فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » (٥) وقال « انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون » (٦) . وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء ، وجمعتها في كتاب رياض الصالحين ، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف الخوف ، مع ظهور الرجاء فيها ، وبالله التوفيق .

-
- (١) من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .
(٢) من الآية ١٢ من سورة الانطار .
(٣) من الآية ٧ من سورة الانشاقى .
(٤) من الآية ٣٥ من سورة الحاقة .
(٥) من الآية ٩٩ من سورة الاعراف .
(٦) من الآية ٨٧ من سورة يوسف .

ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه في رحمة الله تعالى ، ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالى ، وأن يذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء ، وينشطه لذلك ، ودلائل ما ذكرته كثيرة في الأحاديث الصحيحة ، وقد ذكرت منها جملة في كتاب الجنائز من كتاب الأذكار ، وفعله ابن عباس لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم عند احتضاره ، وبعائشة أيضا ، وفعله ابن عمرو ابن العاص بأبيه وكله في الصحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز ، وعبادة المرضى » فان رجاه دعا له ، والمستحب ان يقول : (اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك) سبع مرات لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من عاد مريضا لم يحضره اجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك عافاه الله من ذلك المرض » وان رآه منزولا به فالستحب ان يلقنه قول : لا اله الا الله ، لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا اله الا الله » وروى معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة » ويستحب ان يقرأ عنده سورة يس ، لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأوا على موتاكم يعني يس » ويستحب ان يضجع (١) على جنبه الايمن ، مستقبلا القبلة ، لما روت سلمى ام ولد رافع قالت : « قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها : ضعى فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ، ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جديدا ، ثم قالت : تعلمين اني مقبوضة الآن ، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها » .

(الشرح) حديث البراء رواه البخارى ومسلم ، وأما حديث : « أسأل الله العظيم » فحديث صحيح رواه ابو داود والحاكم ابو عبد الله في كتاب الجنائز ، والترمذى في الطب ، والنسائى في اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى . وفي رواية أبى داود والترمذى والنسائى : يزيد بن عبد الرحمن بن أبى خالد الدالانى ، وهو مختلف في الاحتجاج به

(١) في ش و ق (يضطجع) (ط) .

ولم يرو له البخارى ، وينكر على الحاكم كونه قال في روايته عنه : انه على شرط البخارى ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابن أبى خالد الدالانى ، وعبد ربه على شرط البخارى . وأما حديث أبى سعيد فرواه مسلم من رواية أبى سعيد ، ورواه أيضا من رواية أبى هريرة ، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود باسناد حسن ، والحاكم في المستدرک وقال : هو صحيح الاسناد ، ولفظهما (دخل الجنة) بدل (وجبت له الجنة) وأما حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه باسناد فيه مجهولان ، ولم يضعفه أبو داود (وأما) حديث سلمى (١) فغريب ، لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة ، وأما ألفاظ الفصل فالبراء بن عازب ممدود على المشهور ، وحكى قصره ، وعازب صحابى (وقوله) أمرنا أى أمر ندب ، وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور فى الصحيحين « أمرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنائز وعبادة المريض » وقوله « منزولا به » أى قد حضره الموت .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم » أى من قرب موته ، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه ، ومنه (انى أرانى أعصر خمرا) (٢) ومعقل بفتح الميم واسكان العين المهملة ، وأبوه يسار بياء ثم سين ، ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو على . وقيل أبو عبد الله وأبو يسار ، وسلمى بفتح السين . وقوله « أم ولد رافع » هكذا هو فى نسخ المهذب وهو غلط ، وصوابه أم رافع أو أم ولد أبى رافع ، وهى سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب ، والصحيح المشهور هو

(١) قال فى التهذيب : قوله فى أول الجنائز من المهذب لما روت أم سلمى - وتلاحظ ان أم هنا غير مذكورة لا فى المهذب ولا فى الشرح - أم ولد رافع كذا وقع وهو غلط والصواب أم رافع أو أم ولد أبى رافع وقد تقدم فى ترجمة أبى سلمى قلت : وليس فى كنى التهذيب للنورى من اسمه أبو سلمى ولعله فى حرف آخر ، بلى ، وجدته فى سلمى من أسماء النساء فقال رحمه الله : سلمى أم رافع ذكرها فى المهذب فى كتاب الجنائز وهى بفتح السين بلا خلاف وقد غلط بعض المصنفين فى ألفاظ المهذب حيث قال : هى بالضم ، وهى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل : مولاة صفية بنت عبد المطلب وهى امرأة أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وأم ولده وكانت قابلة بنى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقابلة إبراهيم بن الرسول صلى الله عليه وسلم وشهدت خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكر الامام أحمد بن حنبل فى مسنده ترجمة لام سلمى وذكر فيها الحديث المذكور فى المهذب من سلمى هذه . وقال الامام أبو نعيم الاصبهاني : هى فيما أرى امرأة أبى رافع ا هـ من التهذيب الاسماء واللغات للنورى .

(٢) من الآية ٣٦ من سورة يوسف .

الأول . وكانت سلمى قابلة بنى فاطمة ، وقابلة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى امرأة أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده .

وقولها « ثياباً جديداً » هو بضم الدال جمع جديد . هذا هو المشهور فى كتب اللغة وغيرها ، ويجوز فتح الدال عند محققى العربية وحذاق أهل اللغة ، وكذلك الحكم فى كل ما كان مشدداً من هذا الوزن مما ثانى وثالثه سواء، الأجود ضم ثانى جمعه ويجوز فتحه كسور ، و ذلك ونظائرهما ، وقد بسطت القول فى تحقيق هذا بشواهد من كلام أهل العربية واللغة ونقلهم فيه فى تهذيب الأسماء واللغات .

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) عيادة المريض سنة مؤكدة والأحاديث والأحاديث الصحيحة مشهورة فى ذلك . قال صاحب الحاوى وغيره : ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأحاديث ، وأما الذمى فقد أشار صاحب الشامل الى أنه لا يستحب عيادته فقال : يستحب عيادة المريض ان كان مسلماً . وذكر صاحب المستظهرى قول صاحب الشامل ، ثم قال : والصواب عندى أن عيادة الكافر جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة وهذا الذى قاله صاحب المستظهرى متعين ، وقد جزم به الرافعى ، وفى صحيح البخارى عن أنس قال « كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ؛ فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعده عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم فأسلم . فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار » . قال صاحب الحاوى وغيره : ينبغى أن تكون العيادة غبا لا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوباً . قلت : هذا لأحاديث الناس ، أما أقارب المريض وأصدقائه ونحوهم ممن يأتس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم اذا لم يروه كل يوم فليواصلها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك ، قال صاحب الحاوى وغيره : واذا عادته كره اطالة القعود عنده لما فيه من اضجاره والتضييق عليه ، ومنعه من بعض تصرفاته .

ويستحب العيادة من وجع العين برمد أو غيره ، لحديث زيد بن أرقم قال « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم . ومن صرح بالمسألة القاضي أبو الطيب رحمه الله .

(المسألة الثانية) يستحب للعائد اذا طمع في حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة . وهذه العبارة أحسن من قول المصنف (ان رجاه) وجاء في الدعاء للمريض أحاديث كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار ، منها الحديث المذكور في الكتاب . وعن أبي سعيد الخدري « أن قرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا على حى من أحياء العرب فلدغ سيدهم ، فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ، ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ الرجل » رواه البخاري ومسلم . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات » - وفي رواية : « قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » رواه البخاري ومسلم وعن أنس أنه قال لثابت : « ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ، قال اللهم رب الناس مذهب الباس ، اشف أنت الشافي لا شافي الا أنت ، شفاء لا يغادر سقما » رواه البخاري . وعن عثمان بن أبي العاص أنه « شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي يألم من جسديك وقل : بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » رواه مسلم .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : « عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » رواه مسلم . وعن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على من يعوده قال « لا بأس ، طهور ان شاء الله » رواه البخاري . وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم . قال : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » رواه مسلم .

(الثالثة) اذا رآه منزولا به قد أيس من حياته استحب أن يلحن قول
لا اله الا الله للحديث المذكور في الكتاب ، هكذا قال المصنف والجمهور :
يلقنه لا اله الا الله . وقال جماعات يلقنه الشهادتين : لا اله الا الله محمد
رسول الله ، ممن صرح به القاضى أبو الطيب في تعليقه ، وصاحب الحاوى
وسليم الرازى ونصر المقدسى في الكافى ، والجرجانى في التحرير ، والشاشى
فى المعتمد وغيرهم ، ودليلهم أن المقصود تذكّر التوحيد ، وذلك يقف على
الشهادتين ، ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله : لا اله الا الله
الاعتراف بالشهادة الأخرى ، فينبغى الاقتصار على لا اله الا الله لظاهر
الحديث .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : وينبغى أن لا يلح عليه فى ذلك ، وأن
لا يقول له قل : لا اله الا الله خشية أن يضجر فيقول : لا أقول أو يتكلم
بغير هذا من الكلام القبيح ، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضا له ليفطن
فيقولها . وقال بعض أصحابنا : أو يقول : ذكر الله تعالى مبارك فذكر الله
تعالى جميعا ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر . قالوا : واذا
أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر . هكذا قال
الجمهور : لا يزداد على مرة . وقال جماعة من أصحابنا : يكررها عليه ثلاثا
ولا يزداد على ثلاث . ممن صرح بهذا سليم الرازى فى الكفاية والمحاملى
وصاحب العدة وغيرهم . قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يكون الملقن
غير وارث ، لثلاثتهم ويخرج من تلقينه ، فإن لم يحضره الا الورثة لقنه
أشفقهم عليه ، هكذا قالوه . وينبغى أن يقال : لا يلقنه من يتهمه لكونه
وارثا أو عدوا أو حاسدا أو نحوهم ، والله أعلم .

(الرابعة) يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس . هكذا قاله
أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا .

(الخامسة) يستحب أن يستقبل به القبلة ، وهذا مجمع عليه ، وفى كفيته
المستحبة وجهان (أحدهما) على قفاه وأخصاه الى القبلة ، ويرفع رأسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة ، حكاه جماعات من الغراسانيين وصاحب الحاوى

والمستظهرى من العراقيين ، وقطع به الشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى وغيرهما ، قال امام الحرمين : وعليه عمل الناس .

(والوجه الثانى) وهو الصحيح المنصوص للشافعى فى البويطى ، وبه قطع جماهير العراقيين ، وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة : يضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد ، فان لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر الى القبلة ، فان لم يمكن فعلى قفاه ، والله أعلم .

واحتج للسألة الحاكم والبيهقى بحديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم « حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه ، فقالوا : توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فضلى عليه ، وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت » قال الحاكم هذا حديث صحيح . قال : ولا أعلم فى توجيه المحتضر الى القبلة غيره .

(فرع) يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتمال الصبر على ما يشق من أمره ، وكذلك من قرب موته بسبب خد أو قصاص ونحوهما . ويستحب للأجنبى أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه على ، فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ، ففعل ، فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها » .

(فرع) يستحب طلب الموت فى بلد شريف ، لحديث حفصة رضى الله عنها قالت : قال عمر رضى الله عنه « اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ، واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت أنى يكون هذا ؟ فقال : يأتينى به الله اذا شاء » رواه البخارى .

(فرع) ويستحب أن لا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام .

(فرع) يستحب طلب الدعاء من المريض ، لحديث عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك ، فان دعاه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه باسناد صحيح .

(فرع) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير ، وينبغى له هو المحافظة على ذلك ، قال الله تعالى (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) (١) .

(فرع) ينبغى للمريض أن يحرص على تحسين خلقه ، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا ، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختتمها بخير ، وأن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق ، ويرضيههم وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت ، وأن يحافظ على الصلوات واجتنب النجاسة وغيرها من وظائف الدين ، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فان هذا مما يتلى به ، وهذا المخذل هو الصديق الجاهل ، العدو الخفى . وأن يوصى أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا اكنار البكاء ، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ، ويتعاهده بالدعاء له ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا مات تولى أرفقهم به اغماض عينيه ؛ لما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة [فاغماض بصره ») ثم قال : « ان الروح اذا قبض تبصه البصر » ولأنها اذا لم تغمض بقيت مفتوحة ، فيقبح منظره ، ويشد لحبيه بعصابة (٢) عريضة [تجمع جميع لحبيه ، ثم يشد العصابة على راسه لأنه اذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه وانفتح فمه ، فقبح منظره ، وربما دخل الى فيه شيء من الهوام ، وتلين

(١) الآية ٢٤ من سورة الأبراء .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة المطبوعة من المهدب (ط) .

مفاصله لأنه أسهل في الفسل ، ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه ، وتخلع ثيابه ، لأن الثياب تحمي الجسم فيسرع إليه التغير والفساد ، ويجعل على سريره أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره ، ويجعل على بطنه حديدة ، لما روى أن مولى أنس مات فقال رضى الله عنه « ضعوا على بطنه حديدة » لأنه (١) ينتفخ ، فإن لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب ، ويسجى بثوب ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « سَجَى بِثَوْبِ حَبْرَةَ » ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى » ويبادر إلى تجهيزه ، لما روى على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنابة والأيم إذا وجدت كفواً » فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته .

(الشرح) حديث أم سلمة رواه مسلم ، وحديث مولى أنس رواه البيهقي وحديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث أبى هريرة رواه الترمذى وابن ماجه باسناد صحيح أو حسن ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وحديث على رواه الترمذى في آخر كتاب الجنائز والبيهقى في كتاب النكاح وأشار إلى تضعيفه ويقال : أغمض عينيه وغمضها - بتشديد الميم - وفي الروح لغتان ، التذكير والتأنيث (وقوله) يسجى أى يغطى (وقوله) بثوب حبرة ، هو باضافة حديث إلى حبرة ، وهى - بكسر الحاء وفتح الباء - نوع من البرد (قوله صلى الله عليه وسلم) « نفس المؤمن » قال الأزهرى في تفسير هذا الحديث : نفس الانسان لها ثلاثة معان . (أحدها) بدنه قال الله تعالى « النفس بالنفس » (٢) (الثانى) الدم فى جسد الحيوان (الثالث) الروح الذى اذا فارق البدن لم يكن بعده حياة ، قال وهو المراد بالنفس فى هذا الحديث ، قال : كأن نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدي ، هكذا قاله الأزهرى ، والمختار أن معناه أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا أنه يعذب ، لاسيما ان كان خلفه وفاء وأوصى به ، وقوله « الأيم » هى التى لا زوج لها ، بكرأ كانت أم ثيبا . وقوله « فجأة » أى بفتنة من غير مرض ولا نزع ونحوه ، وفيها لغتان أفصحهما وأشهرهما بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ، الثانية فجأة بفتح الفاء واسكان الجيم .

(١) فى النسخة المطبوعة : لئلا ينتفخ (ط) .

(٢) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(اما الأحكام) فقال الأصحاب : يستحب اذا مات أن يغمض عيناه
وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما ، ثم يربط فوق رأسه ويلين مفاصله ،
فيمد ساعده الى عضده ثم يرده ويرد ساقه الى فخذه ، وفخذه الى بطنه ،
ويردهما ويلين أصابعه ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى يده ، ثم
يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، ويجعل طرف
هذا الثوب تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف ويوضع
على شيء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف
أو مرآة أو غيرهما من الحديد ، فان عدم فطين رطب ، ولا يجعل عليه
مصحف ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه
بأسهل ما يقدر عليه .

قال صاحب الحاوي وغيره : ويتولاها الرجل من الرجل ، والمرأة من
المرأة ، فان تولاه أجنبي أو محرم من النساء ، أو تولاه أجنبية أو محرم من
الرجال جاز ويسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابرائه منه . هكذا نص
عليه الشافعي والأصحاب . وقال الشيخ أبو حامد : وان كان للميت دراهم
أو دنائير قضى الدين منها ، وان كان عقارا أو غيره مما يباع سأل غرماءه أن
يختالوا عليه ليصير الدين في ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت ، هذا لفظ الشيخ
أبي حامد ونحوه في المجموع والتجريد للمحامي ، والعدة للطبري ، وغيرها
من كتب أصحابنا . وقال الشافعي في الأم في آخر باب القول عند الدفن ان
كان الدين يستأخر سأل غرماءه أن يخللوه ويختالوا به عليه وارضاؤهم منه
بأى وجه كان ، هذا نصه وهو نحو ما قاله أبو حامد ومتابعوه ، وفيه
اشكال لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرأ الميت .
ومعلوم أن الحوالة لا تصح الا برضاء المحيل والمحتال ، وان كان ضمنا
فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن . وفي حديث أبي قتادة لما ضمن
الدين عن الميت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الآن بردت جلدته »
حين وفاه لا حين ضمنه ، ويحتمل أن الشافعي والأصحاب رأوا هذه الحوالة
جائزة مبرئة للميت في الحال للحاجة والمصلحة والله أعلم .

قال الأصحاب : ويبادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتهجيجه . قال الشافعي في الأم أحب المبادرة في جميع أمور الجنائز ، فان مات فجأة لم يبادر بتجهيجه لثلا تكون به سكتة ولم يمتم ، بل يترك حتى يتحقق موته ، وذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات ، وهي أن تسترخي قدماه ويفصل زنداه ، ويميل آتفه وتمتد جلدة وجهه ، زاد الأصحاب وأن ينخسف صدغاه ، وزاد جماعة منهم ، وتتقاص خصياه مع تدلى الجلدة ، فاذا ظهر هذا علم موته ، فيبادر حينئذ الى تجهيجه . قال الشافعي : فأما اذا مات مصعوقا أو غريقا أو حريقا ، أو خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل ، أو في بئر فمات ، فانه لا يبادر به حتى يتحقق موته . قال الشافعي فيترك اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يخشى فساده لثلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقة أو غلب المرار عليه ، قال الشيخ أبو حامد « هذا الذي قاله الشافعي صحيح ، فاذا مات من هذه الأسباب أو أمثالها فلا يجوز أن يبادر به ، ويجب تركه والتأني به اليوم واليومين والثلاثة ، لثلا يكون مغمى عليه ، أو غيره مما قاله الشافعي ، ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته » . هذا آخر كلام أبي حامد في تعليقه ، وقال غيره : تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره ، والله أعلم .

(فرع) لم أر لأصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماض الميت ، ويستحسن ما رواه البيهقي باسناد صحيح في السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال « اذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ، واذا حملته فقل باسم الله ، ثم تسبح ما دمت تحمله » .

(فرع) يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا وأن يدعوا له ، لحديث أم سلمة رضی الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ونور له فيه » رواه مسلم .

قولها « شق بصره » هو بفتح الشين ، وبصره برفع الراء ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط . قال صاحب الأفعال : يقال : شق بصر الميت وشق الميت بصره اذا شخص .

(فرغ) فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب او صاحب

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت « يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات . قال : قولى اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة فقلت ، فأعقبنى الله من هو لى خير منه محمداً صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم . هكذا : « المريض أو الميت » على الشك ، وهو فى سنن أبى داود وغيره (الميت) من غير شك . وعنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا أجره الله فى مصيبتى وأخلف له خيرا منها . قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله تعالى لى خيرا منه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

وعن أبى موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون : نعم ، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : فماذا قال عبدى ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة » رواه البخارى .

(فرغ) يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث ، وصرح به الدارمى فى الاستذكار والسرخسى فى الأمالى .

(فرع) قد ذكرنا فيما سبق أنه يستحب للمريض الصبر . قال أصحابنا : ويكره له كثرة الشكوى ، فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوهم عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها ، لا على صورة الجزع فلا بأس . قال المتولي : ويكره له التأوه والأنين ، وكذا قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أنه يكره له الأنين ، لأن طأوسا رحمه الله كرهه . وهذا الذي قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل فإن المكروه هو الذي ثبت فيه نهى مقصود ولم يثبت في هذا نهى ، بل في صحيح البخارى عن القاسم قال « قالت عائشة : واراساء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أنا واراساء » فالصواب أنه لا كراهة فيه ، ولكن الاشتغال بالتسيح ونحوه أولى ، فلعلهم أرادوا بالمكروه هذا .

باب غسل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن بعيره : « اغسلوه بماء وسدر ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، وغسل الميت فرض كفاية باجماع المسلمين ، ومعنى فرض الكفاية أنه اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقي ، وان تركوه كلهم أثموا كلهم .

واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان الميت رجلا لا زوجة له فأولى الناس بنفسه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأنهم أحق بالصلاة عليه ، فكانوا أحق بنفسه ، فان كان له زوجة جاز لها غسله ، لما روت عائشة رضى الله عنها : « ان أبا بكر رضى الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله » وهل تقدم على العصبات ؟ ، فيه وجهان (أحدهما) أنها تقدم لأنها تنظر

منه الى ما لا ينظر العصابات وهو ما بين السرة والركبة (والثاني) يقدم
العصابات لانهم احق بالصلاة عليه) .

(الشرح) حديث عائشة هذا ضعيف ، ورواه البيهقي من رواية محمد
ابن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم . قال البيهقي : ورواية الواقدي وان
كان ضعيفا فله شواهد مراسيل .

(قلت) ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس « أنها غسلت أبا بكر حين توفي ، فسألت
من حضرها من المهاجرين ، فقالت : انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل
على من غسل ، فقالوا : لا » وهذا الاسناد منقطع . وعميس بعين مهملة
مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة ، وكانت
أسماء من السابقات الى الاسلام ، أسلمت قديما بمكة قبل دخول النبي
صلى الله عليه وسلم دار الأرقم .

قال أصحابنا : الأصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء
النساء فان كان الميت رجلا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه ، وزوجته ،
فان لم يكن زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم
العم ثم ابن العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم أبي الجد ثم
ابنه وعلى هذا الترتيب . وان كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف
عندنا ، وبه قالت الأئمة كلها الا رواية عن أحمد ، وهل تقدم على رجال
العصابات ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحابهما)
عند الأكثرين لا تقدم ، بل يقدم رجال العصابات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب
ثم الزوجة ثم النساء المحارم . وبهذا قطع المصنف في التثنية والجرجاني في
التحرير .

(والثاني) تقدم الزوجة عليهم ، وصححه البندنجي ، وفي المسألة وجه
ثالث ذكره السرخسي في الأمالي وغيره من الأصحاب أنه يقدم الرجال الأقارب ،
ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم ، والى متى تغسل زوجها ؟
فيه ثلاثة أوجه حكاه القاضي أبو الطيب والبغوي والمتولى وآخرون .
(أصحابها) تغسله أبدا وان انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت ،

لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث ، وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة وغيره من الأصحاب ، وهو مقتضى اطلاق المصنف والأكثرين ، وصححه الرافي وغيره (والثاني) لها غسله ما لم تتزوج ، وان انقضت عدتها ، لأنها بالزواج صارت سالحة لغسل الثاني لو مات ، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد (والثالث) لها غسله ما لم تنقض العدة ، لأن بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح ، ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن في غسله أقرع بينهما بلا خلاف ، وكذا لو مات له زوجات في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهما فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره صاحب التتمة والعدة وغيرهما .

(فرع) لم يذكر المصنف النساء المحارم ، وقد ذكرهن المصنف في التتية ، وسائر الأصحاب فقالوا : يجوز للنساء المحارم غسله ، وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب والزوج ، لأنهن في حقه كالرجال .

(فرع) ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قصة أسماء ، وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالاجماع ، فقد نقل ابن المنذر في كتابه الاشراف وكتاب الاجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها ، وكذا نقل الاجماع غيره (وأما) الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله ، فان ثبتت عنه فهو محجوج بالاجماع قبله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء ، واولاهن ذات رحم محرم ، ثم ذات رحم غير محرم ، ثم الأجنبية ، فان لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا ، فان كان لها زوج جاز له غسلها ، لما روت عائشة قالت : « رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا اجد صداعاً واقول : وا رأساه فقلل : بل أنا يا عائشة وا رأساه ، ثم قال : وما ضرك لو منته قبلي لفسلتك وكفتتك وصليت عليك ودفتك » وهل يقدم على النساء ؟ فيه وجهان (أحدهما) يقدم لأنه ينظر الى ما لا ينظر النساء منها (والثاني) يقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه ، فان لم يكن نساء فأولى الإقرباء بالصلاة فان لم يكن فالزوج ، وان طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لأنها محرمة عليه تحريم المتوتة) .

(الشرح) حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسناد ضعيف ، فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي ، عن يعقوب بن عتبة . ومحمد بن اسحق مدلس ، واذا قال المدلس : عن ، لا يحتج به ، ووقع في المذهب « لو مت قبلى لفسلتك » باللام ، والذي رأيت في كتب الحديث « ففسلتك » بالفاء ويقال : مت - بضم الميم وكسرهما - لغتان مشهورتان والبقيع بالباء في أوله وهو بقيق العرقد مدفن أهل المدينة .

(اما الاحكام) . ففى الفصل مسائل :

(احداها) اذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن وبنت الأخت والعمة والخالة وأشباههن ، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة يقدم أقربهن فأقربهن ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء ، فان لم يكن فالأجنبيات ، ويرد على المصنف اهماله ذوات الولاء ، قال البغوى وغيره : فان اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فأولاهما من هى فى محل العسوبة ، لو كانت ذكرا فتقدم العمة على الخالة ، فان لم يكن نساء أصلا غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم على ما سبق فيما اذا مات رجل فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن على الترتيب السابق .

وفى كلام المصنف اشكال ، فانه يوهم أنه يقدم فى غسلها كل من يقدم فى غسل الرجل من الرجال . فيدخل فى ذلك ابن العم ولا خلاف أنه لا حق له فى غسلها فانه ليس محرما ، وان كان له حق فى الصلاة فمراده الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم ، ولقد أحسن صاحب البيان فى مشكلات المذهب وغيرهما ، فرتبه على أن ابن العم لا يجوز له غسلها بل هو كالأجنبى ، وان كان الأكثرون قد أهملوا بيانه والله أعلم .

(الثانية) يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا ، وسنوضح دليله فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ، وهل يقدم على النساء ؟ فيه

الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب أن النساء يقدمن عليه ، ونقله الرافعي . (والثاني) يقدم عليهن ، وصححه البندنجي ودليله في الكتاب ، وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما بالاتفاق يقدم الزوج عليهم صححه المحاملي والبندنجي والسرخسي والرافعي وآخرون ، ونقله صاحب الحاوي عن أكثر أصحابنا ، وقطع المصنف في التنبيه والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب القفال بتقديم الزوج على الرجال المحارم وتأخيرها عن النساء ، فيحصل في المسألتين ثلاثة أوجه : (أحدها) يقدم الزوج على الرجال والنساء (والثاني) يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه (والثالث) وهو الأصح يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف في التنبيه وموافقوه .

(المسألة الثالثة) إذا طلق زوجته بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله ، لما ذكره المصنف ، وإنما قاسه على البائن لأن أبا حنيفة خالف في الرجعية ووافق في البائن ، ووافقه أحمد ، وعن مالك روايتان كالمذهبين ، واتفقوا على أنه لا يغسل البائن .

(فرع) لو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعا سواها جاز له غسلها على المذهب ، وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور . وذكر الرافعي فيه وجهين (أصحهما) جوازه (والثاني) منعه لأن أختها أو الأربع لو متن في الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجة .

(فرع) ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء ، قال الرافعي : ولكن لم أر لعامة الأصحاب تصریحا بذلك ، وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون : المحارم بعد النساء .

(فرع) قال أصحابنا : للسيد غسل أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، ومكاتبته ولا خلاف في هذا لأنها مملوكة له فأشبهت الزوجة ، بل هذه أولى ، فإنه يملك الرقبة والبضع جميعا (فان قيل) فالمكاتبة لا يملك بضعها (قلنا) بالموت تنفسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة ، وأما من كانت من

هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق لأنه لا يستبيح بعضها ، وهل يجوز للأمة والمدبرة والمستولدة غسل السيد؟ فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (أصحهما) لا يجوز ، لأنها بالموت صارت لغيره أو حرة (والثاني) جوازه كعكسه ، وأما المكتابة والزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه ، صرح به البغوي وغيره .

(فرع) اذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقة لئلا يمس بشرته فان لم يلف ، قال القاضي حسين ومتابعوه : يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس ، لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة اليه ، وأما اللامس فقطع القاضي بانتقاضه ، وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضوء .

(فرع) قال أصحابنا : يشترط فيمن تقدمه في الغسل شرطان (أحدهما) كونه مسلما ، ان كان المغسول مسلما ، فلو كان المحكوم بتقديم درجته كافرا فهو كالمعدوم وتقدم من بعده ، حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب الكافر (الثاني) أن لا يكون قاتلا ، قال المتولي وآخرون : اذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلاة عليه ، ولا في دفنه لأنه غير وارث ، ولأنه لم يرع حق القرابة ، بل بالغ في قطع الرحم ، هذا اذا قتله ظلما فان قتله بحق ، قال المتولي وآخرون : فيه وجهان بناء على ارثه ان ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره والا فلا .

(فرع) لو ترك المقدم في الغسل حقه وسلمه لمن بعده ، فللذئب بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال أن يتركوه كلهم ويفوضوه الى النساء اذا كان الميت رجلا ، وكذا ليس لهن تفويضه الى الرجال اذا كانت الميتة امرأة ، هكذا ذكره الشيخ أبو محمد الجويني ، ونقله عنه امام الحرمين في النهاية ، وجزم به الرافعي وآخرون . وقال امام الحرمين : عندي في جواز تفويض المقدم الى غيره احتمالان .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : مذهبنا أن المرأة اذا ماتت كان حكم نظر الزوج اليها بغير شهوة باقيا ، ، وزال حكم نظره بشهوة ،

ثم قال بعده ، فان قيل : قلت فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ، ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق ؟ (قلنا) من وجهين (أحدهما) : أن فرقة الطلاق برضاها أو برضاه ، وفرقة الموت بغير اختيارها . (والثاني) : أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى اذا زال في الحياة ولهذا لو قال : اذا بت عبدي فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية ، ولو قال : اذا مت فعبدى موصى به لفلان صحت الوصية ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الارث بخلاف فرقة الموت . هذا آخر كلام أبي حامد ، وكان حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو الى النظر بعد الموت للفصل ونحوه ، ولا يعد واحد منهما مقصرا في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحياة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مات رجل وليس هناك الا امرأة اجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي ، ففيه وجهان (أحدهما) ييمم (والثاني) يستر بثوب ويجعل الفاسل على يده خرقة ثم يغسله . وان مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين ، لأن للكافر عليه ولاية ، فان لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه أن يغسل اياه » وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها ، لأن النكاح كالنسب في الفصل وان مات الزوج قال في الأم : كرهت لها أن تغسله ، فان غسلته اجزا لأن القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها ، وان مات ام ولد كان للسيد غسلها ، لأنه يجوز له غسلها في حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة . وان مات السيد فهل يجوز لها غسله ؟ فيه وجهان . قال أبو علي الطبري : لا يجوز لأنها عتقت بموته فصارت اجنبية (والثاني) يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة) .

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) اذا مات رجل وليس هناك الا امرأة اجنبية أو امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي ، ففيه ثلاثة أوجه « أصحها » عند الجمهور ييمم ولا يغسل ، وبهذا قطع المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع والبعغوي في شرح السنة وغيرهم ، وصححه الروياني والرافعي وآخرون ، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمي عن نص الشافعي ، واختاره ابن المنذر ، لأنه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس والنظر ، فييمم كما لو تعذر حسا . (والثاني)

يجب غسله من فوق ثوب ، ويلف الغاسل على يده خرقة ويفض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر الى النظر قدر الضرورة ، صرح به البغوى والرافعى وغيرهما ، كما يجوز النظر الى عورتها للمداواة ، وبهذا قال القفال ، ونقله السرخسى عن أبى طاهر الزياى من أصحابنا ، ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى ، وصححه صاحب الحاوى والدارمى وامام الحرمين والغزالى ، لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك . (والثالث) لا يغسل ولا ييمم ، بل يدفن بحاله ، حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جدا بل باطل .

(الثانية) لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف ، سواء كان ذميا أم غيره ، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير ، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله ، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين . وأما تكفينه ودفنه فإن كان ذميا قفى وجوبها على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والبغوى وآخرون « أصحابهما » الوجوب وفاء بدمته ، كما يجب اطعامه وكسوته فى حياته ، وهذا الوجه قول الشيخ أبى محمد الجوينى ، واختاره القاضى حسين (والثانى) وهو الذى نقله القاضى حسين عن الأصحاب : لا يجبان بل يندبان وان كان حربيا أو مرتدا لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الأكثرون ، بل يجوز اغراء الكلاب عليه ، هكذا صرح به البغوى والرافعى وغيرهما — لكن يجوز دفنه لثلاث تأذى الناس برأخته — وقيل فى وجوبه وجهان .

وأما قول المصنف : فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله ، فيوهم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار ، وليس هذا مراده وانما مراده ما صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه ، والبندنجى والقاضى حسين وخلائق من الأصحاب أن الكافر إذا مات وتنازع فى غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون فالكفار أحق ، فإن لم يكن قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله ، جاز لقريبه المسلم ، ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه .

وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والاجماع ، وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة في آخر باب الصلاة على الميت . قال الشافعي في مختصر المزني والأصحاب : ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ، وأما زيارة قبره فالصواب جوازها وبه قطع الأكثرون . وقال صاحب الحاوي : لا يجوز ، وهذا غلط ، لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » رواه مسلم ، وزاد في رواية له : « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » . وأما حديث علي المذكور في الكتاب في غسله أباه فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي .

(المسألة الثالثة) إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها ، وكذا لسيدها ان لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة ، فان مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعي ، وفي صحته طريقتان (المذهب) والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين ، صحته . (والثاني) في صحته قولان (المنصوص) جوازه وصحته ، والمخرج بطلانه حكاة الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل ، قالوا : نص الشافعي أن غسل الكافر للمسلم صحيح ، ولا يجب على المسلمين اعادته ، ونص في الفرق أنه يجب اعادة غسله ، ولا يكفي انفساله بالفرق ، ومن نقل النص من العراقيين في الفرق صاحب الشامل ، فجعل الخراسانيون المسألة على طريقتين . (أحدهما) أن في الاكتفاء بغسل الكافر وانفسال الفرق قولين بالنقل والتخريج (والثاني) وهو المذهب عندهم ، وبه قطع العراقيون يكفي غسل الكافر دون الفرق ، والفرق بأنه لا بد في الغسل من فعل آدمي ، وقد وجد في الكافر دون الفرق ، هذا هو الفرق المعتمد ، وبه فرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب .

وأما قول المصنف : لأن القصد منه التنظيف فضعيف لأنه ينتقض بالفرق قال الدارمي : قال الشافعي : ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله ، وصلين عليه ، وهذا تفريع على المذهب في صحة غسل الكافر .

(الزابغة) اذا ماتت أم الولد فليسيدها غسلها بلا خلاف ، لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة ، لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة ، وقد سبق بيان هذا ، وهل لها غسل سيدها ؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا (أصحابهما) لا يجوز ، وبه قال أبو علي الطبري ، وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي ، وصححه البغوي والرافعي والأكثرين ، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة . (والثاني) يجوز ، وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وأبو محمد الجويني ونصر المقدسي وقطع به الجرجاني في التحرير ، والوجهان جاريان في غسل الأمة القنة والمدبرة سيدها ، لكن الصحيح هنا عند جميع الأصحاب أنه لا يجوز لها غسله ، لأنها صارت للوارث ، وبه قطع أبو محمد الجويني ، وصاحب الحاوي وآخرون الا القفال ، فشذ عن الأصحاب ، فقال في شرح التلخيص : الصحيح عندي أن لها غسله .

(فرع) اذا مات الخنثى المشكل — فان كان هناك محرم له من الرجال أو النساء — غسله بالاتفاق ، وان لم يكن له محرم منهما — فان كان الخنثى صغيرا — جاز للرجال والنساء جميعا غسله بالاتفاق ، كما سنذكره في الصغير الواضح وان كان كبيرا ففيه طريقتان (أصحابهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي وآخرون أنه على الوجهين فيما اذا مات رجل وليس عنده الا امرأة أجنبية . (أحدهما) ييمم ، قال صاحب الحاوي : وهو قول أبي عبد الله الزبيرى وأصحابهما هنا باتفاق الأصحاب يفسل فوق ثوب .

(والطريق الثاني) وهو الذي اختاره الماوردي ، أنه يفسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء ، فاذا قلنا بالمذهب انه يفسل ففيمن يفسله أوجه : أصحابها وبه قال أبو زيد المروزي وغيره ، وصححه امام الحرمين والمتولي والبغوي والشاشي وآخرون ، وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ، ويختاط الفاسل في غض البصر والمس ، واستدلوا له بأنه موضع ضرورة وبأنه يستحب له حكم ما كان

في الصغر (والثاني) أنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل
أخذاً بالأحوط .

(والثالث) وهو مشهور يشتري من تركته جارية لتغسله ، فإن لم يكن
له تركه اشترت من بيت المال واتفقوا على تضعيف هذا الوجه قالوا : لأن
اثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد . قال أبو زيد : هو باطل لا أصل
له ، ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرائها .
قال الرافعي وغيره وليس المراد بالكبير البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد
بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهي مثله وبالكبير من بلغه .

(فرع) قال المتولي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب : بل كلهم
إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حدا يشتهيان فيه جاز للرجال والنساء جميعا
غسله ، فإن بلغت الصبية حدا تشتهي فيه لم يغسلها الا النساء ، وكذا الغلام
إذا بلغ حدا يجامع الحق بالرجال .

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل احد الزوجين صاحبه

نقل ابن المنذر في كتابه الاجماع والاشراف ، والعبدي وآخرون
اجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها ، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه ،
وأما غسله زوجته فجائز عندنا ، وعند جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن
علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي وأحمد
واسحاق ، وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثوري :
ليس له غسلها ، وهو رواية عن الأوزاعي واحتج لهم بأن الزوجية زالت
فأشبه المطلقة البائن . واحتج أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما
سبق ، والمعتمد على القياس على غسلها له (فان قيل) الفرق أن علائق
النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج . (قلنا) لا اعتبار بالعدة ، فإنا
أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقاً بائناً ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله
مع بقاء العلائق ، وهكذا فرق الشافعي في الأم والأصحاب قال امام الحرمين
في الأساليب : تعلقهم بأنها لا تغسله تبعاً للعدة لا يتحصل منه شيء لأن هذه
العدة واقعة بعد النكاح قطعاً فاعتبارها خطأ صريح .

(فرع) في مذاهبهم في غسل الرجل امه وبنته وغيرهما من محارمه

ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق ، وبه قال أبو قلابة والأوزاعي ومالك ومنعه أبو حنيفة وأحمد . دليلنا أنها كالرجل بالنسبة اليه في العورة والخلوة .

(فرع) في مذاهبهم في الأجنبي لا يحضره الا أجنبية والأجنبية لا يحضرها الا أجنبي . قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ييمم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعي وحماد بن أبي سليمان ومالك وأبي حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد ، وروى فيه البيهقي حديثا مرسلا مرفوعا من رواية مكحول ، وعن الحسن البصري والزهرى وقتادة واسحاق ورواية عن النخعي يغسل في ثوب ويلف الغاسل خرقة . وعن الأوزاعي تدفن كما هي بلا تيمم ولا غسل ، ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع .

(فرع) في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية ، وقدر سنه .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير . ثم قال الحسن تغسله اذا كان فطيما أو فوقه بقليل . وقال مالك وأحمد : ابن سبع سنين . وقال الأوزاعي ابن أربع أو خمس . وقال اسحاق ثلاث الى خمس . قال : وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا : تغسله ما لم يتكلم ويفسلها ما لم تتكلم (قلت) ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشتهيان كما سبق .

(فرع) مذهبنا أن الجنب والحائض اذا ماتا غسلا غسلا واحدا ، وبه قال العلماء كافة الا الحسن البصري فقال : يغسلان غسلين . قال ابن المنذر : لم يقل به غيره .

(فرع) في غسل الكافر

ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور . وقال مالك وأحمد : ليس للمسلم غسله ولا دفنه ، لكن قال مالك له : مواراته .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن له غسل أمته وأم ولده ، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، والأصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها وبه قال أبو حنيفة وجوزها مالك وأحمد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ينبغي أن يكون الفاسل امينا لما روى عن ابن عمر أنه قال : « لا يفسل موتاكم إلا المأمونون ») ولأنه إذا لم يكن امينا لم يأمن أن لا يستوفي الفسل ، وربما سترما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ، ويستحب أن يستر الميت من العيون ، لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه ، وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فمراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة ، ويستحب أن لا يستعين بغيره أن كان فيه كفاية فإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه ، ويستحب أن يكون بقره مجهرة حتى أن كانت له رائحة لم تظهر ، والأولى أن يفسل في قميص ، لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه » ولأن ذلك أستر فكان أولى ، والماء البارد أولى من المسخن ، لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه ، وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن أو البرد شديد - ويخاف الفاسل من استعمال البارد - غسله بالمسخن ، وهل يجب نية الفسل ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجب لأن القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النية كإزالة النجاسة (والثاني) يجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجب فيه النية كفسل الجنابة ، ولا يجوز للفاسل أن ينظر إلى عورته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه « لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد له منه ، ولا يجوز أن يمس عورته لأنه إذا لم يحز النظر فإمس أولى ، والمستحب أن لا يمس سائر بدنه ، لما روى أن عليا رضي الله عنه « غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبيديه خرقة يتبع بها تحت القميص » .

(الشرح) الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليغسل موتاكم المأمونون » إلا أن أسناده ضعيف ، وحديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح ، إلا أن فيه محمد ابن اسحاق صاحب المغازي ، قال : حدثني يحيى عن ابن عباد ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به ، فمنهم من احتج به ، ومنهم من جرحه ، والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال حدثني وروى عن ثقة ، فحديثه هذا حسن والله أعلم .

وأما حديث علي رضي الله عنه « لا تنظر الى فخذ حتى ولا ميت » فسبق في باب ستر العورة أن أباداود وغيره رووه وأنه ضعيف .

وأما حديثه الآخر فرواه البيهقي ، والمجمرة - بكسر الميم الأولى - وقوله تطهير لا يتعلق بإزالة عين احتراز من إزالة النجاسة . والفخذ - بفتح الفاء وكسر الخاء - ويجوز اسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرها جميعا ، فهذه أربعة أوجه في الفخذ ، وما كان على وزنه مما ثانيه وثالثة حرف حلق .

(اما الأحكام) فينبغي أن يكون الغاسل أميناً ، فان غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب اعادته ، ويستحب نقله الى موضع خال وستره عن العيون ، وهذا لا خلاف فيه ، وهل يستحب غسله تحت السماء ؟ أم تحت سقف ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (الصحيح) منهما تحت سقف ، وليس للغسل تحت السماء معنى ، وان كان احتج له بما لا حجة فيه ، وقطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في التحرير وصاحب العدة وغيرهم بأن الأفضل تحت سقف ، وهو المنصوص في الأم .

قال أصحابنا : ويستحب أن لا يحضره الا الغاسل ، ومن لا بد له من معوته عند الغسل ، قال أصحابنا : وللولى أن يدخل ، وان لم يغسل ولم يعن ، ويستحب أن يكون عنده مجمرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع في الغسل الى آخره .

قال صاحب البيان : قال بعض أصحابنا : ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت ، لأنه ربما ظهر منه شيء ، فيغلبه رائحة البخور ، ويستحب أن يغسل في قميص يلبسه عند ارادة غسله ، هذا هو الصحيح ، الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الأصحاب في كل طرقهم .

وحكى الرافعي وجها عن حكاية ابن كج أن الأفضل أن يجرد ويفسل بلا قميص ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والصواب الأول ، قال الشافعي والأصحاب : وليكن القميص رقيقا سخيلا ، قال أصحابنا ويدخل الغاسل يده في كفيه ويصب الماء من فوق القميص ، ويفسل من تحته ، قالوا : فان لم

تكن أكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعاً ، وأدخل يده فيه
وغسله ، فإن لم يكن القميص واسعاً يمكن تقليبه فيه نزع عنه وطرح عليه
مئزر يغطي ما بين سرتة وركبته ، وذكر جماعة أنه إذا لم يكن قميص طرَح
عليه ثوب يستر جميع البدن ، فإن لم يكن طرَح عليه ما يستر ما بين سرتة
وركبته ، واففقوا على وجوب تغطية ما بين سرتة وركبته .

(فإن قيل) معتبد الشافعي والأصحاب في استحباب الغسل في قميص ،
حديث عائشة المذكور ، وهو مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ودليله
أن في سنن أبي داود في هذا قالوا : نجرده كما نجرد موتانا ، فهذا إشارة
إلى أن عادتهم تجريد موتاهم . (فالجواب) ما أجاب به الأصحاب أن ما ثبت
كونه سنة في حقه صلى الله عليه وسلم فهو سنة أيضاً في حق غيره حتى يثبت
التخصيص والذي فعل به صلى الله عليه وسلم هو الأكمل والله أعلم .

قال أصحابنا : وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن إلا أن يحتاج إلى
المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما أشبه
ذلك ، فيغسل بالمسخن . قال السرخسي وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع إليه
الفساد . قال الشافعي والأصحاب : ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع في
الغسل ثلاثة آنية فيجعل الماء في ائاة كبير ، ويبعده عن المتغسل بحيث
لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل ويكون معه ائاة آخران صغير ومتوسط
يفرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط وفي وجوب
نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما . والمراد بهما أنه هل
يشرط في صحة غسله أن ينوى الغاسل غسله ؟ واختلف في أصحهما فالأصح
عند الأكثرين أنها لا تشرط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي في آخر
غسل الذمية زوجها المسلم وممن صححه البندنجي والماوردي هنا والرويانى
والسرخسي والرافعي وآخرون . وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردي
والقوراني والمتولى ، ذكروه في باب نية الوضوء وقطع به المحاملى في المقنع ،
والمصنف في التنبيه والصحيح تصحيح الأول .

قال الشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان : صفة النية أن ينوى بقلبه
عند افاضة الماء القراح أنه غسل واجب ، قال القاضي أبو الطيب في كتابه
المجرد : ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت .

(فرع) قال المصنف والأصحاب : لا يجوز للغاسل أو لغيره مس شيء من عورة المغسول ، ولا النظر اليها ؛ بل يلف على يده خرقة ، ويفسل فرجه وسائر بدنه ، ويستحب أن لا ينظر الى غير العورة الا الى ما لا بد له منه في تمكنه من غسله ، وكذا يستحب أن لا يمسه بيده ، فان نظر اليه أو مسه بلا شهوة لم يحرم بل هو تارك للأولى .

وقال بعض أصحابنا : يكره له ذلك ، وأما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر الى ما سوى العورة الا لضرورة ، لأنه لا يؤمن أن ينكشف من العورة في حال نظره ، أو يرى في بدنه شيئا كان يكرهه ، أو يرى سوادا أو دما مجتمعا ونحو ذلك فيظنه عقوبة ، قال الشيخ أبو حامد : لأنه يستحب أن لا ينظر الى بدن الحي فالميت أولى ، هذا تلخيص أحكام الفصل ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما أشرت اليه ، وبالله التوفيق .

(فرع) قال ابن المنذر : اختلفوا في تغطية وجه الميت ، يعنى حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وأيوب السخيتاني تغطيته بخرقة ، وقال مالك والثوري والشافعي : يغطي فرجه ولم يذكروا وجهه .

(فرع) في مذاهب العلماء في الفسل في قميص

مذهبنا استحبابه ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : المستحب غسله مجردا ، وقال داود : هما سواء ، ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد الا لحاجة الى المسخن وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : المسخن أفضل ، وليس عن مالك تفصيل ، دليلنا ما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يجلسه اجلاساً رقيقاً ، ويمسح بطنه مسحاً بليفاً ، لما روى القاسم بن محمد قال « توفي عبد الله بن عبد الرحمن ففسله ابن عمر فنفضه نفصاً شديداً ، وعصره عصراً شديداً ، ثم غسله » ولأنه ربما كان في جوفه شيء . فاذا لم يعصره قبل الفسل خرج بعده ، وربما خرج بعدما كفن فيفسد الكفن ، وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماء كثيراً ، حتى ان خرج شيء لم تظهر رائحته ، ثم يبدأ فيفسل أسافله كما يفصل الحي اذا أراد الفسل ، ثم يوضا كما يتوضا الحي لما روت أم عطية قالت « لما غسلنا ابنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء «
ولأن الحي يتوضأ اذا اراد الغسل ، ويدخل أصبعه في فيه ، ويسوك بهما
أسنانه ، ولا يففر فاه ، ويتبع ما تحت أظفاره - ان لم يكن قد قلم أظفاره -
ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه ، ثم يفسله ، ويكون كالمحجر قليلا حتى
لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويفسله ثلاثا كما يفعل الحي
في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي ، فان كانت اللحية
متلبدة سرحها حتى يصل الماء الى الجميع ، ويكون بمشط منفرج الأسنان
ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ، ثم يفسل شفه الأيمن حتى ينتهي الى
رجله ، ثم شفه الأيسر حتى ينتهي الى رجله ، ثم يحرفه على جنبه الأيسر ،
فيفسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية .

والمستحب ان تكون الفسلة الأولى بالماء والسر ، لما روى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال في المحرم الذي خر من بعيره : اغسلوه
بماء وسدر » ولأن السدر ينظف الجسم ثم يفسل بالماء القراح ويجعل في
الفسلة الأخيرة شيئا من الكافور ، لما روت أم سليم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال « اذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعل في فيه شيئا من
الكافور » ولأن الكافور يقويه ، وهل يحتسب الفسل بالسدر من الثلاث أم لا ؟
فيه وجهان . قال أبو اسحاق : يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء ، ومن
اصحابنا من قال : لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر ، فعلى هذا يفسل
ثلاث مرات آخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء .

ويستحب ان يتعمد امرار اليد على البطن في كل مرة ، فان غسل الثلاث
ولم ينتظف زاد حتى ينتظف ، والسنة ان يجعله وتراً خمساً أو سبعا ، لما
روت أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها وتراً ، ثلاثاً أو خمسا
أو أكثر من ذلك ان رأيتن » والفرض مما ذكرناه النية ، وغسل مرة واحدة ،
واذا فرغ من غسله أعيد تليين اعضائه ، وينشف بثوب لأنه اذا كفن وهو رطب
ابتل الكفن وفسد ، وان غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه (أحدها)
يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره (والثاني) يجب
منه الوضوء لأنه حدث فوجب الوضوء ، كحدث الحي (والثالث) يجب
الغسل منه ، لأنه خاتمة أمره ، فكان بطهارة كاملة ، وان تعذر غسله لعدم
الماء أو غيره يعم لأنه تطهر لا يتعلق بإزالة عين ، فانتقل فيه عند المعجز الى
التيمم كالوضوء وغسل الجنابة) .

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) في أحاديث الفصل ، ثبت في صحيح البخارى ومسلم عن أم
عطية الصحابية رضى الله عنها نسيه - بضم النون وفتحها - قالت « دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو

خمسا أو أكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك ، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فأذنتي ، فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه وقال : أشعرنها إياه » وفي رواية لهما « ابدأن بياستها ، ومواضع الوضوء منها » وفي رواية « فضرنا شعرها ثلاثة أثلاث ، قرنيها وناصيتها » وفي رواية للبخارى « فألقيناها خلفها » وفي رواية له « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك » وفي رواية لمسلم « أن اسم هذه البنت زينب رضى الله تعالى عنها » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، اذ وقع من راحلته ؛ فأوقسته أو قال : فوقسته ، أو قال فأقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملييا » وفي رواية « ولا تمسوه طيبا ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا » رواه البخارى ومسلم .

(وأما قول المصنف) لما روت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فاذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلى فيه شيئا من كافور » فهكذا وقع في المهذب (أم سليم) والمشهور المعروف في الصحيحين وغيرها من كتب الحديث وغيرها أن هذا الحديث من رواية أم عطية ، كما سبق ، لا أم سليم ، وقد كررها المصنف على الصواب الا في هذا الموضع ، وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم ، فلعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم أيضا ، وليس هذا بعيدا ، فإن أم سليم أشد قربا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم عطية ، ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل ، ومما يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم « واجعلن - ان رأيتن - اغسلنها - وابدأن » وقولها « فضرنا » وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في الصحيحين . فلعل أم سليم كانت من الغاسلات ، فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم تارة وخطب أم عطية تارة .

(المسألة الثانية) في ألفاظ الفصل (قوله) لما روى القاسم بن محمد : توفي عبد الله بن عبد الرحمن (أما) القاسم فهو أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم القرشي

التي هي المدنى التابعى الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة ، أجمعوا على جلالته .
 وأما عبد الله بن عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق
 رضى الله عنهم ، فهو ابن عم القاسم بن محمد ، واتفقوا على توثيقه . قال
 البخارى فى تاريخه : ورث عبد الله هذا عمته عائشة رضى الله عنها . قوله
 « قال لنا : أبدأوا بيا من هنا » كذا هو فى نسخ المذهب أبدأوا بيا من هنا ، وكذا
 هو فى بعض روايات البخارى ، وهو فى روايات مسلم وباقى روايات
 البخارى : أبدأن خطابا للنسوة ، وهو ظاهر ، والأول مؤول عليه . قوله
 « ويسوك بها أسنانه » هو بفتح الياء وضم السين ، قوله « ويدخل أصبعه
 فى فمه ويسوك بها أسنانه » معنى ادخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على
 أسنانه هكذا قاله الأصحاب ، وهو مفهوم من كلام المصنف .

قوله « ولا يفر فاه » هو بمشاة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم غين معجمة
 مفتوحة أى لا يفتحه ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض ، بل يعضه فوقها .
 المشط معروف - بضم الميم واسكان الشين - وبضمهما وبكسر الميم واسكان
 الشين ويقال : له مشط - بكسر الميم الأولى - ومشقاً مقصور مهموز وغير
 مهموز وممدود أيضاً ومكد وقيلم ومرجل حكا من أبو عمر الزاهد فى أول
 شرح الفصيح (قوله) خر من بعيره أى سقط (قوله) فاجعلى فيه شيئا من
 كافور ، هكذا هو فى المذهب : فاجعلى ، خطابا لأم عطية وحدها ، والمشهور
 فى روايات الحديث واجعلن بالنون ، خطابا للنسوة والماء القراح بفتح القاف
 وتخفيف الراء - وهو الخالص الذى لم يخالطه سدر ولا غيره (قوله) لأنه
 تطهير لا يتعلق بإزالة عين احتراز من إزالة النجاسة .

(المسألة الثالثة) فى صفة الغسل قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله :
 يستحب أن يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين ، وأول ما يبدأ به اذا وضعه
 على المغتسل أن يجلسه اجلساً رقيقاً ، بحيث يكون مائلا الى ورائه ،
 لا معتدلاً .

قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد والمحاملى والبنديجى والأصحاب
 ان احتاج الى دهن ليلين ، دهنه ثم يشرع فى غسله ، قال أصحابنا : ويضع

يده اليمنى على كنفه وإبهامه في نقرة قفاه ، لثلا يميل رأسه ، ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجصرة كما سبق ، ويصب عليه المعين ماء كثيرا لثلا يظهر رائحة ما يخرج ، ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ، ويلقيه على ظهره ورجلاه الى القبلة ويكون الموضع منحدرًا بحيث يكون رأسه أعلى ، لينحدر الماء عنه ، ولا يقف تحته ثم يغسل بيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره ، وما حولها ، وينجيح كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقه ويغسل يده بماء وأشنان ، هكذا قال الجمهور : انه يغسل الفرجين بخرقة واحدة ، وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى ، فتكون الخرق ثلاثاً ، والمشهور خرقتان ، خرقه للفرجين ، وخرقة لباقي البدن وكذا نص عليه الشافعي في الأم ومختصر المزني والقديم ، وقال الشافعي في الجنائز الصغير يغسل باحدهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه ، ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك .

قال البندنجي : وللأصحاب طريقان (أحدهما) قاله أبو اسحق في المسألة قولان (أحدهما) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه (والثاني) يغسل باحدهما فرجيه ، وبالأخرى كل بدنه .

(والطريق الثاني) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه ، قال وهذا هو المذهب وليس كما ادعى ، بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب ، ومعظم نصوص الشافعي قال أصحابنا : ثم يتعهد ما على بدنه من قدر وغيره ، فاذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقه الأخرى على يده ، وأدخل أصبعه في فيه ، وأمرها على أسنانه بماء ، ولا يفتح أسنانه باتفاق الأصحاب مع نص الشافعي في الأم بل يمرها فوق الأسنان وينشقه بأن يدخل الماء في أفته ولا يبالغ ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة والثوري : لا يمرض الميت ولا ينشق ، لأن المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس ، ولا يتأتى واحد منهما من الميت ، واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ومواضع الوضوء منها » وهذا منها ، وبالقياس على وضوء الحي .

(وأما) دليلهم فممنوع بل المضمضة جعل الماء في فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضي أبو الطيب ولهذا لو تمرض ثم بلع الماء جاز

وحصلت المضمضة وانما الادارة من كمال المضمضة لا شرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة في صفة الوضوء ، قال أصحابنا : ويدخل أصبعه بشيء من الماء في متخريه ليخرج ما فيهما من أذى ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً مع المضمضة والاستنشاق ، قال الرافعي : ولا يكفي ما سبق من ادخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق ، بل ذاك كالسواك قال : هذا مقتضى كلام الجمهور . قال : وفي الشامل وغيره ما يقتضى الاكتفاء والأول أصح قال : ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لثلاث يصل الماء باطنه . قال : وهل يكفي وصول الماء الى مقاديم الثغر والمنخرين أم يوصله الداخل ؟ . حكى امام الحرمين فيه خلافا لخوف الفساد وجزم بأن أسنانه لو كانت متراسة لا تفتح قال المصنف والأصحاب : ويتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قلمها ويكون ذلك بعود لين لثلاث يجرحه . وهكذا نص عليه الشافعي في الأم والمختصر . قال الشافعي والأصحاب : ويتبع بهذا العود ما تحت أظافر يديه ورجليه ، وظاهر أذنيه وصماخيهما ، فاذا فرغ من وضوئه جعله كالمنحدر قليلا ، حتى لا يجتمع الماء تحته ويفسل ثلاثا كما يفعل الحي في طهارته ، فيبدأ بغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي ، واتفق أصحابنا على أنه يستحب تقديم الرأس في هذا على اللحية . وقال النخعي : عكسه .

واحتج الأصحاب بأنه اذا غسل اللحية أولا ثم غسل الرأس نزل منه الماء والسدر الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ، فعكسه أرفق . وأما قول المصنف : ويبدأ برأسه ولحيته فصحيح ومراده تقديم الرأس . ولو قال رأسه ثم لحيته كما قال الأصحاب لكان أحسن وأبين . قال أصحابنا : ويسرح رأسه ولحيته ان كانا متلبدين بمشط واسع الأسنان . وقال المصنف وجماعة : منفرج الأسنان ، وهو بمعناه ، قالوا ويرفق في ذلك لثلاث ينتف شعره فان انتف رده اليه ودفنه معه . قال أصحابنا : فاذا فرغ من هذا كله غسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، ثم يحوله الى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكفين الى القدم ، ثم يحوله الى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ، هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال جمهور الأصحاب .

وحكى العراقيون وغيرهم قولاً آخر أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ، ثم يحوله فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ، ثم يحوله فيغسل جانبه ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله ليغسل جانب ظهره الأيسر قال الأصحاب : وكل واحد من هذين الطريقتين سائغ ، والأول أفضل . وقال امام الحرمين والغزالي وجماعة : يجمع أولاً على جنبه الأيسر فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه الى قدمه ثم يضع على جنبه الأيمن فيصبه على شقه الأيسر والمذهب ما قدمناه ، وبه قطع الجمهور .

قال الجمهور : ولا يعاد غسل الرأس ، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها ، وقد حصل الرأس أولاً ، قال أصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا : وكل هذه الصفات المذكورة غسلة واحدة ، وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمي ونحوهما ، ثم يصب عليه القراح ، من قرنه الى قدمه ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً ، فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل ، فان حصلت بوتر فلا زيادة وان حصلت بشفع استحب الايتار ، ودليل المسألة حديث أم عطية السابق . وقوله صلى الله عليه وسلم « أو أكثر من ذلك ان رأيتن » ومعناه أن احتجتن ، وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي ونحوهما ؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحابهما) لا يسقط ، هذا مختصر القول في الغسلة المتغيرة بالسدر ، وقد اضطرب كلام الأصحاب فيها ، وقد أوضحها الشيخ أبو حامد في تعليقه فقال : قال الشافعي : ان كان عليه وسخ غسله بالأشنان والسدر ، فيطرح عليه الأشنان والسدر ، فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه ، ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح ، فيكون هذا غسلًا واحداً وما تقدمه تنظيف . هذا لفظ الشافعي .

قال الشيخ أبو حامد : (وهذا صحيح لأن الماء اذا صب على السدر والأشنان كانا غالينين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح . هذا هو المذهب . وقال أبو اسحاق : اذا غسل عنه السدر والأشنان فهذا غسل واحد . قال أبو حامد : هذا غلط ومخالف لنص الشافعي) هذا آخر كلام أبي حامد . وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وابن الصباغ وآخرون : لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف ، فاذا غسل

بعد ذلك بالماء القراح - وزال به أثر الصدر^(١) والخطمي - ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحق المروزي - تحسب من الثلاث لأنها بماء قراح فأشبهت ما بعدها . (والثاني) وهو الصحيح عند جمهور المصنفين : لا يحسب منها . لأن الماء خالط الصدر فهو كما قبلها . وجزم صاحب الحاوي والمحاملي في كتابيه وصاحب البيان وغيرهم بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف ، وأن خلاف أبي اسحق إنما هو في الغسلة الأولى بالماء والصدر . قال القاضي حسين والبعوي : الغسل بالماء مع الصدر أو الخطمي لا يحتسب من الثلاث ، قالا وكذا الذي يزال به الصدر ، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال الصدر ثلاثاً . قال البعوي : وإذا لم يتغير الماء بالصدر حسب من الثلاث . قال : ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثاً . واختصر الرافعي كلام الأصحاب في المسألة فقال : هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها صدر ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق : يسقط ، لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدر (وأصحهما) لا يسقط ، لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية ، فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي بعد هذه وجهان (أصحهما) عند الروياني : تحسب لأنه غسله بما لم يخالطه شيء (وأصحهما) عند الجمهور وبه قطع البعوي لا تحسب ، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بالصدر وتغير به ، فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح . هذا كلام الرافعي .

فحاصل المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أن غسلة الصدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث (والثاني) يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الأولى هذا حكم المسألة (وأما) عبارة المصنف ففيها نوع اشكال لأنه قال : وهل يحسب الغسل بالصدر من الثلاث ؟ فيه وجهان (قال) أبو اسحاق : يعتقد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء . ومن أصحابنا من قال : لا يعتقد به ، لأنه ربما غلب عليه الصدر ، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات

(١) ويلحق بهما الصابون ومشتقاته من المنظفات المسحوقة فإذا ذلك بدنه بشيء منها كان عليه أن يزيل آثارها بالقراح ثم يغسل عن بشرة نقيه لا أثر للرغوة عليها (ط) .

آخر بالماء القراح ، والواجب منها مرة ، هذا لفظ المصنف ، ووجه الاشكال أنه قال : لأنه غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة ، وجوابه أن مراده أن الغسلة التي بعد الصدر هل تحسب ؟ فيه الوجهان (أحدهما) تحسب لأن الماء المصبوب قراح ، ولا أثر لما يصيبه حال ترده على البدن (والثاني) لا يحسب لأنه قد يكثر الصدر بحيث يغيره ، وهو مستغن عن هذا المغير والله أعلم .

وإذا قلنا : لا تحسب غسلة بعدها ثلاثا ، والواجب مرة واحدة ، والثانية والثالثة سنة كما قلنا في الوضوء والغسل . ولا خلاف هنا في استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، وفي غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة ، وقد سبق ذكره في باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوي ، ووافق صاحب الحاوي هنا على استحباب الثلاث ، لأنه خاتمة أمر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر » والله أعلم . قال أصحابنا : ويستحب أن يجعل في كل مرة من الغسلات كافورا في الماء القراح ، وهو في الغسلة الأخيرة أكد للحديث السابق ، ولأنه يقوى البدن وليكن قليلا لا يتفاحش التغيير به ، فإن كان صلبا وتفاحش التغيير به ، ففيه قولان سبقا في أول كتاب الطهارة (أصحابهما) لا يؤثر في طهوريته في غير الميت وأما في غسل الميت فقد نص الشافعي عليه والأصحاب ، وثبت فيه الحديث الصحيح . قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد : فإن قيل هلا قلتم ان الكافور اذا غير الماء سلب طهوريته ؟ قلنا قال الشافعي : تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ، ولم يزد القاضي في الجواب على هذا ، وحاصله أنه تقرير على الصحيح وأحسن من ذكر السؤال وقال كلاما فيه السرخسي ، فقال في الأمالي : اختلف أصحابنا في الجواب فمنهم من قال : لا يحسب اذا تغير بالكافور ، وتأول الحديث وكلام الشافعي على كافر يسير لا يفحش تغيره ، ومنهم من حمله على ما اذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه . ومنهم من قال : هو على اطلاقه في كافر يطرح في الماء ويغيره تغييرا كثيرا ، ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة . ومنهم من قال : هو

على اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة لأن مقصوده التنظيف . هذا كلام السرخسي .

وهذا الذي ذكرناه أولا من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب . وقد صرح به القاضي أبو الطيب في المجرى والبغوي والرافعي وخلائق من الأصحاب . ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر . قال في المختصر ويجعل في كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل الا في الآخرة أجزاء ذلك ، هذا لفظه في مختصر المزني . وقال في الأم في باب عدة غسل الميت : أقل ما يجزىء من غسل الميت الانتقاء . كما يكون ذلك أقل ما يجزىء في غسل الجنابة . قال وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فان لم يتق فخمسا فان لم يتق فسبعا . قال ولا يغسله بشيء من الماء الا ألقى فيه كافورا للسنة فان لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه قال ولست أعرف أن يلتقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره . ولكن يترك الماء على وجهه ويلقى فيه الكافور . هذا نصه بحروفه . وهو جميع الباب المذكور .

وأما قول المصنف : ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه بالأخيرة فغريب في المذهب ، وان كان موافقا لظاهر الحديث ، وأغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال : يستحب غسله ثلاثا ، وأن يكون في الأولى شيء من سدر ، وفي الثانية شيء من كافور ، والثالثة بالماء القراح ، وهذا الذي قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ، ولنصوص الشافعي والأصحاب .

قال المصنف والأصحاب : والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة ، وكذا النية ان أوجبناها ، ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة ان كانت هناك ، وقد سبق بيان هذا في غسل الجنابة والله أعلم .

(فسر) قال الشافعي والمصنف والأصحاب : يستحب أن يتعاهد في كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها ، هذا هو الصحيح المشهور ، الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) وهو الأصح عنده أنه لا يمر يده على البطن الا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بأن المراد تعاهده

هل خرج منه شيء أم لا ؟ وهذا ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل •

(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب : اذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ، ونقل المزني في المختصر استحباب إعادة التليين في أول وضعه على المغتسل ، فقال به بعض الأصحاب وأكثره الجمهور ، قال القاضي أبو الطيب في المجرى : قال أصحابنا : هذا التليين ليس بمستحب ، ولا يعرف للشافعي في شيء من كتبه ، وإنما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها ، فأما عند الغسل فلا فائدة فيه ، وقال الشيخ أبو حامد : هذا النقل غلط من المزني على الشافعي ، فلم يذكر الشافعي تليين الأعضاء في شيء من كتبه في هذا الموضع ، إنما ذكره بعد فراغ غسله •

وقال صاحب الشامل : قال أصحابنا : هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ، ولا فائدة فيه ، لأنها لا تبقى لينة الى هذا الوقت غالبا • وقال صاحب الحاوي : هذا التليين لا يوجد للشافعي في شيء من كتبه الا فيما حكاه المزني في مختصره دون جامعه ، وترك ذلك أولى من فعله لتماسك أعضاؤه ، وإنما قال الشافعي أعاد تليين مفاصله عند موته ، لا عند غسله ، فلو أعاد تليينها عند غسله جاز ، هذا كلام صاحب الحاوي ، وجزم البغوي والسرخسي وغيرهما باستحباب إعادة تليينها عند الغسل ، عملا بظاهر نقل المزني •

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تشييفا بليغا ، وهذا لا خلاف فيه ، قال الأصحاب ، والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا : المذهب استحباب ترك التشييف ان كان هنا ضرورة أو حاجة الى التشييف وهو أن لا يفسد الكفن •

(فرع) اذا خرج من أحد فرجى الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف ، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) لا يجب شيء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا على

ما لو أصابته نجاسة من غيره فانه يكفى غسلها بلا خلاف .

(والثانى) يجب أن يوضأ كما لو خرج من حى (والثالث) يجب إعادة الغسل لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه ، هذه [هى] العلة المشهورة ، وعلله المصنف وصاحب الشامل بأنه خاتمة أمره ، ورجح المصنف فى كتابه الخلاف ، وفى التنبيه وسليم الرازى فى كتابه رءوس المسائل ، والغزالى فى الخلاصة ، والعبدرى فى الكفاية وجوب إعادة الغسل ، وهو قول أبى على ابن أبى هريرة ، وبه قطع سليم الرازى فى الكفاية ، والشيخ نصر المقدسى فى الكافى ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وضعف المحاملى وآخرون هذا الوجه ، ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ أبى حامد . وإيجاب الوضوء ، هو قول أبى اسحاق المروزى ، والصحيح عند أكثر الأصحاب : لا يجب غير غسل النجاسة ، صححه المحاملى فى التجريد والرافعى وآخرون ، وهو قول المزنى وغيره من متقدمى أصحابنا ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى ، وسبب اختلاف الأصحاب أن الشافعى قال فى مختصر المزنى : ان خرج منه شئ أنقاه وأعاد غسله ، فقال المزنى والأكثر : إعادة الغسل مستحبة ، وقال ابن أبى هريرة واجبة وقال أبو اسحاق : المروزى يجب الوضوء .

أما اذا خرجت النجاسة من الفرج بعد ادراجه فى الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف ، هكذا صرح به المحاملى فى التجريد والقاضى أبو الطيب فى المجرى والسرخسى فى الأمالى ، وصاحب العدة ، واحتج له السرخسى بأنه لو أمر بإعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله فى المستقبل ، فيؤدى الى ما لا نهاية له ، ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده ، بل أرسلوا الخلاف ولكن اطلاقهم محمول على التفصيل الذى ذكره المحاملى وموافقوه ، أما اذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها ، ولا يجب غيره بلا خلاف .

وقال امام الحرمين : اذا أوجبت إعادة الغسل لنجاسة السيلين ففى غيرها احتمال ، وهذا ضعيف أو باطل ، ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة أجنبية

تقع عليه وقد اتفقوا على أنه يكفي غسلها ، ولو لمس أجنبي ميتة بعد غسلها أو أجنبية ميتا بعد غسله (فان قلنا) خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شيء في حق الميت والميتة بلا خلاف اذ لا نجاسة ، وان أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل أوجبنا هنا ان قلنا ينتقض وضوء الملموس والا فلا ، هكذا قاله القاضى حسين والمتولى وآخرون ، وأطلق البغوى وجوبهما ومراده ، اذا قلنا : ينتقض طهر الملموس ، كما صرح به شيخه القاضى حسين والمتولى وموافقهما ، ولو وطئت الميتة أو الميت بعد الغسل - فان قلنا : باعادة الوضوء أو الغسل - وجب هنا الغسل ، لأنه مقتضى الوطء ، وان قلنا : لا تجب الا ازالة النجاسة لم يجب هنا شيء ، هكذا أطلقه القاضى وصاحبا ومتابعوهم والرافعى وغيرهم ، وينبغى أن يكون فيه خلاف مبنى على نجاسة باطن الفرج ، والله أعلم .

أما اذا خرج منه منى بعد غسله ، فان قلنا : في خروج النجاسة يجب غسلها : لم يجب هنا شيء ، لأن المنى طاهر ، وان قلنا : بالوجهين الآخرين وجب اعادة غسله ، والله أعلم .

(فرع) قال المصنف رحمه الله والأصحاب : اذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم ، وهذا التيمم واجب ، لأنه تطهير لا يتعلق بازالة نجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الى التيمم كغسل الجنابة ، ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الفاسل ييمم لما ذكرناه ، وذكر امام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله اسراع البلى اليه بعد الدفن ، وجب غسله ، لأن الجميع صائرون الى البلى ، هذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرى لحمه ولم يقدروا على غسله ، عن الثورى ومالك : يصب عليه الماء وعند أحمد واسحاق : ييمم قال : وبه أقول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي تقليم اظفاره ، وحف شاربه ، وحلق عانته قولان) احدهما (يفعل ذلك ، لأنه تنظيف ، فشرع في حقه كازالة الوسخ) والثانى (يكره ، وهو قول

الزنى ، لانه قطع جزء منه فهو كالختان ، قال الشافعى : ولا يحلق شعر رأسه ، قال أبو أسحاق : ان لم يكن له جمة حلق رأسه ، لانه تنظيف ، فهو تنقليم الأظفار ، والمذهب الأول ، لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف .

(الشرح) فى قلم أظفار الميت ، وأخذ شعر شاربه ، وابطه ، وعانته قولان (الجديد) أنها تفعل (والقديم) لا تفعل وللأصحاب طريقان (أحدهما) أن القولين فى الاستحباب والكراهة (أحدهما) يستحب (والثانى) يكره ، وهذه طريقة المصنف هنا ، وشيخه القاضى أبى الطيب فى تعليقه ، وصاحب الحاوى ، والغزالى فى الوسيط والخلاصة ، وصاحب التهذيب ، والرويانى فى الحلية ، وآخرين من الأصحاب .

قال صاحب الحاوى : القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف فى التنبية ، والجرجانى فى التحرير ، باستحبابه (والطريق الثانى) أن القولين فى الكراهة وعدمها (أحدهما) يكره (والثانى) لا يكره ولا يستحب قطعا ، وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملى والبنديجى وابن الصباغ والشاشى وآخرون وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم ، فانه قال : من الناس من كره أخذه ، ومنهم من رخص فيه .

وأما قول الرافعى : لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب ، وإنما القولان فى الكراهة (فمردود) بما قدمته من اثبات الخلاف فى الاستحباب مع جزم من جزم ، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب ، لا سيما الوسيط والمذهب والتنبية .

وأما الأصح من القولين فصحح المحاملى أنه لا يكره ، وقطع به فى كتابه المقنع وصحح غيره الكراهة ، وهو المختار ونقله البنديجى عن نص الشافعى فى عامة كتبه ، منها الأم ومختصر الجنايز والقديم ، وقد قال الشافعى فى مختصر الزنى : من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتنقليم الأظفار ، ومنهم من لم يره .

قال الشافعى : وتركه أعجب الى . هذا نصه وهو صريح فى ترجيح تركه ولم يصرح الشافعى فى شىء من كتبه باستحبابه جزما ، إنما حكى اختلاف شيوخه فى استحبابه وتركه ، واختار هو تركه ، فمذهبه تركه وما سواه

ليس مذهبا له ، فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضا أن الشافعى قال فى المختصر
والأم : ويتبع الغاسل ما تحت أظفير الميت بعد حتى يخرج الوسخ •

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال أصحابنا : هذا تفرع من
الشافعى على أنه يترك أظفيره ، وأما اذا قلنا : تزال فلا حاجة الى العود ،
فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار ، لأن أجزاء الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضى الله عنهم فى هذا شىء ، فكره فعله ، واذا جمع الطريقتان حصل ثلاثة
أقوال (المختار) يكره (والثانى) لا يكره ولا يستحب •

(والثالث) يستحب ، ومن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير
والحسن البصرى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ومن كرهه مالك
وأبو حنيفة والثورى والمزنى وابن المنذر والجمهور ، ونقله العبدى عن
جمهور العلماء •

قال أصحابنا : واذا قلنا : تزال هذه الشعور ، فللغاسل أن يأخذ شعر
الابط والعانة بالمقص أو موسى أو النورة ، فان نوره غسل موضع النورة ،
هذا هو المذهب والمنصوص فى الأم ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه
يتعين النورة فى العانة لثلاثين يوما ، وبهذا قطع البندنجى والمحاملى
فى المجموع •

ووجه ثالث أنه يستحب النورة فى العانة والابط جميعا ، وبه جزم
صاحب الحاوى ، والمذهب التخيير كما سبق ، لكن لا يمس ولا ينظر من
العورة الا قدر الضرورة •

وأما الشارب فاتفق الأصحاب على أنه اذا قلنا يزال أزاله بالمقص كما
يزيله فى الحياة • قال المحاملى وغيره : يكره حف الشارب فى حق الحى
والميت جميعا ، ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته • وأما قول المصنف
حف شاربه ، فمراده قصه لا حقيقة الحف ، كما قاله أصحابنا ، واذا قلنا
يزيل هذه الشعور والأظفار استحب ازالتها قبل الغسل ، صرح به المحاملى
وابن الصباغ وغيرهما • قال ابن الصباغ فى أول باب غسل الميت : يفعلها

قبل غسله ، قال وقد أدخل المزنى بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغي أن يذكره قبله . قلت وكذا عمل المصنف وجمهور الأصحاب ذكره بعد الغسل ، وكأنهم تأسوا بالمزنى رحمه الله ، ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون في استحباب تقديمه ، وقد أشار المصنف الى تقديمه بقوله قبل هذا : ويتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قلمها .

وأما شعر الرأس فقال الشافعي رحمه الله لا يحلقه . قال أصحابنا رحمهم الله ان كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة - وهي الشعر المسترسل الذي نزل الى المنكبين - لم يحلق بلا خلاف ، وان كان عادته حلقه فطريقان ، المذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق .

(والثاني) على القولين في الأظفار والشارب والابط والعانة ، وهذا التفصيل الذي ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب ، وكلام المصنف محمول عليه . وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور لا يختن .

(والطريق الثاني) فيه قولان كالشعر والظفر ، حكاه الدارمي (والثالث) فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان ، الصحيح : لا يختن ، والثاني : يختن : والثالث : يختن البالغ دون الصبي لأنه وجب على البالغ دون الصبي (والصحيح) الجزم بأنه لا يختن مطلقا لأنه جزء فلم يقطع كيد المستحقة في قطع سرقة أو قصاص ، فقد أجمعوا أنها لا تقطع ، ويخالف الشعر والظفر فانهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك ، والختان يفعل للتكليف به ، وقد زال بالموت ، والله أعلم .

(فرع) في الشعور المأخوذة من شاربه وابطه وعاتته وأظفاره وما انتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان اذا قلنا : يختن وجهان (أحدهما) يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفه ويدفن . وبهذا قطع القاضي حسين وصاحبه البغوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب العدة والرافعي وغيرهم . وأشار اليه المصنف في كتابه في الخلاف .

(والثاني) يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر .

وهذا اختيار صاحبه . فانه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنها معه . ثم قال : والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها ، لما روت أم عطية رضى الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « صفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها ») .

(الشرح) حديث أم عطية رواه البخارى ومسلم . والذوائب والضفائر والغدائر - بفتح الغين المعجمة - متقاربة المعنى . وهى خصل الشعر . لكن الضفيرة لا تكون الا مضفورة وأصل الضفر القتل . وهذا الحكم الذى ذكره متفق عليه . نص عليه الشافعى والأصحاب . وبمثل مذهبنا فى استحباب تسريح شعرها وجعله (١) ثلاثة ضفائر خلفها قال أحمد وداود . وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله (لا يضر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كنفها) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن غسل ميتا أن يفتسل ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل ميتا فليفتسل ») ولا يجب ذلك ، وقال فى البويطى : أن صح الحديث قلت بوجوبه ، والأول أصح لأن الميت طاهر ، ومن غسل طاهرا لم يلزمه بفسله طهارة كالجنب ، وهل هو أكد أو غسل الجمعة ؟ فيه قولان ، قال فى القديم : غسل الجمعة أكد ، لأن الأخبار فيه أصح ، وقال فى الجديد : الفسل من غسل الميت أكد ، وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب والفسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره)

(الشرح) حديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا رواه أبو داود وغيره ، وبسط البيهقى رحمه الله القول فى ذكر طرقه ، وقال : الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة ، قال : وقال الترمذى عن البخارى قال : ان أحمد بن حنبل وعلى بن المدنى قالوا : لا يصح فى الباب شيء ، وكذا قال محمد بن يحيى

(١) كذا فى جميع الأصول (ثلاثة) والقاعدة (ثلاث) حيث ان مفردا ضفيرة (ط) .

الذهلى شيخ البخارى لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ورواه البيهقى أيضاً من رواية حذيفة مرفوعاً ، قال : واسناده ساقط (وأما) حديث على رضى الله عنه (أنه غسل أباه أبا طالب فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل) فرواه البيهقى من طرق ، وقال : هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر ، وفي حديث عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت » رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف ، وهكذا الحديث فى الوضوء من حمل الميت ضعيف ، وقد روى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » قال الترمذى حديث حسن ، وقد ينكر عليه قوله : انه حسن ، بل هو ضعيف قد بين البيهقى وغيره ضعفه ، قال البيهقى رحمه الله : الروايات المرفوعة فى هذا عن أبى هريرة غير قوية بعضها لجهالة رواتها وبعضها ^(١) قال : والصحيح أنه موقوف عليه وضعف المرفوع به أيضاً مع من قدمنا أيضاً الشافعى رحمه الله ، والله أعلم .

وقال المزنى : هذا الغسل ليس بمشروع ، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله ، لأنه لم يصح فيهما شيء ، قال فى المختصر : وقد أجمعوا على أن من مس حريراً ^(٢) أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى ، هذا كلام المزنى ، وهو قوى والله أعلم .

قال أصحابنا : فى الغسل من غسل الميت طريقتان (المذهب) الصحيح الذى اختاره المصنف والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا ، فلو صح حديث حمل على الاستحباب (والثانى) فيه قولان الجديد أنه سنة ، والقديم أنه واجب - ان صح الحديث - والا فسنة . قال الخطابى رحمه الله : لا أعلم أحداً أوجب الغسل من غسل الميت ، قال : ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب ، قال ابن المنذر فى الاشراف رحمه الله : قال ابن عمر

(١) بياض بالأصل ولعل السقط (لا تقطعها أو وقفها) (ط) .

(٢) كذا بالأصول والنسخ المطبوعة أيضاً والصواب (حزبياً أو ميتة) حتى يستقيم المعنى وهو نص فى المختصر (ط) .

وابن عباس والحسن البصرى والنخعى والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى : لا غسل عليه ، وعن على وأبى هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهرى : يغتسل وعن النخعى وأحمد واسحق : يتوضأ ، قال ابن المنذر : لا شئ عليه ، ليس فيه حديث يثبت ، قال أصحابنا رحمهم الله : وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت أكد من غيرهما من الأغسال السنونة . وأيهما أكد ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عنده أن الغسل من غسل الميت أكد (الثانى) وهو المختار أن غسل الجمعة أكد .

وقد سبق بيان هذا فى باب صفة غسل الجنابة . وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به . وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به . لما روى أبو رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من غسل ميتا فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة ») .

(الشرح) حديث أبى رافع رواه الحاكم فى المستدرک ، قال : هو صحيح على شرط مسلم . وأبو رافع اسمه مسلم وقيل : ابراهيم . وقيل : ثابت . وقيل : هرمز توفى فى خلافة على رضى الله عنه وقيل غير ذلك وهذا الحكم الذى قاله المصنف قاله — جمهور الأصحاب . وقال صاحب البيان رحمه الله : لو كان الميت مبتدعاً مظهراً لبدعته ، ورأى الغاسل ما يكره فالذى يقتضيه القياس أن يتحدث به فى الناس للزجر عن بدعته ، وهذا الذى قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه ، والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب ، وقد جاءت نصوص فى هذا وعكسه ، وسنوضحها إن شاء الله فى آخر باب التعزية ، والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب :

(احداها) يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين ، وكره مالك الجنب . دليلنا أنهما طاهران كغيرهما .

(الثانية) قد سبق في باب ازالة النجاسة أن الأدمى هل ينجس بالموت ؟ قولان سواء المسلم والكافر (أصحابهما) لا ينجس (والثاني) ينجس ، وأما غسلته فإن قلنا : لا ينجس بالموت فطاهرة ، وإن قلنا : ينجس فالتقياس أنها نجسة ونقل الدارمي عن أبي اسحق المروزي أن غسلته طاهرة ، سواء قلنا بطهارة الأدمى أم بنجاسته ، قال الدارمي : في هذا نظر .

(الثالثة) ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثا ، فإن لم يحصل الانقاء بها زاد حتى يحصل الانقاء ، قال السرخسي : قال القفال : وإذا حصل الانقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها إذا بلغ به وترا آخر ، بخلاف طهارة الحي ، فإنه يمنع من الزيادة على ثلاث ، والفرق أن طهارة الحي محض تعبد ، وهنا المقصود التنظيف وازالة الشعث .

(الرابعة) سبق أن مذهبنا استحباب المضمضة في غسل الميت والاستنشاق ، وبه قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يشرعان وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعي والثوري . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « وأبدآن بمواضع الوضوء منها » ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت ، قال العبدري : وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء : لا يسرح . دليلنا حديث أم عطية السابق في أول الباب ، ومذهبنا استحباب الكافور في الغسلة الأخيرة ، وفي غيرها الخلاف السابق . قال العبدري : وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة : لا يستحب دليلنا حديث أم عطية . ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثا فإن لم يحصل الانقاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الأيتار وبهذا قال جمهور العلماء . وقال مالك : لا تقدير للاستحباب دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها .

باب الكفن

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم « في المحرم الذي خر من بعيره : كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما » ويجب ذلك في ماله للخبر ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه ، فان قال بعض الورثة : انا كفناه من مالى ، وقال بعضهم : بل يكفن من التركة كفن من التركة ، لان في تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقيين فلا يلزم قبولها ، وان كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان . قال ابو اسحاق : يجب على الزوج لان من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة ، كالامة مع السيد . وقال ابو على ابن ابي هريرة : يجب في مالها لانها بالموت صارت اجنبية منه فلم يلزمه كفنها ، والأول اصح ، لان هذا يبطل بالامة فانها صارت بالموت اجنبية من مولاها ، ثم يجب عليه تكفينها ، فان لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتباراً بالكسوة في الحياة) .

(الشرح) حديث المحرم رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس ، وسبق في باب غسل الميت ، وليس في الصحيحين وقوله : اللذين مات فيهما ، وأكثر رواياتهما ثوبين ، وفي بعضها ثوبيه ، والكسوة بكسر الكاف وضنها ، لغتان الكسر أفصح . وفي الفصل مسائل :

(احداها) تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع وأنه لا يشترط وقوعه من مكلف ، حتى لو كفنه صبى أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود .

(الثانية) محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والاجماع ، فان كان عليه دين مستغرق قدم الكفن لما ذكره المصنف ، واستثنى أصحابنا صوراً يقدم فيها الدين على الكفن ؛ وضابطها أن يتعلق الدين بعين التركة (فمن) الصور المستثناة مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من أربعين والمرهون والعبد الجانى والمبيع اذا مات المشتري مفلساً وشبهها ، فيقدم صاحب الدين بلا خلاف ، ومن صرح به من أصحابنا الجرجاني في فرائضه ، والبغوى في التهذيب والجوينى في الفروق ، والرافعى وغيرهم ، وكان ينبغي للمصنف

أن يئبه عليه . قال أصحابنا رحمهم الله : وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه كالغسل والحمل والدفن وغيرها لها حكم الكفن فيما ذكرناه .

(فرع) تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله ، سواء كان موسرا أو غيره ، هذا مذهبا وبه قال الفقهاء كافة الا ما سأذكره . قال ابن المنذر : الكفن من رأس المال ، سواء كان موسرا أو غيره ، هذا مذهبا وبه قال الفقهاء كافة الا ما سأذكره عند أكثر العلماء ، ممن قاله ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وبه نقول ، وقال خلاس بن عمرو بكسر الخاء : من ثلث التركة . وقال طاوس : ان كان المال قليلا فمن الثلث والا فمن رأس المال ، دليلنا حديث المحرم ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا .

(الثالثة) اذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن من التركة لما ذكره المصنف .

(الرابعة) اذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كنفها ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند جمهور الأصحاب يجب على زوجها ، ممن صححه المصنف هنا ، وفي التنبيه والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد ، والرافعى ، وقطع به المحاملى فى المقنع ، وصحح الماوردى والشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق ، والجرجانى فى التحرير وجوبه فى مالها ، قال الشيخ أبو محمد : هو قول أكثر أصحابنا ، وفى هذا النقل نظر ، لأن الأكثرين انما نقلوه عن أبى على ابن أبى هريرة ، ودليل الوجهين فى الكتاب قاله البنديجى والعبدى وابن الصباغ وسائر الأصحاب وسواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ففيها الوجهان وأما تقييد الغزالي فى الوسيط الوجهين بما اذا كانت معسرة فانكروه عليه ويجاب عنه بأنه ذكر احدى الصورتين ولم يتكلم فى الموسرة .

قال أصحابنا : « وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها حكم الكفن » صرح به القاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد ، والدارمى

والمحاملى فى المجموع والتجريد والمقنع وآخرون ولا خلاف فىه • قال المحاملى فى التجريد والمقنع وآخرون من الأصحاب : ان قلنا يجب على الزوج فلم يكن له مال وجب فى مالها ، فان لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها ، فان لم يكن قفى بيت المال • وأما قول المصنف فى الأمة انها صارت أجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملى وغيره وأنكره صاحب الشامل وقال : نفقة الأمة كانت لسبب الملك ولا تبطل أحكامه بالموت ، ولهذا كان السيد أحق بدفنها وتولى تجهيزها •

(الخامسة) اذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والد وولد وسيد ، فىجب على السيد كمن عبده وأمه والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب ، لأن الكتابة انفسخت بالموت ، وسواء فى أولاده البالغ وغيره ، والصحيح والزمن ، وكذا الوالدون لأنهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة ، فان لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته ، وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة ؟ فىه طريقتان حكاهما امام الحرمين •

(أحدهما) يكفن بثوب واحد ، قال الامام وبهذا قطع الأئمة (وأصحهما) وأشهرهما فى وجهان ، وممن حكاهما صاحب التقريب والبعوى وآخرون (أصحهما) بثوب لأنه يستغنى عما سواه وبيت المال للمحتاج فان قلنا بثوب فترك الميت ثوبا لم يزد عليه من بيت المال • وان قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة ؟ فىه وجهان (أصحهما) يكمل لأنه يستحقه فى بيت المال ، فان لم يكن فى بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين ، كنفقته فى مثل هذا الحال •

قال القاضى حسين والبعوى وغيرهما : ولا يجب حينئذ الا ثوب واحد يستر جميع بدنه ، لأن أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها الا الضرورة ، وهذا كله مشهور فى كتب الأصحاب ، وهو مفهوم من قول المصنف : الكفن على من تلزمه نفقته ، فان النفقة مرتبة هكذا ، واذا كفن من مال قريبه الذى عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة ؟ فىه وجهان كبيت المال ، حكاهما القاضى حسين وغيره (أصحهما) بثوب •

(فرع) قال البنديجي : فان مات له أقارب دفعة واحدة ، بهدم أو غرق وغيرهما ، قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده ، فان استوا فيه قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب ، فان كانا أخوين قدم أسنهما ، فان كانا زوجين أقرع بينهما اذلا مزية .

(فرع) في مذاهب العلماء في كفن الزوجة .

ذكرنا أن الأصح عندنا أنه على الزوج ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد « في مالها » وروي عن مالك .

(فرع) قال البنديجي وغيره : لو مات انسان ولم يوجد هناك ما يكفن به الا ثوب مع مالك له غير محتاج اليه ، لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحى ، ومن اصحابنا من قال : اقله ثوب يعم البدن لأن ما دونه لا يسمى كفتاً ، والأول اصح) .

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران ، واختلفوا في أصحهما ، وصحح المصنف هنا والمحاملى في المجموع وصاحبنا المستظهرى والبيان وآخرون من العراقيين الاكتفاء بساتر العورة ، وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم ، ممن قطع به منهم الماوردى ، في الحاوى والقاضى أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد ، وسليم الرازى في الكفاية ، والمحاملى في التجريد ، وصاحب الشامل ، وقطع به الخراسانيين المتولى وغيرهم ، وهو ظاهر نص الشافعى في الأم ، فانه قال رحمه الله (وما كفن فيه الميت أجزاءه ، وانما قلنا ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة » فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه ، وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة) هذا لفظ نصه .

وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ساتر جميع البدن ، ممن قطع به منهم امام الحرمين والفزالى والبغوى والسرخسى وغيرهم وصححه منهم القاضى حسين وغيره .

وحكى البندنجي في المسألة ثلاثة أوجه ، هذان الوجهان ، والثالث : يجب ثلاثة أثواب ، وهذا شاذ مردود ، والأصح ما قدمناه عن الأكثرين ، وعن ظاهر نضه وهو ساتر العورة ، لحديث مصعب بن عمير الذي أشار إليه الشافعي في استدلاله وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم « كمنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه ، وبدت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجله الاذخر » رواه البخارى ومسلم ، فان قيل : لعله لم يكن له سوى النمرة (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره ، مما يشتري به كفن (والثانى) لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تسميه من بيت المال ، فان فقد فعلى المسلمين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، ، أزار ولغافتين بيض لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب [بيض] سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ») فان كفن في خمسة أثواب لم يكره ، لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب ، فيها قميص وعمامة ، ولان اكمل ثياب الحي خمسة ، قميصان وسراويل ، وعمامة ورداء ، ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف ، وان قال بعض الورثة : يكفن بثوب ، وقال بعضهم : بثلاثة ففيه وجهان (أحدهما) يكفن بثوب ، لأنه يعم ويستتر (والثانى) يكفن بثلاثة ، لأنه الكفن المعروف المسنون ، والأفضل ان لا يكون فيها قميص ولا عمامة ، لحديث عائشة رضى الله عنها ، فان جعل فيها قميص وعمامة لم يكره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابن عبد الله بن ابي ابن سلول (١) قميصا ليجمله في كفن ابيه ، وان كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب ، لأن اظهاره زينة ، وليس الحال حال زينة) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث ابن عمر : « كفن أهله في خمسة أثواب » ذكره البيهقي فقال : روينا عن نافع أن أبنا

(١) سلول امرأة من خزاعة وثبتت الالف قبل ابن املاء كابى ابن سلول ومحمد ابن الحنفية وعيسى ابن مريم واسماعيل ابن عليه وعبد الله بن مالك ابن بختة فمالك أبوه وبختة أمه والمقداد بن عمرو ابن الأسود فعمره أبوه الحقيقى والأسود الذى رباه فنسب اليه واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه فراهويه الذى ولدته أمه ولادة مستعمية وهو ابراهيم ولدته في طريق مكة وهى كلمة فارسية ومثله محمد بن يزيد ابن ماجه صاحب السنن وماجه هو يزيد وغيرهم آخرون (ط) .

لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف ، وأما حديث عبد الله بن أبي فرواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله ابن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله . واسم ابن أبي هذا عبد الله أيضا ، وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول فأبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء ، وسلول بفتح السين المهملة ، وبلادين الأولى مضمومة ، وهو اسم امرأة ، فلا ينصرف ، فعبد الله الميت هو ابن أبي ، وهو ابن سلول أيضا فأبى أبوه وسلول أمه ، وسلول زوجة أبي ، قال العلماء : والصواب في كتابته وقراءته أن تنون أبي ، ويكتب ابن سلول بالألف في ابن ولهذا نظائر كقولهم محمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علي وآخرين ، وقد أفردتهم في جزء ، وأشارت إليهم في ترجمة محمد بن علي في تهذيب الأسماء واللغات .

وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير اساءة الأدب ، والكلام القبيح ، وأما ابنه عبد الله الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص ، فكان مسلما صالحا ، فاضلا رضى الله عنه ، والقميص الذي أعطاه إياه هو قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : أعطاه إياه ليطيب قلب ابنه ، وقيل : لأن الميت المنافق كان كسا العباس رضى الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا حين أسر يوم بدر ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا بدله لثلاث يبقى لكافر عنده يد ، والأول أظهر ، ولهذا صلى الله عليه وسلم الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين ، ثبت ذلك في الصحيحين في هذا الحديث .

فان قيل : ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف : فانه استدل على القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر فيه (فجوابه) أنه اذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ، اذ لا فرق (وقوله) سحولية روى بضم السين وفتحها ، والفتح رواية الأكثرين قال الأزهرى : هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن ، منها ثياب يقال لها : سحولية ، قال : واما السحولية بالضم فهي الثياب البيض ، وقال غير الأزهرى : هي بالفتح نسبة الى قرية باليمن ، وبالضم ثياب القطن ، وقيل : بالضم ثياب نقية من القطن خاصة (قوله) ولأن أكمل ثياب الحى ،

وقع في بعض النسخ أكمل بالكاف ، وفي بعضها أجمل بالجيم ، وهما صحيحان ، والكاف أكثر وأحسن (قوله) لأنه سرف قال الأزهرى وغيره : السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله .

(اما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : ازار ولفافتين ، والمراد بالازار المتزر الذى يشد في الوسط ، وسواء في هذا البالغ والصبى ، فيستحب تكفين الصبى في ثلاثة كالبالغ ، وقال أبو حنيفة : يكفن الصبى في خرقتين . دليلنا أنه ذكر فأشبهه البالغ ، وان كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب ، وان كفن في زيادة على خمسة قال المصنف والأصحاب : يكره لأنه سرف ولم يقولوا ان الزيادة حرام مع أنها اضاءة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة . فان كانا لم يكره لكنه خلاف الأولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف في المذهب ، وبه قطع الأصحاب .

وقال المصنف في كتابه عيون المسائل في الخلاف : يكره التكفين في القميص خلافا لأبى حنيفة وهذا الذى قاله مع أنه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، ولم يثبت في هذا شيء ؛ والصواب الأول . قال أصحابنا : فان كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب لما ذكره المصنف وان قال بعض الورثة يكفن في ثوب ؛ وقال بعضهم في ثلاثة فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الأصح هنا تكفينه في ثلاثة وفي المسألة طريق آخر ذكره الامام في النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الأصحاب ولو قال بعض الورثة : ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة . وقال بعضهم : بل ساتر العورة فقط . وقلنا بجوازه فالذى عليه الأصحاب أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة . وحكى صاحب البيان وجها أنه يكفن بسائر العورة وهو غلط صريح ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوى بأنه يكفن في ثوب . وطرده المتولى فيه الوجهين وهو الأقيس . ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثة : تكفنه في ثلاثة أثواب ؛ وقال الغرماء : في ثوب فوجهان مشهوران .

أصحهما عند الأصحاب تكفينه بثوب لأن تخليص ذمته من الدين أتمع له من اكمال الكفن (والثاني) يكفن بثلاثة كالمفلس ، فانه يترك له الثياب اللائقة به ، ومن قال بالأول فرق بأن ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت ، ولو قالت الغرماء : يكفن بساتر العورة ، وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن • ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف ، صرح به القاضي حسين وآخرون ، وانما ذكروه - وان كان ظاهرا - لأنه ربما تشكك فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتبهة بالدين •

قال امام الحرمين : قال صاحب التقریب : لو أوصى الميت بأن يكفن في ثوب لا غير كفى ثوب سابع للبدن لأن الكفن حقه ، وقد رضى باسقاط حقه من الزيادة قال : ولو قال : رضيت بساتر العورة ، لم تصح وصيته ، ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه ، قال الامام وهذا الذي ذكر في نهاية الحسن ، وكذا جزم به الغزالي وغيره ، قال أصحابنا : الثوب الواحد حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت في اسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها ، قال القاضي أبو الطيب في المجرى : واذا اختلفوا في جنس الكفن ، قال أصحابنا : ان كان الميت موسرا كفن بأعلى الأجناس ، وان كان متوسطا فبالأوسط ، وبالأدون ان كان فقيرا •

(فرع) ان قيل : ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب وهذا يخالف حديث المحرم الذي سقط عن بعيره ، فانه كفن في ثوبين ، وجوابه ما أجاب به القاضي أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرهما ، وانما يستحب الثلاثة التمكّن منها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يكون الكفن ابيض لحديث عائشة رضى الله عنها والمستحب ان يكون حسنا ، لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه » وتكره المقالة فيه لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا » والمستحب ان يبخر الكفن ثلاثا لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا » •

(الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها سبق بيانه أنه فى الصحيحين
 وحديث على رضى الله عنه رواه أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه ، وحديث
 جابر الأول رواه مسلم ، وحديثه الآخر رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ،
 والحاكم فى المستدرک والبيهقى واسناده صحيح ، قال الحاكم هو صحيح
 على شرط مسلم ، ولكن روى البيهقى عن يحيى بن معين أنه قال لم يرفعه
 الا يحيى بن آدم . قال يحيى بن معين : ولا أظنه الا غلطا ، قلت كأن يحيى
 ابن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا
 حكم بالوقف ، والصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا
 المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة ، ولفظ رواية الحاكم والبيهقى
 « اذا أجمرت الميت فأوتروا » قال البيهقى . وروى « جمرؤا كفن الميت
 ثلاثا » ولفظ رواية أحمد « اذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثا » .

(وقوله) يكون الكفن أبيض أى ثيابا بيضا ، والاجمار التبخر ، وقوله
 صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه - هو بفتح الفاء - كذا ضبطه الجمهور
 وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة اسكان الفاء أى فعل التكفين من
 الاشباع ، والعموم ، والأول هو الصحيح ، أى يكون الكفن حسنا ،
 وسأذكر ان شاء الله تعالى قريبا معنى تحسينه .

(اما الأحكام) فيها مسائل :

(احداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة المذكور
 والحديثين السابقين فى باب هيئة الجمعة .

(الثانية) يستحب تحسين الكفن ، قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه
 ونظافته ، وسوغه وكثافته ، لا كونه ثمينا ، لحديث النهى عن المغالاة ، وتكره
 المغالاة فيه للحديث . قال القاضى حسين والبعوى الثوب الفسيل أفضل من
 الجديد ، ودليله حديث عائشة قالت : نظر أبو بكر رضى الله عنه الى ثوب
 كان يمرض فيه فقال « اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين ؛ وكفنونى فيها ،
 قلت : ان هذا خلق ، قال : الحى أحق بالجديد من الميت ، انما هو للمهلة »
 رواه البخارى - والمهلة بضم الميم وكسرهما وفتحها - هى دم الميت

وصديده، ونحوه . قال أصحابنا رحمهم الله : ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها ، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه في الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأن فيه سرفا ويشبه اضاءة المال ، بخلاف اللبس في الحياة فانه تجمل للزوج ، وحكم صاحب البيان في زيادات المذهب وجها أنه لا يجوز ، وأما المعصر والمزغفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرين وحكى صاحب العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره ، قالوا : وهو مذهب أبي حنيفة قال أصحابنا : ويعتبر في الكفن المباح حال الميت ، فان كان مكثرا من المال فمن جياذ الثياب ، وان كان متوسطا فأوسطها ، وان كان مقللا فخشنها ، هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنجي وغيرهما .

(الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمة ، قال أصحابنا : صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب ، قال أصحابنا ، ويستحب أن يكون الطيب عودا ويكون العود غير مطيب بالمسك ، فان كان مطيبا به جاز ، ويستحب تطيبه ثلاثا للحديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ، ثم الثاني [ثم] الذي يلي الميت اعتباراً بالحي فانه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب ، وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت الى الأكفان مستورا ، ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويحصل بين اليتيه ، ويشد عليه كما يشد الثبان . ويستحب أن يأخذ القطن ، ويحمل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خراج نافذ ان كان عليه ليخفي ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود ، لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « يتبع بالطيب مساجده » ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال : « واجب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوى البدن ويشده » ويستحب ان يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي اذا تطيب . قال في البويطي : « فان حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « المسك من أطيب الطيب » وهل يجب الحنوط والكافور ام لا ؟ فيه قولان وقيل فيه وجهان (أحدهما) يجب لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجبا كالكفن (والثاني) أنه لا يجب ، كما لا يجب الطيب في حق المفلس ، وان وجبت الكسوة) .

(الشرح) حديث أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسك أطيب الطيب » رواه مسلم في صحيحه هكذا ، ووقع في المهذب : (من أطيب الطيب) بزيادة (من) والأثر المذكور عن ابن مسعود (يتبع بالطيب مساجده) رواه البيهقي ، والحنوط - بفتح الحاء وضـم النون - هذا هو المشهور ، ويقال : الحنـاط بكسر وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة لا يقال في غير طيب الميت حنوط قال الأزهرى : يدخل في الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض (وقوله) كما يشد التبان هو بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة ، وهو سراويل قصيرة صغيرة بلا تكة (قوله) وعلى خراج نافذ هو بضم الحاء المعجمة ، وتخفيف الراء وهو القرحة في الجسد .

(اما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب يستحب أن ييسط أوسع اللفائف وأحسنها ويذر عليها حنوط ثم ييسط الثانية عليها ويذر عليها حنوط وكافور ، ان كفى الرجل أو المرأة في لفافة ثالثة أو رابعة كانت كالثانية في أنها دون التى قبلها وفي ذر الحنوط والكافور . واتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الحنوط كما ذكرنا . قال صاحب الحاوى رحمه الله : هذا شيء لم يذكره غير الشافعى من الفقهاء ، وانما اختاره الشافعى لئلا يسرع بلى الأكمان وليقيها من بلل يصيبها .

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله « ثم يحمل الميت مستورا فيوضع فوقها مستلقيا » واحتجوا بسط أحسن اللفائف وأوسعها ، أولا بالقياس على الحي ، فانه يجعل أجمل ثيابه فوقها ، ثم يؤخذ قطن مزروع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين أليته حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ، ليرد شيئا يتعرض للخروج . قال أصحابنا : ولا يدخله الى داخل الحلقة . هذا هو الصحيح الذى قطع به جماهير الأصحاب في الطريقتين ، وذكر البغوى

وجيهين (أحدهما) يكره الادخال (والثاني) يدخل لأنه اذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال : وانما فعل ذلك للمصلحة .

وقال القاضي حسين في تعليقه : قال القفال : رأيت للشافعي رحمه الله في الجامع الكبير ادخاله ، وهذا نقل غريب وحكم ضعيف ، والصواب ما سبق . وسبب الخلاف أن المزني نقل في المختصر عن الشافعي أنه قال يأخذ شيئاً من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور . ثم يدخل بين أليتيه ادخالاً بليغاً ويكثر منه ليرد شيئاً - ان جاء منه عند تحريكه - ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف ، يأخذ أليته وعاتته . ثم يشد عليه كما يشد الثبان الواسع . قال المزني : لا أحب ما قال من ابلاغ الحشو . ولكن يجعل كالوزة من القطن بين أليتيه ويجعل من تحتها قطن يضم الى أليتيه . والشداد من فوق ذلك كالثبان يشد عليه . فان جاء منه شيء بعد ذلك منعه ذلك أن يظهر ، فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة . هذا آخر كلام المزني .

قال أصحابنا : توهم المزني من كلام الشافعي هذا أنه أراد ادخال القطن في الدبر قالوا وأخطأ في توهمه . وانما أراد الشافعي أن يبائع في حشو القطن بين أليتيه حتى يبلغ الدبر من غير أن يدخله . وقد بين ذلك في الأم فقال حتى يبلغ الحلقة . قال بعض أصحابنا : ومما يدل على وهم المزني قول الشافعي : لرد شيء ان خرج . ولو كان مراده أن يدخل الى داخل الدبر لقال يمنع من خروج شيء والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : ثم يشد ألياه ويستوثق في ذلك بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند أليته وعاتته ويشد فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره الى سرتة ، ويعطف الشقان الآخران عليه ، ولو شد شق من كل رأس على هذا الفخذ ومثله على الفخذ الآخر جاز ، وقبل يشد عليه بخيط ، ولا يشق طرفها والله أعلم .

قال الشافعي والمصنف والأصحاب : ثم يأخذ شيئاً من القطن ويضع عليه شيئاً من الحنوط والكافور ، ويجعل على منافذ البدن من الأذنين والعينين والمنخرين والقم والجراحات النافذة دفعا للهوام ، ويجعل على قطن وكافور

وترك على مواضع السجود ، وهي الجبهة والأنف ، وبطن الكفين ، والركبتان والقدمان ، هكذا قال المصنف والجمهور ، ونص عليه الشافعي في المختصر ، وفيه وجه حكاة الرافعي أنه يجعل الحنوط والكافور على نفس هذه المساجد بلا قطن ، وهو ضعيف وغريب . قال المصنف وغيره : قال الشافعي في المختصر والمصنف والأصحاب : ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب ، قال الشافعي ونقله المصنف والأصحاب : ولو حنط بالمسك فلا بأس لحديث أبي سعيد السابق .

وروى البيهقي باسناد حسن ، عن علي رضي الله عنه أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به وقال : هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى في ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم .

قال المصنف : وهل يجب الحنوط والكافور أم لا ؟ فيه قولان ؛ وقيل وجهان (أحدهما) يجب لجريان المادة به ، فوجب كالكفن (والثاني) يستحب ولا يجب كما لا يجب الطيب للمفلس ، وان وجبت كسوته .

(وقوله) قولان ، وقيل وجهان ، هذا من ورعه واثقانه واعتناؤه . فلم يجزم بقولين ولا وجهين ، وسبب تردد المصنف رحمه الله في ذلك أن المحاملي قال في المجموع : ظاهر ما ذكره الشافعي في الأم والمختصر أنه واجب . وقال في موضع آخر : انه مستحب . فالمسألة على قولين قال وأصحابنا يحكون فيها وجهين . وقال البندنجي : قال الشافعي في الأم والقديم : كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك ، ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين : ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت أن يجزىء . قال البندنجي رحمه الله : واختلف أصحابنا في الطيب والحنوط على وجهين . قال : والظاهر أنهما قولان ، هذا كلامه ، والأصح أنه لا يجب ، صححه الغزالي وغيره . قال امام الحرمين رحمه الله : ويجب القطع بهذا ، وقطع المتولي بأن الكافور لا يجب ، وانما الوجهان في الحنوط ، ومن خص الوجهين بالحنوط المحاملي والماوردي والغزالي ، ومن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعا صاحبا المستظهرى والبيان ، وسبقهم به البندنجي كما ذكرناه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يلف في الكفن ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحى ما على رأسه أكثر .
 قال الشافعى رحمه الله : ويشنى صنيقة الثوب الذى يلي الميت فيبدأ بالأيسر
 على الأيمن وبالأيمن على الأيسر . وقال فى موضع يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم
 الأيسر على الأيمن ، فمن أصحابنا من جعلها قولين . (أحدهما) يبدأ بالأيسر
 على الأيمن (والثانى) : يبدأ بالأيمن على الأيسر . ومنهم من قال : هى على
 قول واحد أنه تشنى صنيقة الثوب الأيسر على جانبه الأيمن ، وصنيقة الثوب
 الأيمن على جانبه الأيسر ، كما يفعل الحى بالساج ، يعنى الطيلسان ، وهذا
 هو الأصح لأن فى الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك فى
 بقية الأكفان ، وما يفضل من عند الرأس يشنى (١) على وجهه وصدرة ، فان
 احتيج الى شد الأكفان شدت ، ثم يحل عنه عند الدفن ، لأنه يكره أن يكون
 معه فى القبر شيء معقود ، فان لم يكن له إلا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطى
 رأسه وترك الرجل ، لما روى أن مصعب بن عمير رضى الله عنه قتل يوم أحد ،
 ولم يكن له إلا نمرة ، فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، واذا غطى بها رجلاه
 بدأ رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « غطوا بها رأسه واجعلوا على
 رجليه شيئاً من الأذخر ») .

(الشرح) حديث مصعب رواه البخارى ومسلم من رواية خباب بن
 الارت وقوله « تشنى صنيقة » هو بفتح أول تشنى ، والصنيقة بفتح الصاد
 المهملة وكسر النون وبعد النون ياء ، والمشهور فى كتب اللغة صنيقة بلا ياء .
 قال الأزهرى : هى زاوية الثوب ، وكل ثوب مربع له أربع صنفات . قال
 وقيل صنيقة طرفه . والساج - بسين مهملة وجيم مخففة - وجمعه سيجان .
 قال الأزهرى : هو الطيلسان المقور نسج كذلك . والأذخر بكسر الهمزة
 والخاء حشيش معروف ، ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين الى
 الاسلام ، ويوم أحد كان يوم السبت لاجدى عشرة خلت من شوال سنة
 ثلاث من الهجرة . والنمرة بفتح النون وكسر الميم وهى ضرب من الأكسية ،
 وقيل شملة مخططة من صوف ، وقيل : فيها أمثال الأهلة .

(اما الأحكام) فى الكيفية المستحبة فى لف الأكفان الطريقتان اللذان
 ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحابهما) عند الأكثرين يبدأ فيشنى الثوب
 الذى يلي بدن الميت من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ، ثم الأيمن على

(١) فى شى و ق (شىء) بدل (بنى) (ط) .

الأيسر ، كما يفعل الحي بالقباء ، ثم يلف الثوب الثانى والثالث كذلك .
 (والطريق الثانى) على قولين (أحدهما) هذا (والثانى) يثنى أولا الشق
 الأيمن ثم الأيسر . قال الشافعى فى المختصر والمصنف والأصحاب رحمهم الله
 تعالى : وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة وردة على
 وجهه وصدرة الى حيث ينتهى ، وما فضل عند رجله يجعل على القدمين
 والساقين . قال أصحابنا : ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث اذا
 لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب رضى الله عنه ، وان لم
 يكن الا ثوب لا يعم كل البدن ستر وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش
 ونحوه لحديث مصعب . قال الشافعى فى المختصر والأصحاب : فان خيف
 انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها ، فاذا أدخلوه القبر
 حلوه ، هذا لفظ الشافعى والأصحاب . قال المصنف وجماعة : « لأنه يكره
 أن يكون فى القبر شئ معقود » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما المرأة فانها تكفن فى خمسة أثواب : ازار وخمار وثلاثة أثواب . وهل
 يكون احد الثلاثة درعا ؟ فيه قولان (أحدهما) ان أحدها درع لما روى ان النبى
 صلى الله عليه وسلم « ناول ام عطية رضى الله عنها فى كفن ابنته ام كلثوم ازارا
 ودرعا وخمارا وثوبين ملاء » (والثانى) أنه لا يكون فيها درع لأن القميص انما
 تحتاج اليه المرأة لتستتر به فى تصرفها والميت لا يتصرف ، فان قلنا : لا درع
 فيها أذرت وخمرت بخمار وتدرج فى ثلاثة أثواب . واذا قلنا فيها درع أذرت
 بازار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج فى ثوبين . قال الشافعى رحمه الله :
 ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر ، وهل يحل عنها الثوب عند
 الدفن ؟ فيه وجهان . قال أبو الصباس : يدفن معها وعليه يدل كلام الشافعى
 فانه ذكر أنه يشد ولم يذكر انه يحل . وقال أبو اسحاق : ينحى عنها فى القبر ،
 وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن) .

(الشرح) الحديث المذكور رواه أبو داود باسناده عن ليلى بنت
 قاتف بالنون المكسورة وبعدها فاء ، الثقفية الصحابية رضى الله عنها قالت
 « كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت
 بعد فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند

الباب معه كنفها يناولنا ثوباً ثوباً » اسناده حسن الا رجلا لا أتحقق حاله .
وقد رواه أبو داود فلم يضعفه ، وقوله « ثوبين ملاء » بضم الميم وبالمد
وتخفيف اللام « والحقا » بكسر الحاء وتخفيف القاف ، يقال له الحقو
والحقو ، بكسر الحاء وفتحها ، والحقا والازار والمثزر .

وأما قوله « الملحفة والثوب ، ان أدرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملاء »
أى غير ملفقين ، بل كل واحد منهما قطعة واحدة ، وانققت نصوص الشافعى
والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة فى خمسة أثواب . وأن الرجل
يكفن فى ثلاثة ولا يستحب الزيادة ، ويجوز الى خمسة بلا كراهة ، ويكره
مجاوزة الخمسة فى الرجل والمرأة ، والخشى كالمرأة . ذكره جماعة من
أصحابنا .

قال امام الحرمين : قال الشيخ أبو على رحمه الله : وليس استحباب
الخمسة فى حقها متأكدا كأكد الثلاثة فى حق الرجل : قال الامام : وهذا
متفق عليه . هذا حكم كنفها المستحب .

وأما الواجب ففیه الوجهان السابقان فى أول الباب (أحدهما) ثوب ساتر
لجميع البدن (وأصحبها) ساتر العورة وهى جميع بدن الحرة الا وجهها
وكفيها ، وبهذا قطع الماوردى فى كفن المرأة . قال أصحابنا : واذا كفن الرجل
والمرأة فى ثلاثة فهى لفائف وان كفن الرجل فى خمسة فثلاث لفائف وقميص
وعمامة ويجعلان تحت اللفائف ، وقد سبق بيان هذا .

وان كفت فى خمسة فقولان (أحدهما) ازار وخمار وثلاث لفائف
(والثانى) ازار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان ، وهذان القولان
مشهوران وقد ذكرهما المزنى فى المختصر : فقال أحب أن يكون أحد الخمسة
درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء ، وقد قاله الشافعى مرة ثم خط عليه ، هذا
كلام المزنى رحمه الله ، فأشار الى القولين وسماها جماعة من الخراسانيين
قدما وجديدا ، فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه . قالوا :
والقديم هنا هو الأضح ، وهى من المسائل التى يفتى فيها على القديم .

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى التجريد : المعروف للشافعى
فى عامة كتبه أن فيها درعا وهو القميص ، قالوا : وذكر المزنى أن الشافعى

رحمه الله كان يذهب الى القديم ثم خط عليه ، قال المحاملى : ولا تعرف هذه الرواية الا من المزنى فالمسألة على قولين (أحصهما) أن فيها درعا ، هذا كلام المحاملى ، واتفق الأصحاب على أنه يستحب فيها الدرع ، وقطع به جماعة •

وأما من قال ان هذا مما يفتى به على القديم فغير مقبول ، لأن هذا القديم يوافقه معظم الجديد ، كما ذكره الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما ، ومن قال : لا درع يحتاج الى جواب عن الحديث ، ولعله يحمله على بيان الجواز ويكون اعتماده على القياس على الرجل ، فانه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف اذا كان ثلاثة والخمسة فى المرأة كالثلاثة فى الرجل •

وإذا كفن الرجل والمرأة فى ثلاث لفائف فوجهان (أحدهما) يستحب كونها متفاوتة ، فالسفلى تأخذ سرته وركبته وما بينهما والثانية من عنقه الى كعبه • والثالثة تستر جميع البدن (والثانى) وهو الصحيح وقطع به امام الحرمين والغزالي وجماعة تكون متساوية فى الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن قالوا : ولا فرق فى التكفين فى ثلاثة أثواب بين الرجل والمرأة وانما يفترقان فى الخمسة كما سبق واذا كفنت المرأة فى خمسة قال الشافعى يشد على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر ، واتفق الأصحاب عليه واختلفوا فى المراد به فقال أبو اسحق المروزي : هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت فى القبر قال : والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفان وقال أبو العباس بن سريج : هو أحد الأثواب الخمسة وترك عليها فى القبر كباقي الخمسة ، واتفق الأصحاب على أن قول أبي اسحق هو الصحيح هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف أبي العباس وأبي اسحق ، وممن ذكره هكذا شيخ الأصحاب أبو حامد والبندنجي والماوردى وأبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وامام الحرمين والباقون • وعبارة المصنف ليست صريحة فى هذا فتأول عليه •

قال أصحابنا رحمهم الله : وأما ترتيب الخمسة فان قلنا بقول أبي اسحق ، وقلنا بالقميص وهو الدرع شد عليها المنزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف فى لفافتين ثم يشد الثوب السادس وينحى فى القبر • وان قلنا : لا قميص أوزرت

ثم خمرت ثم تلتفت في اللفائف الثلاث ثم يشد الثوب السادس . وأما على ابن سريج فإن قلنا بالقميص شد المتزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الشداد ثم تلف في لفافة سابعة وهي الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا وإن قلنا : لا قميص شد المتزر ثم الخمار ثم تلف في لفافة سابعة ثم يشد الشداد ثم تلف في الخامس وهو أسبغها .

وهذا الترتيب هكذا على التفصيل الذي ذكرناه مستحب باتفاق الأصحاب ، فلو خولف أجزاء وفاتت الفضيلة والحديث الذي ذكرناه ظاهر في استحبابه ، ولو قال المصنف : أزرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت في لفافتين بحرف « ثم » لكان أحسن كما جاء في الحديث وذكره الأصحاب قال أصحابنا : وإذا قلنا بقول أبي العباس ترك الثوب الذي هو الشداد في القبر ولكنه يحل لأنه لا يترك في القبر شيء معقود ، وقد نص الشافعي في الأم في باب الدفن على حل عقد الثياب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا مات محرم لم يقرب مطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه ، لا روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره « اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا ، فإنه يبعث يوم القيامة مليئا » وإن مات معتدة عن وفاة ، ففيه وجهان (أحدهما) لا تقرب الطيب لأنها ماتت والطيب يحرم عليها ، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة (والثاني) تقرب الطيب لأنه حرم عليها في العدة ، حتى لا يدنو ذلك إلى نكاحها ، وقد زال هذا المعنى بالموت) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم رحمهما الله ، وسبق بيانه في أول الباب ، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطيبه ، وأخذ شيء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطا ، وعقد أكفانه ، وحرم ستر وجه المحرمة ، وكل هذا لا خلاف فيه ، ويجوز لباس المرأة القميص والمخيط ، كما في الحياة ، ولو قال المصنف : يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن ، بل هو الصواب الذي لا بد منه .

قال الشافعي رحمه الله في الأم : ولا يعقد على الرجل ثوب ، ولا يلبس قميصا ولذا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني والأصحاب : لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصا في الحياة ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو جار على القاعدة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في باب الاحرام ، أنه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الازار ، وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة ، كما ذكرنا ، وسواء الطيب في بدنه وأكفانه ، والماء الذي يغسل به ، وهو الكافور ، فكله حرام •

ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد أن الشافعي نص في الجامع الكبير أنه لا يطرح الكافور في مائه ، واتفق الأصحاب عليه ، وأما التججير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به ، كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار ، قال أصحابنا : فان طيبه انسان أو ألبسه مخيطة عصى الفاعل ولا فدية عليه • كما لو قطع طرفا من أطراف الميت عصى ولا غرم عليه •

وأما اذا ماتت معتدة محدة ، فهل يحرم تطيبها ؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق المروزي : يحرم (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب : لا يحرم ، قال المتولي : هو قول عامة أصحابنا الا أبا اسحاق المروزي ، قال الماوردي والمحاملي في التجريد : وليست مسألة المعتدة منصوطة للشافعي رحمه الله ، وقول المصنف معتدة عن وفاة ، يحترز به عن معتدة رجعية وغيرها ممن لا حداد عليها ، وأما البائن فان قلنا بالضعيف من القولين ان عليها الاحداد فهي كالمتوفى عنها ، فيكون فيها الوجهان ، ولو قال المصنف : معتدة حادة أو محدة كما ذكرناه وقاله غيره ، لكان أحسن وأعم ، لتدخل البائن على القول الضعيف وكأنه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه •

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : هل يبطل صوم الانسان بالموت ؟ كما تبطل صلاته به ؟ أم لا تبطل كما لا يبطل حجة ؟ بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة مليا ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، والأصح بطلانه وهو ظاهر كلام الأصحاب •

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه والباسه مخيطا وستر رأسه • وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والثوري وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر • وقالت عائشة وابن عمر وطاوس والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك : يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى • دليلنا الحديث المذكور •

(فرع) في مسائل تتعلق بالبواب

(احداها) اذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء كفن من ماله أو مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة • وقال صاحب الحاوي : اذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة الثركة • ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا استحب للورثة أن يكفوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك لأنه لو لزمهم ثانيا لزمهم الى مالا يتناهى ، ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفته فلمن يكون الكفن ؟ فيه تفصيل وخلاف يأتي ان شاء الله في باب السرقة حيث ذكره المصنف •

(الثانية) قال الصيمري وغيره : لا يستحب أن يعد الانسان لنفسه كفنا لثلا يحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء ، أو العباد ، ونحو ذلك ، فان ادخاره حينئذ حسن ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه اياها فقال له الصحابة : ما أحسنت سألته وعلمت أنه لا يرد ، قال : انى والله ما سألته لألبسه ، انما سألته ليكون كفنى ، قال سهل : فكانت كفته » •

(الثالثة) ذكرنا أن مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء ، قال ابن المنذر : وكان سويد بن غفلة (١) يكفن

(١) في شوقي : سويد بن علقمة وهو خطأ والصواب ما اثبتناه قال الشيخ في تهذيب الأسماء واللغات : وهو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن حارث بن مالك ابن أدد بن جعفي بن صعب بن سعد العنثرة الجعفي الكوفي التابعي المخضرم (بفتح الراء) أدرك الجاهلية كبيرا وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره وأدى صدقته الى مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد المدينة فوصلها في يوم دفن رسول الله صلى الله عليه

في ثوبين ، قال : وقال أبو حنيفة النعمان : يكفن في ثوبين ، وكان ابن عمر يكفن في خمسة . (وأما) الصبي فقال ابن المنذر : قال ابن المسيب يكفن في ثوب ، وقال أحمد واسحاق في خرقة ، فإن كمن في ثلاثة فلا بأس ، وعن الحسن وأصحاب الرأي في ثوبين ، واختار ابن المنذر ثلاثة . (وأما) المرأة فذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تكفينها في خمسة أثواب ، قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء ، منهم الشعبي وابن سيرين والنخعي والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقهما وقال سليمان بن موسى : درع وخمار ولفافة .

باب صلاة الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الصلاة على الميت فرض على الكفاية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال : لا اله الا الله ، وعلى من قال : لا اله الا الله » وفي أدنى ما يكفي قولان (أحدهما) ثلاثة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة (والثاني) يكفي واحد ، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة ، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ، ويجوز فعلها في جميع الأوقات ، لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها في كل وقت ، ويجوز فعلها في المسجد وغيره ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد » والسنة أن يصلى في جماعة ، لما روى مالك بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجب » وتجاوز فرادى لأن النبي صلى الله عليه وسلم « مات فصرى عليه الناس فوجا فوجا » وان اجتمع نساء لا رجل معهن صلبن عليه فرادى ، فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت ، وان صلبن جماعة فلا بأس .

(الشرح) حديث « صلوا خلف من قال : لا اله الا الله ، وعلى من قال : لا اله الا الله » ضعيف . رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من

وأله وسلم وحدث اتيان مصدق النبي صلى الله عليه وسلم إليه في سنن وغيره وحضر القادسية في زمن عمر رضي الله عنه وشهد الرمك وخطبة عمر بالجابية - توفي سنة ٨٢ وهو ابن ١٢٠ سنة وقيل ١٣٠ وانفقوا على توليته ١ هـ .

رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ، ورواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة وقال لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح . كقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على صاحبكم » وهذا أمر وهو للوجوب . وقد نقلوا الاجماع على وجوب الصلاة على الميت الا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه . (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم .

(وأما) حديث صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم أفواجا ، فرواه البيهقي باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير امام أرسلوا حتى فرغوا ، ثم أدخل النساء وصلين عليه ، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسلوا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد » .

قال الشافعي في الأم ورواه عنه أيضا البيهقي : وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة (وقوله) أرسلوا - بفتح الهمزة - أى متتابعين (وقوله) أفواجا أى يدخل فوج يصلون فرادى ، ثم فوج كذلك (قوله) ليس من شرطها الجماعة احتراز من الجمعة (قوله) سهيل ابن بيضاء هى أمه واسمها دعد ، والبيضاء لقب ، واسم أبيه وهب بن ربيعة ، وكان سهيل من السابقين الى الاسلام ، وهاجر الى الحبشة والمدينة وشهد بدرأ وما بعدها ، وتوفى سنة تسع من الهجرة ، وكان هو وأبو بكر الصديق رضى الله عنهما أسن الصحابة رضى الله عنهم ، ومالك بن هبيرة صحابى مشهور كندى سكونى مصرى كان أميرا لمعاوية على الجيوش .

(وقوله) الا وجب ، كذا هو فى المذهب والذى فى كتب الحديث أوجب بالألف ، وهو فى رواية الحاكم والبيهقي : الا غفر له ، وهو معنى أوجب ،

وان صح الذى فى المذهب كان معناه وجب له الجنة (وقوله) فان النساء لا يسن لهن الجماعة فى الصلاة على الميت ، هذا مما ينكر ، فىقال : هذا تمليل بنفس الحكم الذى ادعاه .

(اما الاحكام) ففیه مسائل :

(احداها) الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو اجماع والمروى عن بعض المالكية مردود كما سبق وفى أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعى ووجهان للأصحاب أحد القولين ثلاثة وهو نصه فى الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى (الثانى) يكفى واحد حكاه القاضى أبو الطيب والقاضى حسين وابن الصباغ والمتولى عن نص الشافعى فى الجامع الكبير (وأحد الوجهين) يشترط اثنان .

(والثانى) يشترط أربعة حكاها القاضى حسين والبغوى وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الأربعة على حمل الجنائز وضعف امام الحرمين هذا بأن الأفضل فى حمل الجنائز الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة ، ولأنه اذا قلنا يحمل الجنائز أربعة لا يقال انه واجب . وكلامنا هنا فى الواجب ، والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت ممن صححه الجرجاني والرويانى والرافعى وغيرهم . وصحح البندنجى والسرخسى اشتراط الثلاثة . فان قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف لكن الجماعة أفضل وتكثيرها أفضل . وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفورانى والبغوى وآخرون (والثانى) يسقط ، وبه قطع المتولى والخشى كالمراة فى هذا .

(وأما) اذا لم يحضره الا النساء فانه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى ، فان صلين جماعة فلا بأس ، هذه عبارة الشافعى والأصحاب وسواء كان الميت رجلا أو امرأة ، وحكى الرافعى عن حكاية أبى المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا أنه يستحب لهن الجماعة فى جنازة المرأة وهو شاذ .

(وأما) إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض اليهن ولا يدخلن فيه ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب ، ولو لم يحضر الا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم . وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه اليهم هذا الفرض ، وهل يسقط بصلاتهم ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى والمتولى وآخرون (أصحهما) يسقط ، قال البغوى ونص عليه الشافعى ، لأنه تصح امامته ، فأشبهه البالغ ، ولو صلى الامام بجماعة على جنازة فبان حدث الامام ، أو بعض المأمومين ، فإن بقى على الطهارة العدد المشروط أو واحد ان اكتفينا به سقط الفرض والا فلا ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب .

قال أصحابنا رحمهم الله : واذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتى فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب ان شاء تعالى .

(المسألة الثانية) تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهى لأنها ذات سبب قال أصحابنا : لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات ، بخلاف ما اذا حصل ذلك اتفاقا ، وقد سبقت المسألة بأدلتها في باب الساعات .

(المسألة الثالثة) الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهه فيها بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الاسفراينى شيخ الأصحاب والبندنجى وصاحب الحاوى والجرجاني وآخرون ، هذا مذهبا وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضى الله عنهم ، وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء ، وبعض أصحاب مالك ، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبى ذئب تكره الصلاة عليه في المسجد . واحتجوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له » رواه أبو داود وغيره . واحتج أصحابنا

بحديث عائشة المذكور في الكتاب ، وهو في صحيح مسلم كما ذكرناه . وأما حديث أبي هريرة هذا (فجوابه) من أوجه :

(أحدها) أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الامام أحمد ابن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون ، قال أحمد : هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته ، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط ، قالوا : وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط ، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله أعلم .

(والوجه الثاني) أن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا « شيء عليه » وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح (وأما) رواية (فلا شيء له) فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها على (فلا شيء عليه) للجمع بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن ، كقوله تعالى : (ان أحسنتم أحسنتم لأتسكم وان أسأتم فلها) (١) أي فعليها .

(الثالث) أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب أنه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الأجر ، لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا الى أهله ، ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا ، فنقص أجر الأول ، ويكون التقدير فلا أجر كامل له ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بحضرة الطعام » أي لا صلاة كاملة . فان قيل : لا حجة في حديث عائشة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم انما صلى عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره ، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد ، أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز (فالجواب) أن هذه الاحتمالات كلها باطلة ، لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير « أن عائشة رضی الله عنها أمرت أن تمر بجنائزة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل ابن البيضاء الا في المسجد » .

وفي رواية لمسلم عن عائشة أنها قالت « لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرؤا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ،

(١) الآية ٧ من سورة الاسراء .

ففعّلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه • أخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقابر ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، فقالت عائشة رضى الله عنها : « ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن نمر بجنائزنا في المسجد ، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد » وفي رواية لمسلم أيضا قالت عائشة رضى الله عنها « لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه » •

(المسألة الرابعة) تجوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف ، والسنة أن يصلى جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك ، مع اجماع المسلمين ، وكلما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك ابن هيرة المذكور في الكتاب • وحديث عائشة وأنس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه » رواه مسلم • وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه » رواه مسلم • ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعدا ، لحديث مالك بن هيرة • وفي تمام حديثه « وكان مالك اذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف » وأما النساء فان كن مع الرجال صلبن مقتديات بامام الرجال وان تحضن • قال الشافعى والمصنف والأصحاب : أستحب أن يصلين منفردات • كل واحدة وحدها • فان صلت بهن احداهن جاز وكان خلاف الأفضل - وفي هذا نظر - وينبغى أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها • وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثورى وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقال مالك : فرادى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره نعى الميت للناس والنداء عليه للصلاة • لما روى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال « اذا مت فلا تؤذونوا بى احدا انى أخاف أن يكون نعيًا » وقال عبد الله « الايدان بالميت من نعى الجاهلية ») •

(الشرح) النعى - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء - ويقال باسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر . والنداء - بكسر النون وضمها - لغتان الكسر أفصح . وروى الترمذى باسناده عن حذيفة رضى الله عنه قال : « اذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيًا . فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى » قال الترمذى : حديث حسن .

(اما حكم المسألة) فقال المصنف والبعوى وجماعة من أصحابنا : يكره نعى الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها . وذكر الصيدلانى وجها أنه لا يكره . وقال صاحب الحاوى : اختلف أصحابنا هل يستحب الايدان بالميت ؟ واشاعة موته فى الناس بالنداء عليه والاعلام ؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له . وقال بعضهم : لا يستحب ذلك وقال بعضهم : يستحب ذلك للغريب . اذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس . وقال صاحب التتمة : يكره ترثية الميت بذكر آباءه وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له ، وقال غيره : يكره نعيه والنداء عليه للصلاة .

فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به . وقال ابن الصباغ فى آخر كتاب الجنائز : قال أصحابنا : يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه . وبه قال أحمد بن حنبل . وقال أبو حنيفة : لا بأس به . ونقل العبدى عن مالك وأبى حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعى . هذا ما ذكره الأصحاب فقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعى النجاشى لأصحابه فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصلى بهم عليه » وأنه صلى الله عليه وسلم « نعى جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم . وأنه صلى الله عليه وسلم قال فى انسان كان يقيم المسجد - أى يكنسه - فمات فدفن ليلا : أفلا كنتم آذنتموني به ؟ » وفى رواية « ما منعكم أن تعلموني » فهذه النصوص فى الاباحة . وجاء فى الكراهة حديث حذيفة الذى ذكرناه . قال البيهقى : ويروى ذلك - يعنى النهى - عن ابن مسعود وابن عمر وأبى سعيد . ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعى رضى الله عنهم . ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعى

النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيًا وإنما كان مجرد أخبار بموته فسمى نعيًا لشبهه به في كونه إعلامًا .

والجواب لمن قال بالإباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي أشار إليه صاحب التتمة . ولا يرد عليه قول حذيفة لأنه لم يقل إن الإعلام بمجرد نعي . وإنما قال أخاف أن يكون نعيًا وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية .

والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه ، بل إن قصد به الأخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء . وهذا نعي الجاهلية المنهى عنه ، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز الغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصابات ، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة ، فانهم أجمع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق ، فإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب ، فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أولى . ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) أنهما سواء لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان كما نقول في ولاية النكاح ومنهم من قال الأخ من الأب والأم أولى قولاً واحداً ، لأن الأم - وإن لم يكن لها مدخل في التقديم - إلا أن لها مدخلاً في الصلاة على الميت ، فرجح بها قولاً واحداً ، كما نقول في الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث ، وإن لم يكن لها مدخل في التصيب قال الشافعي رحمه الله : وإن اجتمع وليان في درجة قدم الأسن لأن دعاءه أرجى إجابة ، فإن لم [يحدد] الأسن قدم الأقرا لأنه أفضل وصلاته أكمل فإن استويا أقرع بينهما لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما ، وإن اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولى من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية ، وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان قال في القديم : الوالي أولى لقوله صلى الله عليه وسلم

« لا يؤم الرجل في سلطانه » وقال في الجديد : الولي أولى لأنه ولاية تترتب فيها العصابات فقدم الولي على الوالى ، كولاية النكاح) .

(الشرح) قوله لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤم الرجل في سلطانه » رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الأئمة . وقوله قال الشافعي رحمه الله : فان لم يحدد الأسن هو يياء مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة ، أى لم يكن محمود الطريقة ، بأن يكون فاسقا أو مبتدعا هكذا فسره الأصحاب ، زاد المحاملى في التجريد : أو جاهلا ، زاد المحاملى أيضا في المجموع : أو يهوديا أسلم ، وفي هذا اشارة الى ما ذكره غيره أنه انما يقدم بالسن في الاسلام كسائر الصلوات ، لكن في تسمية هذا غير محمود الحال نظر (وقوله) لأنها ولاية تترتب فيها العصابات ، فقدم فيه الولي على الوالى ، كولاية النكاح احتراز من اقامة حدود الله تعالى .

أما احكام الفصل ففيه مسائل :

(احداها) اذا اجتمع الولي المناسب والوالى فقولان مشهوران (القديم) أن الوالى أولى ، ثم امام المسجد ثم الولي (والجديد) الصحيح أن الوالى مقدم على الوالى وامام المسجد ، ومن صرح بتقديم امام المسجد على الوالى تقريرا على القديم صاحب التهذيب والرافعى ، واحتجوا للقديم بحديث « لا يؤم الرجل في سلطانه » وللجديد بأنها ولاية تترتب فيها العصابات ، فقدم الولي على الوالى كالنكاح ، وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة ، ومن قال بتقديم الوالى علقمة والأسود والحسن البصرى وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة وأحمد واسحاق ، قال ابن المنذر : هو قول أكثر أهل العلم ، قال : وبه أقول ، قال : وروى عن على ولا يثبت عنه ، ومن قال بتقديم الولي الضحاك وأبو يوسف .

(الثانية) قال أصحابنا : القرب الذى يقدم الذكر ، فلا يقدم غير الوالى القرب عليه ، الا أن يكون القرب أثنى فيقدم الرجل الأجنبى عليها ، اذ لا امامة لها حتى يقدم الصبى المميز الأجنبى على المرأة القريبة ، وكذا الرجل أولى بامامة النساء من المرأة في سائر الصلوات ، لأن امامته أكمل .

(الثالثة) أولى الأقارب الأب ، ثم الجد أب الأب وان علا ، ثم الابن ، ثم

ابن الابن وان سفل ثم الأخ للأبوين وللأب ، وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب ؟ فيه طريقان حكاهما المصنف والأكثر (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وهو المذهب والمنصوص تقديمه كما في الميراث ، لأن الأم لها مدخل في صلاة الجنابة قال الشيخ أبو حامد : نص الشافعي في القديم والجديد على تقديم الأخ من الأبوين .

(والطريق الثاني) فيه قولان (أحدهما) يستويان (والثاني) تقديمه كالقولين في ولاية النكاح ، لأن الأم لا مدخل لها في الامامة ، فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الأخ للأبوين ، ثم الأب ، ثم العم للأبوين ، ثم للأب ، ثم ابن العم للأبوين ثم للأب ، ثم عم الأب ، ثم بنوه ، ثم عم الجد ، ثم بنوه على ترتيب الارث ، قال أصحابنا : ولو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب ففيه الطريقان قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وغيرهم : ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان (المذهب) تقديمه فان لم يكن عصة من النسب قدم المعتق ثم عصبته . هكذا جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولى وآخرون وهو ظاهر ، ومفهوم من كلام المصنف ، معلوم من قوله على ترتيب العصابات والمولى من العصابات وله حكمهم في ولاية النكاح والارث وغير ذلك ثم بعد العتق وعصباته تقدم ذوو الأرحام فيقدم أب الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم . قال القاضي حسين وغيره ولو اجتمع جد مملوك وأخ لأم حر فأيهما أولى ؟ فيه وجهان ولم يرجح واحدا منهما والأصح ترجيح الحر .

(الرابعة) اذا اجتمع اثنان في درجة كابتين أو أخوين أو عمين أو ابني أخ ونحو ذلك وتنازعا في الامامة فقد نص في المختصر أن الأسن أولى لأن دعاء أرجى اجابة . وقال في سائر الصلوات الأفقه والأقرأ أولى من الأسن فقال المصنف والجمهور : المسألتان على ما نص عليه . وهذا هو المذهب . وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب الى الاجابة لأنه أخشع غالبا وأحضر قلبا والمزاد في سائر الصلوات مراعاة ما يطرأ فيها مما يحتاج الى فقه ومراعاة أقوالها وأفعالها وقيل : فيهما قولان بالنقل والتخريج . (أحدهما) يقدم الأسن فيهما . (والثاني) يقدم الأفقه والأقرأ فيهما . هكذا قاله امام

الحرمين والغزالي في البسيط . قال امام الحرمين : وهذا الذي ذكرناه من طرد القولين في المسألتين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة . بل جزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الصلاة على الميت . وذكروا في صلاة الميت الطريقتين . وتابعه على هذا النقل عن العراقيين الغزالي في البسيط والوسيط .

وهذا الذي نقله عن العراقيين ليس في كتبهم المشهورة ، بل جمهورهم قرروا النص ، وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقتين في صلاة الجنائز مع ترجيحهم القول المنصوص فيها ، وهو تقديم الأسن ، وجزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الجنائز . ومن قطع بتقرير النص منهم الشيخ أبو حامد شيخهم وامامهم ، وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وصاحب الحاوي والمحاملي في التجريد والمقنع والجرجاني وآخرون ، ومن ذكر الطريقتين في الجنائز منهم وجزم بتقديم الأفقه والأقرأ في غيرها المحاملي في المجموع وابن الصباغ ونصر المقدسي والشاشي ، فهؤلاء أئمة العراقيين ، ولم يذكر أحد منهم التخريج الى غير صلاة الجنائز كما نقله عنهم امام الحرمين والله أعلم .

قال أصحابنا : وانما يقدم بالسن الذي مضى في الاسلام ، فلا يقدم شيخ مضى معظم عمره في الكفر وأسلم من قريب على شاب نشأ في الاسلام ، كما سبق بيانه في باب صفة الأئمة . قال أصحابنا رحمهم الله : ولا يشترط في هذا السن الشيخوخة بل يقدم أكبر الشابين على أصغرهما . قال أصحابنا : واذا قلنا بالمذهب وهو تقديم الأسن فاستويا في السن قدم الأفقه ثم الأقرأ ، كما في سائر الصلوات ، وسبق هناك وجه بتقديم الأورع ووجه بتقديم الأقرأ ، وكل ذلك يجيء هنا اذا استويا في السن . قال الشافعي والمصنف والأصحاب : فان كان هناك أسن ولكنه غير محمود الخال كما سبق شرحه قدم الأفقه والأقرأ ، وصار هذا كالمعلوم ، فان استويا من كل وجه أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما فقدم بالقرعة .

(الخامسة) اذا استوى اثنان في درجة وأحدهما حر والآخر رقيق ، فالحر أولى بلا خلاف ، ولو اجتمع رقيق فقيه ، وحر غير فقيه ، فوجهان مشهوران .

(أصحهما) يقدم الحر (والثاني) الرقيق • قال امام الحرمين والغزالي :
ولعل النسوية بينهما أولى لتعارض الفضيلتين ، ولو اجتمع حر بعيد وعبد
قريب كأخ هو عبد وعم حر فثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع المصنف وسائر
العراقيين ، والمتولى وغيره من الخراسانيين الحر أولى ، لأنها ولاية والحر
أهلها دون العبد (والثاني) العبد أولى لقربه ، حكاه الفوراني وامام الحرمين
والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين (والثالث) هما سواء وأشار
الى اختياره امام الحرمين والغزالي • قال أصحابنا : والمكاتب والعبد القريبان
أولى من الحر الأجنبي ، والرجل الأجنبي وان كان عبدا أولى من المرأة
القريبة ، والصبيان أولى من النساء • قال امام الحرمين رحمه الله : والذي
ذكر تصريحاً وتلويحاً أن الخال وكل متمسك بقراءة فهو مقدم على الأجنبي
وان كان الخال عبدا مفضولاً ، ولو اجتمع عبد بالغ وصبي حر فالعبد أولى
بلا خلاف ، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وغيرهم •
قالوا : لأن العبد مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ، ولأن الصلاة خلف
العبد مجمع على جوازها ، واختلف العلماء في جوازها خلف الصبي •

(فرع) اذا اجتمع وليان في درجة أحدهما أفضل كان أولى كما
سبق ، فان أراد أن يستيب أجنبياً ففى تمكينه منه وجهان حكاهما صاحب
العدة (الأقيس) أنه لا يمكن الا برضاء الآخر • قال ولو غاب الولي الأقرب
ووكل من يصلى فنائبه أحق من البعيد الحاضر ، خلافاً لأبي حنيفة •

(فرع) قال أصحابنا : لاحق للزوج في الامامة في صلاة الجنازة •
هكذا صرح به الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب والشيخ نصر المقدسي
وصاحب البيان وآخرون • وشذ عنهم صاحب العدة فقال : الزوج أولى
بالامامة عليها من المولى المعتق ، خلافاً لأبي حنيفة في رواية دليلاً أنه أشد شفقه
وأتم ارثاً ، وهذا الذي قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الأصحاب •

(فرع) لو أوصى الميت أن يصلى عليه أجنبى ، فهل يقدم الموصى
له على أقارب الميت ؟ فيه طريقتان (أصحهما) وبه قطع جمهور الأصحاب
لا يقدم • ولا تصح هذه الوصية ، لأن الصلاة عليه حق للقريب وولاته فلا

تنفذ وصيته باسقاطها ، كما لو أوصى الى أجنبي بتزويج بنته ولها عصابة فانه لا تصح وصيته •

(والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما الرافعي عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه خرجه على الوجهين فيمن أوصى أجنبيا في أمور أولاده ولهم جد (الصحيح) لا يصح (والثاني) يصح فعلى هذا تصح وصيته الى من يصلى عليه ويقدم على القريب •

قال الرافعي : وبهذا أفتى محمد بن يحيى صاحب الغزالي ، والمشهور في المذهب بطلان هذه الوصية ، هذا مذهبا • قال صاحب الحاوي : ويقدم الوصى على القريب ، يحكى هذا عن عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد قال : وهو قياس قول مالك ، قال : وقال الشافعي وسائر الفقهاء : الأولياء أولى من الموصى له ، قال : وهو ظير مسألة الوصية بتزويج بنته • وحكى ابن المنذر تقديم الوصى عن سعيد بن زيد وأنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد وإسحاق ، واحتج لهم بأن أبا بكر الصديق وصى أن يصلى عليه عمر فصلى ، ووصى عمر أن يصلى عليه صهيب فصلى ، ووصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى ، وكذلك غيرهم رضى الله عنهم •

واحتج أصحابنا بأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث وغيره • والجواب عن وصايا الصحابة رضى الله عنهم أن أولياءهم أجازوا الوصية والله أعلم •

(فرع) اذا لم يحضر الميت عصابة له ، ولاذوو رحم ، ولا معتق ، بل حضره أجنب قدم الحر على العبد في الصلاة عليه ، ويقدم البالغ ، وان كان عبدا على الصبي ، وان كان حرا كما سبق ، فان اجتمع رجال أحرار قدم أحقهم بالامامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه ، فان استوا وتنازعا أقرع بينهم ، وان لم يحضر الا عبد قدم من يقدم في سائر الصلوات ، فان استوا وتنازعا أقرع ، صرح به المتولى وغيره •

(فرع) قد ذكرنا أن أحق الأقارب بالصلاة عليه أبوه ، ثم جده ، ثم ابنه ، ثم ابن ابنه ، وان سفل ، ثم الأخ على الترتيب السابق ، وأشار امام

الحرمين الى وجه بعيد غرب أن الأخ مقدم على الابن ، مأخوذ من ولاية النكاح والمشهور الذي نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب في كل طريقهم ، يقدم الابن وبنوه على الأخ ، وقد نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه الاجماع على تقديم الابن على الأخ ، وقال مالك رحمه الله : الابن أولى من الأب والأخ ، وابن الأخ أولى من الجد . دليلنا القياس على ولاية النكاح والله أعلم .

(فرع) اذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج وبه قال مالك والليث ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : زوجها أولى من ابنها منه ، فان كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها ، قال : وابن العم أحق من الزوج ، وقال الشعبي : الولي أحق من الزوج ، وقال ابن أبي ليلى : الزوج أحق ، دليلنا على أبي حنيفة أن الابن عصبة وأكمل شفقة فقدم ، واحتجوا بأن الابن يلزمه طاعة أبيه فلا يتقدم عليه ، والجواب أن هذا ينتقض بالجد مع الأب فان الابن مقدم عليه مع أنه يلزمه طاعته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن شرط صحة صلاة الجنابة الطهارة ، وستر العورة ، لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ، ومن شرطها القيام واستقبال القبلة ، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض) .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنابة طهارة الحدث ، وطهارة النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة الا في شدة الخوف ، وأما القيام (فالصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الجمهور أنه ركن لا تصح الا به الا في شدة الخوف ، وفيه وجهان آخران للخراسانيين : (أحدهما) أنه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل ، لأنها ليست من فرائض الأعيان ، خرجوه من اباحة جنائز تيمم واحد (والثاني) ان تعينت عليه لم يصح الا قائماً ، والا صحت قاعداً ، وقد سبق بيان المسألة مبسوطة في باب التيمم ، قال أصحابنا : ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه . قال المتولي وغيره : حتى لو مات في بئر أو انهدم عليه معدن وتعذر اخراجه وغسله

لم يصل عليه ، وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره . صرح به البغوي وآخرون .

(فرع) قول المصنف : ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسميته شرطا ، والصواب أنه ركن وفرض ، كما قال المصنف والأصحاب في سائر الصلوات وكأنه سماه شرطا مجازا لا اشتراك الركن والشرط في أن الصلاة لا تصح الا بهما ؛ وقد سمي أبو حامد قراءة الفاتحة هنا شرطا وهو مجاز ، كما ذكرنا (وقوله) لأنها صلاة مفروضة ، احتراز من نافلة السفر (وقوله) مع القدرة ، احتراز من فريضة شدة الخوف .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنابة لا تصح الا بطهارة ، ومعناه ان تمكن من الوضوء لم تصح الا به ، وان عجز تيمم ، ولا يصح التيمم مع امكان الماء وان خاف فوت الوقت ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لها مع وجود الماء اذا خاف فوتها ان اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعي وسعد بن ابراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد .

وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة : يجوز صلاة الجنابة بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم ، لأنها دعاء ، قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الاجماع ، فلا يلتفت اليه دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ^(١) » فسماه صلاة وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على صاحبكم » وقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة وقد قال الله عز وجل « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية » ^(٢) وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولأنها لما افتقرت الى شروط الصلاة دل على أنها صلاة ، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة . ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الى قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وهذا عام في صلاة

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(١) الآية ٨٤ من سورة التوبة .

الجنائز وغيرها ، حتى يثبت تخصيص ، وقد سبقت المسألة في باب التيمم والله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يقف الامام فيها عند رأس الرجل ، وعند عجيزة المرأة ، وقال ابو علي الطبري : السنة ان يقف عند صدر الرجل ، وعند عجيزة المرأة ، لما روى ان انساً رضى الله عنه « صلى أعلى رجل فقام عند رأسه ، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها » فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه ؟ قال : نعم » فان اجتمع جناز قدم الى الامام افضلهم ، فان كان رجل وصبي وامرأة قدم الرجل الى الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما « انه صلى على تسع جناز رجال ونساء فجعل الرجل مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة » وروى عمار بن ابي عمار ان زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضى الله عنهم ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص ، فجعل زيدا مما يليه ، وامه مما يلي القبلة ، وفي القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ، ونحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والافضل ان يفرد كل واحد منهم بصلاة ، فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز ، لان القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة) .

(الشرح) حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي : هو حديث حسن ، وهذا الذي ذكره المصنف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود في كتب الحديث وغيرها . وأما قول الصيدلاني في هذا الرجل : وقف عند صدره فغلط صريح وفي رواية أبي داود أن هذه المرأة كانت أنصارية ، وفي رواية الترمذي أنها قرشية ، وذكر البيهقي الروایتين ، فلعلها كانت من إحدى الطائفتين ولها خلف من الأخرى أو زوجها من الأخرى .

(وأما) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جناز فرواه البيهقي باسناد حسن .

(وأما) حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في المذهب ورواه أبو داود والنسائي مختصراً ولفظهما « قال عمار : شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن

عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة «
واسناده صحيح وعمار هذا تابعى مولى لبنى هاشم واتفقوا على توثيقه •
وعجيزة المرأة أليها - بفتح العين وكسر الجيم •

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث
ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقيين وفي الرجل وجهان (الصحيح) باتفاق
المصنفين ، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند
رأسه (والثاني) قاله أبو علي الطبرى عند صدره وهذا اختيار امام الحرمين
والغزالي وقطع به السرخسى ، قال الصيدلانى : وهو اختيار أئمتنا ، وقال
الماوردى : قال أصحابنا البصريون : عند صدره ، والبغداديون عند رأسه ،
والصواب ما قدمته عن الجمهور ، وهو عند رأسه ونقله القاضى حسين عن
الأصحاب قال أصحابنا : وليس للشافعى في هذه المسألة نص • ممن قال هذا
المحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام
الحرمين وغيرهم • وقد ذكر البغوى فى كتابه شرح السنة عن الشافعى وأحمد
واسحق أنه يقف عند رأسه والخنثى كالمراة فيقف عند عجيزته فلو خالف هذا
فوقف عند عجيزة الرجل أو غيرها أو رأس المراة والخنثى أو غيره صحت
صلاته لكنه خلاف السنة • هذا تفصيل مذهبنا •

وقال أبو حنيفة : يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا وقال أبو يوسف
وأحمد فى رواية : عند عجيزة المراة وصدر الرجل وعن أحمد رواية عند
رأس الرجل ، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال اسحاق وحكاه
الترمذى عن أحمد واسحق ونقل العبدرى عن مالك عند وسط الرجل ومنكبى
المراة قال ابن المنذر وقال الحسن البصرى : يقف حيث شاء منهما •

دليلنا على الجميع حديث أنس المذكور فى الكتاب • وعن سمرة رضى الله
عنه قال « صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها
فقام عليها وسطها » رواه البخارى ومسلم •

(المسألة الثانية) اذا حضرت جناز ، جاز أن يصلى عليهم دفعة صلاة

واحدة وجزأ أن يصلى على كل واحد وحده ، ودليله فى الكتاب واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة الا صاحب التتمة ، فجزم بأن الأفضل أن يصلى عليهم دفعة واحدة لأن فيه تعجيل الدفن ، وهو مأمور به ، والمذهب الأول ، لأنه أكثر عملا وأرجى للقبول وليس هو تأخيراً كثيراً ، وسواء فيما ذكرناه كانوا ذكوراً أو اناثا ، فان كانوا نوعا واحداً وأراد أن يصلى عليهم صلاة واحدة ففى كيفية وضعهم طريقتان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين ، ونقله امام الحرمين عن معظم الأئمة أنه يوضع الجميع بين يدى الامام بعضها خلف بعض ليحاذى الامام الجميع •

(والطريق الثانى) حكاه أكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) هذا (والثانى) وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف فى محاذة الآخر منهم فان كن نساء فعند عجيزتها وان كانوا رجلا فعند رأسه أو صدره على الوجه الآخر ، وان كانوا رجلا ونساء تعين الطريق الأول بلا خلاف ، واذا وضعوا كذلك ، فمن يقدم الى الامام ؟ ينظر ان جاءوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم الرجل أو الرجال ثم الصبى أو الصبيان ثم الخنثى ثم النساء كما فى صلاتهم وراء الامام ، وان حضرت جماعة خنثى قال القاضى حسين والبعوى والمتولى وغيرهم يوضعون صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر حتى لا تقدم امرأة على رجل وان اتحد النوع قدم الى الامام أفضلهم •

قال امام الحرمين وغيره : والمعتبر فى الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية فى الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى ، قال الامام رحمه الله : ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ما ذكرناه ، قالوا ولا يقدم بمجرد الحرية ، فلا يقدم حر على عبد لمجرد الحرية ، بخلاف الامامة وغيرها من الولاية فان الحر مقدم فيها لأنها تصرف والحر أدخل فى التصرفات من العبد ومطلق التصرف فى كل شىء واذا مات الحر والعبد استويا فى انقطاع تصرفهما وحينئذ فالورع أقرب ما يعتبر فان استويا فى كل الخصال ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم ، وان تنازعا أقرع بينهم ، صرح

به امام الحرمين والأصحاب ، هذا كله اذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فان جاءت متعاقبة قدم الى الامام أسبقها وان كان مفضولا ، هذا ان اتحد النوع .

أما اذا اختلف فيقدم بالذكورة ، فلو حضرت امرأة أولا ثم حضر رجل أو صبي قدم عليها الى الامام ، لأن مرتبة الرجال التقدم ، فان كانت قد وضعت بقرب الامام نحيث وقدم اليه الرجل والصبي . وأما اذا سبق الصبي فوجهان (الصحيح) الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به معظم الأصحاب أن الصبي يقدم الى الامام ويكون الرجل وراه بخلاف المرأة ، لأن الصبي له موقف فى الصف بخلاف المرأة (والوجه الثانى) حكاه امام الحرمين وغيره وبه قطع الحاملى فى المجموع أن الرجل يقدم فينحى الصبي ، ويقدم الرجل كما فى المرأة ، والمذهب الأول ، والخشنى مؤخر عن الصبي مقدم على المرأة وان كانت جنازته سابقة .

(المسألة الثالثة) فيمن يصلى عليهم ، اذا صلى عليهم دفعة فان كان الامام فظاهر وان كان بعض الأولياء ، فان رضوا بصلاة واحدة قدم ولى السابقة ، رجلا كان ميته أو امرأة . وان حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم ، وان لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميته . قال الشافعى فى الأم والبندنجى والبعوى وغيرهما من الأصحاب : لو افتتح الامام الصلاة على الجنائز ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة : تركت حتى يفرغ من صلاته على الأولى ثم يصلى على الثانية . قال الشافعى رحمه الله : ولا يعتد بالتكبير الذى كان قبل حضوره ، لأنه لم ينو هذه الثانية والله أعلم .

(فسر) لو تقدم المصلى على الجنائز عليها وهى حاضرة ، أو صلى على القبر وتقدم عليه ، فيه وجهان مشهوران (أصحابهما) بطلان صلاته ، ونقل الرافعى الاتفاق على تصحيحه ، وقال المتولى وجماعة : ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح ، ولو صلى المأموم قدام الامام وقدام الجنائز . فان أبطلنا صلاة المنفرد اذا تقدم على الجنائز فهذا أولى ، والا ففيه القولان المشهوران فى تقدم المأموم على الامام (الصحيح) بطلانها فحصل من هذا كله أنه متى تقدم على الجنائز أو القبر أو الامام فالصحيح بطلان صلاته .

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجنائز اذا صلى عليها دفعة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم الى الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ، قال ابن المنذر ومن قال يقدم الرجال مما يلي الامام والنساء وراءهم : عثمان بن عفان وعلى وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهرى ويحيى الأنصاري ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسحاق ، قال وبه أقول ، قال : وقال الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : يجعل النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة . وعن أحمد رواية أن المرأة تقدم الى الامام على الصبي . والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز . هكذا مكرر لا حاجة اليه فانه سبق في قوله : فان اجتمع جناز قدم الى الامام أفضلهم ، وكأنه أعاده ليذكر دليله من حيث المعنى ، وان كان قد سبق دليله من حيث الرواية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا اراد الصلاة نوى الصلاة على الميت ، وذلك فرض لانها صلاة ، فوجب لها النية كسائر الصلوات ، ثم يكبر اربعا لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ((كبر على الميت اربعا وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن)) والتكبيرات الأربع واجبة ، والدليل عليه انها اذا فاتت لزم قضاؤها ؛ ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها ، كتكبيرات العيد ، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه على الجنزة في كل تكبيرة .

وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضى الله عنهما مثله . وعن زيد ابن ثابت ، وقد رأى رجلا فعل ذلك ، فقال : « اصاب السنة » ولانها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الاحرام في سائر الصلوات) .

(الشرح) أما حديث جابر فرواه هكذا الشافعي في الأم ومختصر الزنى عن ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الاسناد ، وابراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث ، لا يصح الاحتجاج بحديثه ، لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح ففي صحيح البخارى ومسلم عن جابر أن النبي

صلى الله عليه وسلم « صلى الله عليه وسلم على النجاشي وكبر عليه أربعاً » .
 وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على
 النجاشي فكبر عليه أربعاً » وروى التكبير أربعاً عن ابن عباس وغيره في
 الصحيح وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه ^(١) والأثر عن ابن عمر رواه البيهقي
 بإسناده (وقول) المصنف لأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود احتراز عن
 تكبيرات السجود والرفع منه ، ومن التشهد الأول فإن المشهور في المذهب أنه
 لا يرفع في شيء من ذلك ، وفي هذا كله خلاف سبق في موضعه .

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) لا تصح صلاة الجنازة الا بالنية لحديث « انما الأعمال
 بالنيات » وقياساً على غيرها . قال أصحابنا : وصفة النية أن ينوى مع التكبير
 أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى ان كانوا جمعاً ، سواء عرف
 عددهم أم لا ، ويجب نية الاقتداء ان كان مأموماً ، وهل يفتقر الى نية
 الفريضة ؟ فيه الوجهان السابقان في سائر الصلوات ، ذكره الصيدلاني
 والرويانى والرافعى وآخرون ، وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ،
 أم يكفي مطلق نية الفرض ؟ فيه وجهان حكاهما الرويانى والرافعى
 (الصحيح) الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر الى تعيين الميت ، وأنه زيد
 أو عمرو أو امرأة أو رجل ، بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت وان كان
 مأموماً ونوى الصلاة على من يصلى عليه الامام كفاه ، صرح به البغوى وغيره ،
 ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدا فكان عمراً ، أو الرجل فكانت امرأة أو
 عكسه لم تصح صلاته بالاتفاق لأنه نوى غير الميت .

وان نوى الصلاة على هذا زيد فكان عمراً فوجهان لتعارض الاشارة
 والنية وقد سبق بيانها في أوائل باب صلاة الجماعة (أصحابنا) الصحة .
 قال البغوى وغيره : ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم ، فاذا نوى الصلاة
 على حاضر ، والمأموم على غائب وعكسه أو نوى غائباً ونوى المأموم آخر
 صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلى العصر .

(الثانية) التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة الا بهن ، وهذا
 مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع

(١) بياض بالأصل والسقط : البيهقي وغيره (ط) .

خمس أو أربع أم غير ذلك ، ثم انقضى ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص . قال أصحابنا : فإن كبر خمسا - فإن كان ناسيا - لم تبطل صلاته لأنه ليس بأكثر من كلام آدمي ناسيا ولا يسجد للسهو ، كما لو كبر أو سبح في غير موضعه ، وإن كان عمدا فوجهان مشهوران (أحدهما) تبطل صلاته ، وبه قطع القفال في شرحه التلخيص ، أفضل من الأبيض في هذا اليوم ، ويستحب أن يتعمم فإن لم يجد إلا وثبا وصاحبه القاضي وصاحبه المتولى ، لأنه زاد ركنا فأشبهه من زاد ركوعا . (والثاني) لا تبطل وهو الصحيح وبه قطع الأكترون وصححه البغوي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ، ونقله الرافعي عن الأكثرين ، بل زاد ابن سريج فقال صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس ، وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز .

وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكبر خمسا » ولأنه ليس إخلال بصورة الصلاة فلم تبطل به ، كما لو زاد تكبيرا في غيرها من الصلوات - ولو كان مأموما فكبر امامه خمسا - فإن قلنا بقول ابن سريج : إن الجميع جائز تابعه ، وإن قلنا : الخامسة تبطل فارقه ، فإن تابعه بعد ذلك بطلت صلاته ، وإن قلنا بالمذهب أنها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه ، فيه طريقتان (المذهب) لا يتابعه ، وبه قطع كثيرون أو الأكترون (والثاني) فيه وجهان ، وبعضهم يقول قولان (أحدهما) لا يتابعه (والثاني) يتابعه لتأكد المتابعة .

ومن حكى هذا الطريق امام الحرمين وآخرون ، فإن قلنا : لا يتابعه فهل يسلم في الحال أم ينتظره ليسلم معه ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما (أحدهما) يفارقه ، كما لو قام الامام الى خامسة (وأصحهما) ينتظره ، وبه قطع صاحب الشامل وغيره لتأكد متابعتة ، ويخالف القيام الى خامسة لأنه يجب متابعتة في الأفعال ، ولا يمكن في الخامسة ولا يلزم متابعتة في الأذكار التي ليست محسوبة للمأموم .

(المسألة الثانية) (١) السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه الأربع

(١) مرت الثانية وهي التكبيرات الأربع فتكون هذه الثالثة لاسيما وقد قال الشارح (ففيه مسائل) (ط)

حذو منكبيه ، وصفة الرفع وتفاريحه كما سبقت في باب صفة الصلاة ، قال أصحابنا : ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع ويجعلهما تحت صدره ، واضعا اليمنى على اليسرى كما في سائر الصلوات ، وهذا لا خلاف فيه ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى » رواه الترمذى بإسناد ضعيف وقال غريب •

(فرع) في مذع العلماء في عدد التكبير •

قال ابن المنذر رحمه الله : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « كبر أربعاً » وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي •

وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم : يكبر خمسا ، وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : يكبر ثلاثا ، وعن ابن سيرين نحوه ، وقال بكر بن عبد الله المزني : لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزداد على سبع •

وقال أحمد : لا ينقص من أربع ولا يزداد على سبع ، وعن ابن مسعود : يكبر ما يكبر الامام ، وقال علي رضى الله عنه : يكبر ستا قال : ولو كبر الامام خمسا [و] اختلف القائلون بأربع فقال الثوري ومالك وأبو حنيفة : لا يتابعه ، وقال أحمد وإسحاق : يتابعه ، وقال ابن المنذر : بالأربع أقول ، هذا نقل ابن المنذر •

وقال العبدري : ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشعبة ، وعن علي رضى الله عنه أنه كبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا ، وروى أنه كبر على أبي قتادة سبعا ، وكان بدريا ، وقال داود رحمه الله : ان شاء خمسا ، وان شاء أربعا ، وعن أحمد رواية أنه لا يتابع الامام في زيادة على الأربع ، وفي رواية : يتابعه الى خمس ، والمشهور عنه يكبر أربعا ، فان زاد امامه يتابعه الى سبع ، والله أعلم •

(فرع) في رفع الأيدي في تكبيرات الجنابة .

قال ابن المنذر في كتابيه الاشراف والاجماع : أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة ، واختلفوا في سائرهما ، فمن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرى وقيس بن أبي حازم والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وبه أقول ، قال : وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يرفع الا في الأولى ، واختلف فيه عن مالك ، هذا نقل ابن المنذر ، ومن قال : يرفع في كل تكبيرة داود ، ومن قال : يختص بالأولى الحسن بن صالح ، واحتج لهم بحدِيثين عن ابن عباس ، وعن أبي هريرة رضى الله عنهما : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنابة رفع يديه في أول تكبيرة » زاد ابن عباس « ثم لا يعود » رواهما الدارقطني ، واحتج أصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف ، والجواب عن حدِيثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويقرا بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب ، لما روى جابر ، وهي فرض من فروضها لأنها صلاة يجب فيها القيام ، فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وفي قراءة السورة وجهان . (أحدهما) يقرأ سورة قصيرة لأن كل صلاة قرا فيها الفاتحة قرا فيها السورة كسائر الصلوات (والثاني) لا يقرأ لأنها مبنية على الحذف والاختصار ، والسنة في قراءتها الأسرار لما روى أن ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرا بأم القرآن فجهر بها ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف قال « إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا » ولا فرق بين أن يصلى بالليل أو النهار ، وقال أبو القاسم الناركي : ان كانت الصلاة بالليل جهر فيها لأن لها نظيرا بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء . وهذا لا يصح لأن صلاة العشاء راتبة في وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسر في نظيرها الأسرار فسن فيها الجهر وصلاة الجنابة صلاة واحدة ، ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار ، بل تفعل في الوقت الذي يوجد سببها ، وسننها الأسرار ، فلم يختلف فيها الليل والنهار ، وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة وجهان ، قال عامة أصحابنا : لا يأتي به لأنها مبنية على الحذف والاختصار فلا تحتل التطويل والإكثار ، وقال شيخنا أبو الطيب : يأتي به لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما) .

(الشرح) حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف ويفنى عنه في هذه المسألة حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه « صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة » رواه البخارى بهذا اللفظ ، وقوله : سنة هو كقول الصحابي رضى الله عنه : من السنة كذا ، فيكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح ، الذى قاله جمهور العلماء من أصحابنا فى الأصول ، وغيرهم من الأصوليين والمحدثين . وفى رواية الشافعى وغيره باسناد حسن ، فجهر بالقراءة وقال : انما جهرت لتعلموا أنها سنة ، يعنى لتعلموا أن القراءة مأمور بها .

وأما الرواية التى ذكرها المصنف عن ابن عباس بزيادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواها البيهقى باسناده عن غير ابن عباس من الصحابة فرواها من عبادة بن الصامت ، وعن رجال من الصحابة رضى الله عنهم ، وعن أبى أمامة بن سهل رضى الله عنهما قال « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة » رواه النسائى باسناد على شرط الصحيحين ، وأبو أمامة هذا صحابى . وقول المصنف لأنها صلاة يجب فيها القيام ، احتراز من الطواف وسجود التلاوة والشكر (وقوله) كل صلاة قرأ فيها الفاتحة ، احتراز من الطواف والسجود أيضا .

(وقوله) الداركى ، هو بفتح الراء ، واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز تفقه على أبى اسحق المروزى وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وعامة شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ أبو حامد : ما رأيت أفقه من الداركى توفى ليلة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة .

(اما الأحكام) فقراءة الفاتحة فرض فى صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى ، فان قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز ، صرح به جماعة من أصحابنا ، ونقله القاضى أبو الطيب والرويانى عنهم ، قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرى ، والرويانى وغيرهما :

قال الشافعي في الأم : وأحب اذا كبر على الجنابة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، وروى المزني في الجامع قال : وأحب أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، قال القاضي أبو الطيب : وهذا يدل على أن قراءة أم القرآن مستحبة الا أن أصحابنا قالوا : هي واجبة لا تصح صلاة الا بها ، قال : فيجب على هذا أن يكون معنى قول الشافعي : وأحب أن يكون [القراءة] في الأولى ، وأما أصل قراءتها فواجبة ، فرجع الاستحباب الى موضعها ، هذا كلام القاضي أبي الطيب وموافقه ، وقد نص الشافعي في الأم على المسألة في موضعين ، قال في الأولى منهما في أوائل كتاب الجنائز كما نقله القاضي وغيره عنه ، وقال في آخر كتاب الجنائز : ويقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، وقال في مختصر المزني : يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية فهذا النص مع النص الثاني في الأم محتملان لاشتراطها في الأولى ومحتملان أن الأفضل كونها في الأولى لكن يتعين أن المراد أن الأفضل كونها في الأولى للجمع بينه وبين نصه الأول في الأم كما قاله القاضي وموافقوه •

واعلم أن عبارة المصنف هنا وفي التنبيه ، وعبارة أكثر الأصحاب أن يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الأولى ، وظاهره اشتراط كونها في الأولى ، لكن مجمل ما ذكره القاضي وموافقوه أن أصل الفاتحة واجب ، وكونها في الأولى أفضل ، وتجوز في الثانية مع اخلاء الأولى منها وقد يفهم هذا من قول المصنف في التنبيه والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة ، ولم يقل وقراءتها في الأولى ولو كان يرى ذلك شرطا لقاله والله أعلم •

واتفق الأصحاب على استحباب التأمين عقب الفاتحة هنا كما في سائر الصلوات ومن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه • وفي قراءة السورة وجهان ذكر المصنف ذليلهما ، وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب ، وبه قطع جمهور المصنفين ، ونقل امام الحرمين اجماع العلماء عليه ، ونقله القاضي أبو الطيب في المجرى وآخرون من أصحابنا عن الأصحاب مطلقا (والثاني) يستحب سورة قصيرة ، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلى

الموصلى فى كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن عون قال « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب وسورة فجر فيها حتى سمعنا ، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال : سنة وحق » اسناده صحيح والله أعلم •

(وأما) دعاء الاستفتاح ففیه الوجھان المذكوران فى الكتاب ، وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنف واتفقوا على أن الأصح أنه لا یأتى به ومعناه أن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور المصنفین ، وهو المنقول عن متقدمی الأصحاب كما قاله المصنف وغيره (وأما) التعموذ ففیه وجھان مشهوران (أصحابهما) عند المصنف وأكثر العراقیین أنه لا یستحب (وأصحابهما) عند الخراسانیین وجماعات من العراقیین استحبابه ، وقطع به من العراقیین صاحب الحاوی ، وصححه امام الحرمین والغزالی والبنغوی والرافعی وآخرون من الخراسانیین ، وقطع به الرویانی فى الحلیة وهو الصحیح لقول الله عز وجل « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم » وبالقیاس على غیرها مع أنه مختصر لا تطویل فیه فهو یشبه التأمین •

(وأما) الجهر والاسرار فاتفق الأصحاب على أنه یسر بغير القراءة من الصلاة على النبى صلی الله علیه وسلم والدعاء واتفقوا على أنه یجهر بالتکبیرات والسلام ، واتفقوا أيضاً على أنه یسر بالقراءة نهاراً ، وفى اللیل وجھان ذکر المصنف ذللهما « أصحابهما » عند جمهور الأصحاب وبه قطع جماعات منهم أنه یسر أيضاً كالدعاء •

(والثانى) یستحب الجهر ، قاله الدارکى ، وصرح به صاحبه الشیخ أبو حامد الاسفراینى وصاحباہ المحاملى وسلمیم الرازى فى الکفاية والبندنجى ونصر المقدسى فى کتابیه التهذیب والکافى ، والصيدلانى ، وصححه القاضى حسین واستحسنه السرخسى ، والمذهب الأول ، ولا یفتى بکثرة القائلین بالجهر فهم قلیلون جدا بالنسبة الى الآخرين ، وظاهر نص الشافعى فى المختصر الاسرار ، لأنه قال : ویخفى القراءة والدعاء ، ویجهر بالتسلیم ، هذا نصه ، ولم یفرق بین اللیل والنهار ، ولو كانا یفترقان

لذكره ، ويحتج له من السنة بحديث أبي أمامة بن سهل الذى ذكرناه
والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى التكبيرة الثانية ، لما ذكرناه من
حديث ابن عباس رضى الله عنهما ؛ وهو فرض من فروضها لأنها صلاة فوجب فيها
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات) •

(الشرح) قال المصنف وجماهير الأصحاب : الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فرض فيها ، لا تصح الا به ، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة
الثانية ، صرح به السرخسى فى الأمالى ، وهذا الذى ذكرناه من كون الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة فيها هو المشهور الذى قطع به
الأصحاب فى جميع طرقهم ، الا السرخسى ، فانه نقل فى الأمالى عن المروزي
من أصحابنا أنها سنة فيها ، والصواب الأول • قال أصحابنا رحمهم الله
أقلها : اللهم صل على محمد • ولا تجب على الآل على المذهب وبه قطع
الجمهور وفيه وجه أنها تجب ، حكاه الفزالى وغيره ، ونقل المزنى فى المختصر
عن الشافعى أنه يكبر الثانية ، ثم يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، هذا نصه :

(فأما) الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه الا ما انفرد به
امام الحرمين من حكاية تردد فى استحبابه ، ولم يقل أحد بإيجابه • وأما
الحمد لله فاتفقوا على أنه لا يجب ، وفى استحبابه ثلاث طرق (أحدها) وبه
قطع الجمهور لا يستحب قالوا : لأنه ليس موضعه (والثانى) يستحب وهو
ظاهر النص ، وبه قطع القاضى حسين والقورانى والبغوى والمتولى وغيرهم
(والثالث) فيه وجهان •

(أحدهما) يستحب (والثانى) لا يستحب ، ومن حكى هذا الطريق
الماوردى والرويانى والشاشى وآخرون ، ومن قال بالطريق الأول أنكروا
نقل المزنى ، وقالوا : هذا التحميد فى هذا الموضع لا يعرف للشافعى ؛ بل
غلط المزنى فى نقله • قال امام الحرمين : اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزنى
هنا غير سديد ، ومن قال بالاستحباب ، قالوا : لم ينقلها المزنى عن الشافعى

من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي ،
فان المزني ثقة ، ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الأصحاب .

(والأصح) استحباب التحميد كما نقله المزني ، قال الأصحاب : فاذا
قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فان قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركا
للأفضل والله أعلم .

(فرع) استدلل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه ، وأن ذكر
الصلاة فيه غريب ، وروى الشافعي في الأم عن مطرف بن مازن عن معمر بن
الزهرى حديثا فيه التصريح بالصلاة ، لكنه أيضا ضعيف ، قال ابن أبي حاتم
قال ابن معين رحمة الله عليه : مطرف بن مازن كذاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويدعو للميت في التكبير الثالثة ، لما روى ابو قتادة قال « صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعتة يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » وفي بعضها « اللهم من
أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام والايمان »
وهو فرض من فروضها ، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت ، فلا يجوز
الإخلال بالمقصود ، وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم ، والسنة أن يقول ما رواه
ابو قتادة وذكره الشافعي رحمه الله قال : يقول « اللهم هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها - ومحبوبه وأحباؤه فيها - الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه ، كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت اعلم
به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غني
عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له ، اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقنه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى
تبعثه الى جنتك يا أرحم الرحمين » وبإى شيء دعا جاز لأنه قد نقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز) .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الدعاء فرض
في صلاة الجنازة وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء ، وهل
يشترط تخصيص الميت بالدعاء ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون .

(أحدهما) لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمنا ، حكاه امام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني •

(والثاني) وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور ، ونقله امام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء ، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فيقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ونحو ذلك ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه ، ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة ، وهو واجب فيها لا يجزىء في غيرها بلا خلاف ، وليس لتخصيصه بها دليل واضح ، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء •

(وأما) الأفضل فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك قال « صلى الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ووقفه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذاك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم في صحيحه ، وزاد مسلم في رواية له « وقفه فتنة القبر وعذاب القبر » وذكر تمامه •

(ومنها) حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم • قال الحاكم : هو صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وهذا لفظ رواية أكثرهم ، وفي رواية أبي داود « فأحبه على الايمان » و « فتوفه على الاسلام » عكس رواية الجمهور ووقع في المذهب « فأحبه على الاسلام » و « فتوفه على الاسلام » بلفظ الاسلام

فيهما وهذا تحريف ، ورواه الترمذى أيضا من رواية أبى ابراهيم الأشهلى عن آية عن النبى صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة ، ورواه أحمد بن حنبل والبيهقى وغيرهما من رواية أبى قتادة ، كما رواه أبو هريرة . وهذه هى الرواية المذكورة فى الكتاب واسنادها ضعيف . قال الترمذى : سمعت البخارى رحمه الله يقول : أصح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية الأشهلى عن آية قال : وقال البخارى : أصح شىء فى الباب حديث عوف بن مالك ، وذكره مختصرا . وحكى البيهقى عن الترمذى عن البخارى رحمه الله أنه قال : حديث أبى هريرة وعائشة وأبى قتادة فى هذا الباب غير محفوظ ، وأصح ما فى الباب حديث عوف بن مالك .

(ومنها) حديث واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول : اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، فاغفر له وارحمه ، انك الغفور الرحيم » رواه أبو داود وابن ماجه . (ومنها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنزة « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جئنا شفعا فاغفر له » رواه أبو داود ، فهذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه .

قال البيهقى والمتولى وآخرون من الأصحاب : التقط الشافعى من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورته واستحبه ، وهو الذى ذكره فى مختصر المزنى وذكره المصنف هنا . وفى التنبيه وسائر الأصحاب قال : يقول « اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها ، الى ظلمة القبر وما هو لاقية ، كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وان محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيرا الى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعا له ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان سيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له فى قبره ، وجاف الأرض

عن جنيبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته الى جنتك يا أرحم
 الراحمين » قال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي
 وغيره من أصحابنا : فان كانت امرأة قال : اللهم هذه أمتك . ثم ينسق
 الكلام ، ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز . قال أصحابنا : فان كان الميت
 صيبا أو صبية اقتصر على حديث : اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ، وضم
 اليه : اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا ، وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقل
 به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره .
 والله أعلم .

(فرع) في ألفاظ الفصل :

قوله « خرج من روح الدنيا » هو بفتح الراء . قال أهل اللغة : هو
 نسيم الريح قوله « الى ظلمة القبر وما هو لاقية » قال القاضي حسين في
 تعليقه : معنى وما هو لاقية هو الملكان اللذان يدخلان عليه ، وهما منكر
 ونكير . قوله « كان يشهد أن لا اله الا أنت » قال صاحب البيان رحمه
 الله : معناه انما دعوناك لأنه كان يشهد قوله « وقد جئناك راغبين اليك شفعاء
 له » قال الأزهري رحمه الله : أصل الشفع الزيادة . قال فكأنهم طلبوا أن
 يزداد بدعائهم من رحمة الله الى ما له بتوحيده وعمله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال في الام : يكبر الرابعة ويسلم . وقال في البويطي : يقول : اللهم
 لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده ، والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات ، لما
 روى عن عبد الله رضي الله عنه قال : أرى ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفعلن تركها الناس (احداها) التسليم على الجنابة ، مثل التسليم
 في الصلاة ، والتسليم واجب لأنها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها
 بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين على ما ذكرناه
 في سائر الصلوات) .

(الشرح) حديث عبد الله هو ابن مسعود رواه البيهقي باسناد جيد
 (وقوله) لا تحرمنا أجره - هو بفتح التاء وضمها - لغتان الفتح أفصح .
 يقال حرمة وأحرمه فصيحتان (وقوله) لأنها صلاة يجب لها الاحرام فوجب

الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات ، وهل يسلم تسليمة أم تسليمتين ؟
احتراز من الطواف فانه صلاة ولا يفتقر الى تكبيرة احرام .

(اما الأحكام) ففيه مسألتان (احدهما) للشافعي هذان النصان
المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة ، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب
فيها ذكر ، وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها .

وحكى الرافعي في استحبابه طريقتين (المذهب) الاستحباب (والثاني)
فيه وجهان (أصحهما) الاستحباب (والثاني) أنه مخير ان شاء الله ، وان
شاء تركه . والصواب الاستحباب . قال صاحب البيان ، قال أصحابنا :
هذان النصان للشافعي ليسا قولين ، ولا على اختلاف حالتين ، بل ذكر
الاستحباب في موضع وأغفله في موضع ، وكذا قاله القاضي أبو الطيب وابن
الصباغ وآخرون ، واذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء ، ولكن يستحب
هذا الذي نقله البويطي : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، هكذا هو
في البويطي ، وكذا ذكره الجمهور . وزاد المحاملي في التجريد والمصنف في
التنبيه والشاشي وغيرهم : واغفر لنا وله .

وقال صاحب الحاوي : حكى أبو علي ابن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا
يقولون في الرابعة : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقتنا
برحمتك عذاب النار . قال : وليس ذلك عن الشافعي . فان قاله كان حسنا ،
ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما كبر على جنازة بنت
له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا . وفي رواية كبر أربعاً
فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ،
فلما انصرف قلنا له فقال : انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم « رواه
الحاكم في المستدرک والبيهقى - قال الحاكم حديث صحيح .

(المسألة الثانية) السلام ركن في صلاة الجنابة لا تصح الا به بلا خلاف
عندنا ، لما ذكره المصنف ، ولحديث ابن أبي أوفى الذي ذكرناه في المسألة

الأولى مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » .
 وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا ، المشهور أنه يستحب
 تسليمتان قال الفوراني : وهو نصه في الجامع الكبير . وقال في الأم :
 تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتا إلى يساره فيدير وجهه وهو
 فيها ، هذا نصه ، وقيل يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر . قال امام الحرمين
 ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات ، اذا
 قلنا يقتصر على تسليمة ، فهذان نصان للشافعي . وللأصحاب طريقان .

(أحدهما) طريقة المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين أن التسليم
 هنا كالتسليم في سائر الصلوات ، فيكون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يستحب
 تسليمتان .

(والثاني) تسليمة (والثالث) ان قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم
 تسليمة والا فتسليمتان (والطريق الثاني) حكاه امام الحرمين وجماعات من
 الخراسانيين أن هذا مرتب على سائر الصلوات - ان قلنا هناك تسليمة -
 فهنا أولى والا فقولان « أصحهما » تسليمتان . وهذا الطريق أصح لأن
 الاقتصار على تسليمة واحدة هناك قول قديم ، وهنا هو نصه في الاملاء وهو
 من الكتب الجديدة . واذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ أبو علي
 السنجي وامام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله
 كغيرها من الصلوات .

(والثاني) يستحب الاقتصار على السلام لأنها مبنية على التخفيف ، ولو
 قال السلام عليك من غير « كم » ضمير الجمع فالمذهب أنه لا يجزئه ، وبهذا
 قطع الجمهور كسائر الصلوات ، وحكى امام الحرمين في اجزائه ترددا ،
 والمذهب من هذا كله أنه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات
 والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا ادرك الامام - وقد سبقه ببعض الصلاة - كبر ودخل معه في الصلاة
 لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا [وما فاتكم فاقضوا] ») ويقرا
 ما يقتضيه ترتيب صلاته ، لا ما يقرأ الامام ، لأنه يمكنه ان يأتي بما يقتضيه

ترتيب صلاته مع المتابعة فاذا سلم الامام اتى بما بقى من التكبيرات نسفا من غير دعاء في احد القولين ، لان الجنازة ترفع قبل ان يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثانى ، لان غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة (وقوله) نسفا - بفتح السين - أى متتابعات بغير ذكر بينهن ، وقوله كبر ودخل معه في الحال . ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه خلافا لأبى حنيفة وموافقيه في قولهم ينتظر . قال أصحابنا : اذا وجد المسبوق الامام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه خلافا لأبى حنيفة وموافقيه في قولهم ينتظر . قال أصحابنا اذا وجد المسبوق الامام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبله للحديث المذكور وقياسا على سائر الصلوات .

قال أصحابنا : فاذا كبر شرع في قراءة الفاتحة ثم يراعى في باقى ترتيب نفسه لا ما يقوله الامام لما ذكره المصنف ، فلو كبر الامام الثانية عقب فراغ المسبوق من الأولى كبر معه الثانية ، وسقطت عنه القراءة كما لو رجع الامام في سائر الصلوات عقب احرام المسبوق . فانه يركع معه .

قال أصحابنا : ويكون مدركا للتكبيرتين جميعا بلا خلاف . كما يدرك المسبوق الركعة بالركوع . ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتابعه في التكبيرة الثانية وتكون التكبيرتان حاصلتين له أم يتم القراءة ؟ فيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع الأكثرون ومن صرح به الفورانى والبندنجى وابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة وصاحب المستظهير والبيان والرافعى وآخرون : فيه الوجهان المعروفان في سائر الصلوات (أحدهما) يتمها وبه قطع الغزالى فى الوجيز ، وهو شاذ مردود لم يوافق عليه (وأصحهما) يقطع القراءة ويتابعه ، وتحصل له التكبيرتان للعذر .

(والطريق الثاني) يقطعها ويتابعه وبهذا قطع الماوردي والقاضي حسين
والسرخسي وغيرهم ، فاذا قلنا بالمشهد : انه يقطع القراءة كبر الثانية مع
الامام وحصل له التكبيرتان كما ذكرنا ، وهل يقتصر عقب التكبير الثانية
على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وما يتعلق بالتكبير الثانية ؟ أم
يضم اليه التميم الفاتحة ؟ فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل (أصحابهما)
وهو مقتضى كلام الجمهور أنه يقتصر وقد سقطت بقية الفاتحة ، كما سقطت
في باقى الصلوات والله أعلم •

أما اذا سلم الامام وقد بقى عليه بعض التكبيرات فانه يأتي بها بعد
سلام الامام ولا تصح صلاته الا بتداركها بلا خلاف ، وهل يقتصر على
التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهما أم يأتي بالأذكار والدعاء المشروع في حق
الامام والمنفرد والمأموم الموافق على ترتيب الأذكار ؟ فيه القولان اللذان
ذكرهما المصنف (أصحابهما) أنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والذكر والدعاء • على ما سبق بيانه وترتيبه • ممن صرح بتصحيحه
البعوى والمتولى والرويانى فى الحلية والرافعى فى كتابيه الشرح والمجرد
وغيرهما ، وجزم به الدارمى فى الاستذكار • وجزم المصنف فى التنبيه
بالتكبيرات نسقا • وقد أشار الشافعى رحمه الله الى ترجيح هذا القول فى
البويطى فانه قال : وليقض ما فاته من التكبير نسقا متتابعا ثم يسلم • وقد
قيل : يدعو بينهما للميت • هذا نصه • ومن البويطى نقلته وكذا نقله القاضي
أبو الطيب عن نصه فى البويطى •

قال أبو الطيب فى كتابه المجرى : قال أصحابنا : يكبر باقى التكبيرات
متواليا ، قال ورأيت فى البويطى يقول : وليقض ما فاته من التكبيرات نسقا
متتابعا ثم يسلم قال : وقد قيل يدعو بينهما للميت • قال القاضي : فالظاهر
من هذا أن المسألة على قولين • هذا كلام القاضي • واعلم أن القولين فى
وجوب الذكر (أحدهما) يجب ولا تصح الصلاة الا به (والثانى) لا يجب
صرح به صاحب البيان •

قال أصحابنا رحمهم الله : ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم
المسبوقون ما عليهم ، فان رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف ، بل يتمونها ،

وان حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فانه لا يحتمل فيه ذلك
والجنازة حاضرة والفرق أنه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء
والله أعلم •

(فرع) لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى
كبر الامام التكبيرة التي بعدها بغير عذر بطلت صلاته ، صرح به الشيخ
أبو محمد الجويني وامام الحرمين والغزالي وآخرون من الخرسانيين ، قالوا :
لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر الا بالموافقة في التكبيرات وكأنه تخلف
بركعة •

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الجنازة

ذكرنا اختلافهم في عدد التكبيرات واختلافهم في رفع الأيدي فيها
واختلاف أصحابنا في دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة ، وذكرنا أن مذهبنا
وجوب قراءة الفاتحة وبه قال أحمد واسحاق وداود رحمهم الله ، وحكاه ابن
المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير •

وحكى عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي
ومجاهد وحماة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنها لا تجب ؛
قال : وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم ؛ قال : وروينا عن
الحسن بن علي رضى الله عنهما أنه قال : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثلاث
مرات قال : وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب •

قال الحسن البصرى رضى الله عنه : اقرأ الفاتحة في كل تكبيرة ، قال
وروي عن المسور بن مخرمة أنه قرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب
وسورة ، ورفع بها صوته ، قال ابن المنذر رحمه الله : عندي يقرأ الفاتحة
بعد التكبيرة الأولى ، هذه مذاهبهم •

ودليلنا على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو في صحيح البخارى
رحمه الله • أما المسبوق الذى فاتته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه
يلزمه تدارك باقى التكبيرات بعد سلام الامام ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن

المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهرى وقتادة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد واسحاق ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه ، وبه قال الحسن البصرى وأيوب والأوزاعي ، وحكاه العبدري عن ربيعة ، قال : وهو أصح الروایتين عن أحمد رحمه الله .

(وأما) المسبوق الذى أدرك بعض صلاة الامام فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر فى الحال ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبل ، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف وهو الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك ، وبه قال ابن المنذر ، وقال أبو حنيفة ينتظره حتى يكبر للمستقبل فيكبرها معه ، وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن واسحاق .

(وأما) السلام فذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا تسليمتان ، وبه قال أبو حنيفة وقال أكثر العلماء : تسليمية واحدة حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ووائله بن الأسقع وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي أمامة بن سهل بن حنيف والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيعة وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد واسحاق رضى الله عنهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا صلى على الميت بوجده ، ولا ينتظر حضور من يصلى عليه الا الولي فانه ينتظر اذا لم يخش على الميت التغير ، فان خيف عليه التغير لم ينتظر ، وان حضر من لم يصل عليه صلى عليه ، وان حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلى ؟ فيه وجهان .

(احدهما) يستحب ؛ كما يستحب فى سائر الصلوات ان يعيدها مع من يصلى جماعة (والثانى) وهو الصحيح لا يعيد ، لانه يصليها نافلة ، وصلاة الجنازة لا يتنقل بمثلها ، وان حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر ؛ لما روى « ان مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد على قبرها » والى اى وقت تجوز الصلاة على القبر ؟ فيه أربعة اوجه : (احدها) الى شهر ؛ لان النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على أم

سعد بن عبادة رضى الله عنهما بعد ما دفنت بشهر)) (والثانى) يصى عليه ما لم يبيل ، لأنه اذا بلى لم يبق ما يصى عليه (والثالث) يصى عليه ، من كان من اهل الفرض عند موته ، لأنه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه ، واما من يولد بعد موته او بلغ بعد موته فلا يصى عليه لأنه لم يكن من اهل الخطاب بالصلاة عليه (والرابع) يصى عليه ابدأ لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء ، والدعاء يجوز كل وقت) .

(الشرح) حديث المسكينة صحيح رواه النسائي والبيهقى وغيرهما باسناد صحيح من رواية أبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، وهو صحابى ، وفى رواية البيهقى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وهو صحيح فان الصحابة كلهم عدول ، وهذه المسكينة يقال لها : أم محجن - بكسر الميم - (واما) حديث أم سعد فرواه الترمذى والبيهقى باسنادهما عن ابن المسيب رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلى على أم سعد بعد موتها بشهر » قال البيهقى وهذا مرسل صحيح ، قال : وروى عن ابن عباس موصولا قال « صلى عليها بعد شهر » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا حين موتها ، قال : والمرسل أصح ، ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه فى أول الشرح ، وهل هو حجة لمجردة ؟ أم اذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة ؟ فيه وجهان سبقا هناك .

أما أحكام الفصل ففيه مسائل :

(احداها) اذا صلى عليه فالسنة أن ييادر بدفنه ، ولا ينتظر به حضور أحد الا الولى فانه ينتظر ما لم يخش عليه التغير ، فان خيف تغيره لم ينتظر ، لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولى ، ثم انه انما ينتظر الولى اذا كان بينه وبينه مسافة قريبة .

(الثانية) اذا حضر بعد الصلاة عليه انسان لم يكن صلى الله عليه أو جماعة صلوا عليه ، وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة : لا تصلى عليه طائفة ثانية لأنه لا يتنفل بصلاة الجنزة فلا تصليها طائفة بعد طائفة .

واختج أصحابنا بحديث المسكينة وهو صحيح كما سبق ، وبحديث أبي هريرة « أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقيم المسجد فمقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا : مات فقال : أفلا آذتموني به ؟ دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر منبوذ » رواه البخارى ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة ، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا الا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم والا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة .

والجواب عن احتجاجهم بأن صلاة الثانية نافلة من وجهين (أحدهما) منعه ، بل هي عندنا فرض كفاية كما سبق ، وسنذكر دليلا واضحا في المسألة الثالثة ان شاء الله تعالى (والثانى) أنه ينقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنابة ، فانها نافلة في حقهن لأنهن لا يدخلن في الفرض اذا حضر الرجال واقتصر صاحب الحاوى على هذا الجواب الثانى (فان) قيل : كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأتوا ، وليس هذا شأن الفروض ؟ (فالجواب) أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا ، كما اذا دخل في حج التطوع . وكما في الواجب على التخيير كخصال الكفارة ولو أن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألفا وقعت صلاتهم جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ، ولا يقول أحد : ان الفرض سقط بأربعة منهم على الابهام والباقيين متفلون .

(فان) قيل : قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية اذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقيين واذا سقط عنهم كيف قلتم تقع صلاة الطائفة فرضا ؟ (فالجواب) ان عبارة المحققين : سقط الحرج عن الباقيين ، أى لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة (وأما) عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقيين فمعناها سقط حرج الفرض واثمه والله أعلم .

(الثالثة) اذا صلى على الجنابة جماعة أو واحد ، ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولا أن يصلى ثانيا مع الطائفة الثانية ، ففيه أربعة

أوجه ، أصحابها باتفاق الأصحاب لا يستحب له الاعادة ، بل المستحب تركها (والثاني) يستحب الاعادة . وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وذكرهما هكذا أيضا أكثر الأصحاب (الثالث) يكره الاعادة وبه قطع الفوراني وصاحب العدة وغيرهما . (والرابع) حكاه البغوي ان صلى أولا منفردا أعاد ؛ وان صلى جماعة فلا (والصحيح) الأول ، صححه الأصحاب في جميع الطرق وقطع به صاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وغيرهم . وادعى امام الحرمين في النهاية اتفاق الأصحاب عليه ، فعلى هذا لو صلى ثانيا صحت صلاته ، وان كانت غير مستحبة ، هذا هو المشهور في كتب الأصحاب . وقال امام الحرمين : ظاهر كلام الأصحاب أنها صحيحة . قال : وعندي في بطلانها احتمال والمذهب صحتها ، فعلى هذا قال المصنف والجمهور : تقع تقلا .

وقال القاضي حسين اذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاية ولا تكون نقلا كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضا ، قال صاحب التتمة تنوى الطائفة بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض ، وبسط امام الحرمين رحمه الله هذا بسطا حسنا فقال « اذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم » فالذي ذهب اليه الأئمة أن صلاة كل واحدة تقع فريضة ، وليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم ، فوجب الحكم بالفريضة للجميع ، قال : ويحتمل أن يقال هو كايصال المتوضئ الماء الى جميع رأسه دفعة ، وقد اختلفوا في أن الجميع فرض ؟ أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط ؟ قال : ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل في الجمع الكبير ينبغي أن لا يحرم رتبة الفرضية ، وقد قام بما أمر به ، وهذا لطيف لا يقع مثله ، قال : ثم قال الأئمة : اذا صلت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الأولين في جماعة واحدة .

وأما قول المصنف « وصلاة الجنابة لا ينتفل بمثلها » فمعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنابة بخلاف صلاة الظهر ، فانه يصلى مثل صورتها ابتداء بلا سبب . ولكن هذا الذي قاله ينتفض بصلاة النساء على الجنابة

فانهن اذا صلين على الجنازة مع الرجال وقعت صلاتهن نافلة ؛ وهي صحيحة ، وقد سبق هذا في المسألة الثانية والله أعلم .

(الرابعة) اذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه في القبر أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف للأحاديث السابقة في المسألة الثانية . والى متى تجوز الصلاة على المدفون ؟ فيه ستة أوجه (أحدها) يصلى عليه الى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها ، حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم (والثاني) الى شهر (والثالث) ما لم يبل جسده (والرابع) يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته (والخامس) يصلى من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ، وان لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبي المميز . ومن حكى هذا الوجه المصنف في التنبيه صححه البندنجي (والسادس) يصلى عليه أبدا ، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضى الله عنهم ومن قبلهم اليوم ، واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس .

ومن صرح بتضعيفه الماوردي والمحاملي والقوراني وامام الحرمين والبعغوي والغزالي في البسيط وآخرون ، وان كان في كلام صاحب التنبيه اشارة الى ترجيحه فهو مردود مخالف للأصحاب وللدليل .

واختلفوا في الأصح من الأوجه (فصحح) الماوردي وامام الحرمين والجرجاني الثالث ، وصحح الجمهور أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه . ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والقوراني والبعغوي والرافعي وآخرون قالوا : وهو قول أبي زيد الروزي ، فعلى هذا الوجه لو كان يوم الموت كافرا ثم أسلم قال امام الحرمين : الذي أراه أنه يصلى لأنه كان متمكنا من الصلاة بأن يسلم فهو كالمحدث .

قال : والمرأة اذا كانت حائضا يوم الموت ثم طهرت فالحيض يتأني وجوب الصلاة وصحتها ، ولكن هي في الجملة مخاطبة ، فالذي أراه أنها تصلى . هذا كلام الامام ، وكذا قطع الغزالي في البسيط بأن الكافر والحائض يوم الموت اذا أسلم وطهرت صليا . وهذا الذي قالاه مخالف لظاهر كلام الأصحاب ، فان الكافر والحائض ليس من أهل الصلاة . وقد قالوا : لا يصلى

من لم يكن من أهل فرض الصلاة أو من لم يكن من أهل الصلاة حال الموت .
وقد صرح المتولى بأنهما لا يصليان ، وقال الشيخ أبو حامد في حكاية هذا
الوجه : يصلى عليه من كان مخاطبا بالصلاة عليه يوم موته وجوبا أو ندبا
من رجل وامرأة وعبد ، فأما من بلغ بعده فلا .

واحتج المتولى لهذا الوجه بأن حكم الخطاب يتعلق بكل من هو من
أهل الصلاة ، وفعل غيرهم لم يسقط الفرض في حقهم وإنما أسقط الحرج ،
وإذا قلنا يصلى عليه ما لم يبل جسده . قال الشيخ أبو محمد الجويني في
كتابه الفروق والسرخصى وغيرهما من أصحابنا : المراد ما لم يبق من بدنه
شئ لا لحم ولا عظم ، فمتى بقي عظم صلى .

قال أصحابنا رحمهم الله : ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو شككنا في
انحاق أجزائه صلى لأن الأصل بقاءه . هكذا صرح به كثيرون ، وهو مقتضى
عبارة الباقيين ، فإن الشيخ أبا حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد
والصيدلاني والقاضي حسين وآخرين ، قالوا : يصلى عليه ما لم يعلم أنه بلى
وذبت أجزاؤه . وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط : فيه احتمالان
(أحدهما) هذا (والثاني) لا يصلى لأن صحة الصلاة على هذا الوجه متوقفة
على العلم ببقاء شئ منه . وعبارة المحاملي في المجموع توافق هذا ، فإنه
قال : يصلى ما دام يعلم أن في القبر منه شيئا ، والمذهب الأول .

قال أصحابنا رحمهم الله : وإذا قلنا بالوجه الضعيف انه يصلى أبدا فهل
تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين ؟ فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه (أحدهما) عند الخراسانيين
والمالدي أنه لا تجوز الصلاة . قال امام الحرمين : وهو قول جماهير
الأصحاب ، وبهذا قطع البندنجي وآخرون .

(والثاني) وهو قول أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا أنه
يصلى عليه فرادى لا جماعة . قال : والنهي الوارد في الأحاديث الصحيحة
إنما هو عن الصلاة عليه جماعة ، وكان أبو الوليد يقول : أنا أصلى اليوم
على قبور الأنبياء والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله أبو الوليد قطع القاضي

أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد ، والمحاملى في التجريد ، ورجحه الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والأول أصح . والله أعلم .

(فرع) اذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية ، لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب . وان كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض الا أنهم يأثمون ، صرح به امام الحرمين والأصحاب ولا خلاف فيه . قال أصحابنا : لكن لا يبيش بل يصلى على القبر لأن نبشه انتهاك له والصلاة على القبر تجزئه . هكذا قاله الأصحاب . وحكى الرافعى وجها أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو ضعيف أو غلط .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن فاتته الصلاة على الميت

ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى على القبر . ونقلوه عن على وغيره من الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن المنذر رحمه الله : وهو قول ابن عمر وأبى موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعى وأحمد . وقال النخعى ومالك وأبو حنيفة : لا يصلى على الميت الا مرة واحدة . ولا يصلى على القبر الا أن يدفن بلا صلاة ، الا أن يكون الولي غائبا فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصلى على القبر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه ، وقال أحمد رحمه الله الى شهر . واسحاق الى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر . دليلنا في الصلاة على القبر وان صلى عليه الأحاديث السابقة في المسألة الثانية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى لأصحابه وهو بالمدينة وصلى عليه وصلوا خلفه . وان كان الميت معه في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده ، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة) .

(الشرح) حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة . ورواه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين والنجاشى رضى الله عنه بفتح النون وتشديد

الياء واسمه أصحمة • بهزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة
مهملتين • هكذا جاء في الصحيح وقيل صحمة وقيل غيره ، والنجاشي اسم
لكل من ملك الحبشة • كما سمي كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين • ومن
ملك الروم قيصر • والترك خاقان ، والفرس كسرى • والقبط فرعون •
ومصر العزيز والله أعلم •

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة
أم في غيرها • ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة
بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا (أما) إذا كان الميت
في البلد فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يجوز أن يصلى
عليه حتى يحضر عنده لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يصل على حاضر
في البلد الا بحضرته » ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد •

(والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون أو أكثرهم فيه وجهان (أصحهما)
هذا (والثاني) يجوز كالغائب • فان قلنا : لا يجوز قال الرافعي : ينبغي
أن لا يكون بين الامام والميت أكثر من مائتي ذراع أو ثلاثمائة تقريبا • قال :
وحكى هذا عن الشيخ أبي محمد الجويني •

(فرع) في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد

ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة • دليلنا حديث النجاشي وهو
صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات
أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة (منها) قولهم : انه طويت الأرض
فصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (وجوابه) أنه لو فتح هذا الباب
لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية
مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله •

وأما حديث العلاء بن زيد ، ويقال ابن زيد عن أنس انهم كانوا في تبوك
فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معاوية بن معاوية في ذلك
اليوم ، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه ، فطويت الأرض
لنبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ، ثم رجع فهو حديث

ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخارى فى تاريخه والبيهقى ، واتفقوا على
ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد بعض الميت غسل وصلى عليه ، لأن عمر رضى الله عنه صلى
على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رءوس ، وصلت الصحابة رضى الله عنهم
على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل) •

(الشرح) أبو عبيدة رضى الله عنه هذا هو أحد العشرة المشهود لهم
بالجنة وأسمه عامر بن عبد الله بن الجراح ، وعتاب بفتح العين المهملة وأسيد
بفتح الهمة ، وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويتها فى كتاب الأنساب
للزبير بن بكار ، قال : وكان الطائر نسرا وكانت وقعة الجمل فى جمادى
سنة ست وثلاثين ، واتفقت نصوص الشافعى رحمه الله والأصحاب على أنه
إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلى عليه ، وبه قال أحمد ، وقال أبو
حنيفة رحمه الله : لا يصلى عليه الا اذا وجد أكثر من نصفه ، وعندنا لا فرق
بين القليل والكثير ، قال أصحابنا رحمهم الله : وانما نصلى عليه اذا تيقنا
موته •

فأما اذا قطع عضو من حى ، كيد سارق ، وجان وغير ذلك فلا يصلى
عليه ، وكذا لو شككنا فى العضو هل هو منفصل من حى أو ميت ؟ لم نصل
عليه ، هذا هو المذهب الصحيح ، وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق الا
صاحب الحاوى ومن أخذ عنه ، فانه ذكر فى العضو المقطوع من الحى وجهين
فى وجوب غسله والصلاة عليه :

(أحدهما) يغسل ويصلى عليه كعضو الميت (وأصحهما) لا يغسل ولا
يصلى عليه ، ونقل المتولى رحمه الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى
عليه ، فقال : لا خلاف أن اليد المقطوعة فى السرقة والقصاص لا تغسل ولا
يصلى عليها ، ولكن تلف فى خرقة وتدفن ، وكذا الأظفار المقنومة والشعر
المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شىء منها ، لكن يستحب دفنها ، قال : وكذا
إذا شككنا فى موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وهذا الذى
سبق فى الصلاة على بعض الذى تيقنا موته هو فى العضو •

أما اذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما
القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي وصاحب الشامل والتتمة وصاحب
البيان وآخرون ، وأشار اليهما المصنف في تعليقه في الخلاف .

(أحدهما) وهو الذي رجحه البندنجي رحمه الله لا يغسل ولا يصلى
عليه ، بل يدفن (وأصحهما) وبه قال الأكثرون يغسل ، ويصلى عليه
كالعضو ، لأنه جزء ، قال الرافعي رحمه الله : هذا الثاني أقرب الى كلام
الأكثرين قال : لكن قال صاحب العدة رحمه الله : ان لم يوجد الا شعرة
واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب ، قال القاضي أبو الطيب رحمه الله :
ولو قطعت أذنه فألصقها موضعها في حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدنا
أذنه لم نصل عليه لأن انفصالها كان في الحياة هذا كلام القاضي رحمه الله ،
ويجئ فيها الوجه السابق عن الحاوي ، قال أصحابنا رحمهم الله : ومتى
صلى في هذه الصور فلا بد من تقدم غسله ، ثم يوارى بخرقة ويصلى عليه
ويدفن .

قال أصحابنا رحمهم الله : والدفن لا يختص بعضو من علم موته ، بل
كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرهما من الأجزاء ، يستحب
دفنه وكذلك توارى العلقة والمضغة تلقبها المرأة ، وكذا يوارى دم القصد
والحجامة قال أصحابنا رحمهم الله : ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم
أنه مسلم أم كافر ، فان كان في دار الاسلام غسل وصلى عليه ، لأن الغالب
فيها المسلمون كما حكمنا باسلام اللقيط فيها ، ومن صرح بالمسألة الشيخ
أبو حامد والمحاملي في التجريد في آخر باب الشهيد ، وابن الصباغ والمتولى
وآخرون .

قال أصحابنا رحمهم الله : ومتى صلى على عضو الميت نوى الصلاة على
جملة الميت لا على العضو وحده ، هذا هو المشهور ، ومن صرح به الروياني
والرافعي وذكر صاحب الحاوي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) يصلى
على العضو خاصة قال : والوجهان فيما اذا لم يعلم جملة صلي عليها ، فان
علم ذلك صلى على العضو وحده وجها واحدا ، وهذا الذي قاله شاذ
ضعيف ، والله أعلم .

في مذاهب العلماء فيما اذا وجد بعض الميت

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثير ، وبه قال أحمد رحمه الله ، وقال داود : لا يصلى عليه مطلقا ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلاة ، قال مالك رحمه الله : بل لا يصلى على اليسير منه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا استهل السقط او تحرك ثم مات غسل وصلى عليه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وورث ») ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره ، وان لم يستهل ولم يتحرك - فان لم يكن له أربعة أشهر - كفن بخرقه ودفن ، وان تم له أربعة أشهر ، ففيه قولان ، قال في القديم يصلى عليه لأنه نفخ فيه الروح ، فصار كمن استهل ، وقال في الأم : لا يصلى عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره ، فلم يصل عليه ، فان قلنا : يصلى عليه غسل كغير السقط ، وان قلنا : لا يصلى عليه ففي غسله قولان ، قال في البويطى : لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد ، وقال في الأم : يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر) .

(الشرح) حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب ، وانما هو معروف من رواية جابر ، رواه من رواية جابر الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى واسناده ضعيف ، وفي بعض رواياته موقوف على جابر . قال الترمذى رحمه الله : كان الموقوف أصح ، وقال النسائى : الموقوف أولى بالصواب ، رواه الترمذى في الجنائز ، والنسائى في الفرائض ، وابن ماجه فيهما ، وفي رواية البيهقى : « صلى عليه وورث وورث » ورواية المهذب ورث - بفتح الواو وكسر الراء - (وقوله) استهل أى صرخ وأصل الاهلال رفع الصوت ، وفي السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها .

(أما حكم المسألة) فللسقط أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ، ويكون كمنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثانى) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ، ولا يستهل أو يختلج فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والعراقيون : يغسل ويصلى

عليه قولاً واحداً (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان ، وبعضهم يقول
 وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه وعلى
 هذا هل يغسل ؟ فيه طريقتان عندهم (المذهب) يغسل (والثاني) علي قولين
 (أحدهما) يغسل (والثاني) لا يغسل (والثالث) أن لا تكون فيه حركة
 ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة فله حالان : (أحدهما) أن لا يبلغ
 أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف وفي غسله طريقتان (المذهب) وبه قطع
 المصنف والجمهور : لا يغسل (والثاني) حكاه بعض الخراسانيين كالقاضي
 حسين والرافعي وآخرين : فيه قولان وذكرهما المحاملي في التجريد لكن
 قال : يشترط أن يكون ظهر فيه خلة آدمى •

(والحال الثاني) أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف
 والأصحاب (الصحيح) المنصوص في الأم ومعظم كتب الشافعي : يجب
 غسله ، ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضاً لأن باب الغسل أوسع ولهذا
 يغسل الذمي ولا يصلى عليه (والثاني) نص عليه في البويطي من الكتب
 الجديدة لا يصلى عليه ولا يغسل (والثالث) حكاه المصنف والجمهور عن
 نصه في القديم أنه يغسل ويصلى عليه وقال الشيخ أبو حامد : المنصوص
 للشافعي رحمه الله في جميع كتبه أنه لا يصلى عليه ، قال : وحكى أصحابنا
 عن القديم أنه يصلى عليه ، وقال صاحب الحاوي (الصحيح) الذي نص
 عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يصلى عليه قال (والثاني) حكاه ابن
 أبي هريرة تخريجاً عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه يصلى عليه وقال
 البندنجي رحمه الله : حكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه ، وقد قرأت
 القديم كله فلم أجده فقد اتفق هؤلاء على انكار كونه في القديم •

قال امام الحرمين والغزالي في البسيط : ان أوجبنا في هذه الأحوال الصلاة
 فالكفن التام واجب كما سبق ، يعني يكفن كفن البالغ في ثلاثة أثواب وان
 لم نوجب الصلاة وجب دفنه بالاتفاق ، والخرقه التي تواريه ، وهي لفافة
 قالوا : والدفن واجب حينئذ قولاً واحداً قالوا : ثم تمام الكفن يتبع وجوب
 الصلاة قالوا : وإذا ألفت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب
الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة ، ولا يجب الدفن والأولى أن توارى •
 هذا كلامهما •

وكذا قال البغوي : اذا ألقت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق
الآدمي فليس لها غسل ولا تكفين وتواري كما يوارى دم الرجل اذا اقتصد
أو احتجم •

(وأما) الرافعي رحمه الله فقال : ما يظهر فيه خلقة آدمي يكفى فيه
المواراة كيف كانت فبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل
فجعله تابعا للغسل وجعله الامام والغزالي تابعا للصلاة ، وما ذكره الرافعي
رحمه الله أنسب •

(وأما) المحاملي فذكر مسألة السقط في التجريد خلاف الأصحاب وخلاف
ما ذكره هو أيضا في كتابه المجموع فقال : ان سقط بعد تنخ الروح ولم
يستهل بأن سقط لفوق أربعة أشهر فقولان ، قال في القديم والجديد :
لا يصلى عليه وفي البويطي : يصلى عليه قال : ولا خلاف على القولين أنه
يغسل ويكفن ويدفن ، وان سقط قبل أربعة أشهر فلا خلاف أنه لا يصلى
عليه نص عليه في جميع كتبه ثم ان لم يكن فيه خلق آدمي كظفر وغيره فلا
حكم له فلا يغسل ولا يكفن ، وان كان قد تخلق كفن ودفن وفي غسله قولان
هذا آخر كلامه وفي البيان عن الشيخ أبي حامد نحوه ولم أره في تعليق أبي
حامد لكن نسخ التعليق تختلف والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط

أما الصبي فمذهبا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه
ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع فيه •

وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : « لا يصلى عليه ما لم يبلغ »
وخالف العلماء كافة •

وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال : ان كان قد صلى صلى عليه ،
والا فلا ، وهذا أيضا شاذ مردود • واحتج له برواية من روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم « لم يصل على ابنه ابراهيم رضى الله عنه » ولأن المقصود
من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لا ذنب له •

واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين ،
وهذا داخل في عموم المسلمين ، وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال « الراكب خلف الجنابة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت فى صلاته صلى الله عليه وسلم على ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة ، قال البيهقى : وروايتهم أولى ، قال أصحابنا رحمهم الله : فى أولى لأوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفى (الثانى) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهما فمن قال : صلى أراد أمراً بالصلاة عليه ، واشتغل صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف ومن قال : لم يصل أى لم يصل بنفسه .

وأما الجواب عن قوله : المقصود المغفرة فباطل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المجنون الذى بلغ مجنوناً واستمر حتى مات ، وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به من غير احداث ذنب ، فان الصلاة ثابتة فى هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك والله أعلم .

وأما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ، قال مالك : لا يصلى عليه الا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه ، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعى والحكم وحماد ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى أنه اذا لم يستهل لا يصلى عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه يصلى عليه وان لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وأحمد واسحاق .

وقال العبدرى : ان كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف ، يعنى بالاجماع ، وان كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء ، وقال أحمد وداود رحمها الله : يصلى عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مات كافر لم يصل عليه لقوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات ابداً ، ولا تقم على قبره) (١) ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يفقر له فلا معنى للصلاة عليه ويجوز غسله وتكفينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر علياً رضى الله عنه أن يغسل اياه ، وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبى ابن سلول » فان اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلوا على المسلمين بالنية ، لأن الصلاة تنصرف الى الميت بالنية ، والاختلاط لا يؤثر فى النية) .

(١) من الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(الشرح) حديث على رضى الله عنه ضعيف ، وحديث ابن أبى رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق بيان حديث على رضى الله عنه فى باب غسل الميت ، وحديث ابن أبى فى باب الكفن ، وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر ، ويجوز غسله وتكفينه ودفنه ، وأما وجوب التكفين فيه خلاف وتفصيل سبق واضحا فى باب غسل الميت ، وتقدم هناك زيارة قبره والدعاء له ، واتباع جنازته ، وغير ذلك مما يتعلق به .

(أما) اذا اختلط مسلمون بكفار ، ولم يتميزوا ، فقال أصحابنا : يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، ودفنهم ، ولا خلاف فى شىء من هذا ، لأن هذه الأمور واجبة فى المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ، ولا يتوصل الى أداء الواجب الا باستيعاب الجميع ، فوجب ذلك ، ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم وأما المقبرة التى يدفنون فيها فسيأتى بيانها فى باب حمل الجنازة ان شاء الله .

قال أصحابنا رحمهم الله : وهو مخير فى كيفية الصلاة ، فان شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوى الصلاة عليه ان كان مسلما ، قال القاضى حسين والبعوى وغيرهما : ويقول فى الدعاء : اللهم اغفر له ان كان مسلما ، قال أصحابنا ويعذر فى تردد النية للضرورة ، كمن نسى صلاة من الخمس يصلين ويعذر فى تردد النية وان شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوى الصلاة على المسلمين من هؤلاء ، وهذه كيفية الثانية أولى ، لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة ، واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين . ومن صرح بذلك القاضى حسين والبعوى وصاحب البيان والرافعى وآخرون وقطع المحاملى فى كتبه والماوردى والمصنف فى التنبه وآخرون بالكيفية الأولى . وقطع البندنجى والقاضى أبو الطيب فى المجرى وابن الصباغ وآخرون بالكيفية الثانية ، ونقلها ابن المنذر عن الشافعى ، وليس هذا اختلافا بالاتفاق ، بل منهم صرح بالجائزين ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر .

قال القاضى أبو الطيب فى المجرى ، قال أصحابنا : وكذا لو اختلط الشهيد

بغيره غسل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد . قال القاضي :
ولو ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فان قلنا بالتقديم :
ان السقط الذي لم يستهل يصلى عليه صلى عليه ونوى بالصلاة الولد الذي
في جوفها . والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفردا ،
وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة ، ويجوز التعليق أيضا في الزكاة والصوم
والحج في بعض الصور ، فصورته في الزكاة أن يقول : نويت هذا عن زكاة
مالي الغائب ان كان غائبا والا فعن الحاضر ، وفي الصوم أن ينوى ليلة
الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان ، وفي الحج أن ينوى
احراما كاحرام زيد .

(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى اذا لم
يتميزوا ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم ، سواء كان
عدد المسلمين أقل أو أكثر ، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر .
وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : ان كان عدد المسلمين أكثر صلى على
الجميع ، وان كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل ، لأنه
اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره ، فغلب التحريم ، كما لو اختلط أخته
بأجنبية حرم نكاحها .

واحتج أصحابنا بأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن الا بالصلاة
على الجميع فوجب ذلك ، لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وقياسا
على ما اذا كان عدد المسلمين أكثر ، وقولهم « اختلط العرام بغيره » ينتقض
بما اذا زاد عدد المسلمين وقياسهم على اختلاط أخته بأجنبية ينتقض باختلاطها
بعدد غير محصور ، فانه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله أعلم .

(فرع) ذكر المتولى في أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمى فشهد
عدل بأنه أسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريث قريبه
المسلم منه ، ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف ؛ وهل تقبل شهادته في الصلاة
عليه ؟ فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل
واحد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يفسل ولا يصلى عليه ، لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « امر في قتلى احد يدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يفسلوا » وان جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه ، لانه مات بعد انقضاء الحرب ، ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان ، قال ابو العباس بن سريج وابو على ابن ابي هريرة : يفسل ، لما روى ان حنظلة بن الراهب قتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما شان حنظلة ؟ فاني رايت الملائكة تفسله ، فقالوا : جامع فسمع الهيعة فخرج الى القتال » فلو لم يجب فسله لما غسلته الملائكة . وقال اكثر اصحابنا : لا يفسل لانه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كفسل الميت ، ومن قتل من اهل البغي في قتال اهل العدل غسل وصلى عليه ، لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه ، كمن قتل في الزنا والقصاص ، ومن قتل من اهل العدل في حرب اهل البغي ففيه قولان (احدهما) يفسل ويصلى عليه ، لانه مسلم قتل في غير حرب الكفار ، فهو كمن قتله اللصوص . (والثاني) انه لا يفسل ولا يصلى عليه لانه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل ، فاشبهه المقتول في معركة الكفار ، ومن قتله قطاع الطريق من اهل القافلة ففيه وجهان (احدهما) انه يفسل ويصلى عليه . (والثاني) لا يفسل ولا يصلى عليه لما ذكرناه في اهل العدل) .

(الشرح) حديث جابر رواه البخارى رحمه الله ، وأما حديث حنظلة ابن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنبا واستشهد ، فرواه البيهقي باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا ، ورواه مرسل من رواية عباد بن [عبد الله بن الزبير] ورواية عبد الله بن الزبير ، لهذا يكون مرسل صحابى رضى الله عنه ، فانه ولد قبل سنتين فقط ، وهذه القصة كانت بأحد ، ومرسل الصحابى حجة على الصحيح ، والله أعلم .

وأما الشهيد فسمى بذلك لأوجه سبق بيانها في باب السواك . وقوله في حديث جابر رضى الله عنه « ولم يصل عليهم » هو بفتح اللام . قوله « سمع هيعة » بفتح الهاء واسكان الياء ، وهى الصوت الذى يفرغ منه . قوله « طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة » احتراز من طهارة النجس ، فانه يجب ازالتها على المذهب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى . قوله « لأنه

مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله ، فيه احتراز من قتله الكفار فهو شهيد •
قوله « قتله اللصوص » هو بضم اللام ، جمع لص بكسرهما كحمل وحمول •

(أما حكم الفصل) ففيه مسائل (احداها) الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزني رحمه الله صلى عليه • وحكى امام الحرمين والبعغوى وغيرهما وجها أنه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل • وقال الرافعي رحمه الله : الغسل ان أدى الى ازالة الدم حرام بلا خلاف ، والا فحرام على المذهب ، وقيل في تحريمه الخلاف الذي في الصلاة ، والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا ، ودليله حديث جابر مع ما سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

(الثانية) يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق •

(الثالثة) الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال ، سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر ، أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا ، وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك • وهذا كله متفق عليه عندنا ، نص عليه الشافعي والأصحاب ، ولا خلاف فيه الا وجها شاذًا مردودًا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أن من رجع اليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد ، بل يغسل ويصلى عليه والصواب الأول •

أما اذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم ، بل فجأة أو بمرض فطريقان المذهب أنه ليس بشهيد ، وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والبعغوى وآخرون والثاني فيه وجهان (أحدهما) شهيد وأصحهما ليس بشهيد ، حكاه امام الحرمين وآخرون ، قال القاضي حسين والبعغوى رحمهم الله :

وكذا لو قتله مسلم عمدا أو رمى الى صيد فأصابه في حال القتال ومات بعد انقضائه ، فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران (أصحهما) ليس بشهيد ، سواء في جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا ، وسواء طال الزمان أم لا ، هذا هو المشهور ، وقيل : ان مات عن قرب فقولان ، وان طال الزمان فليس بشهيد قطعا ، أما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف لأنه في حكم الميت ، وان انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف .

(الرابعة) اذا قتل أهل العدل انسانا من أهل البغى في حال القتال غسل وصلى عليه بلا خلاف ، وان قتل أهل البغى عادلا فقولان مشهوران ، أصحهما يغسل ويصلى عليه كعكسه ، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى في كتابيه وابن الصباغ : هذا هو المنصوص عن الشافعى في القديم والحديد (والثانى) نص عليه في قتال أهل البغى لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مقتول في حرب مبطلين فأشبه الكفار .

(الخامسة) من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون وأحدهما ليس بشهيد قطعا ، وبه قطع جماعة (وأصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرين فيه وجهان (أصحهما) باتفاقهم ليس بشهيد (والثانى) شهيد . أما من قتله اللصوص ففيه طريقان أصحهما وبه قطع المصنف والماوردى وآخرون ليس بشهيد قطعا .

(والثانى) أنه كمن قتله قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان ، ولو دخل حربى دار الاسلام فقتل مسلما اغتياالا فوجهان ، حكاهما امام الحرمين وغيره (الصحيح) باتفاقهم ليس بشهيد ، ولو أسر الكفار مسلما ثم قتلوه صبوا ففى كونه شهيدا في ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره أصحهما ليس بشهيد .

(السادسة) المرجوم في الزنا والمقتول قصاصا والصائل وولد الزنا والغال من الغنمية اذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا ، وفي بعضهم خلاف للسلف سنذكره في فروع مذاهب العلماء

ان شاء الله تعالى (السابعة) لو استشهد جنب فوجهان (أصحابهما) باتفاق المصنفين يحرم غسله وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجوز كغسل الموت (والثاني) وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة : يجب غسله بسبب شهادة الجنابة والخلاف انما هو في غسله عن الجنابة ، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت ، قال القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والعبدي والرافعي وخلائق من الأصحاب : لا خلاف أنه لا يصلى عليه وان غسلناه (قلت) وقد سبق وجه شاذ أنه يصلى على كل شهيد ، فيجىء هنا ، ما اذا استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهي كالجنب ، وان استشهدت في أثناء الحيض - فان قلنا الجنب لا يغسل - فهي أولى ، والا فوجهان حكاها صاحب البحر ، بناء على أن غسل الحائض يجب برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما ؟ وفيه أوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل . فان قلنا برؤيته فهي كالجنب والا فلا تغسل قطعا وهو الأصح ، وقد أشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي الى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعلناه الزاما لابن سريج .

(فرع) لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون وبعض العراقيين (أصحابهما) باتفاقهم ، وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والجرجاني والبقوي وآخرون يجب غسلها لأنها ليست من آثار الشهادة (والثاني) لا يجوز (والثالث) ان أدى غسلها الى ازالة دم الشهادة لم تغسل والا غسلت ، ومن ذكر هذا الثالث امام الحرمين والغزالي والرافعي .

(فرع) ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنبا ، وذكرنا أنه حديث ضعيف ^(١) ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ، ولهذا احتج القاضي حسين والبقوي بهذا الحديث لتترك الغسل ، وهذا الجواب مشهور في كتب الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب قال ابن سريج ردا لهذا الجواب : فينبغي أن يجب تكفينه لو كفته الملائكة بالسندس ، قال القاضي والجواب أنا لو شاهدنا تكفينه

(١) لم يذكر الشارح ضعفه وانما وصفه بجودة الاسناد .

وستر عورته لم نزد على ذلك ، لأن المقصود ستره وقد حصل ، وأما الغسل
فالمطلوب منه تعبد الأدمى به ، وذكر الشيخ نصر المقدسى نحو هذا ، وأما
المصنف فقال فى كتابه : لو صلت عليه الملائكة أو كفته فى السندس لم
يكتف به والله أعلم •

(الثامنة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله ينزع عن الشهيد ما ليس
من غالب لباس الناس كالجلود والقراء والخفاف والدرع والبيضة والجبنة
المحشوة وما أشبهها ، وأما باقى الثياب المعتاد لبسها التى قتل فيها فوليه
بالخيار ان شاء الله نزعها وكفته بغيرها ، وان شاء تركها عليه ودفنه فيها ، ولا
كراهة فى واحد من هذين الأمرين ، قالوا : والدفن فيها أفضل والثياب
الملطخة بدم الشهادة أفضل ، فان لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب
اتمامه ، ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو فى صحيح البخارى
رحمه الله •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم »
رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، وفى صحيح البخارى رحمه
يضعف أبو داود هذا الحديث •

وعن جابر رضى الله عنه قال « رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه
فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم »
رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، وفى صحيح البخارى رحمه
الله أن مصعب بن عمير رضى الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه الا
بردة ، وقتل حمزة رضى الله عنه فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة •

(التاسعة) الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبتطون
والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة فى الطلق ومن قتله مسلم
أو ذمى أو ما تم فى غير حال القتال وشبههم ، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم
بلا خلاف ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به
أنهم شهداء فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة •

واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام (أحدها) شهيد في حكم الدنيا ، وهو ترك الغسل والصلاة ، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا ، وهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وهذا هو الذى مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله (والثاني) شهيد في الآخرة دون الدنيا ، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم (والثالث) شهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار ، وقد غل من الغنيمة ، أو قتل مدبرا ، أو قاتل رياء ، ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة ، والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً رضى الله عنهم غسلوا وصلى عليهم بالاتفاق ، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم .

(العاشرة) في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه .

قال الشافعى في الأم : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلمتهم ، لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك ؛ واستغنوا باكرام الله لهم عن الصلاة عليهم ، مع التخفيف على من بقى من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل في الزحف من الجراحات ، وخوف عودة العدو ، ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم ، وهم أهلهم بهم والله أعلم .

(فرع) (في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه) قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمها ؛ وبه قال جمهور العلماء ، وهو قول عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الأنصارى والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة ، وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى : يغسل ويصلى عليه ، وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : يصلى عليه ولا يغسل . واحتج لأبى حنيفة بأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على قتلى أحد ، وصلى على حمزة صلوات » .

(ومنها) رواية أبى مالك الغفارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على قتلى أحد : عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة » رواه أبو داود في المراسيل .

وعن شداد بن الهادي « أن رجلا من الأعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه » وذكر الحديث بطوله ، وفيه أنه « استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم » رواه النسائي ، وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات •

واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا » رواه البخاري وعن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة • ولم يصل عليهم » رواه الامام أحمد ، وعن : « أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح •

(وأما) الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها الا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بين ، قال البيهقي وغيره وأقرب ما روى حديث أبي مالك ، وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضا فانهما تابعان •

وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء • (وقوله) صلاته على الميت • أى دعا لهم كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لا بد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالاجماع ، لأنه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرجها ثمان سنين ، ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ، فوجب تأويل الحديث ، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، وهذا منها والله أعلم •

(فان قيل) ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به ، لأنه نفى وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها من رواية الاثبات (فأجاب أصحابنا) بأن شهادة

النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة (أما) ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما ، وأما رواية الاثبات فضعيفة فوجودها كالعدم الا حديث عقبة وقد أجبنا عنه ، واشتد انكار الشافعي في الأم وتشنيعه على من يقول : يصلى على الشهيد ، محتجا برواية الشعبي وغيره : « أن حمزة رضى الله عنه صلّى عليه سبعون صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعون صلاة » .

قال الشافعي رحمه الله : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة ، فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وان عني أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول : التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة .

قال الشافعي رحمه الله : ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحیی على نفسه وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يصل عليهم » هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله . وقال امام الحرمين في الأساليب : معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ، ولم يغسلوا (وأما) ما ذكره من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة ، لأنهم رويوا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة ، وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون ، وانما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله اذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى ، وبالاتفاق منا ومنه ، فان من صلى مرة لا يصلى هو ثانية ، ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم ، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء ، فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل .

(فان قالوا) سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم « زملوهم بكلوهم » فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة

كما كانت (فالجواب) أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك ختقا أو بمثقل ، ولم يظهر دم ، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليم ، قال : وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل متعين لازالة الأذى ، فقال صلى الله عليه وسلم « زملوهم وادفونهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم ، فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء » قال : والذي يوضح هذا أنا نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى الى يوم القيامة ، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم : ان ترك الغسل للدم ، فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء ، وهذا يقتضى ترك الصلاة أيضا ، فانها شرعت لتطهيره بشفاعته المصلين .

(فان قيل) الصبي طاهر ويصلى عليه (قلنا) الشهادة أمر طارىء يقتضى رتبة عظيمة وتمحيصا ، فلا يبعد أن يقال انه مغم عن الغسل والصلاة ، والصبي - وان لم يكن مكلفا - فلم يطرأ عليه ما يقتضى مرتبة ، والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل ، لأننا أبطلنا عليهم ، وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم على السير كما ينبغي ، فنقول اذا امتنع الغسل وبذله فهو كحى لم يجد ماء ولا ترابا ، فانه لا يصلى الفرض عندهم والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في الصبي اذا استشهد مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وبه قال الجمهور وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء ، منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره ، وقال أبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه . دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبهه البالغ والمرأة . واحتج بأنه لا ذنب له . قلنا : يغسل ويصلى عليه في غير المعترك ، وان لم يكن من أهل الذنب .

(فرع) اذا رفته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر حال مطاردته فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يغسل ويصلى عليه دليلنا ما سبق في الفرع قبله .

(فرع) في مذاهبهم في كفن الشهيد

مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس في عام لباس الناس : ثم وليه بالخيار ان شاء كفته بما بقي عليه ، مما هو من عام لباس الناس ، وان شاء نزع وكفته بغيره وتركه أفضل كما سبق . وقال مالك وأحمد : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه في نزع شيء ، ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين ، وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه ، وسبق دليلنا والأحاديث الواردة في ذلك .

(فرع) المقتول ظلما في البلد بحديد أو غيره ، يغسل ويصلى عليه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة وصاحبه : اذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل . دليلنا القياس على القتل بمثقل ، فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه ، وقال ابن سريج وابن أبي هريرة : يغسل ولا يصلى عليه ، وسبق دليل الجميع .

(فرع) اذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد : ان لم يكن به أثر غسل وصلى عليه .

(فرع) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة ، وبه قال أحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يغسلون ولا يصلى عليهم . وقال مالك : لا يصلى عليهم الامام وأهل الفضل .

(فرع) اذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(فرع) القتل بحق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والأوزاعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال

الزهرى : يصلى على المقتول قصاصا دون المرجوم ، وقال مالك رحمه الله :
لا يصلى الامام على واحد منهما ، وتصلى عليه الرعية .

(فرع) من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا ،
وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود ، وقال أحمد : لا يصلى عليهما الامام
وتصلى بقية الناس .

(فرع) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه ، وبه قال
جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء ، قال : وبه قال النخعي
والزهرى ومالك وأحمد واسحاق ، وقال قتادة : لا يصلى عليه .

(فرع في الاشارة الى دلائل المسائل السابقة)

ثبت في صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران بن حصين وبريدة أن
النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على المرجومة في الزنا » وثبت في البخارى
من رواية جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم « صلى على ما عز بعد
أن رحمه » وفي غير البخارى « أنه لم يصل عليه » وفي مسلم عن جابر بن
سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الدارقطنى والبيهقى باسنادهما الصحيح عن مكحول عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر
وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر » قالوا : هذا منقطع ، فلم يدرك مكحول
أبا هريرة رضى الله عنه قال البيهقى : قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر
وعلى من قال لا اله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، قال : وأصح
ما فيه هذا المرسل والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب

(احداها) اذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر
المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر . هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن أبي العباس بن القاضى
صاحب التلخيص أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويطمس قبره

تغليظا عليه ، وتحذيرا من حاله ، وهذا ضعيف والله أعلم وأما قاطع الطريق فيبنى أمره على صفة قتله وصلبه ، وفيه قولان مشهوران في باب حد قاطع الطريق ، الصحيح أنه يقتل ، ثم يغسل ويصلى عليه ، ثم يصلب مكفنا (والثاني) يصلب حيا ثم يقتل ، وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقى حتى يتهرى ؟ فيه وجهان ، ان قلنا بالأول أنزل فغسل وصلى عليه ، وان قلنا بالثاني لم يغسل ولم يصل عليه . قال امام الحرمين : وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا ، وينزل ويغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه أحد . وقال بعض أصحابنا : لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول .

(الثانية) قال صاحب البحر رحمه الله : لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز (قلت) لا حاجة الى التخصيص ببلد معين ، بل لو صلى على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحبا ، لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ، ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطا ، والله أعلم .

(الثالثة) تكره الصلاة على الجنائز في المقبرة بين القبور . هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال : وبه أقول ، ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

باب حمل الجنائز والدفن

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوز حمل الجنائز بين العمودين ، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يجيء الى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ، ثم يجيء الى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ، والحمل بين العمودين افضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه بين العمودين ، ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير رضى الله عنهم) .

(الشرح) حديث حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه ذكره الشافعى فى المختصر والبيهقى فى كتاب المعرفة وأشار الى تضعيفه ، والآثار المذكورة عن الصحابة رضى الله عنهم رواها الشافعى والبيهقى بأسانيد ضعيفة الا الأثر عن سعد بن أبى وقاص فصحيح والله أعلم . والمقدمة بفتح الدال وكسرهما والكسر أفضل ، واليامنة والياسرة بكسر الميم والسين ، والكاهل ما بين الكتفين . قال أصحابنا رحمهم الله لحمل الجنابة كيفيتان :

(احدهما) بين العمودين ، وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه ، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ؛ ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ، ولا يتوسط الخشبين الشاخصتين المؤخرتين واحد ، لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه بخلاف المتقدمتين . قال أصحابنا فان لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين يضع كل واحد منهما على عاتقه ، فتكون الجنابة محمولة بخمسة .

(والكيفية الثانية) الترتيب ، وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر ، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن . وكذلك يحمل العمودين اللذين فى آخرها رجلان فتكون الجنابة محمولة بأربعة .

قال الشافعى رحمه الله والأصحاب رحمهم الله : من أراد التبرك بحمل الجنابة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلمه الى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضا ثم يتقدم أيضا فيمر بين يديها ولا يجيء من ورائها لئلا يكون ماشيا من خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضا ، ولا يمكنه هذا الا اذا حملت الجنابة على هيئة الترتيب . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : وكل واحدة من كيفية الترتيب والحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف ، وأيهما أفضل ؟ فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور الحمل

بين العمودين أفضل (والثاني) التريبع أفضل ، حكاه امام الحرمين وقال :
هو ضعيف لا أصل له ، وهو مذهب أبي حنيفة .

(والثالث) هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعي رحمه الله .

هذا اذا أراد الاقتصار على احدهما ، فأما الأفضل مطلقا فهو الجمع بين
الكيفيتين ، نص عليه الشافعي في الأم ، ورأيت نصه في الأم ، ونقله الشيخ
أبو حامد أيضا وغيره . وصرح به أبو حامد والبندنجي والمحاملي في كتبه
الثلاثة ، والمصنف في التسيه والجرجاني في التحرير ، والشيخ نصر المقدسي
وصاحب العدة والشاشي وآخرون . ثم صفة الجمع بين الكيفيتين ما أشار
إليه صاحب الحاوي في قوله : السنة أن يحمل الجنازة خمسة ، أربعة من
جوانبها وواحد بين العمودين . وكذا صرح به غيره . وقال الرافعي وغيره :
صفة الجمع بينهما أن يحمل تارة كذا وتارة كذا ، فالحاصل أن الكيفيتين
جائزتان والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على احدهما ، فان اقتصر فالحمل
بين العمودين أفضل من التريبع على الصحيح ، وفيه الوجهان الآخران . وكلام
المصنف في التسيه صريح في بيان المسألة على ما ذكرناه ، وكلامه هنا يتأول
على ذلك ، فقوله الحمل بين العمودين أفضل - يعني ان اقتصر - ولم يذكر
حكم الأفضل مطلقا . ثم انه لم يوضح صورة التريبع على وجهها ، وخط
صفة التريبع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها ، وصواب
المسألة ما أوضحناه أولا .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : ولو حمل النعش على رأسه لم يكن
حاملا بين العمودين ، وهو كما قال : وهذا الذي قدمناه من أن صفة الحمل
بين العمودين أن يحملها ثلاثة ، اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو
الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق ، وصرحوا بأنه
لا يكون الا بثلاثة الا الدارمي ومن وافقه ، فانه حكى في الاستذكار عن أبي
اسحاق المروزي رحمه الله أنه يحصل باثنين ، وهذا شاذ مردود والله
أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة

قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين أفضل من التريبع عندنا ، وبه قال
أبو ثور وابن المغلس الداودي . وقال الحسن البصري والنخعي والثوري

وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : الترييع أفضل ، وقال مالك وداود : هنا سواء
في الفضيلة .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : حمل الجنابة فرض
كفاية ولا خلاف فيه ، قال الشافعي والأصحاب : وليس في حملها دفاءة
وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة وإكرام للميت ، وفعله الصحابة والتابعون
ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعي في الأم والأصحاب : لا يحمل الجنابة إلا
الرجال ، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا خلاف في هذا لأن النساء يضعفن
عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن .

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله : يحرم حمل الجنابة على هيئة
مزرية ، كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها
سقوطه ، قال الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب والأصحاب : ويحمل على
سرير أو لوح أو محمل ، قالوا : وأي شيء حمل عليه أجزأ .

قال القاضي والبندنجي وغيرهما : فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن
يهيأ له ما يحمل عليه ، فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب ، حتى يوصل
إلى القبر .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب أن يتخذ للمرأة نعش ، قال الشيخ
نصر المقدسي والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير ، وتغطي
بثوب لتستر عن أعين الناس ، وكذا قاله صاحب الحاوي : يختار للمرأة اصلاح
النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماء صاحب البيان رحمه الله
خيمة فقال : ان كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها ، واستدلوا له بقصة
جنازة زينب أم المؤمنين رضی الله عنها قيل : وهي أول من حمل على هذا
النعش من المسلمات ، وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ، فان
صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة (وأما) ما حكاه البندنجي أن أول
ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل غير معروف نهت عليه لئلا
يفتر به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب الإسراع بالجنائز ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال « اسرعوا بالجنائز ، فإن تكن سالحة فخيئاً
تقدمونها إليه ، وإن تكن سوى ذلك فشرأ تضعونه عن رقابكم » ولا يبلغ به
الخبب ، لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « سالنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن السير بالجنائز فقال : دون الخبب ، فإن يكن خيراً يجعل
إليه ، وإن يكن شرأ فبعداً لأصحاب النار ») .

(الشرح) هذا الحديث لفظه فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أسرعوا بالجنائز ، فإن تكن سالحة
فخيئاً تقدمونه ، وإن تكن سوى ذلك فشرأ تضعونه عن رقابكم » رواه
البخارى وهذا لفظه ومسلم أيضاً وعنده فخيئاً تقدمونها عليه ، وفى رواية له
« قربتموها الى الخير » . وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فرواه أبو
داود والترمذى والبيهقى وغيرهم ، واتفقوا على تضعيفه ، نقل الترمذى
تضعيفه عن البخارى ، وضعفه أيضاً الترمذى والبيهقى وآخرون ، والضعف
عليه بين .

واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنائز الا أن يخاف من الإسراع
انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأتى ، قال الشافعى والأصحاب : المراد
بالإسراع فوق المشى المعتاد ، ودون الخبب . قال أصحابنا : فإن خيف عليه
تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد فى الإسراع ، قال الشافعى فى الأم : ويمشى
بالجنائز على أسرع سجية مشى ، الا الإسراع الذى يشق على من يتبعها الا
أن يخاف تغيرها أو انفجارها ، فيعجلوا بها ما قدروا ، قال الشافعى : ولا
أحب لأحد من أهل الجنائز الإبطاء فى شئ من حالاتها من غسل ووقوف
عند القبر ، والله أعلم .

وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى جنازة ميمونة
رضى الله عنها : « اذا رفعتن نعشها فلا تززعوه ولا تزلزله » وهذا محمول
على خوف مفسدة من الإسراع . وعن أبى بكر رضى الله عنه قال : « لقد

رأيتنا ونحن نرّم مثل رَمَلًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالجنّازة»
رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة وهو محمول على الحاجة إلى زيادة
الاسراع في بعض الأحوال كما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب اتباع الجنّازة لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال :
« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنّاز ، وعبادة المريض وتسميت
العاطس واجابة الداعي ، ونصر المظلوم » والمستحب أن لا ينصرف من يتبع
الجنّازة حتى تدفن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « من تبع جنّازة فصلى عليها فله قيراط ، وإن شهد دفنها فله
قيراطان القيراط أعظم من أحد ») .

(الشرح) هذان الحديثان رواهما البخاري ومسلم ، وعازب والد
البراء صحابي رضي الله عنهما ، وانتشيت يقال بالشين المعجمة وبالمهملّة
لغتان ، سبق بيانهما في باب هيئة الجمعة ، ووقع في المذهب القيراط أعظم من
أحد ، والذي في صحيح البخاري ومسلم « القيراط مثل أحد » وفي رواية
لهما : « القيراطان مثل الجبلين العظيمين » وفي رواية لمسلم « أصغرهما مثل
أحد » قال القاضي حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم : القيراط مقدار من
الثواب يقع على القليل والكثير ، فيبين في هذا الحديث مثل أحد . واعلم أن
القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها ، فيحصل له بالدفن والصلاة جميعا
قيراطان ، وبالصلاة على أفرادها قيراط ، وقد جاءت روايات الحديث في
الصحيح بيان هذا ، وله ظائر في القرآن والسنة ، وقد أوضحت كل هذا
في هذا الموضوع من شرح صحيح مسلم .

(أما الأحكام) ففيها مسألتان :

(احدهما) قال الشافعي والأصحاب : يستحب للرجال اتباع الجنّازة
حتى تدفن ، وهذا مجبوع عليه ، للأحاديث الصحيحة فيه ، وأما النساء فيكره
لهن اتباعها ولا يحرم ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله أصحابنا . وأما
قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله : لا يجوز للنساء اتباع الجنّازة فمحمول
على كراهة التنزيه ، فإن أراد به التحريم فهو مردود ، مخالف لقول
الأصحاب ، بل للحديث الصحيح ، قالت أم عطية رضي الله عنها « نهينا عن

اتباع الجنائز ولم يعزم علينا « رواه البخارى ومسلم ، وهذا الحديث مرفوع ،
فهذه الصيغة معناها رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في
كتب الحديث والأصول وقولها ولم يعزم علينا معناها نهينا نهيا شديدا غير
محتم ، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام .

وأما الحديث المروى عن على رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال : ما تجلسن ؟ قلن ننتظر الجنازة قال :
هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال هل تدلين فيمن
يدلى ؟ قلن : لا ، قال : فارجمن مازورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه
باسناد ضعيف ، من رواية اسماعيل بن سليمان الأزرق (١) ونقل ابن أبى حاتم
تضعيفه عن أعلام هذا الفن .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) رضى الله عنهما أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها : « ما أخرجك من بيتك ؟ قالت
أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم ، قال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟
قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال :
لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » فرواه أحمد بن حنبل .
وأبو داود والنسائى باسناد ضعيف ، هذا الذى ذكرناه من كراهة اتباع
النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن
مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والتخمي والأوزاعي
وأحمد واسحاق ، وبه قال الثورى . وعن أبى الدرداء والزهرى وربيعة أنهم
لم ينكروا ذلك ، ولم يكرهه مالك الا للشابة ، وحكى العبدري عن مالك
أنه يكره الا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج
مثلا لمثله . دليلنا حديث أم عطية رضى الله عنها .

(١) كوفى واسمه فى سنن ابن ماجه اسماعيل بن سلمان بغير ياء وكذا ضبطه الذهبى فى
الميزان سلمان قال ابن نمير والنسائى : متروك . وقال أبو حاتم والدارقطنى : ضعيف وقال
ابن معين : ليس حديثه بشئ (ط) .

(٢) سبق فى غير موضع من المجموع ما يراه النوى فى ضبط العاصى بان الصواب انبات
الياء (ط) ٣٥

(المسألة الثانية) أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنائز ، وحضور دفنها وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط ، وبالدفن قيراط آخر ، وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أحدهما) إذا وورى في لحده (والثاني) إذا فرغ من قبره ، قال : وهذا أصح . وقال امام الحرمين : ان نضد اللبن ولم يهل التراب أو لم يستكمل ، فقد ترادد فيه بعض الأصحاب . قال الامام : والوجه أن يقال اذا وورى حصل ، وقد يحتج لهذا برواية في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان » وفي رواية « حتى توضع في اللحد » . وذكر السرخسي في الأمالي فيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة أوجه (أحدها) قال وهو أضعفها : اذا وضع في اللحد (والثاني) اذا نصب عليه اللبن قاله القفال (والثالث) اذا فرغ من الدفن ، قلت : والصحيح أنه لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم في هذا الحديث : « ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان » وفي رواية مسلم « حتى يفرغ منها » أو يتأول رواية « حتى توضع في القبر » أن المراد وضعها مع الفراغ ، وتكون اشارة الى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر ، فالحاصل أن الانصراف عن الجنائز مراتب . (احداها) ينصرف عقب الصلاة .

(الثانية) ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل اهالة التراب .

(الثالثة) ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر . (الرابعة) يمكن عقب الفراغ ، ويستغفر للميت ويدعو له ، ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب ، والثالثة تحصل القراطين ، ولا تحصله الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان لا يركب ؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم « ما ركب في عيد ولا جنازة » فان ركب في الانصراف لم يكن به بأس ، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على جنازة ، فلما انصرف

انى بفرس معرورى (١) فركبه « والسنة ان يمشى امام الجنازة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها و ابو بكر وعمر وعثمان » ولانه شفيح الميت ، والشفيح يتقدم على المشفوع له ، والمستحب ان يمشى امامها قريبا منها ، لانه اذا بعد لم يكن معها) .

(الشرح) حديث : ما ركب في عيد ولا جنازة غريب ، وحديث جابر ابن سمرة رواه مسلم بلفظه ، وحديث ابن عمر رواه الشافعى في الأم ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ، واسناده صحيح الا أنه ليس في رواية أكثرهم ذكر عثمان ، وهو في بعض روايات الشافعى والنسائى والبيهقى . وروى هكذا موصولا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وروى مرسلا عن الزهري « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر » والذى وصله سفيان بن عيينة وهو امام ، ولم يذكر أبو داود وابن ماجه الا روايتى الوصل ، وذكر الترمذى والنسائى والبيهقى الروائين . قال الترمذى : أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : المرسل في ذلك أصح ، قال النسائى وصله خطأ بل الصواب مرسل . وأما الأحاديث التى جاءت بالمشى خلفها فليست ثابتة . قال البيهقى رحمه الله : الآثار في المشى امامها أصح وأكثر .

وقوله « فرس معرورى » هو بضم الميم واسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة . هكذا وقع في المذهب ، وكذا هو في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وفي رواية لمسلم « بفرس عرى » وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية . وهذه الجنازة التى ركب في الانصراف منها جنازة أبى الدحداح ويقال ابن الدحداح . وفي رواية الترمذى عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « تبع جنازة ابن الدحداح رضى الله عنه ماشياً ورجع على فرس » قال الترمذى : حديث حسن . وقوله « ولأنه اذا بعد لم يكن معها » معناه أن الفضيلة لمن هو معها ، لا لمن سبقها الى المقبرة ، فان ذلك لا يكون له ثواب متبعتها ، لأنه ليس معها . وقد ثبت

(١) في نسخة الركبى من المذهب التى شرح غريبها بكتابه الطراز المذهب (عرى) كرواية

مسلم (ط) .

في صحيح البخارى وغيره « من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها
رجع بقيراطين » .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا رحمهم الله : يكره الركوب في الذهاب
مع الجنازة الا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما ، فلا بأس
بالركوب ، واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع . قال الشافعى
والأصحاب رحمهم الله : والأفضل أن يمشى قدامها وأن يكون قريبا منها ،
وكلما قرب منها فهو أفضل ، وسواء كان راكبا أم ماشيا فالأفضل قدامها ولو
تقدم عليها كثيرا فان كان بحيث ينسب اليها بأن يكون التابعون كثيرين
حصل له فضيلة اتباعها ، وان كان بحيث لا ينسب اليها لكثرة بعده وانقطاعه
عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة ، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة
أصل المتابعة ولكن فاتته كمالها .

(فرع) في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبا أن السير أمامها أفضل ، سواء الراكب والماشى ،
وبه قال جماهير العلماء . منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن
على وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح
وابن أبى ليلى والزهرى ومالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : خلفها
أفضل . وبه قال الأوزاعى واسحاق ، وقال الثورى : يسير الراكب خلفها
والماشى حيث شاء منها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سبق الى المقبرة فهو بالخيار ، ان شاء قام حتى توضع الجنازة ،
وان شاء قعد ، لما روى على رضى الله عنه قال « قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع الجنائز (١) حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم
بالقعود ») .

(١) في النسخة المطبوعة من المذهب (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى

وضعت) (ط) .

(الشرح) حديث على رضى الله عنه صحيح ، رواه مسلم فى صحيحه بمعناه ، قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الجنائز ثم قعد » وفى رواية لمسلم أيضا « قام فقمنا وقعد فقعدنا » ورواه البيهقى من طرق كثيرة فى بعضها كما رواه مسلم ، وفى بعضها كما وقع فى المهذب بحروفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قام مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ، ثم قعد وأمرهم بالقعود » وفى رواية أن عليا رضى الله عنه « رأى ناسا قياما ينتظرون الجنائز أن توضع فأشار اليهم بكرة معه أو سوط : أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم » وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى سبب القعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنائز حتى توضع فى اللحد ، فمر خبر من اليهود فقال : هكذا تفعل ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى ، واسناده ضعيف .

أما حكم المسألة : فقد ثبت الأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع » ثم اختلف العلماء فى نسخه ، فقال الشافعى وجمهور أصحابنا : هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم ، سواء مرت به أم تبعها الى القبر ، ثم قال المصنف وجماعة : هو مخير بين القيام والقعود ، وقال آخرون من أصحابنا : يكره القيام لها اذا لم يرد المشى معها ، ممن صرح بكراهته سليم الرازى فى الكفاية والمحاملى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى ، قال المحاملى فى المجموع : القيام للجنائز مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال : وحكى عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه أنه كان يقوم لها ، وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال : يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها ، واذا كان معها لا يقعد حتى توضع ، وهذا الذى قاله صاحب التتمة هو المختار ، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت فى القعود شئ الا حديث على رضى الله عنه وهو ليس صريحا فى النسخ ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك • قد ذكرنا مذهبنا في ذلك وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يكره له القعود حتى توضع الجنازة ، وبه قال الشعبي والنخعي وداود •

قال المصنف رحمه الله تعالى

{ ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار ، لما روى عن علي رضي الله عنه قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ان عمك الضال قد مات ، فقال : أذهب فواره) ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة ، لما روى عن عمرو بن العاص قال : (إذا مات فلا تصحبني نار ولا نائحة) وعن أبي موسى رضي الله عنه : (أنه وصى : لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا) •

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره ، واسناده ضعيف وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه فوائد كثيرة ذكره في كتاب الايمان • وحديث أبي موسى رواه البيهقي ويقال : مت - بضم الميم وكسرهما - لغتان فصيحتان •

(اما الأحكام) ففيها مسألتان :

(احدهما) قال المصنف والأصحاب : لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعي في مختصر المزني ، وسبقت المسألة في باب غسل الميت •

(الثانية) قال الشافعي في الأم وأصحابنا : يكره أن تتبع الجنازة بنار • قال ابن الصباغ وغيره : المراد أن يكره البخور في المجمرة بين يديها الى القبر ولا خلاف في كراهته ، كما نص عليه الشافعي والأصحاب ، ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على كراهته قال : ومن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدري وعائشة ، وذكر البيهقي عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم أنهم أوضوا أن لا يتبعوا بنار ، قال أصحابنا : وانما كره للنص ، ولأنه تفاعل بذلك فال السوء ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعي والجمهور •

وقال الشيخ نصر : لا يجوز أن يحمل مع الجنازة العجم والنار ، فإن أراد بقوله : (لا يجوز) كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والأصحاب ، وإن أراد التحريم فشاؤ مردود قال المحاملي وغيره : وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن ، وأما اتباع الجنازة بنائحة فحرام ، فإن النوح حرام مطلقا وسنوضحه في باب التعزية حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى .

(فرع) قال البندنجي رحمه الله : يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها إن كانت أهلا لذلك ، ويستحب أن يقول من رآها : سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(دفن الميت فرض على الكفاية ؛ لأن في تركه على وجه الأرض هنكا لحرمة ، ويتأذى الناس من (١) رائحته ، والدفن في المقبرة أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فإن قال بعض الورثة : يدفن في المقبرة ، وقال بعضهم : [يدفن] في البيت ، دفن في المقبرة ، لأن له حقا في البيت ، فلا يجوز إسقاطه ، ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة ، لأن عمر رضي الله عنه « استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه » ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقال : نعلم على قبر أخي لأدفن اليه من مات » وإن تشاح اثنان في مقبرة مسئلة قدم السابق منهما لقوله صلى الله عليه وسلم « مني مئتاخ من سبق » فإن استويا في السابق اقرع بينهما) .

(الشرح) حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف والبقيع بالبلاء الموحدة مدفن أهل المدينة وحديث دفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة صحيح متواتر وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح ، رواه البخاري وغيره وصاحباه هما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه وحديث « مني مئتاخ من سبق » رواه أبو محمد الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة من رواية عائشة قال الترمذي : هو حديث حسن ومنى الموضع المعروف ينون ولا ينون والمناخ بضم الميم

(١) في بعض النسخ (برائحه) .

وحدیث عثمان بن مظعون رضی الله عنه رواه أبو داود والبیہقی باسنادهما عن
المطلب بن عبد الله بن حنطب ، بفتح الحاء المهملة واسکان النون وفتح الطاء
وهو من التابعین عن أخبره عن النبی صلی الله علیه وسلم ورأى النبی صلی
الله علیه وسلم حین أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون « فهو
مسند لا مرسل لأنه رواه عن صحابی والصحابة رضی الله عنهم کلمهم عدول
لا تضر الجهالة بأعيانهم ، ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضی الله عنه
أن رسول الله صلی الله علیه وسلم علم قبر عثمان ابن مظعون بصخرة •
(وقوله) عثمان بن مظعون بالطاء المعجمة والعین المهملة (وقوله) وقال :
« نعلم علی قبر أخي » هو بضم النون واسکان العین ، من الاعلام الذی هو
فعل العلامة وقوله : « لأدفن الیه من مات » کذا وقع فی المهذب ، والذی فی
کتب الحدیث لأدفن الیه من مات من أهلی •

(اما الأحکام) فقیه مسائل :

(احداها) دفن الميت فرض کفاية بالاجماع ، وقد علم أن فرض الکفاية
إذا تعطل أتم به کل من دخل فی ذلك الفرض دون غیرهم ، قال صاحب الحاوی
رحمه الله فی أول باب غسل الميت : قال الشافعی رحمه الله : لو أن رفقة فی
سفر مات أحدهم فلم یدفوه نظر ان كان ذلك فی طریق أهل یخترقه المارة
أو بقرب قرية للمسلمین فقد أساءوا ترک الدفن وعلی من بقربه دفنه ، قال :
وان ترکوه فی موضع لا یمر به أحد أئتموا وعصوا الله تعالی وعلی السلطان
أن یعاقبهم علی ذلك الا أن ینفوا فی مخافة من عدو یخافون ان اشتغلوا
بالمیت اصطلموا فالذی یختار أن یواروه ما أمکنهم فان ترکوه لم یأتموا لأنه
موضع ضرورة قال الشافعی رحمه الله : ولو أن مجتازین مروا علی میت
بصحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فان ترکوه أئتموا ثم ینظر فان كان
بشبابه لیس علیہ أثر غسل ولا کفن لزمهم غسله وتکفینه والصلاة علیه ودفنوه
بحسب الامکان وان كان علیہ أثر غسل وحنوط وکفن دفنوه فان اختاروا
الصلاة علیه صلوا بعد دفنه ، لأن الظاهر أنه صلّی علیه • هذا آخر کلام
صاحب الحاوی رحمه الله •

(الثانية) يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة والمقبرة أفضل بالاتفاق ودليلهما في الكتاب ، وفي معنى البيت البستان وغيره من المواضع التي ليست فيها مقابر (فان قيل) كيف قلم الدفن في المقبرة أفضل ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم انما دفن في البيت (فالجواب) من ثلاثة أوجه (أشهرها) وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى ، وانما دفن هو صلى الله عليه وسلم في الحجرة لأنهم اختلفوا في مدفنه فقال أبو بكر رضى الله عنه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض الله نبياً الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه ولأنهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه (الثاني) أجاب به المتولى [أنه يحدث] من دفنه صلى الله عليه وسلم في بعض المقابر المتنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم (الثالث) ذكره المتولى أيضاً ، وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه ويتنكوه وهذا الجواب ضعيف لأن الأزدحام في المسجد أكثر والله أعلم .

(الثالثة) لو قال بعض الورثة : يدفن في ملك الميت ، وقال بعضهم : بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة بلا خلاف لما ذكره المصنف ، فلو بادر أحدهم ودفنه في بيت الميت ؛ قال أصحابنا : كان للباقيين نقله لكن يكره ذلك لهم فلو قال بعضهم : يدفن في ملكي لم يلزم الباقيين قبوله لأن عليهم منة ، فلو بادر أحد منهم فدفنه في ملك نفسه أو كفه من مال نفسه قال ابن الصباغ : لم يذكره الأصحاب قال : وعندي أنه لا ينقل ولا ينزع كفه بعد دفنه لأنه ليس في تبعيته اسقاط حق أحد ، وفي نقله هناك حرمة ، وهذا الذي اختاره صاحب الشامل جزم به صاحب التتمة ولو اتفقوا على دفنه في ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع ، ان كان جاهلاً بدفنه ، ثم اذا بلى أو اتفق نقله فهل يكون المدفون للبائعين ، أم للمشتري ؟ فيه وجهان حكاهما القاضى حسين وغيره سيأتى نظائرهما في البيع ان شاء الله تعالى .

(منها) لو باع شجرة أو بستانا واستثنى منه شجرة بعينها ثم قلعها فهل يبقى الفرس على ملك البائع؟ أم يكون للمشتري؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأنه هل تتبع الشجرة، (أصحهما) لا تتبعها .

(الرابعة) قال الشافعي والمصنف وأصحابنا رحمهم الله: يستحب أن يجمع الأقارب في موضع من المقبرة لما ذكره المصنف، قال البندنجي: ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن .

(الخامسة) لو سبق اثنان إلى مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم الأسبق فان استويا في السبق قدم بالقرعة .

(السادسة) قال الشافعي في الأم والقديم وجميع الأصحاب: يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد لما ذكره المصنف، ولأنه أقرب إلى الرحلة قالوا: ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت إلا أن يعلم أنه قد بلى، ولم يبق منه شيء، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض ولا يدفن في قبر واحد اثنان) «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر إلا واحداً» فان دعت إلى ذلك ضرورة جاز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنین من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: ايهما كان أكثر اخذاً للقرآن، فاذا اشير إلى احدهما قدمه إلى اللحد، وان دعت ضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل امامها اعتباراً بحال الحياة) .

(الشرح) قوله: «ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر إلا واحداً» هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار (وأما) قوله: «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الاثنین من قتلى أحد» إلى آخره فرواه البخاري رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(أما الأحكام) ففيه مسألتان:

(احدهما) لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول، بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم . وهذا الذي ذكرناه من المنع من

دفن ميت على ميت هو منع تحريم ، صرح به أصحابنا ، ممن صرح بتحريمه^(١) وأما قول الرافعي رحمه الله : المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل انسان في قبر ، فتأول على موافقة الأصحاب ، قال أصحابنا رحمهم الله : ويستدام المنع مهما بقى من الميت شيء من لحم أو عظم ، وقد صرح المصنف بهذا في قوله : ولم يبق منه شيء . فأما اذا بلى ولم يبق عظم ، بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا ، فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف ، قال القاضى حسين والبعوى والمتولى وسائر الأصحاب رحمهم الله : ولا يجوز بعد البلى أن يسوى عليه التراب ، ويعمر عمارة قبر جديد ان كان في مقبرة مسبلة ، لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه ، بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من أراد الدفن ، قال المصنف والأصحاب رحمهم الله : والرجوع في مدة البلى الى أهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة ، قالوا : فلو حفره فوجد فيه عظام الميت أعاد القبر ، ولم يتم حفره ، قال أصحابنا : الا أن الشافعى رحمه الله قال : فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع أن يجعل في جنب القبر ، ويدفن الثانى معه وكذا لو دعت الحاجة الى دفن الثانى مع العظام دفن معها .

(المسألة الثانية) لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة ، وهكذا صرح السرخسى بأنه لا يجوز ، وعبارة الأكثرين لا يدفن اثنان في قبر كعبارة المصنف ، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر . أما اذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الأثنين والثلاثة وأكثر في قبر ، بحسب الضرورة للحديث المذكور ، قال أصحابنا : وحينئذ يقدم في القبر أفضلهم الى القبلة ، فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم الى القبلة الرجل ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة . قال أصحابنا : ويقدم الأب على الابن ، وان كان الابن أفضل لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت ، ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر الا عند تأكد الضرورة ، ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ، ويقدم الى القبلة الرجل وان كان ابنا . واذا دفن

(١) بياض بالاصل قلت: قد صرح بتحريمه صاحب البيان والروبانى في البحر وغيرها من الأصحاب (ط) .

رجلان أو امرأتان في قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعي في الأم : يجعل (والثاني) لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الأصحاب ، والله أعلم . قال الشافعي والأصحاب : ولو مات جماعة من أهله وأمكته دفنهم واحداً واحداً ، فان خشى تغير أحدهم بدأ به ، ثم بمن يخشى تغيره بعده ، وان لم يخش تغير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب ، فان كانا أخوين قدم أكبرهما . فان استويا أو كانتا زوجتين أقرع ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يدفن كافر في مقبرة (١) المسلمين ، ولا مسلم في مقبرة الكفار) .

(الشرح) اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ، ولا كافر في مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنيها في جوفها ففيه أوجه (الصحيح) أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ، ويكون ظهرها الى القبلة لأن وجه الجنين الى ظهر أمه ، هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور . وقال صاحب الحاوي : حكى عن الشافعي أنها تدفع الى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها ، قال : وحكى عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذا اذا اختلط موتى المسلمين والمشركين ، قال : وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين » وهذا الأثر الذي حكاه عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقي باسناد ضعيف . وروى البيهقي عن واثله بن الأسقع رضى الله عنه « أنه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين » . وذكر القاضي حسين في تعليقه أن الصحيح أنها تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين ، وحكى الرافعي وجها أنها تدفن في مقابر المسلمين ، وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين ؛ وهذا حسن والله أعلم .

(١) في بعض النسخ (مقادير) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل ، فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن ، فان كان أهل الساحل كفاراً للقى في البحر) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا مات مسلم في البحر ومعه رفقة ، فان كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به الى الساحل ، وجب عليهم الخروج به ، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، قالوا : فان لم يمكنهم لبعدهم من الساحل أو لخوف عدو ، أو سبع أو غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل ، بل يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه الى الساحل فلمعه يصادفه من يدفنه . قال الشافعي في الأم : فان لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه الى الساحل بل ألقوه في البحر رجوت أن يسعهم ، هذا لفظه ، ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل أن الشافعي رحمه الله قال : لم يأثموا ان شاء الله تعالى ، وهو معنى قوله : رجوت أن يسعهم ، فان كان أهل الساحل كفاراً - قال الشافعي في الأم : جعل بين لوحين وألقى في البحر ، وقال المزني رحمه الله يثقل بشيء لينزل الى أسفل البحر لئلا يأخذ الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه ؛ قال المزني : انما قال الشافعي انه يلقي الى الساحل اذا كان أهل الجزائر مسلمين أما اذا كانوا كفاراً فيثقل بشيء حتى ينزل الى القرار ، قال أصحابنا والذي نص عليه الشافعي من الالتقاء الى الساحل أولى ، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه الى القبلة ، وأما على قول المزني فيتيقن ترك دفنه بل يلقيه للحيثان ، هذا الذي ذكرناه هو المشهور في كتب الأصحاب .

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : ان المزني ذكر مذهبه هذا في جامعه الكبير وأئكر القاضي أبو الطيب في تعليقه على الأصحاب نقلهم هذا عن المزني ، وقال : طلبت هذه المسألة في الجامع الكبير فوجدتها على ما قاله الشافعي في الأم ، وذكرها صاحب المستظري كما ذكرها المصنف فكأنهما اختارا مذهب المزني ، قال أصحابنا رحمهم الله : والصحيح ما قاله الشافعي

والله أعلم ، وروى البيهقي باسناد صحيح عن أنس أن أبا طلحة رضى الله عنهما
ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها
ولم يتغير .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(المستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة ، لما روى أن عمر رضى الله
عنه « أوصى أن يعمق [القبر قدر (١)] قامة وبسطة » ويستحب أن يوسع
من قبل رجله ورأسه ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحافر
« أوسع من قبل رأسه (٢) ، وأوسع من قبل رجله » فان كانت الأرض صلبة
الحد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا والشق لغيرنا » وان كانت
رخوة شق الوسط) .

(الشرح) حديث « أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجله »
رواه أبو داود في كتاب البيوع من سننه ، والبيهقي في الجنائز وغيرهما من
رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه ، وهو تابعى عن رجل من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ، ورواه أبو داود والترمذى
والنسائى من رواية هشام بن عامر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهم يوم أحد « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » قال الترمذى : هو
حديث حسن صحيح . وأما حديث « اللحد لنا والشق لغيرنا » فرواه أبو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية ابن عباس ،
واسناده ضعيف ، لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل
الحديث ، ورواه الامام أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية جرير بن
عبد الله الجلى واسناده أيضا ضعيف ، وفي رواية لأحمد في حديث جرير
« والشق لأهل الكتاب » ويعنى عنه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه
أنه قال فى مرضه الذى مات فيه « ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللين نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم فى صحيحه .

قال أهل اللغة : يقال : لحدت للبيت وألحدت له لغتان ، وفى اللحد لغتان
- فتح اللام وضمها - وهو أن يحفر فى حائط من أسفله الى ناحية القبلة

(١) كل ما بين المقوفين ليس فى شوق (ط) .

(٢) فى بعض النسخ تقديم رجله وتأخير رأسه (ط) .

قدر ما يوضع الميت فيه ويستتره ، والشق - بفتح الشين - أن يخضر الى أسفل كالنهر وقوله : يعمق هو بالعين المهملة ، وقوله : رخوة - بكسر الراء وفتحها - والكسر أفصح وأشهر .

(اما الاحكام) ففيه مسائل :

(احداها) يستحب أن يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذي ذكرناه ، ويستحب أن يكون عمقه قائمة وبسطة لما ذكره المصنف . هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في كل طرقهم ، الا وجها حكاه الرافعي وغيره أنه قائمة بلا بسطة ، وهذا شاذ ضعيف ، ومعنى القائمة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القائمة ويرفع يديه الى فوق رأسه ما أمكنه وقدر أصحابنا القائمة والبسطة بأربع أذرع ونصف . هذا هو المشهور في قدرهما ، وبه قطع الجمهور في مصنفاتهم ، ونقله صاحب البيان عن الأصحاب ، وقطع المحاملي في المجموع بأنهما ثلاث أذرع ونصف ، وبهذا جزم الرافعي ، وهو شاذ مردود ، وعجب من جزم الرافعي به واعراضه عما جزم به الجمهور ؛ وهو أربعة أذرع ونصف ، ومن جزم بأربع أذرع ونصف البندنجي وصاحب الشامل والباقون . وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الأصحاب . وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد أن لا ينشئه سبع ولا تظهر رائحته ، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه ، وأما أقل ما يجزىء من الدفن فقال امام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم رحمهم الله : أقله حفرة تكتم رائحة الميت ، ويعسر على السباع غالبا نبشه ، والوصول الى الميت .

(الثانية) يستحب أن يوسع القبر من قبل رجله ورأسه .

(الثالثة) أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان ، لكن ان كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، لما سبق من الأدلة ، وان كانت رخوة تنهار فالشق أفضل . قال الشافعي في الأم وأصحابنا : فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره ، وجعل بينهما سقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرها ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل في شقوقه قطع اللبن ، قال الشافعي في

الأم : ورأيتهم عندنا ، يعنى فى مكة شرفها الله يضعون على السقف الاذخر (١)
ثم يضعون عليه التراب ، وهذا الذى ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه
الشافعى فى الأم ، واتفق عليه الأصحاب .

(فرع) قال المصنف فى الفصل الثانى لما بعد هذا وسائر الأصحاب :
يكره أن يدفن الميت فى تابوت الا اذا كانت الأرض رخوة أو ندية ، قالوا :
ولا تنفذ وصيته به الا فى مثل هذا الحال ، قالوا : ويكون التابوت من رأس
المال صرح به البغوى وغيره ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا
ومذهب العلماء كافة وأظنه اجماعا ، قال العبدرى رحمه الله : لا أعلم فيه
خلافا يعنى لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تعميق القبر

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قامة وبسطة ، وحكاه ابن المنذر
عن عمر بن الخطاب ، وعن عمر بن عبد العزيز والنخعى أنهما قالا : يعمق الى
السرة ، قال : واستحب مالك رحمه الله أنه لا يعمق جدا ولا يقرب من أعلاه
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الأولى ان يتولى الدفن الرجال ، لانه يحتاج الى بطش وقوة . وكان
الرجال احق ، احق ، واولاهم بذلك اولاهم بالصلاة عليه ، لانهم ارفق به .
وان كانت امرأة فزوجها احق بدفنها لانه احق بنفسها ، فان لم يكن لها زوج
فالأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ،
فان لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم ، لانه
كالمحرم ، والخصى أولى من الفحل ، وان لم يكن مملوك فابن العم ثم اهل الدين
من المسلمين ، والمستحب ان يكون عدد الذى يدفن وتراً ، لأن النبى صلى الله
عليه وسلم ((دفنه على العباس واسامة رضى الله عنهم)) والمستحب ان يسجى
القبر بثوب عند الدفن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ
رضى الله عنه بثوب لما دفنه) .

(الشرح) قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم دفنه على العباس
واسامة هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما وأسانيده مختلفة فيها

(١) بكر همزة القطع والهاء المعجمة المكسورة (ط)

ضعف وليس في رواية أبي داود ذكر العباس ، وانما فيها على والفضل وأسامة وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة ، وفي بعض روايات البيهقي عن علي رضي الله عنه قال : « ولي دفن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية عن ابن عباس « كانوا أربعة على والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وكانوا خمسة » وشقران - بضم الشين المعجمة - واسكان القاف هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبه شقران وأما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقي من رواية ابن العباس رضي الله عنهم باسناد ضعيف .

(اما الاحكام) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : الأولى أن يتولى الدفن الرجال ، سواء كان الميت رجلا أو امرأة ، وهذا لا خلاف فيه وعلوه بعلتين (احداهما) التي ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشد بطشا (والثانية) أن المرأة لو تولت ذلك أدى الى انكشاف بعض بدنها . قال صاحب البيان : قال الصيدلاني : ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل الى الجنائز وتسليمها الى من في القبر لأنهن يقدرن على ذلك ، قال : وكذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر ، قال صاحب البيان : ولم أر هذا لغير الصيدلاني وهذا الذي قاله صاحب البيان عجيب ، وليس قول الصيدلاني منكرا ، بل هو الحق والصواب ، وقد نص عليه الشافعي في الأم في باب الدفن فقال : ستر المرأة اذا أدخلت قبرها أكد من ستر الرجل ، وتسل كما يسلم الرجل ، قال : وان ولي اخرجها من مغتسلها وحل عقد ثياب ان كانت عليها ، وتعاهدها النساء فحسن ، وان وليه الرجال فلا بأس هذا نصه وقد جزم البنديجي وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعي رحمه الله . وما يحتج به من الأحاديث في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن ، وان كان الميت امرأة ، حديث أنس رضي الله عنه قال « شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فقال : منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة رضي الله عنه أنا ، قال : فانزل ، فانزل في قبرها » رواه البخاري رحمه الله قيل : معناه لم يقارف أهله أي لم يجامع . وقيل : لم يقارف ذنباً .

ذكره البخارى عن ابن مبارك عن فليح ، والأول أرجح ، ويؤيده حديث أنس أن رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر . رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده ، ومعلوم أن أبا طلحة رضى الله عنه أجنبى من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه كان من صالحى الحاضرين . ولم يكن لها هناك رجل محرم الا النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان له عذر في عدم نزول قبرها ، وكذا زوجها ، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك ، فدل على أنه لا مدخل للنساء في ادخال القبر والدفن .

(المسألة الثانية) قال أصحابنا : أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات ، لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن ، لأن الأسن مقدم على الأئفة في الصلاة والأئفة مقدم على الأسن في الدفن هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما أنكر على المصنف وعدها صاحب البيان في مشكلات المذهب من حيث ان المصنف أطلق أن من قدم في الصلاة قدم في الدفن ، والأسن مقدم في الصلاة على الأئفة وهو في الدفن عكسه ، والمختار أنها لا تعد مشكلة ، ولا عتب على المصنف لأن مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات ، فيقدم الأب ثم الجد ثم أب الأب ثم آباؤه ، ثم الابن ثم ابنه وان سفل ، ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ، وهل يقدم من يدلى بأبوين على مدل بالأب ؟ فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت ، فإن استوى اثنان في درجة قدم أفقهما ، وان كان غيره أسن ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب .

قال صاحب الحاوى وغيره : المراد بالأئفة هنا أعلمهم بادخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة . قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وآخرون : لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيه والآخر بعيد وهو فقيه ، قدم الفقيه لأنه يحتاج الى الفقه ، وهذا متفق عليه . أما اذا كان الميت امرأة لها وزج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب ، نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور . وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين (أحدهما)

هذا (والثاني) أن الأب يقدم عليه كالوجهين في غسلها ، وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير الى موافقة صاحب الحاوي في جريان وجه في المسألة ، وكلام المصنف في التنييه مصرح أو كالمصرح بذلك في قوله في الدفن ، والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله ، لكن عليه انكار في اطلاقه ، لأنه يقتضى دخول النساء في دفن المرأة فانهن أحق بغسلها ، وقد سبق أنه لا خلاف أنهن لا حق في الدفن ، والله أعلم .

قال أصحابنا رحمهم الله : فان لم يكن هناك محرم لها من العصابات تولى دفنها محارمها من ذوى الأرحام ، كأبى الأم والخال والعم للأم ، فان لم يكن أحد منهم فعبيدها . هذا اذا قلنا بالأصح المنصوص ان العبد كالمحرم في جواز النظر ، وان قلنا بالضعيف انه كالأجنبي ، فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الأصحاب أنه كالأجنبي ، فان لم يكن لها عبد فالخصيان الأجانب أولى لضعف شهوتهم ، فان فقدوا فذوو الأرحام الذين ليسوا محارم ، كابن العم ، فان فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب . قال امام الحرمين رحمه الله : وما أدرى تقديم ذوى الأرحام محتوما بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر ، وشذ صاحب العمدة أبو المكارم فقدم نساء القرابة على الرجال الأجانب ، وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي ولما قطع به الأصحاب ، بل مخالف لحديث أبي طلحة المذكور في المسألة الأولى والله أعلم .

(المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وتراً ، فان حصلت الكفاية بواحد والا فثلاثة والا فخمسة ان أمكن واحتيج اليه ، وهذا متفق عليه .

(المسألة الرابعة) يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة . هذا هو المشهور الذى قطع به الأصحاب . قالوا : والمرأة أكد . وحكى الرافعي وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة ، واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا ، وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ، ولأنه أستر فربما ظهر ما يستحب اخفاؤه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يسلم فيه سلا ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من قبل رأسه سلا ») ولأن ذلك أسهل ، ويستحب أن يقول عند ادخاله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، لما روى ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أدخل الميت القبر » ويستحب (١) أن يضجع في اللحد على جنبه الأيمن لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » . ولأنه (٢) يستقبل القبلة [فكان] أولى [و] أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحنى إذا نام ، ويجعل خلفه (٣) شيئاً يسنده من لبن أو غيره ، حتى لا يستلقى على قفاه ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « إذا أنزلتموني في اللحد فافضوا نجدى الى الأرض » وعن ابي موسى رضى الله عنه « لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئاً » وينصب اللبن [على اللحد] نصباً لما روى عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه أنه قال « اصنعوا بي كما [صنعتم] برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب » ويستحب لمن على شفير القبر ان يحثو في القبر ثلاث حثيات (٤) من تراب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثا في قبر ثلاث حثيات . ويستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل » .

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الشافعى فى الأم والبيهقى باسناد صحيح ، الا أن الشافعى رحمه الله قال فيه : أخبرنا الثقة ، وقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بقول الراوى : أخبرنا الثقة ، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج ان كان القائل ممن يوافقه فى المذهب والجرح والتعديل ، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . وفى رواية للترمذى ستة بدل ملة . وأما حديث اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ ،

(١) فى بعض النسخ (والمستحب) ويضجع فى القبر بدل اللحد (ط) .

(٢) فى ش و ق كانت العبارة هكذا ولأنه يستقبل القبلة وكان أولى أن يوسد رأسه الخ (ط)

(٣) فى بعض النسخ ويجعل بالبناء للمجهول فرغ شيء ، وأهيلوا بدل وهيلوا وما بين المقوفين ليس فى ش و . (ط) .

(٤) يقال حثا التراب يحثو ويحني حثوا وحثيا إذا رمى به وهو من باب رمى لفة فيه

وورد فى الماء ثلاث حثوات والمراد ثلاث غرقات على التشبيه (ط) .

وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسي اليك الى آخره » رواه البخارى ومسلم .
وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه مسلم بلفظه الا قوله « وهيلوا على التراب » وأما حديث « حثى فى القبر ثلاث حثيات » فرواه البيهقى من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم حثى بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون . قال البيهقى رحمه الله :
واسناده ضعيف الا أن له شاهداً رواه بن ماجه باسناده عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأسه » فيكون الحثى من قبل رأسه مستحسناً ، فان الحديث جيد الاسناد كما ذكرنا . وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقى باسناد جيد .

وقوله « هيلوا على التراب » بكسر الهاء على وزن يبعوا . يقال : هاله يهيله ، وفى الأمر هله ، ومعناه اثروا وصبوا ، ويقال حثى يحثى وحثيت وحثياً ، وحثا يحثو وحثوت حثوا بالثاء والواو ، لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت وعن أبى عبيدة وآخرين .

وشفير القبر طرفه . وقوله فى الحديث « واسألوا الله له التثبيت » وقع فى بعض نسخ المذهب التثبيت وفى بعضها التثبيت بحذف الياء مع تشديد الباء الموحدة ، وكلاهما روى فى كتب الحديث ، وهما صحيحان .

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذى يكون فيه رجل الميت ، ثم يسلم من قبل رأسه سلا رقيقاً .

(الثانية) يستحب أن يقول الذى يدخله القبر عند ادخاله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أو على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى فى المختصر : ثم يقول اللهم أسلمه اليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به ان عاقبته فبذنب وان عفوت

فأهل العفو أنت ، غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته
 واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك
 واكمه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في العابرين وارفعه في عليين
 وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين . هذا كلام الشافعى رحمه الله . قال
 الأصحاب : يستحب أن يدعو بهذا فان لم يفعل فغيره واتفقوا على استحباب
 الدعاء هنا .

(الثالثة) يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة ، هذا هو المذهب ،
 وبه قطع الجمهور ، وقد ذكره المصنف بعد هذا في الفصل الأخير في مسألة
 من دفن بغير غسل أو الى غير القبلة نبش ، وقال القاضى أبو الطيب في كتابه
 المجرى : استقبال القبلة به مستحب ليس بواجب والصحيح الأول ، واتفقوا
 على أنه يستحب أن يضع على جنبه الأيمن ، فلو أضع على جنبه الأيسر
 مستقبل القبلة جاز ، وكان خلاف الأفضل لما سبق في المصلى مضطجعا ،
 والله أعلم .

(الرابعة) يستحب أن يوسد رأسه لينة أو حجرا ونحوهما ، ويفضى
 بخده الأيمن الى اللينة ونحوها أو الى التراب ، وقد صرح المصنف فى التنبيه
 والأصحاب بالافضاء بخده الى التراب ومعناه أن ينحى الكفن عن خده
 ويوضع على التراب ويستحب أن يجعل خلفه شيئا من لبن أو غيره يسنده
 ويمنعه من أن يقع على قفاه .

(الخامسة) يكره أن يجعل تحته مخدة أو مضرية أو ثوب أو يجعل فى
 تابوت اذا لم تكن الأرض ندية واتفق أصحابنا على كراهة هذه الأشياء ،
 والكراهة فى التابوت مختصة بما اذا لم يتعذر اجتماعه فى غيره فان تعذر
 اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ نصر وغيره وقد سبق قبل هذا الفصل
 تعليل أن التابوت مكروه الا أن تكون الأرض رخوة أو ندية ، وأنه لا تنفذ
 وصيته فيه الا فى هذا الحال ، وأنه من رأس المال ، ثم هذا الذى ذكرناه من
 كراهة المخدة والمضرية وشبهها ، هكذا نص عليه أصحابنا فى جميع الطرق
 ونص عليه الشافعى أيضا وخالفهم صاحب التهذيب فقال : لا بأس أن يسط
 تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « جعل فى قبر النبى

صلى الله عليه وسلم قטיפه حمراء» رواه مسلم ، وهذا الذى ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ، ولا برضاهم ولا بعلمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد روى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله أعلم •

(السادسة) اذا وضعه فى اللحد على الصفة السابقة ، فالسنة أن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ، ويسد الفرج اللطاف بحشيش أو نحوه وقال جماعة من أصحابنا : أو بطين والله أعلم •

(السابعة) يستحب لكل من على القبر أن يحشى عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد ، وهذا الذى ذكرته من الحشى باليدين جميعا نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه وممن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب وسليم الرازى والبغوى وصاحب العدة وآخرون •

قال القاضى حسين والمتولى وآخرون : يستحب أن يقول فى الحثية الأولى (منها خلقناكم) وفى الثانية (وفيها نعيدكم) وفى الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) (١) وقد يستدل له بحديث أبى أمامة رضى الله عنه قال : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » رواه الامام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن على بن زيد ابن (٢) جدعان عن القاسم ، وثلاثتهم ضعفاء ، ولكن يستأنس بأحاديث

(١) الآية ٥٥ من سورة طه .

(٢) لعل لبساً وقع فيه شيخنا النووى رحمه الله حيث اشبهت عليه بعض الاسماء مع ان بعضها من رجال مسلم وهى كجوة جواد وهو رحمه الله تعالى من أكبر شراحه ان لم يكن أكبرهم وأدقهم وأليك البيان : قال الذهبي فى الميزان : عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد ، والأعمش وكانه مات شاباً ، روى عنه الكبار : يحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى بن أيوب المصرى ، قال محمد بن يربد المستملى : سألت أبا مسهر عنه فقال : صاحب كل ممضلة ، وأن ذلك ذلك على

الفضائل وان كانت ضعيفة الاسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب ، وهذا منها والله أعلم •

قال أصحابنا : ثم يهال عليه التراب بالمساحي ، وهو معنى ما سنذكره في الثامنة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه •

(الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، قالوا : ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وان ختموا القرآن كان أفضل ، وقال جماعات من أصحابنا : يستحب أن يلحن بما سنذكره في المسائل الزائدة بعد فراغ الباب

حديثه لابن ، وروى عثمان بن سعيد عن يحيى قال : حديثه عندي ضعيف . وروى عباس عن يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن الدبني : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي وشبهه على متروك ، وقال ابن حبان : بروى الموضوعات عن الأنثى ، واذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر الا ما علمته أيديهم وقال أبو زرعة الرازي : عبيد الله بن زحر صدوق ثم ساق بعض الروايات التي أتى بها عبيد الله ثم قال : قلت : قد أخرج له أرباب السنن وأحمد في مسنده ، وكان النسائي حين الراي فيه ما أخرجه في الضعفاء بل قال : لا بأس به .

هذا ثم جاء في ترجمة علي بن زيد بن جدعان : هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهر أبي مليكة بن جدعان أبو الحسن القرظي التيمي البصري أحد علماء التابعين زوى عن انس وأبي عثمان النهدي وسعيد بن المسيب ، وعنه شعبة وعبد الوارث وخلق . اختلفوا فيه قال الجزيري : أصبح فقهاء البصرة عبيانا ثلاثة : قتادة وعلي بن زيد وأسمث الحداني . وقال منصور بن زاذان : لما مات الحسن البصري قلنا لعلي بن زيد : اجلس مجلسه قال موسى بن اسماعيل : قلت لصحابة ابن سلمة : زعم وهيب أن علي بن زيد كان لا يحفظ قال : ومن أين وهيب كان يقدر على علي ، إنما كان يجالسه وجوه الناس .

قال الفقير الى عفوه تعالى محمد نجيب بن إبراهيم بن أحمد بن بخيت اللطيفي : إن علي بن زيد ابن جدعان لا صلة له بعبيد الله بن زحر وليس هو الذي يروى عن القاسم ، وإنما نكر الشيخ فالتبيين عليه واشتبه عليه علي بن يزيد بعلی بن زيد وإنما شيخ ابن زحر علي بن يزيد الالهاني الشامي وليس ابن جدعان وابن يزيد هذا هو الذي يروى عن القاسم أبي عبد الرحمن ومكحول وعنه يحيى الدمازي وعثمان بن أبي العاتكة ، وعبيد الله بن زحر وجماعة ويكنى أبا عبد الملك قال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : ليس بثقة وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال الدارقطني : متروك . ومن ثم نذكر أن الشيخ رحمه الله قد اتهم بريئا لتطابق الاسمين ، ولو أنه تحقق كونهما شخصين مختلفين ، التباين بينهما كبير لما صدر عنه هذا وأما القاسم الذي في الاسناد فانما هو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل معاوية وصاحب أبي امامة قال الامام : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما راها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان : كان يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المضلات وقال الأثرم فذكر لأبي عبد الله حديث عن القاسم الشامي عن أبي امامة : أن الدباغ طهور فأنكره وحمل على القاسم ، ولا ننكر أن بعض المحدثين وثقه ولكن الجرح هنا مقدم على التعديل والله تعالى أعلم .

ان شاء الله تعالى ، ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور في الكتاب ، وبحديث عمرو بن العاص أنه قال حين حضرته الوفاة « فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي » رواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان وهو بعض حديث طويل مشتمل على جمل من الفوائد والقواعد (قوله) سنوا على التراب روى بالسین المهملة وبالجمجمة ، وكلاهما صحيح ومعناها متقارب ، وروى البيهقي باسناده أن ابن عمر رضی الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر ، والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية ادخال الميت القبر

قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ، ثم يسلم سلا وقال أبو حنيفة : يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبنا ، وهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر ، وعن علي بن أبي طالب رضی الله عنه وابنه محمد واسحق بن راهويه كذهب أبي حنيفة وقال مالك رحمه الله : كلاهما سواء ، وعنه رواية كمدذهبنا.

واحتج لأبي حنيفة بما روى عن ابن عباس رضی الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة » ولأن جهة القبلة أفضل • واحتج الشافعي والأصحاب بحديث ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « سل من قبل رأسه » وقد قدمنا أنه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة ، رواه أبو داود والبيهقي وقال فيه هذا اسناد صحيح • وقول الصحابي : « من السنة كذا » مرفوع ، ولأن سله من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة ، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة ، كذلك رواه الشافعي في الأم وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم ، وهم بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من غيرهم •

وأما ما احتج به الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبين ضعفها ، ولا يقبل قول الترمذى في حديث ابن عباس أنه حسن ، لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، وهذا الجواب انما يحتاج اليه لتصور ادخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة . وقد قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ان هذا غير ممكن . وأظن الشافعى فى الأم فى الشناعة على من يقول ذلك ، ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس ، وانكار العين . قال القاضى حسين وامام الحرمين وآخرون : هذا الذى نقلوه من أقبح الغلط لأن شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ، ولحده تحت الجدار ، وليس هناك موضع يوضع فيه — هذا كلام القاضى وموافقيه — ورأيت أنا فى الأم مثله وزيادة .

قال الشافعى : الجدار الذى تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا ؟ واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن الا أن يسلم سلا أو يدخل من غير القبلة . قال : وأمور الموتى وادخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا ، لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكليف (١) لاشتراك الناس فى معرفتها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ، ينقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك أن الميت يسلم سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت ، ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل معترضا . هذا آخر كلام الشافعى . ورواية ابراهيم مرسله ضعيفة . قال أصحابنا : ولأن ما قلناه أسهل فكان أولى ، وما أدعوه من استقبال القبلة فجوابه أن استقبال القبلة انما يستحب بشرطين ، أن يمكن ولا يناذ سنة ، وهذا ليس ممكنا ومناذاً للسنة .

(فرع) فى مذاهبهم فى ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه فى الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة ومالك

(١) فى ش وق : كالتكليف اطم .

وأحمد : يستحب في قبر المرأة دون الرجل ، وحكى ابن المنذر عن عبد الله ابن بريدة وشريح : يكرهان ذلك في قبر الرجل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يزداد في التراب الذى اخرج من القبر ، فان زادوا فلا بأس به ويشخص القبر من الأرض قدر شبر ، لما روى القاسم بن محمد قال : « دخلت على عائشة فقلت اكشفي لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكتشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة » ويسطح القبر ، ويوضع عليه الخصاص « لأن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم رضى الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة (1) » وقال أبو على الطبرى رحمه الله : الأولى في زماننا ان يسلم لأن التسطیح من شعار الرافضة ، وهذا لا يصح ، لأن السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ، ويرش عليه الماء لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر [ابنه] ابراهيم [عليه السلام] الماء ولأنه اذا لم يرش عليه الماء زال اثره فلا يعرف ، ويستحب ان يجعل عند راسه علامة من حجر أو غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « دفن عثمان بن مظعون ووضع عند راسه حجراً » ولأنه يعرف به فيزار ، ويكره ان يجصص القبر وان يبنى عليه [او يعقد] وان يكتب عليه ، لما روى جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه او يعقد او يكتب عليه » ولأن ذلك من الزينة) .

(الشرح) حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وقوله « لا مشرفة » أى مرتفعة ارتفاعاً كثيراً ، وقوله « ولا لاطئة » هو بهمز آخره أى ولا لاصقه بالأرض ، يقال لطفى ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما اذا لصق . وأما حديث قبر ابراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه ، فرواه الشافعى في الأم والبيهقى باسناد ضعيف . وأما حديث عثمان بن مظعون ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه في الفصل الأول من الدفن . وأما حديث جابر الأخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهما ، لكن لفظ روايتهم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه » وليس فيه ذكر يكتب ، ووقع في الترمذى بزيادة « يكتب عليه وأن يوطأ » وقال : حديث حسن صحيح .

(1) في بعض النسخ حصا من حصا العرصة (ط) .

ووقع في سنن أبي داود زيادة « وأن يزداد عليه » واسنادها صحيح ، ووقع في أكثر النسخ المعتمدة من المذهب « وأن يعقد عليه » بتقديم العين على القاف وهو تصحيف ، فان الروايات المشهورة في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المشهورة يقعد ، بتقديم القاف على العين من القعود الذي هو الجلوس ، والحصباء بالمد وبالباء الموحدة وهي الحصا الصغار ، والعرصة باسكان الراء . قال ابن فارس : كل جونة منفتحة ليس فيها بناء فهي عرصة ، والشعار بكسر الشين العلامة ، والرافضة الطائفة المبتدعة ، سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما ، فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه والله أعلم .

(اما الاحكام) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعي في المختصر : يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه ، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : انما قلنا يستحب أن لا يزداد لتلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا . قال الشافعي : فان زاد فلا بأس . قال أصحابنا : معناه أنه ليس بمكروه ، لكن المستحب تركه ، ويستدل المنع الزيادة بزواية أبي داود المذكورة قريبا ، وهي قوله : وأن يزداد عليه .

(الثانية) يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه الا أن صاحب التتمة استثنى فقال : الا أن يكون دفنه في دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين . (فان قيل) هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث علي رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ندع قبراً مشرفاً الا سويته » (فالجواب) ما أجاب به أصحابنا قالوا : لم يرد التسوية بالأرض وانما أراد تسطيحه ، جمعا بين الأحاديث .

(الثالثة) تسطيح القبر وتسليمه وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان (الصحيح) التسطيح أفضل وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني ، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين ، منهم الماوردي والفوراني والبقوي

وخلائق وصححه جمهور الباقيين كما صححه المصنف ، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف . (والثاني) التسنيم أفضل ، حكاها المصنف عن أبي علي الطبري ، والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول أبي علي ابن أبي هريرة .

وممن حكاها عنه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلائق من الأصحاب وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والرويانى والسرخسى ، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب وليس كما قال ، بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيع ، وهو نص الشافعى كما سبق ، وهو مذهب مالك وداود . وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد رحمهم الله : التسنيم أفضل ، ودليل المذهبين في الكتاب . ورد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيع شعار الرافضة ، فلا يضر موافقة الرافضى لنا في ذلك ، ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة . « فان قيل » صححتم التسطيع ، وقد ثبت في صحيح البخارى رحمه الله عن سفيان الثمار قال « رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما » (فالجواب) ما أجاب به البيهقى رحمه الله قال : صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة في الكتاب ، وصحت هذه الرواية ، فنقول : القبر غير عما كان ، فكان أول الأمر مسطحا كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك ، وقيل : في زمن عمر بن عبد العزيز أصلح فجعل مسنما ، قال البيهقى : وحديث القاسم أصح ، وأولى أن يكون محفوظا ، والله أعلم .

(الرابعة) يستحب أن يوضع على القبر حصياء ، وهو الحصا الصغار لما سبق وأن يرش عليه الماء لما ذكره المصنف . قال المتولى وآخرون : يكره أن يرش عليه ماء الورد ، وأن يطلى بالخلوف لأنه اضاعة مال .

(الخامسة) السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرها هكذا قاله الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب الا صاحب الحاوى فقال يستحب علامتان (احدهما) عند رأسه (والأخرى) عند رجليه قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل حجرتين كذلك على قبر عثمان

ابن مظعون كذا قال ، والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد
والله أعلم .

(السادسة) قال الشافعي والأصحاب : يكره أن يجصص القبر ، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك ، وأن يبنى عليه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود وجمهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، دليلنا الحديث السابق ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبلاً أو بيتاً أو غيرهما ، ثم ينظر - فإن كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك ، قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف . قال الشافعي في الأم : ورأيت من الولاة من يهدم ما بنى فيها ، ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك ، ولأن في ذلك تضييقاً على الناس ، قال أصحابنا : وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ، ولا يهدم عليه ، قال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره ، فكله مكروه لعنوم الحديث ، قال أصحابنا وسواء في كراهة التخصيص للقبر في ملكه أو المقبرة المسبلة ، وأما تطيين القبر ، فقال امام الحرمين والغزالي يكره ونقل أبو عيسى الترمذى في جامعه المشهور أن الشافعي قال : لا بأس بتطيين القبر ، ولم يتعرض جمهور الأصحاب له ؛ فالصحيح أنه لا كراهة فيه ، كما نص عليه . ولم يرد فيه نهى .

(فرع) قال البغوى وغيره : يكره أن يضرب على القبر مظلة ، لأن عمر رضى الله عنه رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر ، لأن الصلاة تصل اليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو الى غير القبلة ولم يخض عليه الفساد في نبشه ونيش وغسل ووجه الى القبلة ، لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله . وإن خشى عليه الفساد لم ينش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر) .

(الشرح) قال أصحابنا : يحرم الدفن قبل الصلاة عليه ، فإن ارتكبوا الحرام ودفنوه ، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة ودفن لم يجز نشبهه للأصلاة ؛

بل تجب الصلاة عليه في القبر ، لأن الصلاة على الغائب جائزة ، وعلى القبور ، للأحاديث الصحيحة السابقة في الصلاة على القبر والغائب ، وقد سبقت هذه المسألة في فصل الصلاة على القبر ، هذا اذا دفن وهيل عليه التراب ، فأما اذا أدخل اللحد ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه ، نقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نص الشافعي ، قال : والفرق بين الحالتين من وجهين (أحدهما) قلة المشقة وكثرتها (والثاني) أن اخراجه بعد اهالة التراب نبش على الحقيقة ، وهو ممنوع وقبل أن يهل ليس بنبش . قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعض أصحابنا : اذا أراد الصلاة عليه وهو في اللحد قبل أن يهل التراب رفعت لبنة مما يقابل وجهه لينظر بعضه ، قال أبو محمد : وهذا خلاف نص الشافعي ، والصحيح ما نص عليه ، هذا كلام أبي محمد (قلت) وهذا النص نص عليه في عيون المسائل عن الربيع عن الشافعي رحمه الله ، أما اذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف ان تمكنوا من غسله ، وكان ممن يجب غسله فالصحيح أنه ان تغير وخشى فساده لو نبش لم يجوز نبشه لما فيه من انهاك حرمة وان لم يتغير وجب نبشه وغسله ، ثم الصلاة عليه لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله ، وبهذا التفصيل قطع المصنف وجماهير الأصحاب في الطريقتين .

وحكى امام الحرمين وغيره عن صاحب التقریب أنه حكى قولاً للشافعي أنه لا يجب النبش للغسل ، وان لم يتغير ، بل يكره نبشه ولا يحرم ، وحكى صاحب الحاوي وآخرون وجهاً أنه يجب نبشه للغسل ، وان تغير وفسد ، قال الرافي : مادام منه جزء من عظم وغيره . واتفق الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده ، أما اذا دفن الى غير القبلة فقال المصنف وجمهور الأصحاب : الدفن الى القبلة واجب كما سبق ، قالوا : فيجب نبشه وتوجيهه الى القبلة ان لم يتغير ، وان تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف ، هذه طريقة الأصحاب من العراقيين والخراسانيين الا القاضي أبا الطيب فقال في كتابه المجرى : لا يجب التوجيه الى القبلة ، بل هو سنة ، فاذا ترك استحب نبشه ، ولا يجب . وهذا شاذ ضعيف وسبقت المسألة مبسوطاً في هذا الباب . أما اذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران (أحدهما) ينبش كما ينبش

للغسل (وأصحبها) لا ينبش ، وبه قطع المحاملى فى المقنع والسرخسى فى
الأمالى وآخرون لا ينبش لأن المقصود ستره ، وقد حصل ، ولأن فى نبشه
هتكا لحرمة والله أعلم •

ولو دفن فى أرض مفضوبة استحب لصاحبها تركه ، فان أبى فله اخراجه
وان تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمة ، اذ لا حرمة للغاصب (وليس لعرق
ظالم حق) واتفق أصحابنا على هذا ، ولو دفن فى ثوب مفضوب أو مسروق
فثلاثة أوجه مشهورة حكاهامام الحرمين وآخرون •

(أصحها) ينبش كما لو دفن فى أرض مفضوبة ، وبهذا قطع البغوى
وآخرون ، وصححه الغزالى والمتولى والرافعى ونقله السرخسى عن نص
الشافعى •

(والثانى) لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب قيمته لأن الثوب صار
كالهالك بخلاف الأرض ، ولأن خلع الثوب أفحش فى هتك حرمة من رد
الأرض ، وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ والعبدرى ،
وهو قول الداركى وأبى حامد ، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه
عن الأصحاب مطلقاً •

(والثالث) ان تغير الميت وكان فى نبشه هتك لحرمة لم ينبش والا نبش ،
وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسى ، واختاره الشيخ أبو حامد
والمحاملى لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب ما قدمته ، واختاره أيضا
الدارمى ، ولو كفن الرجل فى ثوب حرير ، قال الرافعى : فى نبشه هذه
الأوجه ، ولم أر هذا لغيره ، وفيه نظر ، وينبغى أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف
المفضوب ، فان نبشه لحق مالكة والله أعلم •

(فرع) ذكرنا أن مذهبا أنه اذا دفن من غير غسل أو الى غير القبلة
يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير ، وبه قال مالك وأحمد وداود ،
وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد اهالة التراب عليه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وقع فى القبر مال لادمى فطالب به صاحبه نبش القبر ، لما روى
« ان المغيرة بن شعبه رضى الله عنه طرح خاتمة فى القبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال : خانمى ، ففتح (١) موضع فيه فاخذه وكان يقول : انا افرىكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم)) ولآته يمكن رد المال الى صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه ، وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة ، وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان (احدهما) يشق لانها صارت للورثة ، فهي كجوهرة الأجنبي (والثانى) لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة) .

(الشرح) حديث المغيرة ضعيف غريب ، قال الحاكم أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبى عبد الله : لا يصح هذا الحديث ، ويقال : خاتم - بفتح التاء وكسرها - وخاتام وختام ، وقوله : بلع - بكسر اللام ، يقال : بلع يبلع كشرب يشرب ، قال أصحابنا : اذا وقع فى القبر مال نبش وأخرج ، سواء كان خاتماً أو غيره قليلاً أو كثيراً هكذا أطلقه أصحابنا ، وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد وهذا الذى ذكرناه من النبش هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب فى كل طرقهم ، وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه أنه لا ينبش ، قال : وهو مذهب أبى حنيفة ، وهذا الوجه غلط . أما اذا بلع جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان (الصحيح) منهما - وبه قطع المصنف والأصحاب فى معظم الطرق - أنه اذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت الى صاحبها والطريق الثانى فيه وجهان ممن حكاه المتولى والبنغوى والشاشى (أصحابهما) هذا (والثانى) لا يشق ، بل يجب قيمتها فى تركته ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كسر عظم الميت ككسره حيا » رواه أبو داود باسناد صحيح الا رجلا واحداً ، وهو سعد بن سعيد الأنصارى أخو يحيى بن سعيد الأنصارى فضغفه أحمد ابن حنبل : ووثقه الأكترون ، وروى له مسلم فى صحيحه وهو كاف فى الاحتجاج به ، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التى قدمنا بيانها .

قالوا : ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم ، وشق الجوف فى الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها ، فكذا بعد الموت ، وحكى الرافعى عن أبى المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة أبى عبد الله الحسين بن على الطبرى الامام المشهور ، الذى ينقل عنه صاحب البيان

(١) فى بعض النسخ بالبناء للعلوم ونصب موضعاً (ط) .

وأطلقه أنا في هذا الشرح أنه قال : يشق جوفه الا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق في أصح الوجهين وهذا النقل غريب ، والمشهور للأصحاب اطلاق الشق من غير تفصيل . أما اذا بلغ جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما قل من بين الأصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجاني الشافى والعبدرى في الكفاية الشق وقطع المحاملى في المقنع بأنه لا يشق ، وصححه القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرى ، قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : وقول الأول أنها صارت للوارث غلط لأنها انما تصير للوارث اذا كانت موجودة ، فأما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة .

وأجاب الأول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبى وحيث قلنا : يشق جوفه وتخرج ، فلو دفن قبل الشق ، نيش لذلك والله أعلم . هذا تفصيل مذهبنا ، وقال أبو حنيفة وسحنون المالكى : يشق مطلقا . وقال أحمد وابن حبيب المالكى : لا يشق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ماتت امرأة وفي جوفها جنين حتى شق جوفها لأنه استبقاء حتى باتلاف جزء من الميت فاشبهه اذا اضطر الى اكل جزء من الميت) .
(الشرح) هذه المسألة مشهورة فى كتب الأصحاب ، وذكر صاحب الحاوى أنه ليس للشافعى فيها نص ، قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب : قال ابن سريج : اذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حتى شق جوفها وأخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردى والمحاملى وابن الصباغ : وقال بعض أصحابنا : ليس هو كما أطلقها ابن سريج ، بل يعرض على القوابل فان قلن هذا الولد اذا أخرج يرجى حياته ، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها وأخرج ، وان قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماوردى ، وقول ابن سريج هو قول أبى حنيفة وأكثر الفقهاء .

(قلت) وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والعبدرى فى الكفاية وذكر القاضى حسين والنورانى والمتولى والبغوى وغيرهم فى الذى لا يرجى حياته

وجنين (أحدهما) يشق (والثاني) لا يشق قال البغوي : وهو الأصح ، قال جمهور الأصحاب : فإذا قلنا لا يشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ، ويعلم أنه قد مات ، هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي حسين وآخرون وهو موجود كذلك في كتبهم إلا ما انفرد به המחامي في المقنع والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين ، والمصنف في التنبيه فقالوا : ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش ، وقد أنكره الأصحاب أشد انكار وكيف يؤمر بقتل حي معصوم ؟ وإن كان ميئوساً من حياته بغير سبب منه يقتضى القتل .

ومختصر المسألة ان رجي حياة لجنين وجب شق جوفها وإخراجه ، والا فتلاثة أوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشيء ليموت وهو غلط ، وإذا قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذي يقال انه أمكن له ، هكذا قاله الشيخ أبو حامد . وقال البندنجي : ينبغي أن تشق في القبر فانه أستر لها .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال أصحابنا : يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً . قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصرى فانه كرهه ، واحتج له بحديث جابر رضى الله عنه قال : « زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك » رواه مسلم . دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر بقبر دفن ليلا فقال : متى دفن هذا ؟ فقالوا البارحة قال أفلا آذتموني ؟ قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فصلى عليه » رواه البخارى . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر » رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم . واحتج به أبو داود في المسألة ، وعن عائشة رضى الله عنها « أن أبا بكر الصديق

رضى الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح «
رواه البخارى رحمه الله ، فهذه الأحاديث المعتمدة في المسألة .

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراج » الى آخره ، فهو حديث ضعيف . فان قيل
قد قال فيه الترمذى : حديث حسن قلنا : لا يقبل قول الترمذى في هذا لأنه
من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف عند المحدثين ، ويحتمل أنه اعتضد
عند الترمذى بغيره فصار حسناً . قال أصحابنا رحمهم الله : ودفنت عائشة
وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ليلاً ، فلم ينكر ذلك أحد من
الصحابة (والجواب) عن حديث جابر أن النهى إنما هو عن دفنه قبل الصلاة
عليه والله أعلم .

(الثانية) الدفن فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها اذا لم يتحره ليس
بمكروه عندنا ، نص عليه الشافعى فى الأم فى باب القيام للجنائز ، واتفق عليه
الأصحاب . ونقل الشيخ أبو حامد فى أول باب الصلاة على الميت من تعليقه
والماوردى والشيخ نصر المقدسى وغيرهم اجماع العلماء . وثبت فى صحيح
مسلم رحمه الله عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال « ثلاث ساعات نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ، وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت
طلوع الشمس واستوائها وغروبها » وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردى
ونصر المقدسى وغيرهم بأن الاجماع دل على ترك ظاهره فى الدفن ، وأجاب
القاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهما بأن النهى عن تحرى هذه الأوقاف للدفن
وقصد ذلك ، قالوا وهذا مكروه ، فأما اذا لم يتحره فلا كراهة ، ولا هو مراد
الحديث ، وهذا الجواب أحسن من الأول .

(الثالثة) فى نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه ، قال صاحب الحاوى :
قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا أحبه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة
أو بيت المقدس ، فيختار أن ينقل اليها لفضل الدفن فيها . وقال الغوى
والشيخ أبو نصر البندنجى من العراقيين : يكره نقله ، وقال القاضى حسين
والدارمى والمتولى يجرم نقله ، قال القاضى حسين والمتولى : ولو أوصى
بنقله لم تنفذ وصتيه ، وهذا هو الأصح لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفى

نقله تأخيره ، وفيه أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال « كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم ، فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضايعهم فرددناها » رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح •

وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعى باتفاق الأصحاب ، ويجوز بالأسباب الشرعية كنعو ما سبق ، ومختصره أنه يجوز نبش القبر اذا بلى الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب ، وان كانت عارية رجع فيها المعير • وهذا كله اذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره ، قال أصحابنا رحمهم الله : « ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها » ويجوز نبش الميت اذا دفن لغير القبلة ، أو بلا غسل على الصحيح فيهما ، أو بلا كفن ، أو فى كفن مغبوب أو حرير أو أرض مغبوبة ، أو ابتلع جوهرة ، أو وقع فى القبر مال على ما سبق فى كل ذلك من التفصيل والخلاف قال الماوردى فى الأحكام السلطانية « اذا لحق القبر سيل أو نداوة ، قال أبو عبد الله الزبيرى : نقله يجوز ، ومنعه غيره •

(قلت) قول الزبيرى أصح ، فقد ثبت فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر فى قبر ، قال : ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فاذا هو كيوم وضعته هيئة ، غير أذنه » وفى رواية للبخارى أيضا « أخرجته فجعلته فى قبر على حدة » وذكر ابن قتيبة فى المعارف وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة فى المنام ، فشكا إليها النز ، فأمرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة ، قال غيره قال الراوى « كأنى أنظر الى الكافور فى عينيه لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذى يلى النز •

(الرابعة) قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه انسان ويقول : « يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله اذكر المهد الذى خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا اله الا الله وحده

لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن
 البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور . وأنت
 رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن
 أماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين اخواناً « زاد الشيخ نصر « ربي الله لا اله الا
 هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » فهذا التلقين عندهم مستحب ،
 وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولى والشيخ نصر المقدسى
 والرافعى وغيرهم .

ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً ، وسئل الشيخ أبو عمرو بن
 الصلاح رحمه الله عنه فقال : (التلقين هو الذى نختاره ونعمل به ، قال :
 وروينا فيه حديثاً من حديث أبى أمامة ليس اسناده بالقائم ، لكن اعتضد
 بشواهد ، وبعمل أهل الشام قديماً) هذا كلام أبى عمرو . قلت : حديث
 أبى أمامة رواه أبو القاسم الطبرانى فى معجمه باسناد ضعيف ، ولفظه : عن
 سعيد بن عبد الله الأزدي قال « شهدت أباً أمامة رضى الله عنه وهو فى النزاع
 فقال : اذا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس
 قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان
 ابن فلانة فانه يستوى فاعداً ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فانه يقول :
 أرشدنا رحمتك الله ولكن لا تشعرون ، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
 شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنت رضيت بالله رباً ،
 وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً ، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل
 واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فقال
 رجل : يا رسول الله فان لم نعرف أمه ؟ قال فينسبه الى أمه حواء ، يا فلان
 ابن حواء « قلت فهذا الحديث وان كان ضعيفاً فيستأنس به . وقد اتفق علماء
 المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل (١) والترغيب والترهيب ،

(١) ليس هذا من مرسل الفضائل وانما حدد حكماً بالاستحباب وبدلالة الخطاب هو مستحب
 على الكفاية ولا يقوم الضعيف حجة فى ثبوت الأحكام فضلاً عن أمر تم به البلوى وتوفر على القيام
 به أناس بدلوا ماء وجوههم فى سؤال الناس الحقائق بمثل هذه الأحاديث التى تبلغ فى وهنها حد
 الوضع ، وسؤال التثبيت ليس من قبيل التلقين وانما هو من قبيل الدعاء له بالثبات واليقين
 كصلاة الجنازة فانما هى دعاء له وليست خطاباً موجهاً اليه والله أعلم (ط) .

وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث « واسألوا له التثيت » ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبا ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به والى الآن ، وهذا التلقين انما هو في حق المكلف الميت ، أما الصبي فلا يلحق . والله أعلم .

(الخامسة) ذكر الماوردي وغيره أنه يكره ايقاد النار عند القبر ، وسبقت المسألة وسيأتي في باب التعزية كراهية الميت في المقبرة وكراهة الجلوس على قبر ودوسه ، والاستناد اليه والاتكاء عليه .

باب التعزية والبكاء على الميت

البكاء يمد ويقصر ، لغتان ، المد أفصح ، والعزاء بالمد التعزية ، وهما الصبر على ما به من مكروه ، وعزاء أى صبره وحثه على الصبر ؛ قال الأزهرى رحمه الله : أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عزى مصابا فله مثل أجره » ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول : « أن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ؛ فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب » ويستحب أن يدعو [له و (١)] للميت فيقول : اعظم الله أجرك ، واحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وان عزى مسلما بكافر قال : اعظم الله أجرك ، واحسن عزاءك ، وان عزى كافرا بمسلم قال : احسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وان عزى كافرا بكافر قال : أخلف الله عليك ، ولا نقص عندك ، ويكره الجلوس (٢) للتعزية ، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة) .

(الشرح) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الترمذى وغيره باسناد ضعيف ، وعن أبى برزة رضى الله عنه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى برداً فى الجنة » رواه الترمذى وضعفه (وأما) قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعى فى الأم باسناد ضعيف الا أنه لم يقل الخضر عليه السلام ، بل سمعوا قائلاً يقول : فذكر هذه التعزية ، ولم يذكر

(١) ما بين المقوفين ليس فى ش وقى (ط) :

(٢) عبارة ويكره الجلوس معقود لها فصل فى متن المذهب وقد أدرجها الشارح هنا (ط) .

الشافعي الخضر عليه السلام ، وانما ذكره أصحابنا وغيرهم ، وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار ، وترجيح ما هو الصواب ، وهو أن الخضر عليه السلام حتى باق وهذا قول أكثر العلماء .

وقال بعض المحدثين : ليس هو حيا ^(١) واختلفوا في حاله ، فقال كثيرون كان نبيا لا رسولا ، وقال آخرون : كان نبيا رسولا ، وقال آخرون : كان وليا ، وقيل : كان ملكا من الملائكة وهذا غلط ، وقد أوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به في تهذيب الأسماء واللغات (٢) .

قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات :

الخضر عليه السلام المذكور في المهذب في باب التمزية هو يفتح الخاء وكر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره . والخضر لقب قالوا وأسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مشناة تحت ابن مكنان وقيل كليمان . قال ابن قتيبة في المعارف : قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن مكنان بن قانع بن عابر بن شامخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح . قالوا : وكان أبوه من الملوك ، واختلفوا في سبب تلقبه بالخضر فقال الأكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء ، والفروة وجه الأرض وقيل : الهيشم من النبات وقيل : لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ، الصواب الأول . فقد روينا في صحيح البخاري عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتل من خلفه خضراء . فهذا نص صحيح صريح وكنية الخضر أبو العباس وهو صاحب موسى النبي صلى الله عليه وسلم الذي سأل السليل في لقيه وقد أننى الله تعالى عليه في كتبه بقوله تعالى « فوجد عبدا من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلماها من لدنا علما » فأخبر الله عنه في باقى الآيات بتلك الأعجوبات ، وموسى الذى صحبه هو موسى بنى إسرائيل كليم الله تعالى كما جاء به الحديث المشهور في صحيح البخاري وسلم وهو مشتمل على عجائب من أمرها . واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء : هو حى موجود بين أظهرنا ، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في اللواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر .

وفي آخر صحيح مسلم في أحاديث الدجال أنه يقتل رجلا ثم يحيى قال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال : ان ذلك الرجل هو الخضر ، وكذا قال معمر في مسنده أنه يقال : أنه الخضر وذكر أبو اسحاق الثعلبي المفسر اختلفا في أن الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام أم يعمده بقليل أم يعمده بكثير . قال والخضر على جميع الأقوال نبي معمر محبوب عن الأبنصار قال : وقيل : انه لا يموت الا في آخر الزمان عند رفع القرآن . قلت : ومذهب انه مات منذ امد بعيد .

(١) وهو الحق المأخوذ من مفهوم الكتاب والسنة للحديث « بعد مائة عام لا يبقى على ظهر الأرض أحد ممن هو على ظهرها اليوم » وقوله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) الآية والله اعلم (ط) .

(٢) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه : هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والمامة معهم في ذلك قال : وانما حد ياتكاره بعض المحدثين . قال : وهو نبى واختلفوا في كونه مرسلا ، وكذا قاله بهذه الحروف غير الشيخ من المتقدمين . وقال أبو القاسم القشيري في رسالته في باب الأولياء : لم يكن الخضر نبيا وانما كان وليا . وقال أفضى القضاء الماوردي في تفسيره : قيل : هو ولى ، وقيل : هو نبى ، وقيل : أنه من الملائكة ، وهذا الثالث غريب شميم أو ياطل .

(وقوله) خلفا من كل هالك - هو بفتح اللام - أى بدلا ، والدرك
اللاحق (قوله) ولا نقص عددك هو بنصب الدال ورفعها (وقوله) أخلف
الله عليك أى رد عليك مثل ما ذهب منك ، قال جماعة من أهل اللغة : يقال :
أخلف الله عليك اذا كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والأخ لمن
والده حى ومعناه رد الله عليك مثله ، قالوا : ويقال : خلف الله عليك اذا لم
يتصور حصول مثله ، كالوالدين أى كان الله خليفة من فقدته عليك .

(اما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحبهم الله : التعزية مستحبة ،
قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار
والصغار الرجال والنساء ، الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزها الا محارمها ،
قالوا : وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان أكد ،
ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية
وتصبير .

ومن أحسنه ما ثبت فى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال
« أرسلت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه وتخبره أن
صبيها أو ابنا فى الموت فقال للرسول : ارجع اليها فأخبرها أن الله ما أخذ ،
وله ما أعطى ، وكل شئ عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب »
وذكر تمام الحديث ، وهو من أعظم قواعد الاسلام المشتتة على مهمات من
الأصول والفروع والآداب وقد أشرت الى بعضها فى الأذكار ، وفى شرح
صحيح مسلم (وأما) وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت الى حين
الدفن ، وبعد الدفن الى ثلاثة أيام ، قال الشيخ أبو محمد الجوينى : وهذه
المدة للتقريب لا للتحديد .

قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب
المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجد له الحزن ، هذا هو الصحيح
المعروف ، وجزم السرخسى فى الأمالى بأنه يعزى قبل الدفن وبعده فى رجوعه
الى منزله ، ولا يعزى بعد وصوله منزله .

وحكى امام الحرمين - وجها - أنه لا أمد للتعزية ، بل يبقى بعد ثلاثة
أيام وان طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهى عن

الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمان ، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص في التلخيص ، وأنكره عليه القفال في شرحه وغيره من الأصحاب ، والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة ، وبه قطع الجمهور ، قال المتولى وغيره : إلا إذا كان أحدهما غائبا فلم يحضر إلا بعد : لثلاثة فإنه يعزى .

قال أصحابنا : وتجاوز التعزية قبل الدفن وبعده ، لكن بعد الدفن أحسن وأفضل ، لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه . ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر . فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية . قال أصحابنا . إلا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيجعل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف .

وأما قول المصنف رحمه الله في تعزية المسلم كذا . وفي تعزية الكافر كذا . فهكذا قاله أصحابنا . وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به . والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك ، وغفر لميتك . وحكى السرخسي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) هذا . قال : وهو قول أبي اسحاق المروزي . قال : لأنه المخاطب فيدعى به (والثاني) يقدم الدعاء للميت فيقول : غفر الله لميتك وأعظم الله أجرك وأحسن عزاك . لأن الميت أحوج إلى الدعاء . (والثالث) يتخير فيقدم من شاء .

قال أصحابنا رحمهم الله : وقوله في الكافر : ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم . ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنجي والسرخسي والبعوي وصاحبها العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله أعلم .

وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي . قالوا : يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملي ونقله عن

نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم ، قال الشافعي في الأم : وأكره المآتم ، وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكاء ، فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، هذا لفظه في الأم ، وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر ، وهو أنه محدث .

وقد ثبت عن عائشة رضی الله عنها قالت « لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضی الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أقظر من شق الباب ، فأتاه رجل فقال : ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهأهن » رواه البخاري ومسلم .

فرع في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن ، وبعده بثلاثة أيام ، وبه قال أحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة : يعزى قبل الدفن لا بعده .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ، لما روى جابر رضی الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابراهيم (١) انا لا نفني عنك

(١) قال النووي في التهذيب (ابراهيم بن ابي القاسم محمد) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور في المذهب في التعزية امة مارية القبطية ولدته في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى سنة عشر ثبت في صحيح البخاري انه توفى وله سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا هكذا ثبت على الشك . قال الواقدي وغيره : توفى يوم الثلاثاء العشر من ربيع الأول سنة عشر وثبت في البخاري من رواية البراء بن عازب انه لما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان له مرضعا في الجنة) ضبطناه بالوجهين أشهرهما بضم الميم وكسر الصاد والثاني بفتحهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم بولادته كثيرا ، وكانت قابله سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ابي رافع فبشر أبو رافع به النبي صلى الله عليه وسلم فوهبه عبداً وحلق شعره يوم سابعه .

قال الزبير بن بكار : وتصدق بزنة شعره فضة ودفنه (اي شعره) وسماه ، ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين بالدينة المترضعه قال الزبير : تنافست الأنصار فيمن يرضعه وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح البخاري عن أنس قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سيف القين وكان ظنرا لابراهيم اى زوج مرضعته فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله فقال : يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال (ان العين لتدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لحزونون) ودفن في البقيع وقبره مشهور عليه قبة ، وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر أربع تكبيرات . هذا قول جمهور العلماء وهو

من الله شيئاً ، ثم ذرفت عيناه ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله أتبكي ؟ أولم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن النوح « ولا يجوز لطم الخدود ، ولا شق الجيوب ، لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

(الشرح) حديث ابن مسعود رواه البخارى ومسلم . وحديث جابر رواه الترمذى هكذا وقال : هو حديث حسن ، ومعناه فى الصحيحين من «رواية غير جابر ، ومعنى لا تغنى عنك شيئاً أى لا ندفع ولا نكف (وقوله) ذرفت عيناه - بفتح الذال المعجمة والراء - أى سال دمعها ؛ والجاهلية من الجهل .

قال الواحدي رحمه الله : هو اسم لما كان قبل الاسلام فى الفترة لكثرة جهلهم . والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها : واجبله واسندها وكريماء ونحوها والنياحة رفع الصوت بالندب . قال الشافعى والأصحاب : البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت » حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة .

ولفظ الشافعى فى الأم : وأرخص فى البكاء قبل الموت ، فإذا مات أمسكن وقال صاحب الشامل وطائفة : يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث فى النهى ، ولم يقل الجمهور : ويكره ، وإنما قالوا : الأولى تركه

الصحيح : وروى ابن اسحاق بإسناده عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه . قال ابن عبد البر : هذا غلط فقد أجمع جماهير العلماء على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وهو عمل استفيض فى السلف والخلف ، قيل : أن الفضل بن عباس غسل إبراهيم ونزل فى قبره هو وأسامة بن زيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على شفير القبر ورش على قبره ماء وهو أول قبر رش عليه الماء ، وأما ما روى عن بعض المتقدمين : لو ما شئ إبراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام فى المفجآت ومجازلة بهجوم على عظيم من الزلات والله المستعان .

قالوا : وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل ، هذا كله في البكاء بلا ندب ولا نياحة ، أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والشبور ، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب ، وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ، وقد نقل جماعة الاجماع في ذلك . قال امام الحرمين رحمه الله : ورفع الصوت بافراط في معنى شق الجيب ، قال غيره : هذا اذا كان مختارا فان كان مغلوبا لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف ، وأما قول الشافعي رحمه الله في الأم : وأكره المآثم وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فمراده الجلوس للتعزية وقد سبق بيانه .

(فرع) في الأحاديث الواردة في أن الميت يعذب بما نبح عليه وبالبيكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها . عن عمر رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب في قبره بما نبح عليه » رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » قال : وعن ابن عباس « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت « رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت : حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى (١) .

(١) قال النووي في التهذيب :

في الوسيط في آخر باب التعزية : فان قيل : ليس قال : ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، هكذا رواه عمر ؟ قلنا : قال ابن عمر : ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وإنما قال : يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه حسبكم قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . وقالت عائشة رضی الله عنها : ما كذب عمر ولكنه أخطأ ونسى إنما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية ماتت ابنتها ، الى آخره هكذا وقع هذا كله في الوسيط في جميع النسخ وفيه غلطان فاحشان لاشك في فيهما احدهما : قوله في الأول قلنا قال ابن عمر صوابه : قالت عائشة فهي التي أنكرت عمر ولم ينكر عليه ابن عمر ، بل روى مثله في الصحيحين من طرق ، والثاني : قوله في الثاني : وقالت عائشة ما كذب عمر وصوابه ما كذب ابن عمر . هكذا ثبت الحديثان في الصحيحين وغيرهما كما ذكرت صوابه ، ولانك في غلط الغزالي فيهما ولا علم له فيهما ولا تاويل آف كلام النووي في التهذيب ج ٢

فما قال ابن عمر شيئاً « رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها
« أنها قيل لها : ان ابن عمر يقول : الميت يعذب ببكاء الحى فقالت : يغفر الله
لأبى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها ، فقال : انهم ليكون عليها وانها
لتعذب في قبرها » رواه البخارى ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال « أغمى على عبد الله بن
رواحه فجعلت أخته تبكى : واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين
أفاق : ما قلت شيئاً الا قيل لى أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه » رواه
البخارى رحمه الله ، وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه
واسداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا أنت ؟ » رواه
الترمذى وقال : حديث حسن وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى
النسب ، والنياحة على الميت » رواه مسلم ، فهذه الأحاديث وشبهها فى
التحريم وتعذيب الميت وجاء فى الاباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه وهو
حديث أنس رضى الله عنه قال « لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل
يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضى الله عنها : واكرب ابتاه ، فقال : ليس على
أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة
الفرديوس مأواه ، يا أبتاه الى جبريل نعاه فلما دفن قالت فاطمة رضى الله
عنها : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب »
رواه البخارى رحمه الله .

واختلف العلماء فى أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزنى وأصحابنا
وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنذت وصيته
فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه ، قالوا :
فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ، فلا يعذب ببكائهم
ونوحهم ، لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا : وكان من عادة
العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن معبد :

إذا مت فانهي بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا : فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم . وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما ، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما ، إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، فمن أهلها عذب بهما . وقالت طائفة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينجحون على الميت ويندبونته بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها ، كما كانوا يقولون : يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخرا ، وهو حرام شرعا . وقالت طائفة : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره . قال القاضي عياض : وهو أولى الأقوال .

واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال : ان أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه . فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم » وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببيكائهم » والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور ، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب (١) [للرجال] زيارة القبور ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ؛ ثم قال : انى استأذنت ربي عز وجل ان استغفر لها فلم يذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى ؛ فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » والمستحب ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويسعو لهم لما

(١) ما بين المعقوفين ليس فى نسخة المذهب المطبوعة (ط) .

روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد » ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لعن الله زورات القبور » .

(الشرح) حديث أبى هريرة الأول رواه مسلم فى صحيحه ، ولم يقع هذا الحديث فى رواية عبد العافر الفارسى لصحيح مسلم ، وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودى ، وأخرجه البيهقى فى السنن وعزاه الى صحيح مسلم . وأما حديث عائشة فرواه مسلم فى صحيحه . وأما حديث أبى هريرة الأخير فرواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه غيره « ورواه أبو داود فى سننه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، والبقيع بالباء الموحدة ، والفرقد شجر معروف قال الهروى : هو من العضاة وهى اكل شجرة له شوك . وقال غيره هو العوسج قالوا : وسمى بقيع الفرقد لشجرات فرقد كانت به قديما ، وبقيع الفرقد هو مدفن أهل المدينة . وقوله : « السلام عليكم دار » . فدار ، منصوب قال صاحب المطالع : هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف ، والأول أفصح . وقال : ويصح الجر على البدل من الكاف والميم فى عليكم ، والمراد بالدار على هذا الوجه الأخير الجماعة أو أهل الدار ، وعلى الأول مثله أو المنزل ، وقوله صلى الله عليه وسلم « وانا ان شاء الله بكم لاحقون » فيه أقوال .

(أحدها) أنه ليس على وجه الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب ، بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام . حكاها الخطابى رحمه الله . (الثانى) هو استثناء على بابه . وهو راجع الى التخوف فى هذا المكان ، والصحيح أنه للتبرك وامتنال قوله تعالى « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ، ومن أضعفها قول من قال : انه صلى الله عليه وسلم « دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة ، وآخرون يظن بهم النفاق » وكان الاستثناء منصرفا اليهم ، وهذا غلط لأن الحديث فى صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « خرج فى آخر الليل الى البقيع وحده ورجع فى وقته ، ولم يكن معه أحد الا عائشة رضى الله عنها كانت تنظره من بعيد ، ولا يعلم أنها تنظره ، فهذا تصريح بابطال

هذا القول ، وان كان قد حكاه الخطابي وغيره ، وانما نهيت عليه لئلا يغتر به ، وقيل ان الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان ، وهذا غلط فاحش ، وكيف يصح هذا ؟ وهو صلى الله عليه وسلم يقطع بدوام ايمانه ، ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر ، فهذا القول وان حكاه الخطابي وغيره باطل نهينا عليه لئلا يغتر به ، وكذا أقوال آخر قيلت ، هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة الى ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله في الكلام الى حمله على تأويل بعيد ، بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم .

(اما الاحكام) فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور ، وهو قول العلماء كافة ؛ نقل العبدري في اجماع المسلمين ، ودليله مع الاجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وكانت زيارتها منها عنها أولا ثم نسخ ، ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وزاد أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما : « فزوروها ولا تقولوا هجرا » والهجر الكلام الباطل ، وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية ، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معاملة أبيح لهم الزيارة واحاط صلى الله عليه وسلم بقوله : « ولا تقولوا هجرا » .

قال أصحابنا رحمهم الله : ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزارع بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره ، وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان : لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ في المذهب ، والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه ، وذكر الروياني في البحر وجهين (أحدهما) يكره كما قاله الجمهور (والثاني) لا يكره قال : وهو الأصح اذا أمن عندى الافتتان .

وقال صاحب المستظهرى : وعندى ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم ، قال : وعليه يحمل الحديث « لعن الله زوارات القبور » وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره ، الا أن تكون عجوزا لا تشتهى ، فلا يكره

كحضور الجماعة في المساجد ، وهذا الذي قاله حسن ، ومع هذا فلا حياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ، واختلف العلماء رحمهم الله في دخول النساء في قوله صلى الله عليه وسلم « نهينكم عن زيارة القبور فزوروها » . والمختار عند أصحابنا أنهم لا يدخلن في ضمن الرجال ، ومما يدل أن زيارتهن ليست حراما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتق الله واصبري » رواه البخاري ومسلم ، وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة . وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كيف أقول يا رسول الله ؟ - يعني اذا زرت القبور - قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وانا ان شاء الله بكم للاحقون » رواه مسلم ، قال أصحابنا رحمهم الله : ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ، ويدعو لمن يزوره ، ولجميع أهل المقبرة ، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ، ويدعو لهم عقبها ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب . قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني رحمه الله ، في كتابه آداب زيارة القبور : الزائر بالخيار ان شاء زاره قائما ، وان شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة ، فربما جلس عنده ، وربما زاره قائما أو مارا (قال) وروى القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الجارث وابن عمر وأنس ، وعن جماعة من السلف رضي الله عنهم ، قال أبو موسى : وقال الامام أبو الحسن محمد ابن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ، ولا يقبله قال : وعلى هذا مضت السنة .

قال أبو الحسن : واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المتدعات المنكرة شرعا ، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله ، قال : فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه ، واذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة ، قال أبو موسى : وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت ، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ، فان ذلك عادة

النصارى (قال) وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهى عن تعظيم القبور ،
ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم
يسن ، مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب مس القبور
أولى ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز الجلوس على القبر ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ») ولا يدوسه من غير حاجة
لأن الدوس كالجلوس ، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس ، فإن لم يكن
طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز له ، لأنه موضع عنز ، ويكره المبيت
في المقبرة لما فيها من الوحشة) •

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه مسلم ، واتفقت نصوص الشافعى
والأصحاب على النهى عن الجلوس على القبر للحديث المذكور ، لكن عبارة
الشافعى فى الأم وجمهور الأصحاب فى الطرق كلها أنه يكره الجلوس
وأرادوا به كراهة تنزيه كما هو المشهور فى استعمال الفقهاء صرح به كثيرون
منهم ، وقال المصنف والمحاملى فى المقنع : لا يجوز ، فيحتمل أنهما أراد
التحريم ، كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم : لا يجوز ويحتمل أنهما
أرادا كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين ، وقد سبق فى
المهذب مواضع مثل هذا ، كقوله فى الاستطابة لا يجوز الاستنجاء باليمين ،
وقديناها فى مواضعها •

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله ووطؤه كالجلوس عليه ، قال
أصحابنا : وهكذا يكره الاتكاء عليه ، قال الماوردى والبرجاني وغيرهما :
ويكره أيضا الاستناد إليه ، وأما المبيت فى المقبرة فمكروه من غير ضرورة ،
نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(فروع) فى مذاهب العلماء فى كراهة الجلوس على القبر ، والاتكاء
عليه ، والاستناد إليه ، قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا ، وبه قال جمهور

العلماء ، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود ، وقال مالك :
لا يكره .

(فرع) المشهور في مذهبن أنه لا يكره المشى في المقابر بالتعليل
والخفين ونحوهما ممن صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدي
وآخرون ، ونقله العبدي عن مذهبن ومذهب أكثر العلماء ، قال أحمد بن
حنبل رحمه الله : يكره ، وقال صاحب الحاوي : يخلع نعليه لحديث بشير بن
معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال « بينا أنا أمشي رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظر فإذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان فقال :
يا صاحب السبتين ويحك ، ألق سبتتيك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلعهما » رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن
واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع
نعالهم أتاه ملكان فأقعداه الى آخر الحديث » رواه البخاري ومسلم
(وأجابوا) عن الحديث الأول بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابي أنه
يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما لأن النعال السبئية - بكسر السين - هي
المدبوعة بالقرظ ، وهي لباس أهل الترفه والتنعم ، فهى عنهما لما فيهما من
الخيلاء ، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زى
التواضع ، ولباس أهل الخشوع (والثانى) لعله كان فيهما نجاسة ، قالوا :
وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يبنى على القبر مسجدا ، لما روى ابو مرثد الفزوى رضى الله
عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى اليه وقال : لا تتخذوا قبورى
وثنا ، فانما هلكت بنو اسرائيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » قال
الشافعى رحمه الله : واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة
الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس) .

(الشرح) حديث أبى مرثد رواه مسلم مختصرا قال « سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا

اليها » وثبت معناه عن جماعة من الصحابة فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه البخارى ومسلم رحمهما الله وعن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما قالوا « لما نزل^(١) برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما صنعوا » رواه البخارى ومسلم ، وأبو مرثد - بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كناز - بفتح الكاف وتشديد النون - وآخره زاي ابن حصين ، ويقال ابن الحصين الضوى - بفتح الغين المعجمة والنون - توفي بالشام سنة ثنتي عشرة ، وقيل : سنة احدى وهو ابن ست وستين سنة ، وحضر هو وابنه مرثد بدرًا . واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره ، لعدم الأحاديث ، قال الشافعى والأصحاب : وتكره الصلاة الي القبور ، سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى : قال الامام أبو الحسن الزعفرانى رحمه الله : ولا يصلى الي قبره ، ولا عنده تبركا به واعظاما له للأحاديث ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاما لما روى انه : « لما قتل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فإنه قد جاءهم امر يشغلهم عنه ») .

(الشرح) الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر ، قال الترمذى حديث حسن ، ورواه أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية أسماء بنت عميس (وقوله) صلى الله عليه وسلم يشغلهم - بفتح الياء وحكى ضمها وهو شاذ ضعيف ، وقد وقع فى المذهب يشغلهم عنه ، والذي فى كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه ، وكان قتل جعفر رضى الله عنه فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة

(١) قوله (نزل) بالبناء للمجهول بضم النون وكسر الزاي (ط) .

في غزوة مؤتة ، وهي موضع معروف بالشام عند الكرك ، واتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاما لأهل الميت ، ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم . قال الشافعي في المختصر : وأجبت لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم ، فانه سنة ، وفعل أهل الخير ، قال أصحابنا : ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاما ، ولو قال المصنف : ويستحب لأقرباء الميت وجيران أهله لكان أحسن لدخول هذه الصورة .

قال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن ، لأنه اعانة على المعصية . قال صاحب الشامل وغيره : وأما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء ، وهو بدعة غير مستحبة . هذا كلام صاحب الشامل . ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح . وليس في رواية ابن ماجه : بعد دفنه (وأما) الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر في الاسلام » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وفي رواية أبي داود : قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقره أو شاة .

فروع في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز

(احداها) قال الشافعي في الأم وأصحابنا : يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه واكرامه ، ولا يقهر ولا ينهر .

(الثانية) المستحب خفض الصوت في السير بالجنائز ومعها ، فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة اليه ، وفي حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه وقد أفرد ابن المنذر في الاشراف والبيهقي في السنن الكبيرة بابا في هذه المسألة قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد ،

بضم العين وتخفيف الباء ، قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ، عند القتال ، وعند الجنائز وعند الذكر » قال : وذكر الحسن البصرى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال » قال : وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعي واسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا الله له ، وقال عطاء : هي محدثة وبه قاله الأوزاعي^(١) قال ابن المنذر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوا .

(الثالثة) عن عبيد بن خالد الصحابي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « موت الفجأة أخذة أسف » وروى مرفوعا هكذا وموقوفا على عبيد الله بن خالد رواه أبو داود هكذا بالوجهين بإسناد صحيح ، قال الخطابي رحمه الله فى تفسير هذا الحديث : الأسف الغضبان ومنه قوله تعالى « فلما آسفونا » وذكر المدائنى أن إبراهيم الخليل وجماعة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجأة ، قال : وهو موت الصالحين وهو تخفيف على المؤمن ويحتمل أن يقال : انه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقنين ، وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج الى الإيضاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ونحو ذلك فالفجأة فى حقه أخذة أسف وروى البيهقى عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما قالالا فى موت الفجأة هو راحة للمؤمن وأخذه أسف للفاجر ورواه مرفوعا من رواية عائشة رضى الله عنها .

(الرابعة) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لما حضره الموت دعا بشياب جدد فلبسها ثم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » رواه أبو داود بإسناد صحيح الا رجلا مختلفا فى توثيقه ، وقد روى له البخارى فى صحيحه قال الحاكم : هو صحيح قال الخطابي رحمه الله : استعمل أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه الحديث على ظاهره ، قال : وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث قال : وتأوله بعض العلماء على أن المراد بالثياب العمل فيبعث

(١) فى ش وق وقال الأوزاعي وقال ابن المنذر ألح ومقول قول الأوزاعي غير معقول لانه قول ابن المنذر والصواب أن يكون مقول قول الأوزاعي هو قول عطاء والله اعلم (ط) .

على ما مات عليه من عمل صالح أو سييء والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب وبدنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك قال : واستدل هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس حفاة عراة » فدل على أنه ليس المراد بالثياب التي هي الكفن قال وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاة .

(الخامسة) ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » .
(السادسة) يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وابظه وعاتته واستدلوا له بحديث خبيب بن عدى ، بضم الخاء المعجمة ، رضى الله عنه « أنه لما أرادت كفار قريش قتله استعار موسى يستحذها » رواه البخارى رحمه الله .

(السابعة) عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فذلك قوله : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (١) » رواه البخارى ومسلم رحمهما الله وفي رواية لمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر » وعن أنس رضى الله عنه قال « قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ان العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا ، فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر الى مقعدك من النار » قد أبدلك الله به مقعدا في الجنة فيراهما جميعا قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملى عليه خضرا الى يوم يبعثون (وأما) المنافق أو الكافر فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه ، فيقال : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من

(١) الآية ٢٧ من سورة ابراهيم .

حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعا من يليه الا الثقلين » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قبر الميت - أو قال أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر التكبير فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، فيفسح له فى قبره سبعين فى سبعين ثم ينور له فيه ، وذكر نحو ما سبق فيه وفى المناقب » رواه الترمذى وقال : حديث حسن وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالعادة والعشى ، ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » رواه أحمد بن حنبل والنسائى والترمذى وغيرهم وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(الثامنة) ثبت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يتعوذ من عذاب القبر وأنه أمر بالتعوذ » وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر » وقد سبق بيان جملة من هذا فى الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام ، ومذهب أهل الحق اثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة ، وشبهوه بالنائم الذى تراه ساكنا غير حاس بشيء ، وهو فى نعيم ، أو عذاب ونكد . وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » رواه مسلم . وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما غربت الشمس فسمع صوتا فقال : يهود تعذب فى قبورها » رواه البخارى ومسلم .

(التاسعة) عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ان أمى اقلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها ان تصدقت

عنها ؟ قال : نعم » رواه البخارى ومسلم . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة ، وأجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله ، وسنيسط الكلام فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب (١) الوصية ، حيث ذكر المصنف والشافعى والأصحاب المسألة ، وانما قصدت التنبيه هنا على أصل المسألة .

(العاشرة) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر » رواه الترمذى وضعفه .

(الحادية عشرة فى موت الأطفال) عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم » رواه البخارى ومسلم . وتحلة القسم قوله عز وجل « وان (٢) منكم الا واردها » والمختار أن المراد به المرور على الصراط . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء « ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار . فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين » رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت : يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة . فقال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار » رواه مسلم وعن أبى حسان قال « قلت لأبى هريرة مات لى ابنا فما أنت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نطيب أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال نعم صغارها دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبوه - فيأخذ بشوبه - أو قال بيده - فلا يتناهى - أو قال ينتهى حتى يدخله الله وأباه الجنة » رواه مسلم . قال أهل الغريب : الدعاميص جمع

(١) ولكن النية قد أدركته رضى الله عنه فكان مما القته العناية الربانية على عاتقنا (ط) .

(٢) الآية ٧١ من سورة مريم .

دعموص كبر غوث وبرايث ، قالوا : وهو الدخال فى الأمور • ومعناه أنهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلهم لا يمنعون من موضع منها • كما أن الصبيان فى الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم • وجاءت فى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ، ومنها أن موت الواحد من الأولاد حجاب من النار وكذا السقط • والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة •

كتاب الزكاة

قال الامام أبو الحسن الواحدى : الزكاة تطهير للمال ، واصلاح له ، وتمييز وانماء كل ذلك قد قيل ، قال : والأظهر أن أصلها عن الزيادة ، يقال : زكا الزرع يزكو زكاء ممدود ، وكل شىء ازداد فقد زكا ، قال : والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير ، يقال : رجل زكى أى زائد الخير من قوم أزكياء ، وزكى القاضى الشهود اذا بين زيادتهم فى الخير ، وسمى ما يخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة ، لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه ، وتوفره فى المعنى ؛ وتقية الآفات ، هذا كلام الواحدى • (وأما) الزكاة فى الشرع فقال صاحب الحاوى وآخرون : هو اسم لأخذ شىء مخصوص من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة •

(واعلم) أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع ، مستعملة فى أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له ، قال صاحب الحاوى : وقال داود الظاهرى : لا أصل لهذا الاسم فى اللغة ، وانما عرف بالشرع قال صاحب الحاوى : وهذا القول ، وان كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا فى أحكام الزكاة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الزكاة ركن من اركان الاسلام ، وفرض من فروضه ، والأصل فيه قوله عز وجل (واقبموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١) وروى أبو هريرة قال « كان رسول

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة •

الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فاتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الاسلام ؟ قال : الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ، ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا على الرجل ، فلم يروا شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، وتقدم بيان اللغات فى جبريل فى مواقيت الصلاة ، وقوله عز وجل « وأقيموا الصلاة » قال العلماء : اقامتها ادامتها والمحافظة عليها بحدودها ، يقال قام بالأمر واقامه اذا أتى به موفيا حقوقه قال أبو علي الفارسي : أشبه من أن تفسر يبتونها ، والمراد جنس الصلاة الواجبة وذكر أصحابنا فى كتب الأصول والفروع خلافا فى هذه هل هى مجملة أم لا ؟ فقالوا : قال أبو اسحاق المروزي وغيره من أصحابنا هى مجملة . قال البندنجي هذا هو المذهب لأن الزكاة لا تجب الا فى مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا ، ويجب قدر مخصوص وليس فى الآية بيان شئ من هذا ، فهى مجملة بينتها السنة الا أنها تقتضى أصل الوجوب . وقال بعض أصحابنا : ليست مجملة ، بل هى عامة ، بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضى وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة . قال القاضى : أبو الطيب فى تعليقه وآخرون من أصحابنا : فائدة الخلاف أنا اذا قلنا : مجملة فهى حجة فى أصل وجوب الزكاة ولا يحتاج بها فى مسائل الخلاف ، وان قلنا ليست مجملة كانت حجة فى أصل وجوب الزكاة وفى مسائل الخلاف تعلقا بعمومها والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة » فخالف بين اللفظين لقول الله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين ^(١) » وثبت فى أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث « خمس صلوات كتبهن الله » وحديث « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » وسمى الزكاة مفروضة لأنها مقدره ، ولأنها تحتاج الى تقدير الواجب ، ولهذا سمي ما يخرج فى الزكاة فرائض . وفى الصحيحين « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر » وفى صحيح البخارى فى كتاب

(١) الآية ١٠٣ من سورة النساء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه فريضة الصدقة » . وقيل غير بين المفظين لثلاث يتكرر اللفظ ، والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره ، والله أعلم .
وأما قول المصنف : الزكاة ركن وفرض فتوكيد وبيان ، لكونه يصح تسمية الزكاة ركنا وفرضا ، وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في الصوم والحج ، والله أعلم .

(وأما حكم المسألة) فالزكاة فرض وركن باجماع المسلمين ، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة على ذلك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة الا على حر مسلم ، فأما المكاتب والعبد اذا ملكه المولى ما لا فلا زكاة عليه ، لأنه لا يملك في قوله الجديد ويملك في قوله القديم ، الا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ، ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب ولا يعتق [عليه] ابوه اذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة ، وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان (أحدهما) لا تجب عليه الزكاة لأنه ناقص بالرق فهو كالعبد القن (والثاني) أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر ، لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما ، فوجب عليه الزكاة كالحر) .

(الشرح) قوله ولا تجب الزكاة الا على حر مسلم ، ولم يقل تام الملك كما قاله في التنبيه ، وهذا الذي قاله هنا حسن ، لأن مقصودة في هذا الفصل بيان صفة الشخص الذي تجب عليه الزكاة ، وكونه تام الملك صفة للمال ، فأخره ثم ذكر في أول الذي يلي هذا في فصل صفات المال ، وهذا ترتيب حسن . أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والاجماع فيمن سوى الصبي والمجنون ، ومذهبنا وجوبها في مال الصبي والمجنون ، وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى . وأما المكاتب فلا زكاة عليه لا في عشر زرعة ولا في ماشيته وسائر أمواله ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ، ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضا ، وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف في باب زكاة الفطر ، والمذهب أنها لا تجب عليه ، ودليل الجميع ضعف ملكه .

قال أصحابنا : فان عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق وان عجز فصار المال للسيد ابتداء الحول من حينئذ . وأما العبد

القن والمدبر والمستولدة اذا ملكهم المولى مالا - فان قلنا بالجديد الصحيح أنه لا يملك بالتملك - وجب على السيد زكاة ما ملك ، ولا أثر للتملك لأنه باطل ، وان قلنا بالتقديم انه يملك لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف ، وهل يلزم السيد زكاة هذا المال ؟ فيه طريقتان :

(الصحيح) منهما وهو المشهور ، وبه قطع كثيرون : لا يلزمه لأنه لا يملكه .

(والطريق الثاني) حكاها الماوردي وامام الحرمين والغزالي في البسيط وآخرون فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه (والثاني) يلزمه لأن فائدة الملك القدرة على التصرف فيه ، وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب . قال الماوردي : هذا الوجه غلط : لأن للولد أن يرجع فيما وهبه لولده ، ومع هذا تلزمه زكاته « قلت » أما الفرق فظاهر ؛ لأن ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد ، والله أعلم .

وأما من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا في أصحهما ، فقال العراقيون « الصحيح » أنه لا تجب الزكاة ، وبهذا قطع أكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانيين . ممن قطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ، ونقله امام الحرمين في النهاية عن العراقيين ، وقطع به الخراسانيين المتولي ، وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب ، ممن صححه منهم امام الحرمين والبعغوي ، وقطع به الغزالي في كتبه ، واستبعد امام الحرمين قول العراقيين ، واحتج بأن الشافعي رضى الله عنه نص على أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر . قال : واذا وجبت كفارة الأحرار فالزكاة أولى لأن المتمد فيها الاسلام والمملك التام وقد وجد . وحجة العراقيين أنه في أكثر الأحكام له حكم العبيد ، فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده ، ولا جمعة عليه ولا تعتد به ولا حج عليه ، ولذلك هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعدتها ، والحدود على قاذفه ولا يرث ، ولا خيار لها اذا عتق بعضها تحت عبد ، ولا قصاص على الحر بقتله وعلى من هو مثله على الأصح ، ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا

مقوما ، وغير ذلك من الأحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك . فان قيل :
 جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه ، فما الفرق ؟ فالجواب ما أجاب به صاحب
 الشامل أن زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف صاع وعلى سيده نصفه
 وزكاة الأموال لا تتبعض ، وانما تجب على تمام والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الكافر فان كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه
 كغرامة المتلفات ، وان كان مرتدا لم تسقط عنه [ما] وجب في حال الإسلام ،
 لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط برده كغرامة المتلفات ، وأما في حال الردة (١) فإنه
 يبني على ملكه وفي ملكه ثلاثة أقوال (أحدها) [أنه] يزول بالردة فلا تجب عليه
 الزكاة (والثاني) لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط
 [عنه] بالردة كحقوق الأديمين (والثالث) أنه موقوف ، فان رجع إلى الإسلام
 حكمننا [بأنه] لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة ، وان لم يرجع حكمننا [بأنه] قد
 زال ملكه ، فلا تجب عليه الزكاة) .

(الشرح) قوله في الكافر الأصلي : لا تجب عليه ، ليس مخالفا لقول
 جمهور أصحابنا وغيرهم في الأصول أن الكفار يخاطبون بفروع الشرع ، وقد
 سبق في أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحا مع فوائد تتعلق بأحكام الكفار .
 وأما قوله لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه ، ويقال
 هذا دليل ناقص عن الدعوى لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر ،
 سواء كان حريبا أو ذميا ، وهذا لا خلاف فيه ، فدليل المصنف ناقص ، لأنه
 دليل لعدم الوجوب في حق الحربي دون الذمي ، فان الذمي يلزمه غرامة
 المتلفات .

(والجواب) أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي فلا يلزم
 واحد منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربي ،
 وهذا جواب حسن ، واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله على أنه
 لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي حريبا كان أو ذميا فلا يطالب بها في كفره ،
 وان أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر . وأما المرتد فان وجب عليه زكاة قبل
 رده لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب . وقال أبو حنيفة : تسقط

(١) في بعض النسخ (فزكاته مبنية على ملكه) وما بين المعقوفين ليس في ش و ق وهو اندر
 في سقوطه تحريف وعكس للمقصود (ط) .

بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الأصلي ، دليلنا ما ذكره المصنف .
وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة ؟ فيه طريقان حكاهما امام الحرمين
والرافعي وغيرهما « أحدهما » القطع بوجوب الزكاة ، وبه قال ابن سريج
كالنفقات والغرامات « والطريق الثاني » ، وهو المشهور وبه قطع الجمهور ،
فيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة .
(والثاني) يبقى فتجب (وأصحها) أنه موقوف ان عاد الى الاسلام وتبين
بقائه فتجب والافلا ، وتتصور المسألة اذا بقى مرتدا حولا ولم تعلم ثم علمنا
ولم نقدر على قتله ، أو ارتد وقد بقى من الحول ساعة فلم يقتل أو
لم يسلم الا بعد الحول والله أعلم .

قال أصحابنا : وان قلنا : لا تجب الزكاة فارتد في أثناء الحول انقطع
الحول ، فاذا أسلم استأنف ، وان قلنا : تجب لم ينقطع ، قال أصحابنا : واذا
أوجبناها فأخرج في حال الردة أجزاءه ، كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف
الصوم لا يصح منه ، لأنه عمل بدني فلا يصح الا ممن يكتب له ، هكذا
صرح به البغوي والجمهور وقال امام الحرمين : قال صاحب التقریب : لو
قلت : اذا ارتد لم يخرج الزكاة مادام مرتدا لم يكن بعيداً لأن الزكاة قرينة
محضة مفتقرة الى النية ، ولا تجب على الكافر الأصلي ، فتعذر أدائها من
المرتد . قال صاحب التقریب : على هذا اذا حكمنا بأن ملكه لا يزول ومضى
حول في الردة لم يخرج الزكاة أيضا لما ذكرنا ، فان أسلم لزمه اخراج ما وجب
في اسلامه وردته ، ولو قتل مرتداً وقد تعذر أداء الزكاة على هذا الاحتمال
فتسقط في حكم الدنيا ، ولا تسقط المعاقبة بها في الآخرة . قال امام الحرمين :
مما قطع به الأصحاب اخراج الزكاة لحق المساكين عاجلا ولكن يحتمل أن
يقال : اذا أسلم هلم (١) يلزمه إعادة الزكاة ، فيه وجهان كالممتنع من أداء
الزكاة اذا أخذها الامام منه قهرا ، ولم ينو الممتنع ، هذا آخر كلام الامام
والمذهب أنها تجزىء لما نقلناه أولا عن الجمهور ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجب في مال الصبي والمجنون لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال « ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ») ولأن الزكاة تراد لثواب الزكي ،

(١) في نسخة (لم يلزمه) (ط) .

ومواساة الفقير . والصبي والمجنون من اهل الثواب ومن اهل المواساة ، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ، ويعتق عليهما الأب اذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما) .

(التشرح) هذا الحديث ضعيف ، رواه الترمذى والبيهقى من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم والمثنى بن الصباح ضعيف ، ورواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، لأن يوسف تابعى وماهك بفتح الهاء أعجمى لا ينصرف ، وقد أكد الشافعى رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى ايجاب الزكاة مطلقا ، وبما رواه عن الصحابة فى ذلك ، ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا عليه وقال : اسناده صحيح ، ورواه أيضا عن على بن مطرف ، وروى ايجاب الزكاة فى مال اليتيم ، عن ابن عمر والحسن بن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم . قال البيهقى : فأما ما روى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود : من ولى مال یتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله أخيره بما عليه من الزكاة ، فان شاء زكى وان شاء ترك « فقد ضعفه الشافعى من وجهين . (أحدهما) أنه منقطع لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود . (والثانى) أن ليث بن أبى سليم ضعيف ، قال البيهقى ضعف أهل العلم ليثا (قال) وقد روى أيضا عن ابن عباس الا أنه انفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف لا يحتج به .

(وأما) رواية من روى هذا الحديث : « لا تأكلها الصدقة » ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء فى هذه الرواية (فان قيل) فالزكاة لا تأكل المال ، وانما تأكل ما زاد على النصاب (فالجواب) أن المراد تأكل معظمه الزكاة مع النفقة ، واستدل أصحابنا أيضا من جهة القياس بأن كل من وجب العشر فى زرعه وجبت الزكاة فى سائر أمواله ، كالبالغ العاقل ، فان أباه حنيفة رحمه الله وافقنا على ايجاب العشر فى مال الصبي والمجنون ويجاب زكاة الفطر فى مالهما وخالفنا فى غير ذلك ، وأما استدلال الحنفية بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم^(١) بها) والصبي والمجنون

(١) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

ليسا من أهل التطهير ، اذ لا ذنب لهما (فالجواب) أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا فانا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما ، وإن كان تطهيرا في أصله .

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » فالمراد رفع الاثم والوجوب ، ونحن نقول : لا اثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما ، بل يجب في مالهما ، ويطالب باخراجها وليهما ، كما يجب في مالهما قيمة ما ألتفاه ، ويجب على الولي دفعها . وأما قياسهم على الحج (فأجاب) امام الحرمين رحمه الله في الأساليب والأصحاب عنه : انه ليس ركنا فيه ، وانما يتطرق اليه المال توصلا بخلاف الزكاة ، قال الامام : المعتمد أن مقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله تعالى ، وتطهيرا للمال ، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات .

﴿ اذا ثبت هذا ﴾ فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات وثيقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما ، فان لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه الى مالهما ، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليهما . وأما المال المنسوب الى الجنين بالارث أو غيره فاذا انفصل حياهل تجب فيه الزكاة ؟ فيه طريقتان (المذهب) أنها لا تجب ، وبه قطع الجمهور لأن الجنين لا يتيقن حياته ، ولا يوثق بها ، فلا يحصل تمام الملك واستقراره ، فعلى هذا يبتدىء حولا من حين يفصل . والطريق الثاني : حكاها الماوردي في باب نية الزكاة والمتولى والشاشي وآخرون فيه وجهان (أحدهما) هذا ، (والثاني) تجب كالصبي ، قال امام الحرمين : تردد فيه شيخى ، قال : وجزم الأئمة بأنها لا تجب والله أعلم ، وقول المصنف الزكاة تراد لثواب المزكى ، ومواساة الفقير ، هذان لا بد منهما ، فيقوله ثواب المزكى يخرج الكافر ، وبقوله مواساة الفقير يخرج المكاتب والله أعلم .

فرع في مذاهب العلماء في زكاة مال المكاتب

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في مال المكاتب ، سواء الزرع وغيره ،

وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، قال ابن المنذر : وهو قول العلماء كافة الا أبا ثور فأوجبها على المكاتب في كل شيء كالحر ، وحكاه العبدري وغيره عن داود ، وقال أبو حنيفة : يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقى أمواله ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر » وهو حديث صحيح واحتج داود بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١) والمكاتب والعبد يدخلان في الخطاب على الأصح عند الأصوليين دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر ولأنها للمواساة وليس هو من أهلها وعلى أبى حنيفة أيضاً بالقياس على غير العشر ، والآية والحديث محمولان على الأحرار .

فرع في مذاهبهم في مال العبد

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يسلك على الصحيح ، وأن ملك على الضعيف فلا زكاة ، وبه قال جمهور العلماء ، وبه قال ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء الا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبى ثور أنهما أوجباها على العبد ، قال : وروى أيضا عن عمر وحكاه العبدري عن داود .

(فرع) في مذاهبهم في مال الصبى والمجنون ، ذكرنا أن مذهبنا وجوبها في مالهما ، وبه قال الجمهور ، وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبى عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وجابر والحسن بن على وعائشة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعه ومالك والثورى والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وسليمان بن حرب رضى الله عنهم وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى : لا زكاة في مال الصبى ، وقال سعيد بن المسيب : لا يزكى حتى يصلى ويصوم رمضان ، وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز : في ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولى بل يحصيها ، فإذا بلغ الصبى أعلمه فيزكى عن نفسه ، وقال ابن أبى ليلي : فيما ملكه زكاة لكن ان أداها الوصى ضمن ، وقال ابن شبرمة : لا زكاة في ذهبه وفضته ، وتجب

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

في ابله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكيتته وما غاب عنى فلا . وقال أبو حنيفة : لا زكاة في ماله الا عشر المعشرات ، وسبق بيان دليلنا عن الجميع والجواب عما عارضه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه أنزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها لأنه حق يجب صرفه الى الأدمى توجهت المطالبة بالدفع اليه فلم يجز له التأخير كالوديعة اذا طالب بها صاحبها ، فان آخرها وهو قادر على أدائها ضمنها ، لأنه آخر ما يجب عليه مع امكان الأداء فضمنه كالوديعة ، ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت فان كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد ، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة ، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فيحكم بكفره وان منعها بخلافها اخذت منه وعزر . وقال في القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة [له] لما روى بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومن منعها فانه أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء » والصحيح هو الأول لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات ، وحديث بهز بن حكيم منسوخ ، فان ذلك حين كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت ، وان امتنع بمنعة قاتله الإمام « لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل مانعى الزكاة » .

(الشرح) حديث بهز رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وفي رواية النسائي « شطر ابله » ورواية أبي داود « شطر ماله » كما في الممذهب ، واسناده الى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وأما بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين « ثقة » وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده « ثقة » وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة « صالح » وقال الحاكم : « ثقة » وروى البيهقي عن الشافعى رحمه الله أنه قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به ، هذا تصريح من الشافعى بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث ، والله أعلم .

وأما حديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » فضعيف جدا لا يعرف . قال البيهقي في السنن الكبيرة : والذي يرويه أصحابنا في التعاليق : « ليس في المال حق سوى الزكاة » لا أحفظ فيه اسناداً . رواه ابن ماجه لكن بسند

ضعيف (قلت) وقد روى الترمذى والبيهقى عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان في المال حقا سوى الزكاة » لكنه ضعيف وضعفه الترمذى والبيهقى وغيرهما ، والضعف ظاهر في اسناده واحتج البيهقى وغيره من المحققين في المسألة بحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم « دلنى على عمل اذا عملته أدخل الجنة قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة ، وتصوم رمضان ، قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا ، فلما أدبر قال : من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا » رواه البخارى ومسلم ، وفي معناه أحاديث صحيحة مشهورة . وأما حديث قتال أبي بكر رضى الله عنه ما نعى الزكاة فرواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ، وقوله « حق يجب صرفه الى الأدمى » احتراز من الحج ، وقوله « توجهت المطالبة به » احتراز من الدين المؤجل ، وقوله « جاحدا » قال أهل اللغة : الجحود هو الإنكار بعد الاعتراف ، وقوله بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، هو بهز بفتح الباء الموحدة وبالزاي ، ابن حكيم بن معاوية ابن حيدة ، بفتح الحاء المهملة القشيري وجده الراوى هو معاوية .

وقوله صلى الله عليه وسلم « عزمة » باسكان الزاي « من عزمات ربنا » بفتحها ومعناه حق لا بد منه ، وفي بعض روايات البيهقى عزيمة بكسر الزاي وزيادة ياء والمشهور عزمة ، وقوله في أول الحديث : « ومن منعها » هكذا هو بالواو ، ومن معطوف على أول الحديث ، فان أوله « في كل أربعين من الابل سائمة ابنة لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله » وقد ذكر المصنف أوله في الفصل الرابع من الباب . قوله « امتنع بمنعه » هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة ، وحكى جواز اسكانها ، والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ، ككاتب وكتبة وكافر وكفرة وظائره ، ومن سكن فمعناه بقوة امتناع ، وقتال أبي بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة كان في أول خلافته سنة احدى عشرة من الهجرة .

(اما الأحكام) ففيها مسائل :

(احداها) أن الزكاة عندنا يجب اخراجها على الفور ، فاذا وجبت وتمكن

من اخراجها لم يجز تأخيرها ، وان لم يتمكن فله التأخير الى التمكن ، فان
 أخر بعد التمكن عصي وصار ضامناً ، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته
 الزكاة ، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك ، وهذا لا خلاف
 فيه . [وان تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا اثم ولا ضمان عليه
 بلا خلاف ، وان أتلفه المالك لزمه الضمان ، وان أتلفه أجنبي بنى على
 القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان ؟ وسيأتي ايضاحها
 بتفريعها في آخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالى ، ان
 قلنا شرط في الوجوب فلا زكاة ، وان قلنا : شرط في الضمان - وقلنا الزكاة
 تتعلق بالذمة - فلا زكاة ، وان قلنا : تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الى
 القيمة كما اذا قتل العبد أو المرهون فانه ينتقل حق المجنى عليه والمرتهن الى
 القيمة .

قال أصحابنا : وليس المراد بإمكان الأداء مجرد امكان الاخراج ، بل
 يشترط معه وجوب الاخراج بثلاثة شروط (أحدها) حضور المال عنده ،
 فان غاب عنه لم يجب الاخراج من موضع آخر بالاتفاق وان جوزنا نقل
 الزكاة (والثاني) أن يجد المصروف اليه ، وسيأتي في قسم الصدقات أن
 الأموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان
 والساعي فيكون واجداً للمصروف اليه ، سواء وجد أهل انسهان أو
 السلطان أو نائبه . وأما الظاهرة فكذلك ان قلنا بالأصح انه له تفريقها
 بنفسه ، والا فلا امكان حتى يجد السلطان أو نائبه ، ولو وجد من يجوز
 الصرف اليه فأخر لطلب الأفضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق
 بنفسه حيث جعلناه أفضل ، أو أخر لا تظار قريب أو جار أو من هو أحوج ،
 ففي جواز التأخير وجهان مشهوران أصحهما جوازه . فان لم نجوز التأخير
 فأخر اثم وضمن ، وان جوزناه فتلف المال فهل يضمن ؟ فيه وجهان
 (أصحهما) يكون ضامناً لوجود التمكن .

(والثاني) لا ، لأنه مأذون له في التأخير ، قال امام الحرمين : للوجين
 شرطان (أحدهما) أن يظهر استحقاق الحاضرين ، فان تشكك في استحقاقهم
 فأخر ليتروى جاز بلا خلاف (والثاني) ألا يستفعل ضرر الحاضرين وفاقتهم ؛

فان تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف . قال
 الرافعي : في هذا الشرط الثاني نظر لأن اشياهم لا يتعين على هذا الشخص ،
 ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة ، وهذا الذي قاله الرافعي باطل والصواب
 ما ذكره امام الحرمين لأنه وان لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فذبح
 ضرورتهم فرض كفاية ، فلا يجوز اهماله لا تتظار فضيلة لو لم يعارضها شيء
 (الشرط الثالث) أن لا يكون مشتغلاً بهم أن لا يكون مشتغلاً بهم من أمر
 دينه أو دنياه كصلاة وأكل ونحوهما ذكره البغوي وغيره والله أعلم .

(المسألة الثانية) اذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها — فان كان
 ممن يخفى عليه ذلك ، لكونه قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة
 أو نحو ذلك — لم يحكم بكفره ، بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه ، فان
 جحدتها بعد ذلك حكم بكفره (فان قيل) كيف أهمل المصنف التنبيه على أنه
 انما يكفر اذا نشأ مسلماً بين المسلمين ؟ (فالجواب) أنه لم يهمله ، بل نبه
 عليه بقوله : جاحداً لوجوبها ، قال أهل اللغة : الجحد انكار ما اعترف به
 المنكر . قال ابن فارس في المجمل : لا يكون الجحد الا مع علم الجاحد به
 والله أعلم . وان كان ممن لا يخفى كسلم مختلط بالمسلمين صار بجحدتها
 كافراً ، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما ، ودليله
 ما ذكره المصنف ، وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ما يكفر بجحدته وغير
 ذلك مما يتعلق بهذا .

(الثالثة) اذا منع الزكاة بخلاها وأخفاها ، مع اعترافه بوجوبها لم يكفر
 بلا خلاف ، ولا يجيء فيه الوجه السابق في الكتاب في الممتنع من الصلاة ،
 مع اعتقاد وجوبها أنه يكفر ، والفرق أن هناك أحاديث تقتضي الكفر بخلاف
 هذا ، ولكن يعزر وتؤخذ منه قهراً ، كما اذا امتنع من دين آدمي .

قال الشافعي رحمه الله في المختصر والأصحاب كلهم : انما يعزر مخفيها
 ومانعها اذا لم يكن له عذر في اخفائها ومنعها بأن كان الامام عادلاً يصرها
 في وجوبها بعد أخذها على وجهها فان كان عذره بأن كان الامام جائراً بأن
 يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير مواضعها ، فانها تؤخذ منه ولا يعزر

لأنه معزور وإذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهراً كما ذكرناه ، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له ؟ فيه طريقتان •

(أحدهما) القطع بأنه لا يؤخذ ، ومن صرح بهذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتبه الثلاثة ، والمصنف في التنبية ، وآخرون ، وحكوا الأخذ عن مالك ، قيل : وليس هو مذهبه أيضا •

(والطريق الثاني) وهو المشهور : وبه قطع المصنف هنا والأكثرين : فيه قولان (الجديد) لا يؤخذ (والقديم) يؤخذ ، وذكر المصنف دليلهما ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه لا يؤخذ ، وأجابوا هم والشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين • (أحدهما) ان ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف • (والثاني) أن النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك (والجواب) الصحيح تضعيف الحديث ، كما سبق عن الشافعي رضى الله عنه وأبى حاتم والله أعلم •

(الرابعة) اذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الامام قتالهم لما ذكره المصنف ، وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا أولا في قتال مانعي الزكاة ، ورأى أبو بكر رضى الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعا عليه وقد نقل المصنف في كتابه وغيره من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة اذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك اجماعا ، ومثله بقصة خلافهم لأبي بكر الصديق رضى الله عنه ثم اجماعهم والله أعلم •

فرع في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها اذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها وجب الاخراج على الفور فان أخرها أثم ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم ، ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي

وله التأخير قال العبدري : اختلف أصحاب أبي حنيفة فيها ، فقال الكرخي : على الفور ، وقال أبو بكر الرازي : على التراخي . دليلنا قوله تعالى (وآتوا الزكاة) (١) والأمر عندهم على الفور ، وكذا عند بعض أصحابنا . احتجوا بأنه لم يطالب فأشبهه غير المتمكن ، قال الأصحاب : يجب الفرق بين المتمكن وعدمه ، كما في الصوم والصلاة .

(فرع) اذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا ، بل يجب اخراجها من ماله عندنا ، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهرى وقتادة وأحمد واسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود . وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعثمان البتي سفيان الثوري : ان أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا ، وان لم يوص لم يلزم الورثة اخراجها ، وحكى عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث ، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي : تسقط بموته ولا يلزم الورثة اخراجها ، وان أخرجوها فصدقة تطوع الا أن يوصى بها فتخرج ، وتكون من الثلث ، فان وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا ، قال أبو حنيفة : هي والوصايا سواء دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « فدين الله أحق أن يقضى » وهو ثابت في الصحيحين . واحتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة ، وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة .

(فرع) فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه (٢)

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله ، وبه قال مالك وأبو حنيفة قال العبدري . وبه قال أكثر العلماء ، وقال أحمد تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، وهو قول قديم لنا كما سبق .

(فرع) اذا مضت عليه سنون ، ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا ، وسواء كان في دار الاسلام أم

(١) من الآية ٢٣ من البقرة .

(٢) فعل ماض مبنى على ما لم يسم فاعله فيضم اوله ويكسر ثانيه ويفتح ثالثه .

دار الحرب ، هذا مذهبتنا ، قال بن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما ، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور . قال : وقال أصحاب الرأي : لا زكاة عليهم لما مضى . وقال أصحاب الرأي : لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى . والله أعلم .

(فرع) قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات : لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال . فينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر ولا يقترض . وقال شاذان بن ابراهيم : يقترض لأن دين الله أحق بالقتضاء . قال : فان اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء اذا تمكن فهو معذور بالاتفاق .

باب صدقة المواشى

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجب زكاة السنوم في الإبل والبقر والغنم ، لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها ، ونحن نذكرها في مسائلها إن شاء الله تعالى ، ولأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها ، ويطلب نموؤها بالدر والنسل ، فاحتمل الواساة في الزكاة ، ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشى كالخيل والبغال والحمير ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) ولأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء ، فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث ، ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش لأنه لا يدخل في إطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر) .

(الشرح) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم ، والفرس تقع على الذكر والأنثى — والأثاث بفتح الهمزة واء مثلثة مكررة — وهو متاع البيت واحدته أثاثه ، قال ابن فارس : ويقال لا واحد له من لفظه ، وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم .

وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء ، فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف ، وسواء كانت الخيل اناثا أو ذكورا أو ذكورا واناثا وسواء في المتولدين كانت الاناث ظباء أو غنما فلا زكاة في الجميع مطلقا ، وهذا اذا لم تكن للتجارة ، فان كانت لها وجبت زكاتها .

(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الخيل

مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقا ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيشمة وأبي بكر بن أبي شيبة وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب الأوزاعي ومالك والليث وداود ، وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة : يفرق فتجب الزكاة فيها ان كانت ذكورا واناثا ، فان كانت اناثا متمحضة وجبت أيضا على المشهور ، وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال : ومالكها بالخيار ان شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، وان شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها ، واحتج قيمتها ، واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار » واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة المذكور هنا وهو في الصحيح كما سبق ، وفي المسألة أحاديث أخر (والجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جدا وانفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول .

(فرع) في مذاهبهم في التولدين الغنم والظباء

ذكرنا أن مذهبنا لا زكاة فيه مطلقا ، وبه قال داود ، وقال أحمد : تجب سواء كانت الاناث ظباء أو غنما ، وقال أبو حنيفة ومالك : ان كانت الاناث غنما وجبت فيها الزكاة ، وان كانت ظباء فلا . دليلنا أنها لم تتمحض غنما ، وانما أوجبها الشرع في الابل والبقر والغنم ولا يجزىء هذا الحيوان في الأضحية فكذا هنا . وانما يجب الجزاء على المحرم بقتله لتعديه وتغليباً للتحريم ، والاحرام مبني على التغليظ ، وأما الزكاة فعلى التخفيف ، ولهذا لو بيعت في بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما (١) كالمال الذي في يد مكاتبه لأنه لا يملك
الصرف فيه فهو كمال الأجنبي ، وأما الماشية الموقوفة عليه فإنه ينبغي على أن
الملك في الموقوف الى من ينتقل بالوقوف ، وفيه قولان (أحدهما) ينتقل الى
الله تعالى فلا تجب زكاته (والثاني) ينتقل الى الموقوف عليه ، وفي زكاته
وجهان (أحدهما) تجب لأنه يملكه ملكا [تاما] (٢) مستقرا فأشبهه غير الموقوف
(والثاني) لا تجب لأنه ملك ضعيف ، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته ، فلم
تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة
كالفقراء أو المساجد أو العزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف ،
لأنه ليس لها مالك معين ، وان كانت موقوفة على معين سواء كان واحد أو
جماعة ، فان قلنا بالأصح : ان الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة
بلا خلاف ، كالوقف على جهة عامة . وان قلنا بالضعيف : ان الملك في الرقبة
للموقوف عليه قضي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما
(أصحهما) لا تجب ، فان قلنا : تجب فأخرجها من موضع آخر أجزاءه ، فان
أراد إخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره
(أصحهما) لا يجوز ، وبه قطع صاحب العدة لأنه لا يملك التصرف فيها
بازالة الملك (والثاني) يجوز ، لأننا جعلناه كالمطلق في وجوب الزكاة على هذا
الوجه . قال صاحب البيان : ومقتضى المذهب أنا ان قلنا : تتعلق الزكاة بالعين
جاز الإخراج منه والا فلا والله أعلم .

(فرع) الأشجار الموقوفة من نخل وعنب ، قال أصحابنا : ان كانت
موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء
والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها ، وان كانت على معينين وجب العشر
في ثمارها اذا بلغت نصابا بلا خلاف ، ويخرجها من نفس الثمرة ان شاء لأنه
يملك الثمرة ملكا مطلقا . هكذا ذكر أصحابنا المسألة في جميع طرقهم

(١) في شرح وق (كالماشية التي في يد مكاتبه) وما أثبتناه عن النسخة المطبوعة من المذهب
إجم وأصح (ط) .

(٢) ما بين الموقوفين ليس في شرح وق (ط) .

وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي ومالك رضى الله عنهما ايجاب العشر في الثمار الموقوفة في سبيل أو على قوم بأعيانهم . وعن طاوس ومكحول لا زكاة . وعن أبي عبيد وأحمد : ان كانت على جهة لم تجب ، وان كانت على معين وجبت . قال ابن المنذر : وبه أقول . قال صاحب البيان في باب زكاة الزرع . قال الشيخ أبو نصر : هذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي ليس بمعروف عنه عند أصحابنا والله أعلم .

قال أصحابنا : وهكذا حكم الغلة الحاصلة في أرض موقوفة ؛ ان كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف ، وان كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب وعلى رواية ابن المنذر تجب ، وفي المسألة زيادة سنعيدها ان شاء الله تعالى في المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما المال المفصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل ان يرجع اليه ، فان رجع اليه من غير نماء ففيه قولان قال (في القديم) لا تجب ، لانه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه . وقال (في الجديد) تجب لانه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم اليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله ، فان رجع اليه مع النماء ففيه طريقان . قال أبو العباس : تلزمه زكاته قولاً واحداً لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب ان تجب (والصحيح) انه على القولين لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء لأن الذكور من الماشية لا نماء لها وتجب فيها الزكاة ، وانما سقطت لتقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه ، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف ، وان أسر رب المال وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان : من أصحابنا من قال : هو كالمفصوب لأن الحيولة موجودة بينه وبين المال ، ففيه قولان ، ومنهم من قال : تجب الزكاة قولاً واحداً لانه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع ، وان وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولاً كاملاً ولم يختر التملك - وقلنا : لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب - ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين ، ومنهم من قال : لا تجب الزكاة قولاً واحداً لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف ، لأن الملتقط يملك [ان يزيله] (١) باختيار التملك فصار كالمال الذي بيد المكاتب) .

(١) ما بين العقوفين ليس في ش ر ق ا ط .

(الشرح) في الفصل مسائل :

(احداها) اذا ضل ماله أو غضب أو سرق وتعدر انتزاعه ؛ أو أودعه فوجد أو وقع في بحر ففى وجوب الزكاة أربعة طرق (أصحها وأشهرها) فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد وجوبها ، والقديم لا تجب (والطريق الثاني) القطع بالوجوب وهو مشهور . (والثالث) ان كان عاد بنمائه وجبت والا فلا (والرابع) ان عاد بنمائه وجبت والا ففيه القولان ، ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف ، ولو عاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد شيء منه ومعنى العود بلا نماء أن يتلفه الغاصب ويتعدر تغريمه فأما ان غرم أو تلف في يده شيء كأن تلف في يد المالك أيضا فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق ، صرح به امام الحرمين وآخرون ، ومن قطع بالوجوب أو عدمه تأول النص الآخر قال أصحابنا : والخلاف انما هو في وجوب اخراج الزكاة بعد عود المال الى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا ؟ ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج قبل عود المال الى يده ، وقد اتفق الأصحاب على التصريح بأنه لا خلاف فيه . قال أصحابنا : فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول الوجوب لأنه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها .

واعلم أن الخلاف في الماشية المعصوبة هو فيما اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعا ، فان علفت في يد أحدهما ففيه خلاف سندكره ان شاء الله تعالى قريبا في أول اسامة الغاصب وعلفه هل يؤثران ؟ قال أصحابنا فان قلنا بالقديم انقطع الحول بالغصب والضلال ونحوه ، فاذا عاد المال استأنف الحول ، وان قلنا بالجديد لم ينقطع . قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فصعبت واحدة أو ضلت ثم عادت الى يده ، فان قلنا لا زكاة في المعصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده . وان قلنا تجب في المعصوب بنى ان وجدها قبل انتضاء الحول ، وان وجدها بعده زكى الأربعين . قال أصحابنا : واذا أوجبنا الزكاة في الأحوال الماضية فشرطه أن لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون في الماشية وقص (١) أو كان له مال آخر يفى بقدر الزكاة أما اذا كان المال نصابا

(١) شرح الامام النووي في الفصول الآتية الوقص لغة وشرعا وانى فيه من فيض علمه ما يشد به المرء يديه فجزاه الله خير الجزاء وقدس سره ونور ضريحه وجعلنا من حزبه آمين (ط)

فقط ومضت أحوال فقال الجمهور : لا تجب زكاة ما زاد على الحول الأول :
لأن قول الوجوب هو الجديد • والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص
النصاب من السنة الثانية ، فلا يجب شيء إلا أن تتوالد بحيث لا ينقص
النصاب • هذا قول الجمهور • ومنهم من أشار الى خلاف ، وهو يخرج من
الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة في المعصوب والله أعلم •

قال أصحابنا رحمهم الله : ولو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد
أحوال أو حول فهو كما لو ضل ، فيكون على الخلاف السابق • هذا هو
المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان عذراً لأنه
مفرط ، حكاه الرافعي ، ولا فرق عندنا بين دفنه في داره وحرزه وغير ذلك ،
والله أعلم •

(المسألة الثانية) إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ،
ذكر المصنف دليلهما ، وهما مشهوران (أصحابهما) عند الأصحاب القطع
بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه •

(والثاني) أنه على الخلاف في المعصوب ، قال الماوردي والمحاملي
وغيرهما : هذا الطريق غلط ، قال أصحابنا : وسواء كان أسيراً عند كفار أو
مسلمين •

(الثالثة) اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكتها فلا زكاة فيها
على المنتقط ، وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق في المعصوب والضال ،
ثم ان لم يعرفها حولاً فهكذا الحكم في جميع السنين ، وان عرفها سنة بنى
حكم الزكاة على أن المنتقط هل يملك اللقطة بمضى سنة التعريف ؟ أم باختيار
التملك ؟ أم بالتصرف ؟ وفيه خلاف معروف في بابه فان قلنا : يملك بانقضائها
فلا زكاة على المالك ، وفي وجوبها على المنتقط وجهان ، وان قلنا يملك باختيار
التملك وهو المذهب نظر - ان لم يملكها - فهي باقية على ملك المالك ،
وفي وجوب الزكاة عليه طريقان (أصحابهما) عند الأصحاب أنه على القولين
كالسنة الأولى (والثاني) لا زكاة قطعاً لتسلط المنتقط على تملكها •

(وأما) إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط ، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين •

(أحدهما) كونها ديناً (والثاني) كونها مالا ضائعاً ، ثم الملتقط مديون بالقيمة ، فإن لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى من أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ وإن ملك غيرها شيئاً يفى بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحیح) باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة ، لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكة (والثاني) لا تجب لضعفه لتوقع مجيء المالك • قال أصحابنا : هما مبنيان على أن المالك إذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها ^(١) ؟ أم ليس له إلا القيمة ؟ فيه وجهان مشهوران ، فإن قلنا : يرجع في عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة وإلا وجبت ، ما إذا قلنا : لا يملك الملتقط إلا بالتصرف فلم يتصرف ، فهو كما إذا لم يملك وقلنا لا يملك إلا به ، والله أعلم •

(فرع) لو اشترى مالا زكويًا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع ، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور لتمام الملك ، وقيل : لا تجب قطعاً لضعفه وتعرضه للانفاسخ ومنع تصرفه ، وقيل : فيه الخلاف في المغصوب •

(فرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب - وبه قطع الجمهور - وجوب الزكاة لتمام الملك ، وقيل : فيه الخلاف في المغصوب • لامتناع التصرف ، والذي قاله الجمهور تفريع على المذهب ، وهو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وفيه الخلاف المذكور في الفصل بعده ، وإذا أوجبت الزكاة في المرهون فمن أين يخرجها ؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى في باب زكاة الذهب والفضة •

(١) يعنى الرجوع على الملتقط بعين اللقطة أم الرجوع عليه بالقيمة ؟ لأنها بعينها في ذمة الملتقط مدة عام وبعد العام تكون ديناً في ذمته بقيمتها (ط) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان له ماشية او غيرها من اموال الزكاة ، وعليه دين يستغرقه او ينقص المال عن النصاب ، ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة فيه ، لأن ملكه غير مستقر لانه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء (وقال في الجديد) تجب الزكاة فيه لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع احدهما الآخر كالدين وارش الجناية ، وان حجر عليه في المال ففيه ثلاث طرق : (احدها) ان كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة ، لانه قد حصل له نماؤه ، وان كان غيرها فقليل قولين كالمفصوب . (والثاني) تجب الزكاة فيه قولاً واحداً لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة ، كالحجر على السفهه والمجنون . (والثالث) وهو الصحيح انه على قولين كالمفصوب ، لانه حيل بينه وبينه ؛ فهو كالمفصوب ، واما القول الأول : انه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لأنه وان حصل النماء الا انه ممنوع من التصرف فيه ، ومحول دونه ، و (القول الثاني) : لا يصح لأن حجر السفهه والمجنون لا يمنع التصرف ، لأن وليهما ينوب عنهما في التصرف وحجر الفليس يمنع التصرف فافتراقاً) .

(الشرح) الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال (أصحابها) عند الأصحاب ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة : تجب (والثاني) لا تجب وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دليل القولين (والثالث) حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعه في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن ، والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال أصحابنا : سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً كان من جنس المال أو من غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقال جماعة من الخراسانيين : القولان اذا كان ماله من جنس الدين ، فان خالفه وجبت قطعاً وليس بشيء ، فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطناً أو ظاهراً أم من جنس الدين أم غيره ، قال أصحابنا : سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل ، كالزكاة السابقة ، والكفارة والنذر وغيرها .

وأما مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف ، قال أصحابنا : اذا قلنا : الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون ، وحجر عليه القاضى فله ثلاثة

أحوال (أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء ، فيزول ملكه ولا زكاة (والثاني) أن يعين لكل غريم شيئاً من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضاً ، وبه قطع الجمهور لضعف ملكه . وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وآخرون من الخراسانيين وجهاً أن وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف في المغصوب ، لأنه حيل بينه وبينه ، وقال القفال : يخرج على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية ، لأنهم تسلطوا على إزالة ملكه تسلط المنتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب ، والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق أن تسلط الغرماء أقوى من تسلط المنتقط لأنهم أصحاب حق على المالك ولأنهم مسلطون بحكم حاكم ، فكان تسليطهم مسنده ثبوت المال في ذمة المالك ، وهو أقوى ؛ بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه الفليس بوجه ما ، بخلاف المنتقط فإن للمالك إذا رجع أن يرجع في عين اللقطة على أحد الوجهين .

(الحال الثاني) أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئاً ، ويحول الحول في دوام الحجر ، وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف ، وفي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها (أصحها) أنه على الخلاف في المغصوب (والثاني) القطع بالوجوب (والثالث) القطع بالوجوب في الماشية ، وفي الباقي الخلاف كالمغصوب ، والله أعلم .

(إذا ثبت هنا) فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ، ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء ، لم يكن عليه زكاة ؛ لأنه صار لهم دونه قبل الحول ، فمن الأصحاب من حمله على الحالة الأولى ، ومنهم من حمله على الثانية . وقال الشافعي في الحالة الثانية : وللغرماء أن يأخذوا الأعيان التي عينها لهم الحاكم حيث وجدوها ، فاعترض الكرخي عليه وقال : أباح الشافعي لهم نهب ماله ، فأجاب أصحابنا عنه فقالوا : هذا الذي توهمه الكرخي خطأ منه ، لأن الحاكم إذا عين لكل واحد عينا جاز له أخذها حيث وجدها ، لأنه يأخذها بحق والله أعلم .

(فرع) قال صاحب الحاوى وآخرون من الأصحاب : اذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فان صدقه الغرماء ثبتت ، وان كذبوه فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين ، وحينئذ هل تقدم الزكاة أم الدين أم يستويان ؟ فيه الأقوال الثلاثة المشهورة في اجتماع حق الله تعالى ودين الآدمي ، وان أقر الزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران في المحجور عليه اذا أقر بدين بعد الحجر ، هل يقبل في الحال ويزاحم به الغرماء ؟ أم يثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته ؟ •

(فرع) اذا قلنا : الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوى دين الله تعالى ودين الآدمي ، قال أصحابنا : فلو ملك نصابا من الدراهم أو الماشية أو غيرها فنذر التصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان أصحهما القطع يمنع الزكاة ، لتعلق النذر بعين المال • (والثاني) أنه على الخلاف في الدين ، ولو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام ضحايا أو لله على أن أضحي بهذه الشاة ، وقلنا : يتعين التضحية بهذه الصيغة فالمذهب أنه لا زكاة قطعا • وطرد امام الحرمين وبعضهم فيه الخلاف • قال الامام : والظاهر أنه لا زكاة لأن ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة ، فانه لم يتصدق ، وانما التزم التصدق ، ولو نذر التصدق بأربعين شاة أو بمائتي درهم ولم يصف الى دراهمه وشياهه فهذا دين نذر فان قلنا : دين الآدمي لا يمنع فهذا أولى ، والا فوجهان (أصحهما) عند امام الحرمين لا يمنع ، لأن هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو أضعف ، ولأن النذر يشبه التبرعات ، فان الناذر مخير في ابتداء نذره فالوجوب به أضعف ، ولو وجب عليه الحج ، وتم الحول على نصاب في ملكه قال امام الحرمين والغزالي : فيه الخلاف المذكور [في] مسألة النذر قبله ، والله أعلم •

(فرع) اذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ففى علقته وجهان (أصحهما) وأشهرهما - وبه قطع كثيرون أو الأكثرون - ضعف الملك لتسلط المستحق (والثاني) أن مستحق الدين تلزمه الزكاة ، فلو أوجبنا على المديون أيضا

لزم منه تشية الزكاة في المال الواحد ، وفرع أصحابنا الخراسانيون على العلتين مسائل :

(احداها) لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي والمكاتب ، فعلى الوجه الأول لا تجب وعلى الثاني تجب لزوال العلة الثانية .

(الثانية)^(١) ولو أنبت أرضه نصابا من الحنطة ، وعليه مثله سلما ، أو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلما ، فعلى الأول لا تجب ، وعلى الثاني تجب . (الثالثة) لو ملك نصابا . والدين الذي عليه دون نصاب ، فعلى الأول لا تجب وعلى الثاني تجب . قال الرافعي : كذا أطلقوه ، ومرادهم اذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال . هكذا رتب هذه الصور جماعة من الأصحاب ، وقطع الأصحاب ، وقطع الأكثرون فيها بما يقتضيه الأول ، ولو ملك مالا لا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضا وعلى المذهب وبه قطع كثيرون ، وفي وجه أنها لا تجب بناء على علة التشية حكاه امام الحرمين وغيره . ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر ان كان الفاضل نصابا وجبت فيه الزكاة وفي الباقي القولان . وان كان دون نصاب لم تجب على هذا القول لا في قدر الدين ولا في الفاضل .

(فرع) اذا ملك أربعين شاة فاستأجر من يرعها فحال حولها فان استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة ، على الراعي منها جزء من أربعين جزءا والباقي على المستأجر ، وان كانت منفردة فلا زكاة على واحد منهما ان استأجره بشاة في الذمة فان كان للمستأجر مال آخر غيرها وجبت الزكاة في الأربعين والافعلى القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها ؟

(فرع) ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فان لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوي : يوزع عليهما فان خص

(١) في ش و ط ذكر (احداها) وبمدها (الثالثة) وسقطت الثانية ونظر لاته انقل من استحقاق الدين ممن لا زكاة عليه الى قوله : ولو أنبت أرضه لذا رأينا انها مسألة اخرى وسقط منها كلمة (الثانية) فابتناها (ط) .

كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة في واحد منهما على قولنا : الدين يمنع الزكاة (وقال) أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة وابن الصباغ : يراعى الأغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوى صرفنا الدين اليه رعاية للفقراء ، وحكى عن ابن سريج مثله وهو الأصح وان كان الدين من جنس أحد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه ، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وان قلنا لا يؤثر في غير الجنس اختص بالجنس .

(فرع) المال الغائب ، ان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره ، فكالمفصوب - وقيل : تجب الزكاة قطعاً - ولا يجب الاخراج بالاتفاق حتى يصل اليه ، وان كان مقدوراً عليه وجب اخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال ، وان أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكورة في قسم الصدقات . هذا اذا كان المال مستقراً في بلد فان كان سائراً لا يخرج زكاته حتى يصله فاذا وصله زكى ما مضى بالاتفاق . وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها هناك ان شاء الله تعالى .

(فرع) اذا باع مالا زكويًا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم في مدة الخيار ، أو اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول ، بنى على أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن ؟ فان : قلنا للبائع فعليه زكاته وان قلنا للمشتري فلا زكاة على البائع ، ويبتدىء المشتري حولا من وقت الشراء . وان قلنا : موقوف فان تم البيع كان للمشتري والا للبائع وحكم الحالين ما سبق . هكذا ذكره الأصحاب ولم يتعرضوا للبناء المذكور .

(قال) امام الحرمين : الا صاحب التقريب فانه قال : وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المفصوب بل أولى لعدم استقرار الملك ، وهذا اذا كان الخيار لهما أما اذا كان للمشتري وحده ، وقلنا : الملك له فملكه ملك زكاة ، زكاة بلا خلاف لكمال ملكه وعلى قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف في جانب البائع أيضاً اذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري وقد حكى البندنجي طريقة صاحب التقريب عن بعض الأصحاب ، قال أصحابنا :

فان كانت الزكاة على البائع فأخرجها من موضع آخر استقر البيع ولا خيار للمشتري وان أخرجها من عين المبيع بطل البيع في قدرها ، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة ، وان لم نبطله فللمشتري الخيار في فسخ البيع والله أعلم •

(فرع) اذا أحرز الغائبون الغنيمة فينبغي للامام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر وقد ذكر المصنف هذا في قسم الغنيمة (قال) أصحابنا : فاذا قسم فكل من أصابه مال زكوى وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا ابتداء حوله من حينئذ ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضى حول فهل تجب الزكاة ؟ ينظر ان لم يختاروا التملك فلا زكاة لأنها غير مملوكة فملكها في نهاية من الضعف يسقط بالأعراض وللإمام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع ، أو بعض الأعيان ان اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم الا بالتراضي وان اختاروا التملك ومضى حول من حين وقت الاختيار نظر - ان كانت الغنيمة أصنافا - فلا زكاة ، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه وان لم تكن الا صنف زكوى وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع أنصباهم نصابا ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خطأ وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه • فان كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت لأنه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشبهه مال بيت المال والمساجد والربط • هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب وفيه وجه قطع به البغوى أنه لا زكاة قبل افراز الخمس بحال ، ووجه أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار التملك وهما شاذان مردودان •

قال امام الحرمين والغزالي : ان قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة ، وان قلنا : تملك فثلاثة أوجه « أحدها » لا زكاة لضعف الملك « والثاني » تجب لوجود الملك « والثالث » ان كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة والا وجبت ، والمذهب ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم ، لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب كتاب الصدقة ، وفيه : « في صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين فيها صدقة » وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون » ولأن العوامل والمعلوفة لا تفتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة ، كغياب البدن وأثاث الدار ، وإن كان عنده سائمة فعلقها نظرت - فإن كان قدراً يبقى الحيوان دونه - لم يؤثر ، لأن وجوده كعدمه ، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم . وإن كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلقه ففيه طريقان (أحدهما) أنه كالمغصوب الذي لم يعلقه الغاصب ، فيكون على قولين ، لأن فعل الغاصب لا حكم له بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حلياً لم تسقط الزكاة عنه (والثاني) أنه تسقط الزكاة قولاً واحداً وهو الصحيح ، لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول ، فصار كما لو ذبح الغاصب شيئاً من النصاب شيئاً ممن النصاب ، ويخالف الصياغة ، فإن صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم ، وعلقه غير محرم فثبت حكمه كملك المالك . وإن كان عنده نصاب من المعلوفة فإسامها الغاصب ففيه طريقان :

(أحدهما) أنها كالسائمة المفصولة ، وفيها قولان لأن السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد إلا قصد المالك ، وقصده غير معتبر بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر ، وإن لم يقصد المالك إلى زراعته (والثاني) لا تجب فيه الزكاة قولاً واحداً لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو رعت الماشية لنفسها ، ويخالف الطعام فإنه لا يعتبر في زراعته القصد ، ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد ، ولهذا لو رعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة) .

(الشرح) حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه رواه البخارى ، وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشى ، ولفظ رواية البخارى « وصدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » وفي رواية لأبي داود « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة » وقد فرق المصنف هذا الحديث في الكتاب فذكر في كل موطن قطعة منه ، وكذا فرقه البخارى في صحيحه ، وقد سبق في مقدمة هذا الشرح أن مثل هذا التفريق جائز على المذهب الصحيح ، وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة عندنا ، والسائمة هي التي ترعى وليست معلوفة ، والسوم الرعى ، ويقال سامت الماشية تسوم سوماً ، وأسمتها أى أخرجتها إلى المرعى . ولفظ

السائمة يقع على الشاة الواحدة ، وعلى الشياه الكثيرة • وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه في آخر الباب الذى قبل هذا ، وكأن المصنف أراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه بيان أن سائمة الابل ورد فيها نص لأن الأول ليس فيه ذكر السوم في الابل ، ثم ان البقر ملحقة بالغنم والابل اذ لا فرق ، والله أعلم •

(اما احكام الفصل) ففیه مسائل :

(احداها) لا تجب الزكاة عندنا في الماشية الا بشرط كونها سائمة • فان علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة بلا خلاف وان علفت قدراً يسيراً بحيث لا يتمول ففیه خمسة أوجه : الأربعة الأولى حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحابها) وبه قطع المصنف والصيدلانى وكثيرون من الأصحاب : ان علفت قدراً تعيش بدونه وجبت الزكاة • وان كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه لم تجب • قالوا : والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة • هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون • قال امام الحرمين : ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه • (والوجه الثانى) من الخمسة ان علفت قدراً يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة ، وان كان حقيراً بالنسبة اليه وجبت ، وقيل : ان هذا الوجه رجع اليه أبو اسحاق المروزي بعد أن كان يعتبر الأغلب • قال الرافعى : فسر الرفق بدنها ونسلها وأصوافها وأوبارها • ويجوز أن يقال المراد رفق اسامتها • (والوجه الثالث) لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة الا اذا زاد على نصف السنة ، وهو محكى عن أبى على ابن أبى هريرة تخريجاً من أحد القولين فى المسقى بماء السماء ، والنضح على قول اعتبار الغالب ، وهذا مذهب أحمد • وقال امام الحرمين : على هذا لو استويا ففیه تردد ، والظاهر السقوط ، والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه اذا تساويا (والرابع) كل متمول من العلف وان قل يسقط الزكاة فان أسيمت بعده استأنف الحول (والخامس) حكاه البندنجي وصاحب الشامل أنه ثبت حكم العلف بأن ينوى علفها ويعلفها ولو مرة واحدة • قال الرافعى : لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيئاً ، فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة ، كذا ذكره

صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف ، ولو أسميت في كلاً مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) (١) .

(المسألة الثانية) السائمة اذا كانت عاملة كالابل التي يحمل عليها أو كانت نواضح ، والبقر التي يحرث عليها ففيها وجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور : لا زكاة فيها لما ذكره المصنف (٢) (والثاني) تجب فيها الزكاة ، حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد في كتابه مختصر المختصر كغير العوامل لوجود السوم ، وكونها عاملة بزيادة انتفاع لا يمنع الزكاة ، بل هي أولى بالوجوب ، والمذهب الأول ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) هل يعتبر القصد في العلف والسوم ؟ فيه وجهان مشهوران في كتب وذكرهما جماعة من العراقيين ، يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليهما (منها) أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثر انقطاع لفوات شرط السوم ، فأشبهه فوات سائر شروط الزكاة، فانه لا فرق بين فوتها قصداً أو اتفاقاً ، ولو سامت بنفسها فطريقان (أصحهما) أنها على الوجهين أصحهما لا زكاة (والثاني) تجب (والطريق الثاني) لا تجب قطعاً ، وبه قطع المصنف وآخرون لعدم الفعل ولو أسامها بلا نية فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الأحاديث وحصول الرفق مع فعله ، ولو علفها لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردها الى الاسامة عند الامكان فوجهان (أصحهما) ينقطع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا ، كما لو لبس ثوب تجارة بغير نية القنية فانه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق .

(١) بياض بالاصل فيحرسن قلت : ولعل السقط سائمة لان سومها في كلاً مملوك لا يلحقها بالمعلوفة ولا يسقط الزكاة ولان الكلا لو ملكه الناس وابلطننا السوم لتمطلت فريضة الزكاة والله أعلم (ط) .

(٢) قال محمد نجيب الطيبي : رأيت في طبقات ابن السبكي عن شيخه تقي الدين أبي الفتح السبكي : رأيت في القطة التي عملها شيخنا تقي أبو الفتح شرحاً على التنبيه في باب الزكاة أن السائمة اذا كانت عاملة فالذي يظهر عنده ما صححه اليفوى من وجوب الزكاة فيها بحصول الرفق بالاسامة وزيادة فائدة الاستعمال ؛ خلافاً للرافعي والنووي ، حيث صححا أنه لا زكاة فيها . ثم تكلم أبو الفتح على ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : (ليس في العوامل

(الرابعة) لو غضب سائمة فعلفها فان قلنا لا زكاة في المعصوب فهنا أولى ، والا فتلاثة أوجه ، الصحيح عند المصنف والجمهور لا زكاة لقوات الشرط (والثاني) تجب على المالك لأن فعله كالعدم (والثالث) ان علفها بعلف من ماله وجبت والا فلا . ولو غضب معلوفة وأسامها فطريقان حكاها المصنف والأصحاب (أصحابها) عند الأصحاب لا زكاة قولاً واحدا لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها (والثاني) أنه على القولين في المعصوبة ، كما لو غضب حنطة وبذرهما يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف ، فان أوجبنها فهل تجب على الغاصب لأنها مؤنة وجبت بفعله أم على المالك لأن تقع حفة المؤنة عائد إليه ؟ فيه وجهان حكاها البغوى وغيره ، فان قلنا : عن المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان . (أحدهما) القطع بالرجوع ، وبه قطع المتولى وغيره ، لأن وجوبها كان يفعله وأشهرهما على وجهين (أصحابها) الرجوع (والثاني) عدمه ، فان قلنا يرجع فهل يرجع قبل اخراج الزكاة أم بعده ؟ فيه وجهان (أصحابها) بعده ، واستبعد الرافي ايحاب الزكاة على الغاصب ابتداء ، لكونه غير مالك . قال : والجارى على قياس المذهب أن الزكاة ان أوجبت كانت على المالك ، ثم يغرم له الغاصب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الا في نصاب ، لأن الاخبار وردت في ايحاب الزكاة في النصب هل ما نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى ؛ فدل على انها لا تجب فيما دونها ؛ ولأن مادون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة ، وان كان عنده نصاب فهلك منها واحد او باعه انقطع الحول ، فان نتج له واحد او رجع اليه ما باعه استأنف الحول . وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول ، لان الحول لم يدخل من نصاب . وان خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقي انقطع الحول ، لان ما لم يخرج لجميع لا حكم له ؛ فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد) .

(الشرح) قوله « نتج » بضم النون وكسر التاء ومعناه ولد ، واتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة في المواشى لا تجب فيما دون

الصدقة (وضعفه واجاد في تعليقه . قال : والذي عمله أبو الفتح من شرح التبيه حسن جداً حافل جامع مع غاية الاختصار ، فقد اكثر فيه النقل عن الشيخ الوالد وزينه بمحاسن شرح المنهاج الخ .

نصاب ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ، ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف . وان نقص من النصاب واحد قبل الحول فزال ملكه عنه ببيع أو هبة أو موت أو غير ذلك انقطع لما ذكره المصنف ، فان نتج له واحد أو عاد ملكه فيما زال عنه في الحال استأنف الحول بلا خلاف ، وان نتجت ثم هلكت أخرى لم ينقطع الحول لما ذكره المصنف ، ولو ولدت واحدة وهلكت أخرى من النصاب في حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق ، لأنه لم يخل من نصاب . ولو شك هل كان التلف والولادة في حالة واحدة أم سبق التلف ؟ لم ينقطع الحول لأن الأصل بقاء الملك وبقاء الحول ، صرح به صاحب البيان وغيره ، وكان يحتمل أن يخرج فيه خلاف من تعارض الأصلين ، فان الأصل أيضا براءته من الزكاة ، ولو اختلف الساعى والمالك ، فقال المالك هذا النتاج بعد الحول ، وقال الساعى قبله ، أو قال حصل من نفس النصاب . وقال المالك : بل بسبب مستقل فالتقول قول المالك لأن الأصل براءته ، فان اتهمه الساعى حلقه ، وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه الخلاف ، ذكر المصنف نظائره في قسم الصدقات وسنوضحه هناك ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : والاعتبار في النتاج بالانفصال ، فلو خرج بعض الجنين ثم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ، لما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، لانه روى ذلك عن ابى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار ، ولانه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة ، فان باع النصاب في اثناء الحول او بادل به نصابا آخر انقطع الحول فيما باع ، وان مات في اثناء الحول ففيه قولان (أحدهما) ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه . (والثانى) لا ينقطع ، بل يبني الوارث على حوله ، لان ملك الوارث مبني على ملك المورث ، ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب) .

(الشرح) هذا المذكور عن أبى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم صحيح عنهم ، رواه البيهقى وغيره ، وقد روى عن على وعائشة رضى الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحلول » وإنما لم يحتج المصنف بالحديث لأنه حديث ضعيف ، فاقصر على الآثار المفسرة . قال البيهقي : الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة ، فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، قال العبدري : أموال الزكاة ضربان . (أحدهما) ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده (والثاني) ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، قال : وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب ، قال : فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم .

وأما قول المصنف : وان باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع ، هكذا هو في كل النسخ : (انقطع الحول فيما باع) وهو ناقص ، ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا . واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط الزكاة ، فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول ، واستأنف الحول من حين يجدد الملك ، ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول ان لم يكن صرفيا يبدلها للتجارة ، وكذا ان كان صرفيا على الأصح . وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة التجارة وسوضحها هناك ان شاء الله تعالى . هذا كله في المبادلة الصحيحة أما الفاسدة فلا ينقطع الحول ، سواء اتصل بالقبض أم لا ، لأن الملك باق . فلو كانت سائمة وعلفها المشتري . قال البغوي : هو كعلف الغاصب . وفي قطع الحول الوجهان (الأصح) يقطع : قال ابن كنج : وعندى أنه يقطع قولاً واحداً لأنه مأذون له . فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة يباع فاسداً فأسامها المشتري فهو كاسامة الغاصب .

(أما) اذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول - ووجد المشتري به عيبا قديما - فينظر ان لم يمض عليه حول من حين الشراء . فله الرد بالعيب . فاذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد ، سواء رد قبل القبض أم بعده . وان مضى حول من حين الشراء ، ووجبت فيه الزكاة نظر - ان لم يخرجها بعد - فليس له الرد ، سواء قلنا : الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري . وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير الى أداء الزكاة ، لأنه غير متمكن منه قبله ، وانما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد . قال أصحابنا : ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها . وهى الابل ، ما لم تبلغ خمسة وعشرين . وبين سائر الأموال . وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل اخراج الزكاة وغلطوه فيه ، قال الرافعي : وأثبتت الأصحاب وجها ؟

وان أخرج الزكاة نظر - ان أخرجها من موضع آخر - بنى جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟ فان قلنا : بالذمة ، والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انك الرهن ووجد به عيبا . وان قلنا : ان الزكاة تتعلق بالعين - والمساكين شركاء - فهل له الرد ؟ فيه طريقان (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبي على السنجى وقطع به كثير من الخراسانيين : له الرد (والثاني) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيره من الخراسانيين أنه على وجهين (أصحابهما) له الرد . وهما كما لو اشترى شيئا وباعه وهو جاهل بعيبه . ثم اشتراه أو ورثه هل له رده ؟ وسيأتى فيه خلاف في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى .

وحكى الرافعي وجها : أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضا ، لأن ما أخرج من الزكاة قد يظهر مستحقا فيأخذ الساعي من نفس النصاب . قال : ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائد على قولى تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ ضعيف . وان أخرج الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد ؟ فيه ثلاثة أقوال .

(أحدهما) وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد . وهذا اذا لم نجوز
تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالأرش ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع
ان كان المخرج في يد المساكين ، لأنه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع . وان
كان تالفا رجع به (والثاني) يرجع مطلقا وهو الأصح وظاهر النص ، لأن
نقصانه كعيب حدث . ولو حدث عيب رجع بالأرش ولم ينتظر زوال العيب .

(والقول الثاني) يرد الباقي بحصته من الثمن . وهذا اذا جوزنا تفريق
الصفقة .

(والقول الثالث) يرد الباقي ، وقيمه المخرج في الزكاة . ويسترد كل
الثن ليحصل به غرض الرد ولا تتبع الصفقة . ولو اختلفا في قيمة المخرج
على هذا القول فقال البائع : ديناران وقال المشتري : ينار فقولان وقيل :
وجهان . (أحدهما) القول قول المشتري : لأنه غارم (والثاني) قول البائع
لأن ملكه ثابت على الثمن . ولا يسترد منه الا ما أقر به . وحكم الاقالة
حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه (أما) اذا باع النصاب في أثناء الحول
بشرط الخيار وفسخ البيع . فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف ؟
بنى على حوله . وان قلنا : للمشتري استأنف البائع الحول بعد الفسخ ،
والله أعلم .

(فرع) اذا مات في أثناء الحول (١) وانتقل المال الى وارثه هل
يبنى على الحول ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف . وهما مشهوران
(أصحهما) باتفاقهم لا يبنى بل يستأنف حولا من حين انتقل اليه الملك .
وهذا نصه في الجديد (والثاني) وهو القديم أنه يبنى على حول الميت لأنه
يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره . واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه كما لو
باعه . وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال ، فانتقل الى صاحب
المال . والزكاة حق في المال . وحكى الرافي طريقا آخر قاطعا بأنه لا يبنى ،

(١) نقل ابن الرفعة في كتاب الحج من المكفاية عن الايانة للفراني حكاية قول : ان من مات
وعليه حج وكان قد تمكن من فعله لا يحج عنه الا اذا كان اقد وصى به كمدعب أبي حنيفة . وقال
القاضي حسين تفريعا عليه : أنه يعتبر من الثلث ثم قال : وهكذا اذا مات وعليه زكاة منهم من
يجعل في اخراجها بغير وصية بولين ، قلت وقد رايت الايانة وقد حكي فيها القول في الحج ولم
اره حكي جزياته في الزكاة . هكذا افاده التاج في الطبقات الكبرى (ط) .

وأُنكروا القديم ، والمذهب أنه لا يبنى فعلى هذا ان كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة : وان كان سائمة ، ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول ، فهل يلزمه الزكاة أم يتدىء الحول من وقت علمه ؟ فيه وجهان بناء على أن قصد السوم هل يشترط ؟ وقد سبق بيانه .

(فرع) لو ارتد في أثناء الحول — ان قلنا : يزول ملكه بالردة — انقطع الحول ، فان أسلم استأنف ، وفيه وجه أنه لا ينقطع ، بل يبنى كما بنى الوارث على قول حكاة ^(١)] والرافعى وان قلنا : والرافعى وان قلنا : لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه ، وان قلنا : موقوف فان هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة ، وان أسلم تبينا استمرار الملك .

(فرع) قال أصحابنا : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجاً اليه وبين من قصد الفرار من الزكاة ، ففي الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف ، ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه ، وقيل حرام وليس بشيء وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى في باب زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع او هبة] او ارث (٢) نظرت] فان لم يكن المستفاد نصاباً في نفسه ، ولا كمل به النصاب الثانى ، لم يكن له حكم لأنه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثانى فيجعل له قسط من فرضه ، لأنه لم يوجد النصاب الثانى بعد . ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذى عنده لأن ذلك انفرد بالحق (٢) . ووجب فيه الفرض قبل أن يمضى الحول على المستفاد ، فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه . وان كان يكمل به النصاب الثانى بان يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عشرةا [وحال] الحول على النصاب ، وجب

(١) بياض بالأصل فيحدر ش قلت ولعل السقط هنا صاحب البيان والشيخ أبو نصر بن الصباغ في الشامل . لان هذا القول قد ذكره (ط) .
(٢) ما بين العقوفين ساقط من ش و ق (ط) .
(٣) في النسخة المطبوعة من المذهب الحول بدل الحق (ط) .

فيه تبيع ، واذا [حال] الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة لأنه تم به نصاب [السنة] ولم يمكن ايجاب المسنة لان الثلاثين لم تثبت فيها حكم الخلطة مع العشرة في حول كامل ، فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها ، والعشرة ثبت لها الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة . وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في صدقة الفم بان يكون اربعون شاة ، ثم يشتري في أثناء الحول اربعين ، فان الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها ، وفي الأربعين الثانية ثلاثة اوجه (احدها) يجب عليه فيها لحولها شاة لأنه نصاب منفرد بالحول ، فوجب فيه فرضه كالاربعين الأولى (والثاني) يجب فيها نصف شاة لأنها لم تنفك عن خلطة الأربعين الأولى في حول كامل ، فوجب فيها بقسطها من الفرض وهو نصف شاة (والثالث) لا يجب شيء [فيها] (١) وهو الصحيح لأنه انفرد الأول عنه بالحول ، ولم يبلغ [النصاب] الثاني فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع الي ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم اليه في النصاب على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه أنه لا يضم اليه ، حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول والصحيح الأول وسيأتي دليله والفرق بين الضم الي الحول أو النصاب في أول الفرع الآتي لأبي الحسن المسلمي الدمشقي ان شاء الله تعالى . هذه جملة مسائل الفصل .

(وأما) تفصيلها فقال أصحابنا : ان كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا حكم له ، ولا يتعلق به فرض بلا خلاف ، ولا يجيء فيه القولان في الوقص ودليله ما ذكره المصنف . وان كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثاني بأن ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة ، فاذا جاء حول ثان للثلاثين لزمه لها ثلاثة ارباع مسنة واذا تم حول ثان للعشرة لزمه ربع مسنة وهكذا أبدأ هذا هو المذهب وعلى قول ابن سريج لا يتعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع ، ودليل المذهب ما ذكره المصنف .

(١) كل ما بين المقوفين ليس في شرح وق (ط) .

ولو ملك عشرين بعبراً سنة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض فاذا جاء حول ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض واذا تم حول ثان على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا يزكى أبداً وعند ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين ، ولا يقول هنا : لا ينعقد الحول على العشرة حتى ينفسخ حول العشرين ، لأن العشرة من الابل نصاب بخلاف العشر من البقر ، ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فاذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه فاذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثاني على الأصل فأربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين أربع شياه أبداً عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبداً . وحكى جماعة من أصحابنا وجها أن الخمس لا تجرى في الحول حتى يتم حول الأصل ثم ينعقد الحول على جميع المال ، وهذا الوجه طردوه في الصورة السابقة في العشر والله أعلم .

(وأما) اذا كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك الا في العنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره فقد ذكر المصنف أنه يجب في الأربعين الأولى شاة وفي الثانية أوجه أصحها عنده لا شيء فيها (والثاني) فيها شاة (والثالث) نصفها وذكر أدلتها ، ثم قال المصنف في أواخر هذا الفصل : اذا ملك أربعين في أول المحرم وأربعين في أول صفر وأربعين في أول شهر ربيع ففيه قولان (قال في القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها (وقال في الجديد) يجب في الأولى شاة عند تمام حولها ، وفي الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة عند تمام حولها (والثاني) نصف شاة . وفي الثالثة وجهان (أحدهما) تجب فيها شاة (والثاني) ثلث شاة هذا كلام المصنف وهو مشكل من وجهين (أحدهما) كونه جعل حكم المسألتين مختلفا ، وليس هو بمختلف عند الأصحاب (والثاني) كونه حكى في المسألة الأولى وجهاً أنه لا يجب في الأربعين الاستفادة شيء ، وادعى أنه الأصح وهذا الوجه غير معروف في كتب الأصحاب فضلا عن كونه الأصح ، وانما الصواب في المسألتين على ما قاله

أصحابنا في طريقي العرافيين والخراسانيين أن المسألة الأولى وهي إذا ملك أربعين ثم ملك في أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان في باب الخلطة أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر؟ قال في القديم: تؤثر وفي الجديد: لا تؤثر فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة وفي الجديد يلزمه للأربعين الأولى شاة في الحول الأول وفي الأربعين الثانية على الجديد وجهان «أصحهما» نصف شاة، «والثاني» شاة (والوجه الثالث) الذي ادعى المصنف صحته: أن لا شيء فيها، غريب غير معروف.

(وأما المسألة الثانية) وهي إذا ملك في المحرم أربعين ثم في صفر أربعين ثم في شهر ربيع أربعين «فعلى القديم» يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها «وفي الجديد» يجب في الأربعين الأولى شاة عند كمال حولها، وفي الأربعين الثانية وجهان «أصحهما» يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة (والثاني) شاة، وفي الأربعين الثالثة وجهان «أصحهما» ثلث شاة «والثاني» شاة. هذا كلام الأصحاب في المسألتين. وأما كلام المصنف فقد قال صاحب البيان في مشكلات المذهب ان قيل: ما الفرق بين المسألتين؟ وهلا كان في المسألة الأولى قولان كالثانية؟ وهلا كان في الأربعين الثانية والثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه كالأولى؟ فالجواب أنه ذكر الأولى تفریفاً على الجديد الأصح. وأما الأربعون الثانية في المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه (أحدها) يجب فيها ثلث شاه (والثاني) نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (والثالث) شاه. ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما (والرابع) لا شيء فيها. وهو الوجه الذي صححه المصنف في الأربعين الثانية في المسألة الأولى، لأن المعنى الذي اعتمده في دليل هذا الوجه في المسألة الأولى موجود هنا، وكذا يكون في الأربعين الثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) شاة (والثاني) ثلثها (والثالث) لا شيء. هذا كلام صاحب البيان، وهذا الذي قاله هو الظاهر.

(فروع) صنف الامام أبو الحسن (١) على بن المسلم محمد

(١) المسلم بتشدید اللام المفتوحة. وهو أبو الحسن السلمي الفقيه المرفضی قال فيه ابن السبکی: جمال الاسلام أحد مشايخ النشام الاعلام توفى ساجداً في صلاة الفجر في ذي القعدة سنة

[بن علي] بن الفتح بن علي السلمى الدمشقى من متأخرى أصحابنا جزءاً في مسألة سئل عنها وهى : رجل ملك في أول المحرم بعيراً وفي اليوم الثانى منه بعيراً وفي الثالث بعيراً ، وهكذا الى أن تكامل له ثلاثمائة وستون بعيراً في ثلاثمائة وستين يوماً وأسماها كلها من حين ماك واحداً منها ، قال : وهذه المسألة تبني على أصول للشافعى رضى الله عنه •

(منها) أن المستفاد من جنس المال في أثناء الحول يضم الى ما عنده في النصاب ، ولا يضم في الحول ، لأن الضم في الحول اما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل وتولد منه ، فيتبعه كالمسألة المستولدة في أثناء الحول ، واما لأنه متفرع منه كبيع مال التجارة ، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه ، فلم يضم اليه في الحول بخلاف الضم في النصاب لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المواساة ، وهو بكثرة المال بخلاف الحول فان مقصوده ارفاق المالك •

(الأصل الثانى) أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر ؟ فيه قولان القديم : تؤثر والجديد : لا •

(الثالث) اذا ثبت لبعض المال حكم الاثراء في بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه ، فعلى القديم يغلب حكم الخلطة في الجميع ، وعلى الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب في الأول زكاة افراد ثم خلطة • وحكى وجه أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالكين ، لأن الأول لم يرتفق بخلطة الثانى فلا يرتفق الثانى بالأول •

(الرابع) أن المستفاد في أثناء الحول اذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون المستفاد نصاب ، ولا يبلغ النصاب الثانى فلا زكاة فيه (الثانى) أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب بأن كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشراً ، فاذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبيع ، واذا تم حول العشر وجب فيها ربع مسنة (الثالث) أن يكون نصاباً ولا يبلغ النصاب

٥٢٢ وحكى ان الغزالي قال بعد خروجه من الشام : خلفت بالشام شبابا ان عاش كان له نساء
يعنى جمال الاسلام ، فكان كما قد تفرس فيه (ط) •

الثاني كمن عنده أربعون شاة ثم ملك أربعين قد سبق حكمها ، والخلاف فيها قريبا .

عدنا الى مسألتنا فلما ملك الأبعرة الأربعة لم ينعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلما ملك بغيراً بعده ضم الى ما قبله في النصاب لا الحول وينعقد حوله حين ملكه ، فاذا جاء اليوم الخامس من المحرم الآتي كمل حول الخمس ، وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول ، فعلى القديم تغلب الخلطة فيجب في الخمس ثمن بنت لبون ، لأنها مخالطة لثلاثمائة وخمس وخمسين ، وواجبها تسع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون ففي الخمس ثمنها ، وعلى الجديد يجب فيها شاة تغليبا للانفراد وأما الزيادة على الخمس ففي اليوم السادس من المحرم الآتي كمل حول البعير السادس ، وفي السابع وفي الثامن الثامن ، وفي التاسع التاسع ، والأربع وقص بين نصابين ، فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لأنها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثاني وهي دون نصاب ، ولا يمكن ضمها الى النصاب الأول لأنها ملكت بعده . ولا يبنى ذلك على القولين في أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب ؟ لأن الوجوب تعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولأن على أحد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلى الوقص ، ولا يجب فرض آخر قطعاً فلا معنى للبناء هنا . ويجيء على القديم احتمال الوجوب في الوقص هنا على ما سنذكره .

ثم في اليوم العاشر ويتم به النصاب الثاني ، فعلى القديم يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق ، وعلى الجديد شاة ولا أثر لخلطتها بما قبلها ، لأن واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ، ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر ، فيجب حينئذ في الخمسة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة ، وكذلك الى كمال العشرين فيجب في الخمسة الرابعة على القديم ثمن بنت لبون ، وعلى الجديد شاة . ثم اذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين ، ففي الخمسة الزائدة على القديم ثمن بنت لبون ، وعلى الجديد خمس بنت مخاض لأنها لم تنفك عن مخالطة العشرين التي قبلها في جميع الحول ، وعلى

الوجه السابق في الأصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة ، ثم الوقص من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين لا زكاة فيه ؛ فاذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون ، وقد زكى خمسة وعشرين وبقي أحد عشر لم يزكها ، فعلى القديم تجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب في الأحد عشر أحد عشر جزءاً من أربعين جزءاً من بنت لبون ؛ وهو ربع بنت لبون وربع عشرها • وعلى الجديد وجهان (أحدهما) يجب أحد عشر جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون (والثاني) يجب شاتان في العشرة الزائدة ، والصواب الأول •

ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين ، فعلى القديم يجب في العشر التي فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المال ، وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءاً من حقه ولا تفرع على الوجه الثاني من الجديد ، ثم لا شيء فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادي والستين ، وبينهما خمسة عشر بعيراً ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من أحد وستين جزءاً من جذعة ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيراً ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من بنتي لبون ، ثم لا شيء حتى يكمل حول البعير الحادي والتسعين وبينهما خمسة عشر بعيراً ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من إحدى وتسعين جزءاً من حقتين ثم لا شيء حتى يكمل حول الحادي والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون ، فعلى القديم يجب ثلاثة أرباع بنت لبون ، وعلى الجديد ثلاثون جزءاً من مائة وأحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون •

فاذا زادت على مائة وأحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، والثمانية التي بين مائة وأحدى وعشرين ومائة وثلاثين لا شيء فيها ، فاذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون ، فعلى القديم يجب في التسعة ثمن بنت لبون وعشرها ، وعلى الجديد التسعة

مخالطة لمائة واحدى وعشرين في حول كامل ، فيجب في التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءاً من حقة وبتى لبون ، ثم كلما كمل حول عشرة وجب بحساب ذلك القدر ، فعلى القديم يجب ربع بنت لبون في كل عشرة الى آخر الابل ، وعلى الجديد تضم العشرة الى ما قبلها ، ويجب في العشرة حصتها من فرض الجميع ؛ فاذا كمل حول مائة وأربعين ففى العشرة على القديم ربع بنت لبون ، وعلى الجديد واجب المائة والأربعين حقتان وبنت لبون ، ففى العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون ، فاذا كمل حول عشرة أخرى ففى القديم فيها ربع بنت لبون ، وفى الجديد خمس حقة ، فاذا كمل حول مائة وستين ففى العشرة على القديم ربع بنت لبون ، وفى الجديد كذلك ، فاتفق القولان .

فاذا كمل حول مائة وسبعين ففى العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون ، وعلى الجديد جزء من سبعة عشر جزءاً من حقة وثلاث بنات لبون . فاذا كمل حول مائة وثمانين ففى العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون . وعلى الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون ، فاذا كمل حول مائة وتسعين ففى العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من تسعة عشر جزءاً من ثلاث حقاق وبنت لبون . فاذا كمل حول مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون . فعلى المذهب يختار الساعى الأغبط للمساكين . وقيل قولان (ثانيهما) تتعين الحقاق فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد ان قلنا : تجب الحقاق أو كانت الأغبط وجب خمس حقة والا فربع بنت لبون ، وحينئذ يتفق القولان . وكلما حال حول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالبت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى ضمت الى الأمهات في الحول وعدت معها اذا تم حول الأمهات . وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد . لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال ((أعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه)) وعن على رضى الله عنه أنه قال ((عند الصغار مع الكبار)) ولأنه من نماء النصاب وفوائده . فلم ينفرد [عنه] بالحول ، وان تماوتت الأمهات وبقيت الأولاد وهى نصاب لم

ينقطع الحول فيها . فاذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها . وقال أبو القاسم ابن يسار الأنطاطي : اذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول لأن السخال تجرى في حول الأمهات بشرط ان تكون الأمهات نصاباً وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول ، والمذهب الأول . لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات . وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم ثم يسقط حق الأم بانكوت ولا يسقط حق الولد . وان ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين وفي أول شهر ربيع الأول أربعين وحال انحول على الجميع ففيه قولان . قال في القديم : تجب في الجميع شاة ، في كل أربعين ثلثها ، لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب ، فكان حصتها ثلث شاة ، وقال في الجديد تجب في الأولى شاة لأنه ثبت لها حكم الأفراد في شهر ، وفي الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي (والثاني) أنه تجب فيها نصف شاة ، لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها ، وفي الثالثة وجهان (أحدهما) أنه تجب فيها شاة ، لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها ، فلم ترتفق هي (والثاني) تجب فيها ثلث شاة ، لأنها خليطة ثمانين من حين ملكها ، فكان حصتها ثلث شاة) .

(الشرح) هذا الأثر عن عمر رضى الله عنه ، رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح (وأما) قوله : الأمهات فهي لغة قليلة ، والفصيح في غير الآدميات : الأمات بحذف الهاء ، وفي الآدميات الأمهات ، ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر ، وقد أوضحته بدلائله في التهذيب (وقوله) عد الصغار عليهم هو - بفتح الدال وكسرهما وضمها - وكذا ما أشبهه ما هو مضعف مضموم الأول كشد ومد وقد الجبل (وقوله) ينكسر بولد أم الولد ، قال أهل الجدل : الكسر قريب من النقض ، فاذا استدل المستدل على حكم بعلة فوجدت تلك العلة في موضع آخر . ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل للمستدل هذه العلة منتقضة بكذا . فان لم توجد تلك العلة . ولكن معناها في موضع آخر قيل له : هذه العلة منكسرة بكذا (مثالهما) رجل له ابنا وابن ابن . وهب لأحد ابنيه شيئاً . فقيل له : لم وهبت له ؟ فقال : لأنه ابني فقيل له : ينتقض عليك بابنك الآخر وينكسر بابنك .

(١) في نسخة الركبى (أبو القاسم بن بكار) بدل يسار (ط) .

وأما الأنماطى - بفتح الهمزة - منسوب الى الأنماط • وهى جمع نمط

وهو نوع من البسط والأنماطى هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد
تفقه على المزنى • وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف الى جده
اعتد عليهم بالسخلة وهو - بفتح الدال - على الأمر وهو خطأ
لعامله سفيان بن عبد الله أبى ربيعة الثقفى الطائفى أبى عمرو وكان
على الطائف وهو صحابى • والسخلة اسم يقع على الذكر والأنثى
الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضائناً كانت أو معزاً • والجمع سخال
شهر ربيع الأول هو بتنين ربيع بالاضافة ويقال شهر ربيع الأول
ربيع الآخر وشهر رمضان ولا يقال فى غير هذه الثلاثة شهر كذا وإنما يقال
المحرم وصفر وجمادى ورجب وشعبان وكذا الباقي •

(اما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : يضم النتاج الى الأمامات فى الحول
وتزكى لحولها ويجعل كأنه موجود معها فى جميع الحول بشرطين •

(أحدهما) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول
أم قلت فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الأداء لم يضم اليها فى الحول
الأول بلا خلاف ، وإنما يضم فى الثانى • وان حدث بعد الحول وقبل التمكن
لم يضم فى الحول الماضى على المذهب وبه قطع الجمهور ، وقيل : فى صحته
قولان (أحدهما) لا يضم ، وهذا الطريق ذكره المصنف فى الفصل الذى
بعد هذا ، وقطع به الماوردى والبندنجى وآخرون •

(الشرط الثانى) أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمامات نصاباً • فلو ملك
دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتداء الحول ومن حين بلغه • وهذا لا خلاف فيه •
وإذا وجد الشرطان فمات بعض الأمامات بقى نصاب النتاج بحول الأمامات
بلا خلاف • وان ماتت الأمامات كلها أو بعضها وبقى منها دون نصاب فتلاثة
أوجه (الصحيح) الذى قطع به الجمهور من المصنفين وقال به جمهور
المقدمين : يزكى النتاج بحول الأمامات • فإذا بلغ هو نصاباً أو مع ما بقى من
الأمامات زكاة • (والثانى) يزكى بحول الأمامات بشرط بقاء شىء منها ولو
واحدة فإن لم يبق منها شىء فلا زكاة فيه بل يبدأ حوله من حين وجوده

(والثالث) يركبه بحول الأمام بشرط أن يبقى منها نصاب ولو بقي دونه فلا زكاة في الجميع بل يبدأ حول الجميع من حين بلغ نصابا . وهذا الوجه حكاه غير المصنف عن الأنطاطي . دليل الجميع مفهوم من الكتاب .

قال أصحابنا : وفائدة ضم النتاج الى الأمام انما تظهر اذا بلغت به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت احدى وعشرين فتضم . ويجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة والله أعلم . هذا ما يتعلق بمسألة النتاج (وأما) قوله : وان ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين الى آخره فسبق بيانه قريبا والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة في أثناء الحول

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تضم الى أمهاتها في الحول . بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول . وحكى العكبرى عن الحسن البصرى وابراهيم النخعي أنها قالا : لا تضم السخال الى الأمام بحال بل حولها من الولادة . وقال أبو حنيفة تضم السخال الى النصاب . سواء كانت متولدة منه أم اشتراها . وتزكى بحوله . وقال مالك : اذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وبلغت نصابا زكى الجميع من حين . ملك الأمام . وان استفادة السخال من غير الأمام لم يضم . وعن أحمد رواية كمالك . ورواية كمذهبنا ، وقال الشعبي وداود : لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة ، ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبا ، كذا نقلوا عنهما الاستدلال ، أى بالأثر . واحتج أصحابنا (١) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا ملك النصاب وحال عليه الحول ، ولم يمكنه الأداء ففيه قولان) قال في القديم (لا تجب الزكاة قبل امكان الأداء ، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط : الحول ، والنصاب وامكان الأداء والدليل عليه انه لو هلك المال لم يضم زكاته فلم تكن الزكاة واجبة كما قبل الحول (وقال في الاملاء) تجب ، وهو الصحيح فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين : الحول والنصاب - وامكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب ، والدليل عليه انه لو كانت الزكاة غير

(١) لم يذكر الشارح دليل الاصحاب في الاحتجاج كما نرى (ط) .

واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول ، فلما ضمن الزكاة بالاتلاف [بعد الحول] (١) دل على أنها واجبة فان كان معه خمس من الأبل [و] هلك منها واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء (فان قلنا) [ان] إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة ، لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب ، فصار كما لو هلك قبل الحول ، وان قلنا : أنه ليس بشرط في الوجوب وإنما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسة ، ووجب أربعة أخماسه . وان كان عنده نصاب فتوالت بعد الحول وقبل إمكان الأداء ففيه طريقان (أحدهما) أنه يبني على القولين فان قلنا : إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم الأولاد الى الأمهات ، فإذا أمكنه الأداء زكى الجميع وان قلنا : شرط في الضمان لم يضم لأنه (٢) حصل الأولاد بعد الوجوب ، فمن أصحابنا من قال : في المسألة قولان من غير بناء على القولين (أحدهما) تضم (٣) الأولاد الى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه : « اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعى على يديه » والسخلة التي يروح بها الراعى على يديه لا تكون إلا بعد الحول ، وأما ما تولد قبل الحول فإنه بعد الحول يمشى بنفسه (والثانى) وهو الصحيح لا يضم الى ما عنده (٤) [لأنه الزكاة قد وجبت في الأمهات والزكاة لا تسرى الى الولد لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الامكان لأن الوجوب فيه مستقر وحال استقرار الوجوب أكد من حال الوجوب فإذا لم تسر الزكاة اليه في حال الاستقرار فللا تسرى قبل الاستقرار أولى] .

(الشرح) حديث عمر سبق بيانه قريبا ، وأنه صحيح وسبق بيان حقيقة السخلة قال أصحابنا : اذا حال الحول على النصاب فامكان الأداء شرط في الضمان بلا خلاف ، وهل هو شرط في الوجوب ؟ فيه قولان مشهوران (أصحابهما) باتفاق الأصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب ، وإنما هو شرط في الضمان نص عليه في الأملاء من كتبه الجديدة (والثانى) أنه شرط نص عليه في الأم والقديم ، وهو مذهب مالك ودليلهما في الكتاب . واحتجوا أيضا للقديم بالقياس على الصلاة والصوم والحج فان التمكن فيها شرط لوجوبها . واحتجوا للأصح أيضا بأنه لو تأخر الامكان مدة بعد

(١) ما بين المقولين ليس في شوق (ط) .

(٢) في بعض نسخ المهذب (فصل) بدل (حصل) (ط) .

(٣) في بعض النسخ (يضم المستفاد الخ) (الخ) .

(٤) هذه القطعة يرمتها سافطة من الطبعين السابقين (ط) .

انقضاء الحول فان ابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الأول من الامكان .
قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه ، وقد سبق في أواخر الباب الأول بيان
كيفية امكان الأداء وما يتعلق به ويتفرع عليه .

قال أصحابنا : وقولنا امكان الأداء شرط في الضمان معناه يضمن من
الزكاة بقدر ما بقى من النصاب فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقيل
امكان الأداء فلا شيء على المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف لأننا ان قلنا :
الامكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا . وان قلنا :
شرط في الضمان فلم يبق شيء يضمن بقسطه ، فلو حال الحول على خمس
من الابل فتلف واحد قبل الامكان فلا زكان على التالف بلا خلاف ، وأما
الأربعة فان قلنا الامكان شرط [في الوجوب فلا شيء فيها وان قلنا شرط]
في الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربعة فعلى الأول
لا شيء ، وعلى الثاني يجب خمس شاة ، ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس
منها بعد الحول وقبل الامكان فعلى الأول لا شيء عليه وعلى الثاني يجب
خمس أسداس تبع ، ولو تم الحول على تسع من الابل فتلف أربعة قبل
الامكان فان قلنا : التمكن شرط في الوجوب وجب شاة ، وان قلنا : شرط
في الضمان والوقص عفو فكذلك ، وان قلنا : يتعلق الفرض بالجميع
فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمسة أتساع شاة ، وقال أبو اسحاق :
يجب شاة كاملة ، وسيأتى بيان وجه أبي اسحاق . هذا ودليله في أوائل
الباب الذي بعد هذا في مسألة الأوقاص هل هي عفو ؟ أم لا ؟ ان شاء
الله تعالى .

ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فان قلنا : الامكان شرط في
الوجوب فلا شيء عليه ، وان قلنا : شرط في الضمان والوقص عفو وجب
أربعة أخماس شاة وان قلنا : ليس بعفو فأربعة أتساع شاة ولا يجيء وجه
أبي اسحاق . ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل الامكان
أربعون ، فان قلنا : التمكن شرط في الوجوب أو الضمان ، والوقص عفو
فعليه شاة ، وان قلنا : يتعلق بالجميع فنصف شاة ، وعلى وجه أبي اسحاق
شاة كاملة ، ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فتلف بعد الحول وقبل الامكان

خمس - فان قلنا : الامكان شرط في الوجوب - لزمه أربع أشياء ، والا فأربعة أخماس بنت مخاض . وأما اذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الامكان ، ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليهما ، وفيها طريق ثالث ، أنه لا يجب شيء في المتولد - قولاً واحداً - وقد سبق بيان هذا كله في الفصل الذي قبل هذا ، والمذهب أنه لا يضم النتاج الى^(١) الأمهات في هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم .

وأما قول المصنف : لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف ، فمعناه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الأداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالاتلاف بخلاف ما اذا أتلف باقية فانه لا يضمن لأنه لا تقصير (وأما) اذا أتلفه غير المالك فان قلنا : التمكن شرط في الوجوب لم تجب الزكاة ، وان قلنا : شرط في الضمان - وقلنا : الزكاة تتعلق بالذمة - فلا زكاة أيضاً ، وان قلنا : تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الى القينة ، كما لو قتل المرهون أو الجاني .

(وأما) قوله : التفرع فيما اذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب : وليس هو سقوطاً حقيقياً ، وهذا كثير يستعمله الأصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجوداً ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمى سقوطاً مجازاً ، والله أعلم .

فرع في مذاهب العلماء في امكان الاداء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط في الضمان على الأصح ، فان تلفت المال بعد ضمن الزكاة ، وان تلف قبله فلا ، وقال أحمد : يضمن في الحالين ، والتمكن عنده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضمان وقال أبو حنيفة : اذا تلف بعد التمكن لم يضمن الا أن يطالبه الامام أو الساعى فيمنعه . ومن أصحابنا من قال : لا يضمن وان طوّل وقال مالك : اذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها الى الفقراء فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمن

(١) سبق ترجيح الأمهات جمع أم من الانسان والأمات جمع أم من الحيوان (ط) .

وسقطت عنه ، وقال داود : ان تلفت بلا تعد سقطت الزكاة ، وان منعها كان ضامنا بالتلف ، وان تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه دليلنا القياس على دين الآدمي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة ؟ فيه قولان ، قال في القديم : تجب في الذمة والعين مرتبهة بها ، ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز ان يعطى حق الفقراء من غيرها ، كحق المضارب والشريك ، وقال في الجديد : تجب في العين وهو الصحيح ، لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه ، فتعلق بعينه كحق المضارب (فان قلنا) أنها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤد حتى حال عليه حول آخر لم يجب في الحول الثاني زكاة ، لان الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض ، فلم يجب في الحول الثاني زكاة لان الباقي دون النصاب (وان قلنا) تجب في الذمة وجبت في الحول الثاني وفي كل حول لأن النصاب باق على ملكه) .

(الشرح) قوله : هل تجب الزكاة في الذمة ؟ أو في العين ؟ فيه قولان : الجديد الصحيح في العين . والقديم : في الذمة * هكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون ، ووافقهم جمهور الخراسانيين على أن الصحيح تعلقها بالعين ، وذكر امام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيبا آخر في كيفية نقل المسألة فقالوا : هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ؟ فيه قولان : فان قلنا : بالعين فقولان (أحدهما) ان الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة لأن الواجب يتبع المال في الصفة ، فتؤخذ الصحيحة من الصحاح والمريضة من المراض ولو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين المال قهرا (والثاني) أنها تتعلق بالمال تعلق استيثاق ، لأنه لو كان مشتركا لما جاز الاخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلى هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان (أحدهما) تتعلق به تعلق الدين بالرهن (والثاني) تعلق الأرش برقبة العبد الجاني ، لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن فلو قلنا تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى امام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنه قال : لا خلاف في تعلقها بالعين تعلق شركة (والثاني) تعلق الرهن (والثالث) تعلق أرش الجنابة (والرابع) تتعلق بالذمة ، قال صاحب التتمة : واذا قلنا : تتعلق بالذمة ، فهل المال خلو أو هو رهن بهما ؟ فيه وجهان .

قال أصحابنا : فان قلنا : تتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش ، فهل تتعلق بالجميع ؟ أم بقدرها فقط ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحابهما) بقدرها ، قال الامام : التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة ، وتظهر فائدة الخلاف في بيع مال الزكاة . هذا كله اذا كان الواجب من جنس المال . فان كان من غيره كالشاة الواجبة في خمس من الابل . فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) القطع بتعليقها بالذمة لتوافق الجنس (والثاني) وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور . أنه على الخلاف كما لو اتحد الجنس فعلى قول الاستيثاق لا تختلف . وعلى قول الشركة ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة والله أعلم .

(فرع) وأما قول المصنف في توجيه القديم : لأن الزكاة لو وجبت في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها . كحق المضارب والشريك . فالمضارب — بكسر الراء ويجوز فتحها — وهو عامل القراض . وهذا الذي قاله من جواز اخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه « وأجاب » الأصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا بأن الزكاة مبنية على المسامحة والارفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها « وقوله » في توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن .

(فرع) اذا ملك أربعين شاة فحال عليها حول ، ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر ، فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف ، وان لم يحدث فعليه شاة عن الحول الأول ، وأما الثاني — فان قلنا تجب الزكاة في الذمة ، وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة — وجب شاة للحول الثاني . فان لم يملك غير النصاب اتبني على الدين : هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ « ان قلنا » يمنع لم يجب للحول الثاني شيء « وان قلنا » لا يمنع وجبت الشاة للحول الثاني (وان قلنا) تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لأن الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب . ولا تجب زكاة الخلطة . لأن جهة الفقراء لا زكاة فيها . فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب والذمي (وان قلنا) تتعلق بالعين تعلق الأرش أو الرهن قال امام الحرمين وغيره من المحققين : هو كالنفرع على

قول الذمة . وقال الصيدلاني : هو كقول الشركة (والصحيح) قول الامام وموافقيه . قال الرافي : لكن يجوز أن يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة (وان قلنا) الدين لا يمنع الزكاة . قال : وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة أيضا . ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة وقلنا : الدين لا يمنعها أو كان له مال آخر يفى بها فعليه بنتا مخاض «وان قلنا» بالشركة ، فعليه للحول الأول بنت مخاض وللثاني أربع شياه وتفريع قول الرهن والأرش على قياس ما سبق .

ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه أن قول الشركة لا يجيء اذا كان الواجب من غير الجنس فعلى هذا يكون الحكم في هذا على الأقوال كلها كالحكم في الأولتين تقريبا على قول الذمة ، والله أعلم .

(فرع) في بيع مال الزكاة ، فرعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، وكان حقه أن يذكره هنا ، لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار ، فأخرته الى هناك .

باب صدقة الابل

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اول نصاب الابل خمس وفرضه شاة ، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الثالثة ، وفي ست واربعين حقة ، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين وفي مائة وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

((بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها على

وجها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه . في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شيء ، فإذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . فان زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض . وقال أبو سعيد الاصطخري : يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرق . والمنصوص هو الأول ، لما روى الزهري قال ((أقراني سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : فإذا كان احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون)) ولأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص) .

(الشرح) مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضى الله عنهم فالوجه تقديمهما ليحال ما يأتي عليهما (فأما) حديث أنس فرواه أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

(بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله . فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها . ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء رباها ، فإذا بلغت خمسا

من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها) •

وفي هذا الكتاب (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء) ، ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الابنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين • ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » رواه البخارى في صحيحه مرفقا في كتاب الزكاة فجمعته بحروفه •

(وأما) حديث ابن عمر فرواه سفيان ^(١) بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر

(١) سفيان بن حسين بن حسن السلمى مولى عبد الله بن حازم الواسطي أبو محمد عن ابن سيرين والحكم بن عتيبة وعنه شعبة وعباد بن العوام وهنيم قال العلامة الخزرجي : وثقه ابن معين والنسائي والطاسي الا في الزهري (ط) .

حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه (في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت فجدعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . وفي الشياه في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب . وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشياه اثلاثا : ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وهذا لفظ الترمذي : وهكذا وقع في رواية الترمذي وأكثر روايات أبي داود وغيره الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة وفي رواية لأبي داود : « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وليس اسناد هذه الرواية متصلا .

وأما أسنان الابل فهو من المهمات التي ينبغي تقديمها . فالابل بكسر الباء ويجوز اسكانها ، وهو اسم جنس يقع على الذكور والاناث لا واحد له من لفظه والابل مؤنثة ، يقال ابل سائمة وكذلك البقر والغنم . قال أهل اللغة : يقال لولد الناقة اذا وضعت « ربيع » بضم الراء وفتح الباء . والأثني أربعة ثم هبع وهبعة - بضم الهاء وفتح الباء الموحدة - فاذا فصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان والفصال القطام . وهو في جميع السنة حوار بضم الحاء فاذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض ، والأثني بنت مخاض ، سمي بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل . ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه . ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة ، فاذا دخل فيها فهو ابن لبون والأثني بنت لبون . هكذا يستعمل

مضافا الى النكرة . هذا هو الأكثر . وقد استعملوه قليلا مضافا الى المعرفة .

قال الشاعر : وابن اللبون اذا مالز في قرن (١) .

قالوا : سمى بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذالين ، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة ، فاذا دخل فيها فهو حق ، والأشئ حقة لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقتها الفحل فتحمل منه ، ولهذا صح في الحديث « طروقة الفحل وطروقة الجمل » وطروقة بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى محلوبة ومركوبة ، ولا يزال حقا حتى يدخل في السنة الخامسة ، فاذا دخل فيها فهو جذع - بفتح الذال - والأشئ جذعة ، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة ، ولا يزال جذعا حتى يدخل في السادسة ، فاذا دخل فيها فهوثنى والأشئ ثنية ، وهو أول الأسنان المجزئة من الابل في الأضحية ، ولا يزال ثنيا حتى يدخل في السابعة ، فاذا دخل فيها فهو رباع - بفتح الراء - ويقال : رباعي - بتخفيف الياء - والأول أشهر ، والأشئ رباعية - بتخفيف الياء - ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل في السنة الثامنة ، فاذا دخل فيها فهو سدس - بفتح السين والذال ويقال : أيضا سديس بزيادة ياء ، والذكر والأشئ فيه بلفظ واحد .

ولا يزال سدسا حتى يدخل في السنة التاسعة فاذا دخل فهو بازل - بالباء الموحدة وكسر الزاي وباللام ، لأنه بزل نابه أى طلع ، والأشئ بازل أيضا بلا هاء ولا يزال بازلا حتى يدخل في السنة العاشرة ، فاذا دخل فيها فهو مخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام - والأشئ مخلف أيضا بغير هاء في قول الكسائي ومخلفة بالهاء في قول أبي زيد النحوي ، حكاه عنهما ابن قتيبة وغيره ووافقهما غيرهما ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص ، ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ، وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود - بفتح العين واسكان الواو - والأشئ عودة ، فاذا هرم فهو قحم - بفتح القاف وكسر الحاء المهملة - والأشئ ناب وشارف ، وهذا الذي ذكرته الى هنا قول امامنا الشافعي رضى الله عنه

(١) هذه الشطرة من بيت لجرير وبقيته :

لم يستطع صولة البزل القنايس

في رواية حرمله عنه ، ونقله أبو داود والسجستاني في كتابه السنن عن الرياشي وأبي حاتم السجستاني والنضر بن شميل وأبي عبيد ونقله أيضا ابن قتيبة والأزهري وخلق سواهم ، لكن في الذي ذكرته زيادة ألفاظ يسيرة لبعضهم على بعض وفي سنن أبي داود ، ويقال : مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام ، الى خمس سنين ولم يقيده الجمهور بخمس والله أعلم .

(وأما) ألفاظ الحديث فأوله بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الماوردي صاحب الحاوي : يستدل به على اثبات البسمة في ابتداء الكتب خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم : باسمك اللهم ، قال : ودل أيضا على أن الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولا شرط ، وأن معنى الحديث « كل امرئ ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » أى لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من ذكر الله تعالى . وقوله : « هذه فريضة الصدقة » قال الماوردي : بدأ بإشارة التأنيث لأنه عطف عليه مؤثرا . قال : وقوله : « فريضة الصدقة » أى نسخة فريضة الصدقة فحذفه لفظ نسخة وهو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه . قال أهل اللغة وغيرهم : وتسمى الجذعة والحقة و بنت اللبون و بنت المخاض المأخوذات في الزكاة فرائض والواحدة فريضة وهي فعيلة بمعنى مفعولة (وقوله) فريضة الصدقة دليل على أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لأبي حنيفة .

(وقوله) التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قيل : فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه من الفرض الذي هو الايجاب والالزام (والثاني) معنى فرض سن (والثالث) معناه قدر ، وبهذا جزم صاحب الحاوي وغيره ، فعلى الأول معناه أن الله تعالى أوجبها ثم بلغها لينا النبي صلى الله عليه وسلم فسمى أمره صلى الله عليه وسلم وتبليغه فرضا ، وعلى الثاني معناه شرعا بأمر الله تعالى ، وعلى الثالث بينها لقول الله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » أو يكون معناه قدرها من قولهم : فرض القاضي النفقة أى قدرها . (وأما) قوله على المسلمين فقيه دليل لمن يقول : ليس الكافر مخاطبا بالزكاة وسائر الفروع ، والصحيح أنه مخاطب بكل ذلك . ومعنى على المسلمين أى تؤخذ منهم في الدنيا ، والكافر لا تؤخذ منه في

الدنيا ، ولكنه يعذب عليها في الآخرة (وقوله) والتي أمر الله تعالى بها ، هكذا هو في رواية البخارى وغيره من كتب الحديث المشهورة ، وفي رواية الشافعى رضى الله عنه وأبى داود في سننه : التي ، بغير واو ، وكلاهما صحيح • (فأما) رواية البخارى والجمهور باثبات الواو ، فعطف على قوله : « التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الله تعالى ويجابه » وأما على رواية الشافعى رضى الله عنه فتكون الجملة الثانية بدلا من الأولى ووقع في المذهب : « هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى على المسلمين » والذي في صحيح البخارى وكتب الحديث المشهورة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في المذهب التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم وليست لفظه « بها » في البخارى •

ووقع في المذهب : فمن سألها على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه - بفتح الطاء - فيهما ، والذي في صحيح البخارى وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن سألها على وجهها فليعطها ، ومن سئل - بضم السين - في الموضوعين على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء • (قوله) فمن سألها على وجهها أى حسب ما شرعت له (قوله) صلى الله عليه وسلم « ومن سئل فوقها فلا يعطه » اختلف أصحابنا في الضمير في لا يعطه على وجهين مشهورين في كتب المذاهب (أصحابهما) عند أصحابنا أن معناه لا يعطى الزائد ، بل يعطى أصل الواجب على وجهه ، كذا صححه أصحابنا في كتبهم ، ونقل الرافعى الاتفاق على تصحيحه •

(والوجه الثانى) معناه : لا يعطى فرض الزكاة ولا شىء منه لهذا الساعى ، بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه الى ساع آخر ، قالوا : لأنه بطلبه الزائد على الواجب يكون معتديا فاسقا وشرط الساعى أن يكون أمينا • وهذا اذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين عن شاة ، فأما من طلب زيادة بتأويل بأن كان مالكيارى أخذ الكبيرة عن الصغار ، فانه الواجب بلا خلاف ولا يعطى الزائد لأنه لا يفسق ولا يعصى والحالة هذه •

قال صاحب الحاوى وغيره : واذا قلنا بالوجه الثانى انه لا يعطى ، فلا

يجوز أن يعطى فجعلوه حراما ، وهو مقتضى النهي ومقتضى قولهم : انه فسق
طلب الزيادة فانزل فلا يجوز الدفع اليه كسائر الأجانب •

(وقوله) صلى الله عليه وسلم « في أربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم » هذه جملة من مبتدأ وخبر ، فالغنم مبتدأ وفي أربع وعشرين خبر
مقدم ، قال بعض العلماء : الحكمة هنا في تقديم الخبر أن المقصود بيان
النصب ، والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن ، ثم ذكر
الواجب ، وكذا استعمل هذا المعنى في كل النصب فقال صلى الله عليه وسلم
« فيها بنت مخاض ، فيها بنت لبون ، فيها حقه » الى آخره • (وقوله) صلى
الله عليه وسلم « في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » مجمل ثم فسره
بأن في كل خمس شاة •

(وقوله) صلى الله عليه وسلم « بنت مخاض أثنى » قيل : احتراز من
الخنثى ، وقيل غيره ، والأصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء ، كقولهم رأيت بعيني
وسمعت بأذني (وقوله) صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار » والعوار - بفتح العين وضمها - والفتح أفصح وأشهر
وهو العيب (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق » وفي روايات أبي داود « الا أن
يشاء المصدق » وفي رواية له « ولا تيس الغنم » أى فحلها المعد لضرابها ،
واختلف في معناه فقال كثيرون أو الأكثرون : المصدق هنا - بتشديد
الصاد - وهو رب المال قالوا : والاستثناء عائد الى التيس خاصة ومعناه
لا يخرج هرمة ولا ذات عيب أبداً ، ولا يؤخذ التيس الا برضاء المالك قالوا :
ولا بد من هذا التأويل ، لأن الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك اخراجهما
ولا للعامل الرضا بهما ، لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة •

وأما التيس فلمنع من أخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد
لضرابها ، فاذا تبرع به المالك جاز وصورته : اذا كانت الغنم كلها ذكورا بأن
ماتت الاناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها ، ولا يجوز
أخذ تيس الغنم الا برضاء المالك ، هذا أحد التأويلين • (والثاني) وهو
الأصح المختار ما أشار اليه الشافعي رضى الله عنه في البويطي فانه قال : ولا

يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر . هذا نص الشافعي رضي الله عنه بحروفه ، وأراد بالمصدق الساعى وهو بتخفيف الصاد ، فهذا هو الظاهر . ويعود الاستثناء الى الجميع ، وهو أيضا المعروف من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الاستثناء اذا تعقب جملا عاد الى جميعها والله تعالى أعلم .

وقوله في أول الحديث « لما وجهه الى البحرين » هو اسم لبلاد معروفة واقليم مشهور مشتمل على مدن قاعدتها هجر (١) . قالوا : وهكذا ينطق به البحرين بلفظ التثنية وينسب اليه بحراني ، والله تعالى أعلم .

(فصل) (اما أحكام الفصل) فأول نصاب الابل خمس باجماع الأمة ، نقل الاجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالاجماع ، وأجمعوا أيضا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث ، فيجب في خمس من الابل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الابل حتى تبلغ عشرا . وفي عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين ففي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقا وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين ، فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون ، وان زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا : لا يجب الا حقتان . وقال أبو سعيد الاصطخرى : يجب ثلاث بنات لبون ، واحتج الاصطخرى بقوله في رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر : « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون » والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه .

واحتج الجمهور بقوله في رواية ابن عمر « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة » لكن سبق أنها ليست متصلة الاسناد فنحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل ، وتتصور المسألة بأن يملك مائة وعشرين بعيراً وبعض بعير مشترك

(١) هذا في زمانه رضي الله عنه اما في عصرنا هذا فان البحرين قاعدتها (النامة) .

بينه وبين من لا تصح خلطته . وقول المصنف في الاحتجاج على الاصطخري :
لأنه وقض محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحد كسائر
الأوقاص ، قال القلمي : قوله « محدود في الشرع » احتراز مما فوق نصاب
المعشرات والذهب والفضة ، لأن الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حداً تتعين
فيه الزكاة .

قال أصحابنا : وإذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات
لبون كما سبق ، وهل للواحد سقط من الواجب ؟ فيه وجهان ، قال
الاصطخري : لا . وقال الجمهور : نعم ، وهو الصحيح . فعلى هذا لو تلفت
واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى
وعشرين جزءاً ، وعلى قول الاصطخري : لا يسقط . ثم بعد مائة واحدى
وعشرين يستقر الأمر فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .
فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة . ثم يتغير
بعشرة عشرة أبداً . ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين
ثلاث حقاك ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون
وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، ومائة وتسعين ثلاث حقاك وبنت
لبون ، وفي مائتين أربع حقاك أو خمس بنات لبون . وأيهما يأخذ ؟ فيه
خلاف ذكره المصنف بعد هذا . وفي مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة ،
ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون ، ومائتين وثلاثين ثلاث حقاك وبنتا
لبون ، وعلى هذا أبداً . وقد سبق أن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون ستان
والحقة ثلاث والجذعة أربع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الأوقاص التي بين النصب قولان (قال) في القديم والجديد : يتعلق
الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو ، لأنه وقص قبل النصاب فلم
يتعلق به حق كالاربعة الأولة . وقال في البويطي : يتعلق الفرض بالجميع
لحديث أنس : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ،
فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض » فجعل
الفرض في النصاب وما زاد ، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً كالزيادة على
نصاب القطع في السرقة . فان قلنا بالأول فملك تسعاً من الإبل فهلك بعد

الحول وقبل امكن الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شيء [لان الذي تعلق به
الفرض باق] وان قلنا بالثاني سقط اربعة اتساعه [لان الفرض تعلق
بالجميع (١) فسقط من الفرض بقسط الهالك] .

(الشرح) حديث أنس سبق بيانه ، وللشافعي رضى الله عنه قولان في
الأوقاص التي بين النصب (أصحهما) عند الأصحاب أنها عفو ، ويختص
الفرض بتعلق النصاب ، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة . وقال في
البويطى من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع ، وذكر المصنف رحمه الله دليلهما ،
فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن - فان
قلنا : التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف . وان قلنا شرط في
الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا ، وان قلنا : يتعلق به الفرض
وجب خمسة اتساع شاة . هكذا قال أصحابنا في الطريقتين ، ولم يذكر
المصنف التفريع على أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار على التفريع
على الصحيح أن التمكن شرط في الضمان ، ولا بد من تأويل كلامه على
ما ذكرته .

وهذا الذى ذكرناه من وجوب خمسة اتساع شاة على قولنا : الإمكان
شرط في الضمان ، وأن الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب ، وبه قطع
الجمهور . وحكى القاضى أبو الطيب ومتابعوه عن أبى اسحاق المروزى أن
عليه شاة كاملة مع التفريع على هذين الأصلين ، ووجه ابن الصباغ بأن
الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب ، كما
لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم أنه غلط فلا ضمان
على واحد منهم ، ولو رجع اثنان وجب الضمان ، وقد سبق بيان هذا التفريع
مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الأصل في آخر الباب الذى قبل هذا .

(فرع) الوقص - بفتح القاف واسكانها - لغتان (أشهرهما) عند

أهل اللغة الفتح ، والمستعمل منهما عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهري
وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح ، وصنف الامام ابن
برى المتأخر جزءاً في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه ، فذكر من لحنهم

(١) ما بين المتوفين ليس في ش و ق (ط) .

قولهم : وقص بالاسكان ، وليس كما قال . وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البقر أيضا ، وآخرون من أصحابنا : أن أكثر أهل اللغة قالوا : الوقص بالاسكان ، كذا قال صاحب الشامل : أكثر أهل اللغة وقال القاضي : الصحيح في اللغة الأول ، وقال بعض أهل اللغة : هو بالفتح فالأول ليس هو بصحيح .

واحتج مانع الاسكان بأن فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع على أفعال وهذا غلط فاحش فقد جاء وطب وأوطاب ، ووجد وأوغاد ووعر وأوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان ، قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا : الشنق (بفتح الشين المعجمة والنون) هو أيضا ما بين الفريضتين ، قال القاضي أكثر أهل اللغة يقولون : الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الأصمعي : الشنق يختص بأوقاص الابل والوقص مختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضي الله عنه في البويطي الشنق في أوقاص الابل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا : وقس بالسین المهمله .

قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني : الوقص ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسین وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار بإسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال البيهقي : كذا في رواية الربيع الوقص بالسین وهو في رواية البويطي بالصاد . وذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ثم قال : والذي رأيته ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع إنما هو بالصاد ، وهو المشهور وروى البيهقي في السنن بإسناده عن المسعودي حديث معاذ رضي الله عنه في الأوقاص أنه قال : الأوقاص بالسین فلا تجعلها صادًا ، هذا ما يتعلق بلفظ الوقص .

وأما معناه فيقع على ما بين الفريضتين ، واستعمله الشافعي رضي الله عنه والمصنف والبندنجي وآخرون فيما دون النصاب الأول أيضا ، فاستعمال المصنف في قوله : لأنه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأوّلة (١) .
وأما الشافعي رضي الله عنه (فقال) في البويطي : ليس في الشنق من الابل

(١) لعله (كالأربعة الأدلة على الثاني) من تعليقات السيد / علي بن عيسى الحداد وليس كذلك .

والبقر والغنم شيء قال : والشئ ما بين السنين من العدد ، قال : ليس في الأوقاص شيء ، قال : والأوقاص ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة . هذا نصه في البويطي بحروفه وقال الشافعي في مختصر المزني : الوقس ما لم يبلغ الفريضة . وروى البيهقي عن المسعودي قال : الأوقاص ما دون الثلاثين يعني من البقر وما بين الأربعين والستين ، فحصل من هذه الجملة أنه يقال : وقص ووقص بفتح القافه واسكانها ، وشئ ووقس . بالسين المهملة ، وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم .

وقول المصنف : كالأربعة الأولة قد تكرر منه استعمال الأولة وهي لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة الأولى ، والله تعالى أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الأوقاص

قد ذكرنا من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها ، وحكاة العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود ، وهو الصحيح في مذهب مالك ، وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع ، وقال ابن المنذر : قال أكثر العلماء : لا شيء في الأوقاص .

(فرع) أكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تسع وعشرون وفي البقر تسع عشرة وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ، ففي الإبل ما بين احدى وتسعين - ومائة وحدى وعشرين ، وفي البقر ما بين أربعين - وستين ، وفي الغنم ما بين مائتين وواحدة - وأربعمائة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(من ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيراً ، فإذا أخرج الغنم جاز ، لأنه [هو] الفرض المنصوص عليه ، وإن أخرج البعير جاز لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض ، وإنما عدل إلى الغنم هنا وفقاً برب المال ؛ فإذا اختار أصل الفرض قبل منه ، كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل ، وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم ، لأنه هو الفرض المنصوص عليه ، وإن اختار إخراج البعير قبل منه أي بعير كان ، ولو أخرج بعيراً قيمته أقل من قيمة الشاة أجزاءه ، لأنه أفضل من الشاة لأنه يجزىء عن

خمس وعشرين فلان يجزىء عما دونها أولى . وهل يكون الجميع فرضه او بعضه ؟ فيه وجهان . (أحدهما) ان الجميع فرضه ، لانا خبرناه بين الفرضين ، فايهما فعل كان هو الفرض ، كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف . (والثاني) ان الفرض بعضه لان البعير يجزىء عن الخمس والعشرين ، فدل على ان كل خمس من الإبل يقابل خمس بعير ، وان اختار اخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثني في السن لما روى سويد بن غفلة قال « اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهينا عن الأخذ من راضع لبن ، وانما حقنا في الجذعة والثنية » وهل يجزىء فيه الذكر ؟ وجهان (من اصحابنا) من قال : لا يجزئه للخبر ، ولانه اصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر ، كالفرض من جنسه ، وقال ابو اسحاق : يجزيه [لانه] حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية ، وتجب عليه من غنم البلد ان كان ضانا فمن الضان ، وان كان معزاً فمن المعز ، وان كان منهما فمن الغالب ، وان كانا سواء جاز من ايهما شاء ، لان كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة . وان كانت الإبل مراضاً ففي شاتها وجهان (أحدهما) لا تجب فيه الا ما تجب في الصحاح ، وهو ظاهر المذهب . لانه لا يعتبر فيه صفة المال . فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية . وقال ابو على بن خيران : تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الإبل الصحاح والشاة التي تجب فيها ثم تقوم الإبل المراض فيجب فيها شاة بالقسط ، لانه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك اذا كان من غير جنسه وجب ان يفرق بين الصحاح والمراض) .

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه والأصحاب : اذا ملك من الإبل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق ، فان أخرج بعيراً أجزاءه . هذا مذهبننا . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف . وعن مالك وأحمد وداود : أنه لا يجزىء كما لو أخرج بعيراً عن بقرة ودليلنا أن البعير يجزىء عن خمس وعشرين فما دونها أولى . لأن الأصل أن يجب من جنس المال . وانما عدل عنه رفقا بالمالك . فاذا تكلف الأصل أجزاءه . فاذا أخرج البعير عن خمس أو عشر أو خمس عشرة أو عشرين أجزاءه سواء كانت قيمته كقيمة شاة أو دونها . هذا هو المذهب . وبه قطع المصنف والجمهور . ونص عليه الشافعي رضى الله عنه وفيه وجه أنه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الإبل . ولا الناقص عن شاتين عن عشر ، ولا الناقص عن ثلاث شياه أو أربع عن خمس عشرة أو عشرين . قاله الثقال وصاحبه الشيخ أبو محمد . ووجه ثالث : ان كانت الإبل مراضاً أو قليلة القيمة لعيب أجزاء البعير الناقص عن قيمة الشاة ، وان كانت صحاحاً لم يجزئه الناقص . ووجه

رابع للخزاسانيين : أنه يجب في الخمس من الابل حيوان اما بغير واما شاة
وفي العشر حيوانات شاتان أو بعيران أو شاة وبغير وفي الخمس عشرة ثلاث
حيوانات ، وفي العشرين أربع شياه أو أربعة أبعره أو ثلاثة أو اثنان من الابل
والباقي من الغنم ، والصحيح ماقدمناه عن الشافعي والجمهور • أنه يجزىء
البعير المخرج عن عشرين وان كانت قيمته دون شاة ، وشرط البعير المخرج
عن عشرين فما دونها أن يكون بنت مخاض فما فوقها بحيث يجزىء عن
خمس وعشرين ، نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه •

قال أصحابنا : ولو كانت الابل العشرون فما دونها مراضا ، فأخرج
منها مريضا أجزأه وان كان أدونها ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ،
ووجهه ما سبق ، قال أصحابنا : واذا أخرج البعير عن خمس من الابل فهل يقع
كله فرضا أم خمسة فقط ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف والأصحاب
(أصحابهما) باتفاق الأصحاب : الجميع يقع فرضا ، لأنه مخير بين البعير
والشاة فأيهما أخرج وقع واجبا ، كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل ،
وأيهما فعل وقع واجبا • قال أصحابنا : ولأنه لو كان الواجب الخمس فقط
لجاز اخراج خمس بعير ، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزىء •

(والثاني) أن خمس البعير يقع فرضا وباقيه تطوعا ، لأن البعير يجزىء
عن خمس وعشرين ، فدل على أن كل خمس منه عن خمسة أبعرة ، قال
أصحابنا : وهذان الوجهان كالوجهين في المتمتع اذا وجب عليه شاة فنحر
بدنة أو نذر شاة فنحر بدنة ، وفيمن مسح كل رأسه أو طول الركوع
والسجود زيادة على المجزىء ، فهل يقع الجميع فرضا ؟ أم سبع البدنة وأقل
جزء من الرأس والركوع والسجود ؟ فيه وجهان ، قال أصحابنا : لكن
الأصح في البدنة والمسح أن الفرض هو البعض ، وفي البعير في الزكاة كله •

والفرق أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزىء ، ولا يجزىء
هنا خمس بعير بالاتفاق ، ولهذا قال امام الحرمين : من يقول : البعض هو
الفرض يقول : هو بشرط التبرع بالباقي • قال صاحب التهذيب وغيره :
الوجهان مبنيان على أن الشاة الواجبة في الابل أصل بنفسها أم بدل عن الابل ؟
فيه وجهان • (فان قلنا) أصل فالبعير كله فرض كالشاة والا فالخمس ،

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيراً عن خمس من الابل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع : فان قلنا : الجميع رجع في جميعه ، والا ففى الخمس فقط ، لأن التطوع لا رجوع فيه .

(فرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة من الابل هى الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز ، وفى سنها ثلاثة أوجه لأصحابنا مشهورة ، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب زكاة الغنم (أصحابها) عند جمهور الأصحاب الجذعة ما استكملت سنة ، ودخلت فى الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت فى السنة الثالثة ، سواء كان من الضأن أو المعز ، وهذا هو الأصح عند المصنف فى المذهب (والثانى) أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة ، وبه قطع المصنف فى التنيه ، واختاره الرويانى فى الحلية (والثالث) ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر ، وان كان لهرمين فلثمانية أشهر .

(فرع) الشاة الواجبة هى جذعة الضأن أو ثنية المعز كما سبق ، فان أخرج الأثنى أجزاءه بلا خلاف ، وهى أفضل من الذكر ، وان أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحابها) عند الأصحاب يجزىء وهو قول أبى اسحاق المروزى ، وهو المنصوص للشافعى رضى الله عنه كما يجزىء فى الأضحية (والثانى) لا يجزئه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « اعتد عليهم السخلة يجعلها الراعى ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ولا الرثبى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجزعة والثنية ، وذلك عدل بين غداء ⁽¹⁾ المال وخياره » صحيح رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح وسواء كانت الابل ذكورا أو اناثا ، أو ذكورا واناثا ففيها الوجهان ، هكذا صرح به الأصحاب وشذ المتولى وغيره فحكوا فيه طريقتين (أصحابها) هذا (والثانى) أن الوجهين اذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزىء الذكر ، والمذهب الأول ، قال أصحابنا : والوجهان يجريان فى شاة الجبران كما سنوضحه ان شاء الله تعالى .

(فرع) قال المصنف فى المذهب : وتجب عليه الشاة من غنم البلد ، ان كان ضأنا فمن الضأن وان كان معزاً فمن المعز ، وان كان منهما فمن

(1) غلأاء جمع غدى وهو السخلة (ط) .

الغالب ، فان استويا جاز من أيهما شاء ، هذا كلامه وبه قطع البنديجي من العراقيين ، وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين .

(وأما) المذهب المشهور الذي قطع به أصحابنا العراقيون ، وصححه جمهور الخراسانيين ، ونقله صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب عن جميع الأصحاب سوى صاحب المذهب ، أنه يجب من غنم البلد ، ان كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء . قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر : ولا نظر الى الأغلب في البلد لأن الذي عليه شاة من غنم بلده يجوز في الأضحية ، هذا نصه . قال أصحابنا العراقيون وغيرهم : أراد الشافعي رضى الله عنه في النوعين الضأن والمعز ، وأراد أنه يتخير بينهما ، وأنه لا يتعين النوع الغالب منهما ، بل له أن يخرج من القليل منهما لأن الواجب شاة ، وهذه تسمى شاة وقد نقل امام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا : يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المذهب ، ونقل عن صاحب التقریب أنه نقله عن نص الشافعي ، وأنه نقل نصوصا آخر تقتضى التخيير ورجحها وساعده الامام على ترجيحها .

قال الرافعي : قال الأكثرون بترجيح التخيير ، وربما لم يذكروا سواه ، وأنكر على امام الحرمين نقله عن العراقيين أنهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضأن والمعز ، وهذا الذي أنكره الرافعي انكار صحيح والمشهور في كتب جماهير العراقيين القطع بالتخيير وذكر امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها غريبا أنه يتعين غنم نفسه ان كان يملك غنما ولا يجزىء غنم البلد . كما اذا زكى غنم نفسه . وحكى صاحب التتمة وجها ، وزعم أنه المذهب أنه يجوز من غير غنم البلد ، وهذا أقوى في الدليل ، لأن الواجب شاة وهذه تسمى شاة لكنه غريب شاذ في المذهب فحصل في المسألة أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص الذي عليه الجمهور أنه تجب شاة من غنم البلد (والثاني) يتعين غنم نفسه (والثالث) تتعين غالب غنم البلد (والرابع) يجوز من غير غنم البلد قال أصحابنا : واذا وجب غنم فأخرج غيرها من الغنم خيرا منها أو مثلها أجزاء لأنه يسمى شاة وانما امتنع أن يخرج دونها والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة في الابل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف سواء كانت الابل صحاحا أو مراضا لأنها واجبة في الذمة ، وما وجب في الذمة كان صحيحا سليما ، لكن اذا كانت الابل صحاحا وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف ، وان كانت الابل مراضا فله أن يخرج منها بعيرا مريضا ، وله اخراج شاة ، فان أخرج شاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أصحابهما) عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح لأنه لا يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية (والثاني) وهو قول أبي علي بن خيران : تجب شاة بالقسط ، فيقال خمس من الابل قيمتها مراضا خمسمائة وصحاحا ألف ، وشاة الصحاح تساوي عشرة فتجب شاة صحيحة تساوي خمسة ، فان لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة - قال صاحب الشامل : فرق الدراهم على الأصناف للضرورة ، وهذا كما ذكره الأصحاب في اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين ، اذا أخذ الساعى غير الأغبط ووجب أخذ التفاوت ولم يمكن شراء جزء من بعيريه فانه يفرقه دراهم . والله تعالى أعلم .

(فرع) في شرح الفاظ الكتاب

(قوله) لما روى سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهينا عن الأخذ من راضع لبن ، وإنما حقنا في الجذعة والثنية » هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصرا قال « فاذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من راضع لبن » ولم يذكر الجذعة والثنية ، واسناده حسن ، لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف ، والمراد براضع لبن السخلة ، ومعناه لا تجزىء دون جذعة وثنية ، أى جزة ضأن وثنية معز ، هذا هو الصحيح المختار في تفسيره ، وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا ، وقال الخطابي : المراد براضع لبن هنا ذات الدر ، قال : والنهى عنها يحمل على وجهين (أحدهما) ألا يأخذها الساعى لأنها من خيار المال ، ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن ، وتكون لفظة (من) زائدة كما يقال : لا تأكل من الحرام أى الحرام .

(والوجه الثاني) ألا يعد ذات الدر المتخذة له فلا زكاة فيها ، هذا كلام الخطابي وهو ضعيف جدا أو باطل ، لأن الوجه الثاني مخالف لما أطبق عليه

الفقهاء أن الزكاة تجب في الجميع ، فإن حملت ذات الدر على معلوفة فليس له اختصاص بذات الدر . وأما الوجه الأول فبعيد وتكلف لا حاجة إليه ، وإنما نهت على ضعف كلامه لثلا يغتر به كما اغتر به ابن الأثير في كتابه نهاية الغريب ، والله أعلم .

وسويد بن غفلة بعين معجزة ثم فاء مفتوحتين ، وسويد جعفي كوفي تابعي مخضرم كنيته أبو أمية ، أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال : أنا أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وعُمُرٌ كثيراً ، قيل : مات سنة إحدى وثمانين ، وقيل بلغ مائة وأحدى وثلاثين سنة .

وقول المصنف : ولأنه أصل في صدقة الابل فلم يجز فيه الذكر كالقرض من جنسه قال القلعي : قوله أصله احتراز من ابن لبون في خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض (وقوله) في صدقة الابل احتراز من التبيع في ثلاثين من البقر (وقوله) لأنه حق الله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأثني كالأضحية (وقوله) حق الله تعالى احتراز من القرض والسلم في الأثني (وقوله) لا يعتبر فيه صفة ماله ، احتراز من النصاب الذي يجب فيه من جنسه ، ما عدا ثلاثين من البقر (وقوله) لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر (قوله) لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ، فيه احتراز مما إذا كانت الزكاة من جنس المال المزكي ، فإنه يؤخذ من المراض مريضة .

(فرع) في مذاهب العلماء في نصب الابل

أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق ، وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض الا ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال « فيها خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض » واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم « في خمس وعشرين من الابل خمس شياه ، فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض » ودليلنا حديث أنس السابق في أول الباب . وأما حديث

عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه وهائه ^(١) وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، ولا يصح عن علي ما روى عنه فيها ، قال : وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها الى مائة وعشرين على ما في حديث أنس ، فاذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعي رضي الله عنه والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وداود أن في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة كما سبق ايضاحه .

وحكى ابن المنذر عن محمد بن اسحاق صاحب المغازي وأبي عبيد ورواية عن مالك وأحمد : أنه لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين . وعن مالك رواية كمدھبنا ، ورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة واحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين . وقال ابراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة : اذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه ، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه ، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق ، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك ، وعلى هذا القياس أبداً .

وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبرى أنه قال يتخير بين مقتضى مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وحكاة الغزالي في الوسيط عن ابن خيران فأوهم أنه قول أبي علي بن خيران من أصحابنا وأنه وجه من مذهبنا وليس كذلك بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل وتغليط شيخه في النهاية في نقله مثله ، وليس هو قول ابن خيران ، وانما هو قول محمد ابن جرير الطبرى : وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة أنه قال : في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض ، وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الأئمة . والصواب ما ذهب اليه الشافعي وموافقوه ، وعمدتهم حديث أنس السابق في أول الباب ، وهو صحيح صريح ، وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم .

(١) مصدر وهى وهاء وهيا وهى من اشد مراتب الجرح (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه بنت مخاض - فان كانت في ماله - لزمه اخراجها ، وان لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يتركه معه شيء ، لما روى انس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه) فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء) ولان في بنت مخاض فضيلة بالانوثة وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا ، وان لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله ان يشتري بنت مخاض ويخرج لانه اصل فرضه ، وله ان يشتري ابن لبون ويخرج لانه ليس في ملكه بنت مخاض ، وان كانت ابله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه اخراجها ، فان اراد اخراج ابن لبون فالنصوص انه يجوز لانه لا يلزمه اخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت ابله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة . ومن اصحابنا من قال : لا يجوز لان عنده بنت مخاض تجزىء . ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده ، وعنده حقة لم يؤخذ منه ، لان بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر ، وتفضل عليه بالانوثية) .

(الشرح) حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب ، وفي الفصل مسائل : (احداها) قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب : اذا وجب عليه بنت مخاض فان كانت عنده من غير تقاسة ولا عيب لم يجز العدول الى ابن لبون بلا خلاف وان لم تكن عنده وعنده ابن لبون فأراد دفعه عنها وجب قبوله ولا يكون معه شيء لا من المالك ولا من الساعي ، وهذا لا خلاف فيه لحديث أنس . قال اصحابنا : وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو أقل منها ، وسواء قدر على تحصيله أم لا لعموم الحديث .

(الثانية) اذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان (أصحابهما) له أن يشتري أيهما شاء ويجزئه لعموم الحديث ، وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الاصحاب (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقريب وغيره أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ، وهو مذهب مالك وأحمد لأنهما لو استويا في الوجود لم يجز ابن لبون ، فكذا اذا عدما وتمكن من شرائهما .

(الثالثة) اذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيجزئه ابن لبون بلا خلاف لعموم الحديث ، وقد صرح المصنف بهذا في قوله : كما لو

كانت ابله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت ابله مهزولة وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه اخراجها فان تطوع بها فقد أحسن ، وان أراد اخراج ابن لبون فوجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه واجد بنت مخاض مجزئة (والثاني) يجوز لأنه لا يلزمه اخراجها فهي كالمعدومة ، ورجح المصنف الاجزاء ونقله عن النص ووافقه على ترجيحه البغوي ، ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب عدم الاجزاء ونقله القاضي أبو الطيب في المجرى . قال الرافعي : رجحه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وامام الحرمين والغزالي .

(الرابعة) لو فقدت بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلا من أولاد اللبون فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين « أصحهما » يجزئه لأنه ابن لبون أو بنت لبون ، وكلاهما مجزئ (والثاني) لا يجزئه لأنه مشوه الخلق كالمعيب . ولو أخرج خنثى من أولاد المخاض لم يجزئه بالاتفاق لاحتمال أنه ذكر ، ولو وجد بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلا من أولاد لبون لم يجزئه بلا خلاف لاحتمال أنه ذكر ، ولا يجزئ الذكر مع وجود بنت مخاض .

(الخامسة) لو وجبت بنت مخاض ففقدتها ووجدت بنت لبون وابن لبون — فان أخرج ابن اللبون — جاز وان أخرج بنت اللبون متبرعا جاز ، وان أراد اخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين ، لأنه مستغن عن الجبران ، وانما يصار الى الجبران عند الضرورة والوجهان مشهوران في الطريقتين .

(السادسة) اذا لزمه بنت مخاض ففقدتها فأخرج حقا أجزاءه ، وقد زاد خيرا ، لأنه أولى من ابن لبون هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوي وجها آخر أنه لا يجزئ لأنه لا مدخل له في الزكوات ولو لزمه بنت لبون فأخرج عنها عند عدمها حقا فطريقان (المذهب) لا يجزئه لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور ، وحكى صاحب الحاوي وجماعة من أصحابنا في اجزائه وجهين ، وقطع الغزالي في الوجيز بالحواز ، وهو شاذ مردود .

(فرع) اذا لزمه بنت مخاض ففقدها وفقد ابن لبون أيضا ، ففى
كيفية مطالبة الساعى له بالواجب وجهان ، حكاهما صاحب الحاوى (أحدهما)
يخيره بين بنت مخاض وابن لبون لأنه مخير فى الاخراج (والثانى) يطالبه
ببنت مخاض لأنها الأصل فان دفع ابن لبون قبل منه .

(فرع) لو لزمه بنت مخاض فلم تكن فى يده فى الحال لكن يملك
بنت مخاض مفعوبة أو مرهونة فله اخراج ابن لبون ، لأنه غير متمكن
منها فهى كالمعدومة ذكره الدارمى وغيره ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون ، وليس عنده إلا ما هو
اسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما ، وأن وجب عليه بنت
مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده إلا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه ،
ودفع اليه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، لما روى أنس رضى الله عنه ان ابا
بكر الصديق رضى الله عنه كتب له لما وجهه الى البحرين كتاباً وفيه « ومن بلغت
صدقته من الابل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معه شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليس عنده
الإ بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ،
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه
بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت
مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه
المصدق عشرين درهما أو شاتين . فاما اذا وجبت عليه جذعة وليست عنده ،
وعنده ثنية فان أعطاها ولم يطلب جبرانا قبلت ، لأنها أعلى من الفرض بسنة ،
وان طلب الجبران فالمنصوص أنه يدفع اليه لأنها أعلى من الفرض بسنة فهى
كالجذعة مع الحقة ، ومن أصحابنا من قال : لا يدفع الجبران لأن الجذعة
تساوى الثنية فى القوة والمنفعة ، فلا معنى لدفع الجبران ، وان وجبت عليه
بنت مخاض ، وليس عند عند الافصيل واراد أن يعطى ويعطى معه الجبران لم
يجز ، لأن الافصيل ليس بفرض مقدر ، وان كان معه نصاب مراض ، فأراد ان
يصعد الى فرض مريض ، ويأخذ معه الجبران لم يجز لأن الشاتين أو العشرين
درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين ، فاذا كانا مريضين كان الجبران أقل
من الشاتين أو العشرين درهم . فان أراد أن ينزل الى فرض دونه ويعطى
معه شاتين أو عشرين درهماً جاز لأنه متطوع بالزيادة . ومن وجبت عليه
الشاتان أو العشرون درهما كان الخيار اليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم

جعل الخيار فيه الى من يعطى في حديث أنس ، فان اختار ان يعطى شاة وعشرة دراهم لم يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم خمره بين شيتين ، فلو جوزنا ان يعطى شاة وعشرة دراهم خمرناه بين ثلاثة أشياء ، ومن وجب عليه فرض وزجد فوفه فرضاً وأسفل منه فرضاً فالخيار في الصعود والتزول الى رب المال لأنه هو الذى يعطى فكان له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم . ومن اصحابنا من قال : الخيار الى المصدق وهو المنصوص ، لأنه يلزمه أن يختار ما هو انفع للمساكين ولهذا اذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار الى رب المال اعطى ما ليس بنافع ، ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم ، فان ذلك جعل جبرانا على سبيل التخفيف فكان ذلك الى من يعطى وهذا تخيير في الفرض فكان الى المصدق . ومن وجب عليه فرض ولم يجد الا ما هو اعلى منه بسنتين اخذ منه واعطى اربع شياه او اربعين درهماً وان لم يجد الا ما هو أسفل منه بسنتين اخذ منه اربع شياه او اربعون درهماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين او عشرين درهماً فدل على ان كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها ، فان اراد من وجب عليه اربعون درهماً او اربع شياه ان يعطى شاتين عن احد الجبرانيين وعشرين درهماً عن الجبران الآخر جاز لأنهما جبرانا فجاز ان يختار في أحدهما شيئاً ، وفي الآخر غيره ككفارتى بيمينين ، يجوز ان يخرج في احدهما الطعام وفي الأخرى الكسوة وان وجب عليه الفرض ووجد سناً اعلى منه بسنة وسناً اعلى منه بسنتين فترك الأقرب وانتقل الى الأبعد ففيه وجهان . (أحدهما) انه يجوز لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران . (والثاني) لا يجوز ، وهو الصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقام الأقرب مقام الفرض ، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل الى الأقرب ، فكذلك اذا وجد الأقرب لم ينتقل الى الأبعد .

(الشرح) قال الشافعى رضى الله عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى : اذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران ، والجبران شاتان أو عشرون درهماً ، ولو جبت حقة وليست عنده فله اخراج بنت لبون ويأخذ الساعى جبرانا ، ولو وجبت بنت لبون وليست عنده فله اخراج حقة ويأخذ جبرانا . ولو وجبت حقة وليست عنده فله اخراج جذعة ويأخذ جبرانا . قال أصحابنا : وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل ، وقد سبق بياها ، وفي اشتراط الأنوية اذا كان المالك هو دافع الجبران الوجهان المذكوران في تلك الشاة (أصحابهما) لا يشترط ، بل يجزىء الذكر ، فان كان الدافع الشاة هو الساعى - ولم يرض رب المال بالذكر - ففيه الوجهان ، وان رضى به

جاز بلا خلاف ، صرح به المتولى وغيره . قال امام الحرمين وغيره : ولا خلاف أن الدراهم التي يخرجها هي البقرة الخالصة ، قال امام الحرمين : وكذا الدراهم الشرعية حيث أطلقت ، فان احتاج الامام الى دراهم ليدفعها في الجبران ولم يكن في بيت المال شيء باع شيئا من مال الزكاة وصرفه في الجبران ، هكذا صرح به الفوراني وصاحب العدة والبعوى وصاحب البيان والرافعي وآخرون .

(وأما) تعيين الشاتين أو الدراهم فالخيرة فيه لدافعه ، سواء كان الساعى أو رب المال ، هكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، وقطع به الجمهور ، وذكر امام الحرمين والرخسى وغيرهما ، فيها اذا كان الدافع هو رب المال ، طريقين :

(أصحهما) هذا (والثانى) أن الخيرة للساعى ، والمذهب الأول لظاهر حديث أنس السابق في أول الباب ، قال أصحابنا : فان كان الدافع هو الساعى لزمه دفع ما دفعه أصلح للمساكين ، وان كان رب المال استحب له دفع الأصلح للمساكين ويجوز له دفع الآخر (أما) الخيرة في الصعود والنزول اذا فقد السن الواجبة ، ووجد أعلى منها وأنزل ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب واختلفوا في أصحهما فأشار المصنف الى أن الأصح أن الخيرة للمالك ، وهو الذى صححه امام الحرمين والبعوى والمتولى والرافعى وجمهور الخراسانيين ، وقطع به الجرجاني من العراقيين في كتابه التحرير وصحح أكثر العراقيين أن الخيرة للساعى ، وهو المنصوص في الأم ثم ان الأصحاب أطلقوا الوجهين كما ذكرنا الا صاحب الحاوى فقال : ان طلب الساعى النزول والمالك الصعود فان عدم الساعى الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان .

قال أصحابنا : فان خيرنا الساعى لزمه اختيار الأصلح للمساكين ، قال امام الحرمين وغيره : الوجهان فيما اذا أراد المالك دفع غير الأتقع للمساكين ، فان أراد دفع الأتقع لزم الساعى قبوله بلا خلاف لأنه مأمور بالمصلحة ، وهذا مصلحة . قال الامام : وان استوى ما يزيد هذا وذلك في الغبطة فالأظهر اتباع المالك . هذا كله اذا كانت الابل سليمة ، فان كانت معيبة أو مريضة

فأراد أن يصعد الى سن مريض ، ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا قطع به المصنف والأصحاب في طريقتي العراق وخراسان واتفقوا عليه ونقله امام الحرمين عن الأصحاب مطلقا ثم قال : والذي يتجه عندي أنا - ان قلنا : الخيرة للمالك في الصعود والنزول ، فالأمر على ما ذكره الأصحاب ، وان قلنا : الخيرة للساعي فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه ، قال : وهذا واضح ، وهو مراد الأصحاب قطعا وان قلنا الخيرة للمساكين لم يجز ، لأنه انما يستحق الجبران المسمى بدلا عما بين السنين السليمتين ومعلوم أن الذي بين المعيين دون ذلك ، وهذه الصورة مستثناة من اطلاق الوجهين فيسن له الخيرة ولو أراد النزول وهي معيبة ويبدل الجبران قبل منه لأنه متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف والأصحاب واتفقوا عليه .

قال أصحابنا : وانما يجيء الصعود والنزول اذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهي معيبة أو نقيصة ، فأما ان وجدها وهي سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع جبران فليس له ذلك بلا خلاف ولا يجوز ذلك للساعي أيضا بلا خلاف فان وجدها وهي معيبة فكالمعدومة وان وجدها وهي نقيصة بأن تكون حاملا أو ذات لبن أو أكرم ابله لم يلزمه اخراجها ولا يجوز للساعي أخذها بغير رضاء المالك ، فان لم يسمح بها المالك فهي كالمعدومة وينتقل الى سن أعلى أو أسفل بلا خلاف صرح به الماوردي والبعوي وغيرهما ولم يذكروا فيه الوجه السابق فيما اذا لزمه بنت مخاض وابله مهزولة ولم يجد بنت مخاض الا نقيصة أنها لا تكون كالمعدومة . قال أصحابنا : وحيث قلنا : ينزل فنزل ودفع الجبران ، أجزاءه سواء كان السن الذي نزل اليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه أم لا ، ولا نظير الى التفاوت لأن هذا جائز بالنص .

وأما اذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فان دفعها ، ولم يطلب جبرانا قبلت منه وقد زاد خيرا ، وان طلب جبرانا فوجهان (أحدهما) تجزئه ، لأنها أعلى منه بسنة فهي كالجذعة مع الحققة (والثاني) لا ، لأن الجبران على خلاف الدليل ، ولا تتجاوز به اسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث ، ولأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا يحتمل معها

الجبران • ونقل المصنف والأصحاب عن نص الشافعي رضى الله عنه الاجزاء ،
وهو الأصح عند جمهور الأصحاب • وصحح الغزالي والمتولى والبغوى المنع
والمذهب الأول •

أما اذا لزمه بنت مخاض وليست عنده وليس عنده الا فصيل أنثى له
دون سنة فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف لأنه ليس مما يجزىء في الزكاة ،
قال أصحابنا : ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ويكون مع
الدرجتين جبران ، ومع الثلاث ثلاث •

(مثال ذلك) وجبت بنت مخاض ففقدتها وفقدت بنت لبون وحقه ، ووجد
جذعة دفعها وأخذ ثلاث جبرانات ، وان وجد حقة دفعها وأخذ جبرائين ،
وان وجبت جذعة ففقدتها وفقدت الحقة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث
جبرانات فان وجد بنت لبون دفعها مع جبرائين ، وهل يجوز الصعود
والنزول بدرجتين مع التمسك من درجة ؟ أو ثلاث مع التمسك من درجتين ؟
فيهما وجهان الصحيح عند الأصحاب في الطريقتين لا يجوز وبه قطع الفوراني
وصاحب العدة والبغوى وآخرون وصححه الباقون •

(مثاله) وجبت بنت لبون ففقدتها ، ووجد حقة وجذعة ، فان أخرج
الحقة وطلب جبرانا فيهما جاز ، وان أخرج الجذعة ورضى بجبران واحد
جاز وقد زاد خيرا ، وان طلب جبرائين فوجهان (الصحيح) لا يجوز ، لأنه
متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثاني فلا يجوز كما لو وجد
الأصل • ولو وجبت حقة ففقدتها ووجد بنت لبون وبنت مخاض ، فأراد
النزول الى بنت مخاض ودفع جبرائين ففيه الوجهان (الصحيح) لا يجوز ،
ولو لزمه بنت لبون ففقدتها وفقدت الحقة ووجد جذعة وبنت مخاض - فان
أخرج بنت مخاض مع جبران - أجزاء ، وان أراد اخراج الجذعة مع جبرائين
فوجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع الصيدلاني لأن بنت المخاض - وان
كانت أقرب لكنها ليست في الجهة المعدول عنها بخلاف ما لو وجد حقة
وجذعة ، فصعد الى الجذعة ، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الجبرائين
والثلاثة هو نص الشافعي رضى الله عنه وجميع أصحابنا في كل الطرق •

الا ابن المنذر ، فانه نقل عن الشافعى رضى الله عنه هذا ثم اختار لنفسه أنه لا يجوز زيادة علي جبران واحد ، كما ثبت في الحديث ، والصواب الأول .

(أما) اذا لزمه حقة فأخرج بنتى لبون بلا جبران . أو لزمه جذعة فأخرج بنتى لبون أو حقتين بلا جبران فوجهان حكاهما القاضى حسين والمتولى وصاحب المستظهرى وغيرهم (أصحابهما) يجزئه لأنهما يجزيان عما فوق ابله فعنها أولى (والثانى) لا . لأن في الواجب معنى ليس هو في المخرج . (أما) اذا لزمه بنت لبون فأخرج ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض ويعطى معه جبرانا فوجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (أحدهما) يجوز ، لأن ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدمها ، فصار كمعطى بنت مخاض مع جبران (والثانى) لا يجوز ، لأن ابن اللبون أقيم مقام بنت مخاض اذا كانت هى الفرض وليست هى هنا الفرض أما اذا كان معه احدى وستون بنت مخاض فأخرج منها بنت مخاض فالمذهب أنها لا تجزئه الا مع ثلاث جبرانات ، وبهذا قطع جمهور الأصحاب ، وذكر صاحب الحاوى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) تكفيه وحدها ، ولا يلزمه زيادة عليها ، ولا جبران لثلا . يجحف به والله تعالى أعلم .

(فرع) اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز لرب المال اذا توجه عليه جبران أن يبعثه فيدفع شاة وعشرة دراهم ، وان كان دافع الجبران هو الساعى ، فان لم يرض رب المال بالتبعض لم يجبر عليه ، وان رضى به جاز تبعضه ، هكذا صرح به امام الحرمين والمتولى والبنغوى وآخرون ، ولا خلاف فيه ، لأن الحق في الامتناع من التبعض لرب المال ، فاذا رضى به جاز ، كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم . وأما ما قاله صاحب الحاوى والمحاملى والشيخ أبو محمد الجوينى وآخرون : لو أراد رب المال أو الساعى دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز « فمراهم » اذا لم يرض رب المال بأخذ البعض ، ولو توجه جبرانان على المالك أو الساعى جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما ، وعن الآخر شاتين ، ويجبر الآخر على قبوله ، وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فأخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخر أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف لأن كل جبران مستقل بنفسه ، فلم يتبعض واجب

واحد بخلاف الجبران الواحد ، وشبهه الأصحاب بكفارة اليمين ، لا يجوز تبويض كفارة واحدة ، فيطعم خمسة ويكسو خمسة ، ولو وجب كفارتان ، جاز أن يطعم عشرة ويكسو عشرة •

(فرع) قال أصحابنا : لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم ، لأنه ثبت في الابل على خلاف القياس فلا يتجاوزها •

(فرع) قال الامام أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا في جبران الزيادة والنقصان ، ولم يكمل الأمر في ذلك الى اجتهاد الساعى وغيره ، لأن الساعى انما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا ، وليس هناك حاكم ولا مقنوم يفصل بينهما اذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع في المصراة أو الغرة في الجنين ، ومائة من الابل في قتل النفس قطعا للتنازع •

(فرع) في الفاظ الكتاب

حديث أنس في كتاب الصدقة سبق بيانه في أول الباب ، قوله : « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » لفظ صدقة مرفوع غير منون بل مضاف الى الجذعة والجذعة مجرور بالاضافة • وكذا قوله بعده صدقة الحققة • وأما المصدق المذكور في الفصل فهو الساعى وهو بتخفيف الصاد • وأما المالك فالمشهور فيه المصدق - بتشديد الصاد وكسر الدال - على المشهور ، وقيل : يقال بتخفيف الصاد ، وقال الخطابي : هو بفتح الدال •

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرانا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانا وهو شاتان أو عشرون درهما • وبه قال ابراهيم النخعي وأحمد وأبو ثور وداود واسحاق بن راهويه في رواية عنه • وحكى ابن المنذر عن علي والثورى وأبى عبيد واسحاق - في رواية عنه - أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم • وعن مكحول والأوزاعى أنه يجب قيمة السن الواجب • وعن مالك أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن • وعن حماد بن

أبي سليمان : الساعى يأخذ السن الموجود عنده ، ويجب ما بين قيمتهما .
احتج أصحابنا بحديث أنس السابق فى أول الباب . واحتج لعلى رضى الله
عنه وموافقيه بحديث ضعيف ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اتفق فى نصاب فرضان كالمائتين هى نصاب خمس بنات لبون ،
ونصاب اربع حقائق فقد قال فى الجديد : تجب اربع حقائق او خمس بنات
لبون وقال فى القديم : تجب اربع حقائق . فمن أصحابنا من قال : يجب احد
الفرضين قولاً واحداً . ومنهم من قال : فيه قولان (احدهما) تجب الحقائق
لانه اذا امكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد . كما قلنا فيما قبل المائتين
(والثانى) يجب احد الفرضين لما روى سالم فى نسخة كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقائق او خمس بنات لبون)
فعلى هذا ان وجد احدهما تعين اخراجه ، لأن المخير فى الشئين اذا تعذر عليه
احدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين اذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين
عليه الاطعام ، وان وجدتهما اختار المصدق انفعهما للمساكين . وقال ابو
العباس : يختار صاحب المال ما شاء منهما وقد مضى دليل المذهبين فى
الصعود والنزول . فان اختار المصدق الأدنى نظرت فان كان ذلك بتفریط
من رب المال بان لم يظهر احد الفرضين او من الساعى بان لم يجتهد وجب رد
المأخوذ او بدله ان كان تالفاً ، فان لم يفرط واحد منهما اخرج رب المال الفضل
وهو ما بين قيمة الصنفين ، وهل يجب ذلك ام لا ؟ فيه وجهان (احدهما)
يستحب لأن المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحباً (والثانى)
انه واجب ، وهو ظاهر النص لانه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه اخراج الفضل
فان كان الفضل يسيراً لا يمكن ان يشتري به جزءاً من الفرض تصدق به وان
كان يمكن ففيه وجهان (احدهما) يجب لانه يمكن الوصول الى جزء من الفرض
فلم تجز فيه القيمة (والثانى) لا يجب لانه يتعذر ذلك فى العادة ، فان عدم
الفرضان فى المال نزل الى بنات مخاض او صعد الى الجذاع مع الجبران . وان
وجد احد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود ، فان اراد ان يأخذ بعض الآخر
مع الجبران لم يجز لأن احد الفرضين كامل فلم يجز العدول الى الجبران .
وان وجد من كل واحد منهما بعضه بان كان فى المال ثلاث حقائق واربع بنات
لبون فاعطى الثلاث الحقائق وبنات لبون مع الجبران جاز . وان اعطى اربع
بنات لبون وحققة واخذ الجبران جاز وان اعطى حققة وثلاث بنات لبون مع كل
بنت لبون جبران ففيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز فى ثلاث حقائق وبنات
لبون (والثانى) لا يجوز لانه يمكنه ان يعطى ثلاث حقائق وبنات لبون وجبراناً
واحداً فلا يجوز ثلاث جبرانات ولانه اذا اعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك
بعض الفرض وعدل الى الجبران فلم يجز ، كما لا يجوز أخذ الجبران اذا وجد

أحدهما كاملا ، وان وجد الفرضين معيين لم يأخذ بل يقال له : اما ان تشتري الفرض الصحيح واما ان تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران . وان كانت الإبل اربعمائة وقلنا : ان الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثمانى حقائق ، فان اراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقائق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز . وقال ابو سعيد الاصطخري : لا يجوز كما لا يجوز ذلك في المائتين ، والمذهب الأول لأنهما فريضان فجاز أن يأخذ في أحدهما جنسا وفي الأخرى جنسا آخر ، كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في أحدهما الكسوة وفي الأخرى الطعام) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : اذا بلغت المشاة حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الإبل فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقائق ؟ فيه نضان قال في القديم : الحقائق وقال في الجديد : أحدهما . وللأصحاب طريقان (أحدهما) القطع بالجديد ، وتأولوا القديم على أنه أراد أن الحقائق أنفع للمساكين لا أنها تجب مطلقا (وأصحهما وأشهرهما) فيه قولان (أحدهما) باتفاقهم الفرض (1) أحدهما (والثاني) الفرض الحقائق حتما ، فان قلنا بهذا أو وجد الحقائق بصفة الاجزاء من غير نفاسة تعين اخراجها والا نزل الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران كما سبق ، وان شاء اشترى الحقائق ، ولم يذكر المصنف تفريع هذا القول لضعفه . وان قلنا بالمذهب : ان الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال ، أحدها أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف ، لما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا . ونقل الماوردي وغيره الاتفاق على هذا . قال أصحابنا : ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لأنه لا ضرورة اليه . قالوا : وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه . وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم .

(الحال الثاني) ألا يوجد في ماله شيء من الصنفين أو يوجداهما وهما معيان فاذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء ، فاذا حصل أحدهما صار واجدا له ووجب قبوله منه وان كان الآخر أنفع

(1) يريد أحد الحسابين لتساويهما وتساوي الصنفين فيهما (ط) .

للمساكين • هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين •
 وفيه وجه حكاة امام الحرمين وغيره أنه يتعين شراء الأجود للمساكين ،
 وهو الوجه الضعيف الذي قدمناه عن الخراسانيين أنه اذا لزمه بنت مخاض
 ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه
 ابن لبون والمذهب القطع بجواز ابن لبون ، وكذا هنا المذهب جواز شراء
 المفصول لأنه اذا اشتراه صار موجودا عنده • قال المصنف والأصحاب :
 وله ألا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون ، بل ينزل أو يصعد مع الجيران ،
 والأصحاب على هذا ، لكن قالوا ينزل من بنات لبون الى خمس بنات
 مخاض ويدفع خمس جبرانات أو يصعد من الحقاق الى أربع جذاع ويأخذ
 أربع جبرانات •

قال أصحابنا : ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون الى خمس
 جذاع ويأخذ عشر جبرانات • ولا أن ينزل من أربع حقاق الى أربع بنات
 مخاض ويدفع ثماني جبرانات هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في
 الطريقتين لأن الجبران خلاف الأصل ، وانما جاز للضرورة في موضعه ولا
 ضرورة هنا الى النزول أو الصعود بسنين •

وحكى الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق وصاحب الشامل وغيرهما
 وجها أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنين كما لو لزمه حقة فلم يجد الا
 بنت مخاض فانها تكفيه مع جبرائين أو لزمه بنت مخاض فلم يجد الا حقة
 فدفعها وطلب جبرائين فانه يقبل • قال أبو محمد : والفرق على المذهب أن
 في صورتى الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه يتخطى ، قال
 أصحابنا : ولو عدم الفرضين وما ينزل اليه وما يصعد اليه فله أن يشتري
 ما شاء ان شاء أحد الفرضين وان شاء أعلا منهما أو أسفل مع الجبران كما
 سبق ، قال الجرجاني وغيره : وشراء الفرض أفضل والله تعالى أعلم •

(الحال الثالث) أن يوجد الصنفان بصفة الاجزاء من غير تقاسم ،
 فالمذهب أنه يجب الأغبط للمساكين ، وهذا هو المنصوص للشافعي ، وبه
 قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصححه

الباقون . وقال ابن سريج : المالك بالخيار لكن يستحب له اخراج الأغبط للمساكين ، الا أن يكون ولي محجور عليه فيراعى حظه فاذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعى غير الأغبط ففيه ستة أوجه ، أصحها وبه قطع المصنف وكثيرون ، وصححه الباقون أنه ان كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الأغبط أو من الساعى بأن علم أنه غير الأغبط أو ظنه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة ، وان لم يقصر أحد منهما وقع عن الزكاة (والوجه الثانى) ان كان المأخوذ باقياً في يد الساعى لم يقع عن الزكاة وان لم يقصرا والا وقع عنها . قاله أبو على بن خيران وقطع به البغوى (والثالث) ان فرقه على المستحقين من أهل الزكاة وظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا فلا (والرابع) ان دفعه المالك مع علمه بأنه الأدنى لم يجزئه وان كان جاهلاً أجزأه ولا نظر الى الساعى (والخامس) لا يجزئه بكل حال (والسادس) يجزئه بكل حال . حكاه القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ آخرون .

وحيث قلنا : لا يقع عن الزكاة لزمه اخراجها مرة أخرى ، وعلى الساعى رد ما أخذه ان كان باقياً وقيمته أن كان تالفاً . وحيث قلنا يقع عنها يؤمر باخراج قدر التفاوت . وهل هو مستحب أم واجب ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) مستحب ووجهه بالقياس بما اذا أدى اجتهاد الامام الى أخذ القيمة عن الزكاة وأخذها لا يجب شئ آخر (وأصحهما) أنه واجب . صححه أصحابنا قال المصنف وغيره : هو ظاهر النص لأنه لم يدفع الفرض بكما له فوجب جبر نقصه قال المتولى وغيره : واذا قلنا : يقع عن الزكاة — وكان باقياً — يستحب استرداده ودفع الأغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين .

قال أصحابنا : ويعرف التفاوت بالنظر الى القيمة . فاذا كانت قيمة الحقائق أربعمائة وقيمة نبات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقائق وجب خمسون وان كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فان كان التفاوت سيراً لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة ، هكذا قاله المصنف

والأصحاب في جميع طرقهم الا صاحب التقريب ، فانه أشار الى أنه يتوقف فيه ، وهو شاذ باطل ، وان حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب . (أحدهما) يجب شراؤه ، لأنه يمكن الوصول الى جزء من الفرض ، ولا تجزىء فيه القيمة (وأصحهما) لا يجب ، بل يجوز دفع الدراهم بنفسها ، واتفقوا على تصحيحه فمن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعى وآخرون ، ووجهوه بأنه يتعذر في العادة أو يشق ، قالوا : ولأنه يعدل في الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة ، كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ، ولم يمكنه تحصيلها ، فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه ، وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ، ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة قال أصحابنا : فان جوزنا الدراهم فأخرج شقصاً جاز باتفاقهم . قال امام الحرمين : وفيه أدنى نظر لما فيه من العسر على المساكين .

وان أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه (أصحهما) يجب أن يشتريه من جنس الأغبط لأنه الأصل (والثاني) يجب من المخرج لثلاثي تبعض المخرج (والثالث) يتخير بينهما واختاره امام الحرمين (والرابع) يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزىء بقرة ، لأنها لا تدخل في زكاة الابل ، وبهذا قطع صاحب الحاوى . وحيث قلنا يخرج شقصاً وجب تسليمه الى الساعى ان أوجبنا صرف زكاة الأموال الظاهرة الى الامام أو الساعى ، وان أخرج الدراهم ، وقلنا : يجب تسليم الظاهرة الى الامام أو الساعى ، فهنا وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أصحهما) يجب صرفها الى الساعى ، لأنه جبران المال الظاهر (والثاني) يجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف ، لأن الدراهم من الأموال الباطنة .

هذا كله اذا قلنا : دفع التفاوت واجب ، فان قلنا : مستحب فله أن يفرقه كيف شاء ، ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق ، ثم ان الأصحاب أطلقوا عباراتهم باخراج التفاوت دراهم . وقال الماوردى والقاضى أبو الطيب في المجرد وامام الحرمين وغيرهم : دراهم أو دنائير ومراد الجميع نقد البلد ان

كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ، وقد صرح بهذا القاضى حسين
في تعليقه والشيخ ابراهيم المروزى وآخرون والله أعلم •

(الحال الرابع) أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين ، بأن يجد ثلاث
حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع
بنت لبون وجبران ، وبين أن يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ
جبرانا • قال البغوى وغيره : ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض
وجبران ، ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ، ويأخذ جبرانا ، وهل يجوز أن يدفع
حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما
المصنف والأصحاب (أصحهما) الجواز ، صححه امام الحرمين والغزالي
وغيرهما ، حتى قال امام الحرمين : الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ،
ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ، ووجه
الاجزاء أنه لا يصار الى الجبران اذا أمكن الاستغناء عنه ، وصحح البندنجي
هذا ، ولو لم يجد الا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات
لبون وثلاث جبرانات ، ففيه الوجهان ويجريان في نظائرها والأصح في الجميع
الجواز •

(الحال الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر
شئ ، بأن لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين ، وله أن
يجعل بنات اللبون أصلا ، فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ،
ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون فله اخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين وله
أن يجعل الحقاق أصلا فيخرج أربع جذعات بدلها ، ويأخذ أربع جبرانات ،
هكذا ذكر البغوى الصورتين ، ولم يذكر فيهما خلافا ، قال الرافعى : وينبغى
أن يكون فيهما الوجهان السابقان في الحال الرابع ، قال : ولعله فرعه على
الأصح والله أعلم •

(فرع) اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعه أو ثلاث
مسنات ، وحكمها بلوغ الابل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفرع
وفاقا وخلافا •

(فرع) قال أصحابنا : لو أخرج صاحب الابل حقتين وبتى لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لأن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، ولم يخرج واحدا منهما ، ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين ، ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز على الصحيح الذى قاله الجمهور ، وصححه المصنف وسائر المصنفين ، ومنعه الاضطخري لتفريق الواجب ، كما لو فرقه في المائتين ، وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصل منفرد ، فصار ككفارتى يمينين وأنه يجوز أن يطعم في احدهما ويكسو في الأخرى بلا خلاف . وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة ، وأجابوا بجواب آخر ، وهو أن منع التفريق في المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل المانع تشقيص ، ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون ، أو أربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق ، وقد زاد خيراً ، لأن ذلك يجزى عما فوق مائتين فعن مائتين أولى ويجزى خلاف الاضطخري متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق فلا تشقيص والمذهب الجواز ، ويجزى مثله في البقر اذا بلغت مائتين وأربعين .

(فان قيل) ذكرتم أن الساعى يأخذ الأغبط ، ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج ، وكيف يجوز البعض من هذا ؟ والبعض من ذلك ؟ قال الرافعى : (الجواب) ما أجاب به ابن الصباغ قال : يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين ، قال : وفي هذا تصريح من ابن الصباغ بأن الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة ، لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج قدر التفاوت ، هذا كلام الرافعى ، ويجاب عن اعتراضه على ابن الصباغ بأن التفاوت في معظم الأحوال يكون في القيمة وقد يكون في غير القيمة وقد قال ابن الصباغ والمتولى : ان الساعى لا يفعل التبويض الا على قدر المصلحة - اذا قلنا بالمذهب والمنصوص - وهو وجوب الأغبط للمساكين ، فأما على قول ابن سريج : ان الخيار للمالك ، فصورة المسألة ظاهرة والله تعالى أعلم .

(فرع) في ألفاظ الكتاب (قوله) لما روى سالم في نسخة كتاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق أو خمس بنات لبون » هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ، في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في أول الباب ، ولفظه في الابل « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت » وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، وروى هذا الحديث عن أبيه ، ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه ، ولكن قرأها من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) اختار المصدق أضعفهما للمساكين ، قد سبق أن المصدق - بتخفيف الصاد - هو الساعى وهو المراد هنا ، وأما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب في هذا الموضوع وظائره ، ويريدون به أصحاب السهمان كلهم وهم الأصناف الثمانية ، ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف وكذلك يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون به جميع الأصناف ، وذلك لكون الفقراء والمساكين أشهر الأصناف وأهمهم والله تعالى أعلم .

باب زكاة البقر (١)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أول نصاب البقر ثلاثون ، وفرضه تبيع ، وهو الذى له سنة ، وفي أربعين مسنة وهى التى لها سنتان ، وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . والدليل عليه ما روى معاذ رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة » وان كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد الى المسنة مع الجبران ، وان كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل الى التبيع مع الجبران ، فان ذلك غير منصوص عليه ، والعدول الى غير النصوص عليه في الزكاة لا يجوز) .

(الشرح) حديث معاذ مشهور ، رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى وآخرون ، قال الترمذى : هو حديث حسن قال : وروى مرسلا وهو أصح وقد رواه الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن مسعود

(١) في بعض نسخ الهدى باب صدقة البقر (ط) .

أيضا إلا أن اسناد حديث ابن مسعود ضعيف ، وروى أيضا من حديث على
 رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقي : وأما الأثر الذى يرويه معمر عن الزهرى
 عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « فى خمس من البقر شاة وفى عشر
 شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه . قال الزهرى :
 وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان الى
 عشرين ومائة ، فإذا زادت قفى كل أربعين بقرة » . قال الزهرى : وبلغنا
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين
 بقرة » أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . قال البيهقي :
 فهذا حديث موقوف منقطع . والبقر اسم جنس واحده باقورة وبقرة وتقع
 البقرة على الذكر والأنثى ، هذا هو المشهور وقيل غيره وهو مشتق من
 بقرت الشيء إذا شققته لأنها تشق الأرض بالحرارة ، وسمى التبيع تبعا
 لأنه يتبع أمه ، وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والأنثى تبعة ويقال
 لهما جدد وجذعة ، والمسنة لزيادة سنها ويقال لها ثنية .

قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : أول نصاب البقر ثلاثون وفيها
 تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ
 ستين ففيها تبعا ثم يستقر الحساب ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين
 مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة ، وثمانين مستنان ،
 وتسعين ثلاثة أتبعه . ومائة تبعا ومسنة ومائة وعشرة مستنان وتبيع ومائة
 وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه . وحكمه كما سبق فيما إذا بلغت
 الأبل مائتين . ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى
 وفى مائة وثلاثين ثلاثة أتبعه ومسنة ومائة وأربعين مستنان وتبعا ومائة
 وخمسين خمسة أتبعه وهكذا أبدا .

وان اختصرت قلت : أول نصاب البقر ثلاثون وفى كل ثلاثين تبيع وفى كل
 أربعين مسنة . وقال أصحابنا : وإذا وجب تبيع فأخرج تبعة أو مسنة أو
 مسنا قبل منه لأنه أكمل من الواجب ولو وجب مسنة فأخرج تبعا قبل
 منه . وان أخرج مسنا لم يقبل . هكذا قاله الأصحاب وقطعوا به فى
 الطريقتين وقاله صاحب التهذيب ، ثم قال : عندي أنه لا يجوز تبعا عن

مسنة ، لأن الشرع أوجب في أربعين مسناً أبداً ، فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد ، كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتى مخاض لا يجوز . هذا كلام صاحب التهذيب . وقد حكى الرافعى هذا الذى اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجهاً ، وهو غلط مخالف للمذهب والدليل . والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر ، لأن التبيين يجزيان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتى مخاض فانهما ليستا فرضى نصاب . قال المصنف والأصحاب : التبيع ما استكمل سنة ودخل فى الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة . هذا هو الصواب المعروف للشافعى والأصحاب . وشذ الجرجانى فقال فى كتابه التحرير : التبيع ما له دون سنة وقيل ما له سنة ، والمسنة ما لها سنة وقيل سنتان . وكذا قول صاحب الابانة : التبيع ما استكمل سنة وقيل الذى يتبع أمه وان كان له دون سنة . وقال الرافعى : وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة . وهذا كله غلط ليس معدوداً من المذهب والله تعالى أعلم . قال أصحابنا : واذا وجب نبيع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، وسبقت المسألة فى زكاة الأبل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب زكاة الغنم (١)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أول نصاب الغنم اربعون ، وفرضه شاة الى مائة واحدى وعشرين فيجب شاتان الى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه ثم يجب فى كل مائة شاة ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة وفيه : وفى الغنم فى كل أربعين شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففى كل مائة شاة » والشاة الواجبة فى الغنم الجذعة من الضان والثنية من المعز والجذعة هى التى لها سنة وقيل ستة اشهر : والثنية [هى التى] لها سنتان) .

(الشرح) حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذى وابن

(١) فى بعض النسخ صدقة بدل زكاة (ط) .

ماجه وغيرهم . قال الترمذى فى كتاب الجامع : المشهور هو حديث حسن ، وقال هو فى كتاب العلل : سألت البخارى عنه فقال : أرجو أن يكون محفوظا . وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وسفيان بن حسين ثقة . وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث فى رواية سفيان بن حسين عن الزهري . وذكر الترمذى فى الجامع أن هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن أصحاب الزهري عن سالم ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان . وذكر البيهقى عن الحافظ أبى أحمد عبد الله بن عدى أنه قال : قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى أعلم .

ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور فى صحيح البخارى الذى قدمناه فى أول باب زكاة الابل لكان أحسن ، لأن فيه ما فى حديث ابن عمر وقد جاء فى رواية من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ذكرها البيهقى وغيره « فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة » . فهذه الزيادة ترد ما حكى عن النخعى والحسن بن صالح فى قولهما : اذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه الى أربعمائة ، فإذا زادت واحدة فخمس شياه ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شىء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة ، فيجب أربع شياه . قال أصحابنا : أول نصاب الغنم أربعون بالاجماع ، وفيه شاة بالاجماع أيضا ، ثم لا شىء حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان ثم لا شىء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه ، ثم لا شىء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة ، ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة . وأكثر وقص الغنم مائتان الا شاتين ، وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : الشاة الواجبة هنا جذعة ضأن أو ثنية معز ، وسبق بيان سنهما ، والاختلاف فيه فى زكاة الابل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ في فرضها مريضة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار - وروى ولا ذات عيب » وان كانت مراضا أخذت مريضة ولا يجب اخراج صحيحة لأن في ذلك اضرا لرب المال ، وان كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا اخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض ، لانا لو اخذنا مريضة لتيممنا الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت الماشية كبار الأسنان كالشنايا والبزبل في الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه ، لانا لو اخذنا كبار الأسنان اخذنا عن خمس وعشرين جنعة ثم ناخذها في احدى وستين فيؤدى الى التسوية بين القليل والكثير . وان كانت الماشية صفارا نظرت - فان كانت من الفتم - اخذ منها صفرة ، لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه « لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه » ولانا لو اوجبنا فيها كبيرة اضررنا (١) برب المال . وان كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان . قال ابو اسحاق : تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط ، فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ، ويؤخذ كبيرة بالقسط . ومن اصحابنا من قال : ان كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لانه يؤدي الى ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير ، وان كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد اخذ صغيرة لانه لا يؤدي الى ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير ، فاخذ الصفر من الصغار كالفتم ، والصحيح هو الاول لأن هذا يؤدي الى ما يؤخذ من ست وسبعين فصيلان ، ومن احدى وتسعين فصيلان وان كانت الماشية انا او ذكورا وانا نظرت - فان كانت من الإبل والفتم - لم يؤخذ في فرضها الا الاناث ، لأن النص ورد فيها بالاناث على ما مضى ، ولأن في اخذ الذكر من الاناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت من البقر نظرت - فان كانت في فرض الأربعين - لم يجز الا الاناث لما ذكرناه ، وان كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والانثى لحديث معاذ « في كل ثلاثين تبسع او تبيعة » وان كانت كلها ذكورا نظرت - فان كانت من الفتم - اخذ واحد منها ، وان كانت من الإبل او من الأربعين من البقر ففيه وجهان . قال ابو اسحاق : لا يجوز الا الانثى ، فيقوم النصاب من الاناث والفرض الذي فيها ، ثم يقوم النصاب من الذكور ، ويؤخذ انثى بالقسط حتى لا يؤدي الى التسوية بين الذكور والاناث ، والدليل عليه انه لا يؤخذ الا الانثى ، لأن الفرائض كلها اناث ، الا في موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا ، فوجب الانثى ، وقال ابو على بن خيزان : يجوز فيه الذكور وهو المنصوص في الام ، والدليل عليه ان الزكاة وضعت على الرفق والمواساة ، فلو اوجبنا

(١) في بعض النسخ اوجبنا برب المال (ط) .

الاناث من الذكور اجحفنا برب المال . قال ابو اسحاق : الا انه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون ، اكثر قيمة من ابن لبون ويؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي الى التسوية بين القليل والكثير في الفرض ، وان كانت الماشية صنفا واحدا اخذ الفرض منه وان كانت انواعا كالضأن والمز والجواميس والبقر والبخاني والعراب ، ففيه قولان :

(احدهما) انه يؤخذ الفرض من الغالب منهما ، وان كانوا سواء اخذ الساعي انفع النوعين للمساكين ، لانا لو الزمناه الفرض من كل نوع شق ، فاعتبر الغالب (والقول الثاني) انه يؤخذ من كل نوع بقسطه ، لانها انواع من جنس واحد ، فاخذ من كل نوع بقسطه كالثمار ، فعلى هذا اذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المز قوم النصاب من الضأن ، فيقال : قيمته مثلا مائة يقوم فرضه فيقال : قيمته عشرة ، ويقوم نصاب المز ، فيقال : قيمته خمسون ، ثم يقوم فرضه ، فيقال : قيمته خمسة فيقال له : اشتر شاة من اى النوعين شئت بسبعة ونصف واخرج) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخارى من رواية أنس ، وهو حديث طويل سبق بيانه في أول باب زكاة الابل ، وسبق هناك أن العوار - بفتح العين وضمها - وهو العيب ، وهذا الفصل ومساكله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها ، وكان ينبغي للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هنا له وجه . وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : ان كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وان كانت ناقصة فأسباب النقص خمسة (أحدها) المرض ، فان كانت الماشية كلها مراضاً أخذت منها مريضة متوسطة لتلا يتضرر المالك ولا المساكين ، وان كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا ، فان كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحداً وان كان اثنين ، ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبتنى لبون في ست وسبعين وكشأتين في مائتين فطريقان (أحدهما) وبه قطع العراقيون وجهور الخراسانيين يجب صحيحتان بالقسط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، لعموم قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) .

(والطريق الثاني) حكاه صاحب التهذيب فيه وجهان « أحدهما » هذا

« وأصحهما » عنده يجرئه صحيحة ومريضة ، والمذهب الأول فان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشأتين في مائتين ليس فيها الا صحيحة واحدة ، فطريقان « الصحيح » وبه قطع العراقيون والصيدلاني وجمهور الخراسانيين : يجرئه مريضة وصحيحة بالقسط (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين « أصحهما » هذا (والثاني) وبه قال أبو محمد الجويني : يجب صحيحتان بالقسط ، ولا تجزئة صحيحة ومريضة لأن المخرجتين يزكيان أنفسهما والمال ، فكل واحدة تزكى الأخرى فيلزم منه أن تزكى مريضه صحيحة . قال أصحابنا : وإذا انقسم المال الى صحاح ومراض - وأوجبا صحيحة - لم يكلف أن يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله في القيمة بل يجب صحيحة لا تعد لائقة بماله .

(مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها ديناران وقيمة كل مريضة دينار ، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف . ولو كانت الصحاح في المثال المذكور ثلاثين ، فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة ، وربع قيمة مريضة وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال ، ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه ، فلو ملك مائة واحدة وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزءين من مائة واحدة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة . وان ملك خمسا وعشرين من الابل فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة ، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها فلو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوي وغيره . قال الرافعي : ولك أن تقول : هلا كان مبنياً على أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا ؟ وان علقناه به فالحكم كما ذكروه ، والا فليقسط الواجب على الخمس والعشرين .

(قلت) وهذا الاعتراض ضعيف ، لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص ، ولو ملك مائتي بعير فيها أربع حقائق صحاح وبقاياها مراض لزمه أربع حقائق صحاح قيمتهن خمس عشر قيمة الجميع ، وان لم يكن فيها صحيح الا ثلاث حقائق أو ثنتان أو واحدة أخذ صحيح بقدر الصحاح بالنقسط ، وأخذ الباقي مراضاً وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوى ، والوجه السابق عن أبى محمد .

(والنقص الثانى) العيب وحكمه حكم المرض ، سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة ، والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد فى البيع ، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه هذا مع ما يسع الاجزاء فى الأضحية حكاه الرافعى ولو ملك خمسا وعشرين بعيراً معيبة وفيها بنتا مخاض أحدهما من أجود المال مع عيها والأخرى دونها فهل يأخذ الأغبط فى بنات اللبون والحقاق ؟ أم الوسط ؟ فيه وجهان حكاهما (١) والرافعى وغيرهم (الصحيح) الوسط لثلا يجحف برب المال . قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ويأخذ خير المعيب قال جمهور الأصحاب : ليس هذا على ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعى رضى الله عنه أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ، ولا أدناه ونقل الرافعى رحمه الله تعالى اتفاق الأصحاب على هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد ، وكذا قال السرخسى فى الأمالى : لا يختلف أصحابنا فى أنه لا يؤخذ الا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان (المذهب) أنه يعتبر فيه العيب ، فلا يؤخذ أقلها عيباً ولا أكثرها عيباً لكن يؤخذ الوسط فى العيب (والثانى) يعتبر القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة بل أوسطها . وحمل الأصحاب كلام الشافعى على أنه انما أراد فريضة مائتين من الابل اذا كانت معيبة ، فيؤخذ الجنس الذى هو خير من الحقائق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيباً . هذا كلام السرخسى .

وقال صاحب الحاوى : اختلف أصحابنا فى مراد الشافعى فمنهم من أجرى كلامه على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله ، وهذا غلط

(١) بياض بالاصل .

لأنه لا يطرد على أصل الشافعي . قال : ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير
 الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال ، قال : وهو
 الصحيح ، وبه قال أبو علي بن خيران . وقيل أراد بخير المعيب أوسطه ،
 وعلى هذا في اعتبار الأوسط وجهان (أحدهما) أوسطها عيباً (مثاله) أن
 يكون ببعضها عيب واحد وبعضها عيبان وبعضها ثلاثة عيوب فيأخذ ما به
 عيبان (والثاني) أوسطها في القيمة (مثاله) أن يكون قيمة بعضها معيباً
 خمسين وقيمة بعضها معيباً مائة وقيمة بعضها معيباً مائة وخمسين فيأخذ منها
 ما قيمته مائة قال : فحصل للأصحاب في المسألة أربعة أوجه (أصحها) ما قاله
 ابن خيران أنه يأخذ خير الفرضين لا غير وقد نص عليه الشافعي رضى الله عنه
 في الأم فقال يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه (والثاني) وهو
 أشدها غلظاً يأخذ خير المال كله (والثالث) يأخذ أوسطها عيباً (والرابع)
 أوسطها قيمة ، هذا كلام صاحب الحاوي وفيه اثبات خلاف بخلاف ما نقله
 الرافعي والله تعالى أعلم .

(النقص الثالث) الذكورة فاذا تمحضت الابل اناثا أو انقسمت ذكوراً
 واناثا لم يجز فيها الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزىء فيها ابن لبون
 عند فقد بنت مخاض ، وهذا الذي ذكرناه من تعيين الاناث (١) متفق عليه
 في الخمس والعشرين ، وان تمحضت ذكوراً فثلاثة أوجه (أصحها) وهو
 المنصوص جوازه ، وهو قول أبي اسحاق وأبي الطيب بن سلمة كالمريضة
 من المراض ، وعلى هذا يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن
 لبون يؤخذ في خمس وعشرين (والثاني) المنع ، هكذا صححه الجمهور ،
 ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في الأم ، وعن أبي علي بن خيران رحمه
 الله ، فعلى هذا تتعين الأثني ولكن يؤخذ شيء كان يؤخذ لو تمحضت اناثا ،
 بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا ، وتقوم الأثني المأخوذة منها ، ويعرف نسبتها
 من الجملة ، وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أثني قيمتها ما تقتضيه النسبة ،
 وكذلك الأثني المأخوذة من الاناث والذكور تكون دون المأخوذة من محض
 الاناث ، وفوق المأخوذة من محض الذكور ، بطريق التقييط السابق في

(١) بياض بالاصل ولعل السقط الاناث (ط) .

المراض • وحكى صاحب البيان في كتاب مشكلات المذهب وجهاً أنه يجوز على هذا الوجه أن تكون قيمتها سواء ، وهو شاذ مردود •

(والوجه الثالث) ان أدى أخذ الذكر الى التسوية بين نصابين لم يؤخذ ، والا أخذ (مثاله) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ، وحق من ست وأربعين وجدع من احدى وستين ، وكذلك يؤخذ الذكر اذا زادت الابل ، واختلف الفرض بزيادة العدد ، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين •

(وأما) البقر فالتبعية مأخوذ منها في مواضع وجوبه ، وهو في كل ثلاثين ، وحيث وجبت المسنة تعينت ان تمحضت اناثا أو انقسمت كما سبق في الابل ، وان تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الأولان في الابل (الأصح) عند الأصحاب ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في الأم ، جواز الذكر ، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين ، فأخرج منها تبعين أجزاء على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وسبق في باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف • (وأما) الغنم فان تمحضت اناثا أو انقسمت ذكورا واناثا ، تعينت الأثني بلا خلاف ، وان تمحضت ذكورا فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجماهير يجزىء الذكر ، لأن واجبها شاة والشاة تقع على الأثني والذكر بخلاف الابل والأربعين من البقر ، فانه منصوص فيهما على أثني (والطريق الثاني) فيه الوجهان الأولان في الابل حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف والله أعلم •

(وأما) قول المصنف في الكتاب : ان تمحضت ذكورا ، وكانت من الابل أو في أربعين من البقر ، ففيه وجهان • قال أبو اسحاق : لا يجوز الا الأثني : وقال أبو علي بن خيران : يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الأم • قال أبو اسحاق : الا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين ، فهذا الذي فرعه أبو اسحاق في ابن لبون متفق عليه ، وليس أبو اسحاق منفرداً به بل اتفق الأصحاب عليه تفريعا على المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي اسحاق هذا التفريع لأن

أبا اسحاق يقول : لا يخرج الذكر فكيف يفرع عليه ؟ وإنما هو قول ابن خيران •

وجواب : هذا الاشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب ، فذكر أبو اسحاق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون ، واختار وجها آخر مخالفا للنص خرج ، وهو أنه تتعين الأثني ، ولا معارضة بين كلاميه ، ومثل هذا موجود لأبي اسحاق في مواضع ، وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير ، ونهت عليه في هذا الشرح ، هذا هو الجواب المعتمد ، وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب هذا السؤال ، ثم قال : الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفرع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المذهب من زلل الناسخ ، وهذا جواب فاسد ، والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو اسحاق وابن خيران على التفرع ؛ وإن اختلفا في التخريج والله أعلم •

(النقص الرابع) الصغر ، وللماشية فيه ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سنن الفرض فيجب سنن الفرض المنصوص عليه ، ولا يكلف فوقه ، ولا يقنع بدونه ، وإن كان أكثرها كباراً أو صغاراً ، وهذا لا خلاف فيه •

(والثاني) أن تكون كلها فوق سنن الفرض فلا يكلف الاخراج منها ، بل يحصل السنن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول مع الجيران في الأبل كما سبق (الثالث) أن يكون الجميع دون سنن الفرض ، وقد يستبعد تصور هذا لأن أحد شروط الزكاة الحول ، وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء ، وذكر الأصحاب له صوراً (منها) أن تحدث [في] الماشية في أثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم تموت الأمهات ويتم حولها والنتاج صغار بعد ، وهذا تفرع على المذهب أن حول النتاج ينبنى على حول الأمهات • وأما على قول الأنماطي أنه ينقطع الحول بموت الأمهات ، بل بنقصانها عن النصاب ، فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق (ومنها) أن يملك

نصاها من صغار المعز ، ويمضى عليه حول فتجب الزكاة ، ولم تبلغ سن
الاجزاء لأن واجبها ثنية وقد سبق أن الأصح أنها التي استكملت سنتين .

(اذا ثبت هذا) فان كانت الماشية غنما فصيما يؤخذ من المتحصنة

الصغار طريقان أصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم
تؤخذ الصغيرة ، لقول أبي بكر رضى الله عنه : « والله لو منعوني عنقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » رواه
البخارى ، فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه ، فحصلت
منه دلالتان : (احدهما) روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
العناق . (والثانية) اجماع الصحابة ، ولأننا لو أوجبنا كبيرة أحفظنا به
(والطريق الثانى) حكاة الخراسانيون فيه وجهان وحكاها الفوراني
والسرخسى والبغوى وغيرهم قولين (القديم) لا يؤخذ الا كبيرة ، لكن دون
الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة قالوا : وكذا اذا انقسم المال الى صغار
وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق فى نظائره . قال المسعودى فى كتابه
الايضاح والرافعى : فان تعذرت كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة
(والقول الثانى) وهو الصحيح الجديد لا تتعين الكبيرة ، بل تجزئه الصغيرة
كالمریضة من المراض ، وان كانت الماشية ابلا أو بقرأ فثلاثة أوجه مشهورة
فى كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين ، وحذف ثالثها وهو
الأصح ، وممن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى
أبو الطيب والمحاملى فى التجريد وخلاتق منهم .

وأما الخراسانيون فالأوجه فى كتبهم أشهر منها فى كتب العراقيين
(أصحها) عند الأكثرين : يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم ، لثلا يجحف برب
المال ولكن يجتهد الساعى ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فى أخذ
من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ فى خمس وعشرين ، وفى ست
وأربعين فصيلا فوق المأخوذ فى ست وثلاثين ، وعلى هذا القياس . وهذا
الوجه هو ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى ، وممن صححه
البغوى والرافعى وآخرون . والوجه الثانى : لا تجزئ الصغيرة لثلا يؤدى
الى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق فى نظائره

وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب في المجرى والشاشي، وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي (الثالث) لا يؤخذ فصيل من احدى وستين فمادونها ، ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر ، قال الماوردي وغيره : هذا الوجه غلط لشيئين :

(أحدهما) أن التسوية التي تلزم في احدى وستين فما دونها تلزم في احدى وتسعين ، فإن الواجب في ست وسبعين بنتا لبون ، وفي احدى وتسعين حقتان فاذا أخذنا فصيلين في هذا وفي ذلك سوينا ، فإن أوجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة •

(والثاني) أن هذه التسوية تلزم في البقر في ثلاثين وأربعين ، وقد عبر امام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا : تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي الى التسوية ، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها ، وجوز فصيلا عن خمس وعشرين اذا لا تسوية في تجويزه وحده •

(النقص الخامس) رداءة النوع • قال المصنف والأصحاب : ان اتحدت نوع الماشية وصفتها أخذ الساعي من أيها شاء اذا لا تفاوت ، وان اختلفت صفتها مع أنها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرها من أسباب النقص السابقة ، فوجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) قال وهو قول عامة أصحابنا : يختار الساعي خيرهما كما سبق في الحقائق وبنات اللبون (والثاني) وهو - قول أبي اسحاق - يأخذ من وسط ذلك لثلا يجحف برب المال ، وان كانت الابل كلها أرحبية بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهرية أو كانت كلها ضأناً أو معزاً أخذ الفرض منها ، وذكر البغوى والرافعي ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأناً أو جذعة من الضأن عن أربعين معزاً (أصحابها) الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية (والثاني) المنع وكالبقر عن الغنم •

(الثالث) لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ في الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس فان المهرية خير من المجيدية • وكلام امام

الحرمين قريب من هذا الثالث ، فان قال : لو ملك أربعين من الضأن الوسط فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضأن التي يملكها ، فهذا محتمل والظاهر اجزاؤها ، وليس كما لو أخرج معية قيمتها قيمة سليمة فانها لا تقبل ، والفرق أنه لو كان في ماله سليمة وغالبه معيب ، لم يجزئه معية ولو كان ضأناً ومعزاً أخذنا ماعزة كما تقرر . وأما اذا كانت الماشية نوعين أو أنواعا بأن انقسمت الابل الى بخاتى وعراب والى أرحبية ومهربية ومجيدية أو انقسمت البقر الى جواميس وعراب أو جواميس وعراب ودرناية ، أو انقسمت الغنم الى ضأن ومعز ، فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب بلا خلاف لاتحاد الجنس .

وفي كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران (أحدهما) يؤخذ من الأغلب ، فان استويا كاجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين فيؤخذ الأغلب للمساكين على المذهب . صرح به الأصحاب . ونقل أمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ، ولكن المراد النظر الى الأنواع باعتبار القيمة ، فاذا اعتبرت القيمة والتقسيم فمن أى نوع كان المأخوذ جاز . هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب ، ونقله الرافعي عن الجمهور ، قال وقال صاحب الشامل : ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع ، كما لو انقسمت الى صحاح ومراس . قال الرافعي : يجب عما قال بأنه ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلم نأخذها متى وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه . وحكى صاحب الشامل وآخرون في المسألة قولاً ثالثاً نص عليه الشافعي رضى الله عنه في الأم أنه اذا اختلف الأنواع أخذ من الوسط كما في الثمار . قالوا : وهذا القول لا يجيء فيما اذا كانا نوعين فقط . ولا في ثلاثة متساوية .

وحكى القاضي أبو القاسم بن كج وجهاً أنه يؤخذ من الأجود مطلقاً تخريجاً من نص الشافعي في اجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين . وحكى ابن كج عن أبي اسحاق المروزي أن موضع القولين اذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه ، فان احتمل أخذ كذلك قولاً واحداً بأن ملك مائة أرحبية ومائة مهربية فيؤخذ حقتان من هذه ، وحقتان من هذه . وهذا الذي حكى عن أبي اسحاق شاذ ، والمشهور في المذهب طرد القولين مطلقاً .

ونوضح القولين الأولين بمثلين (أحدهما) له خمس وعشرون من الابل عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس مجيدية ، فعلى القول الأول تؤخذ بنت مخاض مهرية أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية ، لأن هذين النوعين أغلب . وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاض من أى الأنواع أعطى بقيمة خمسى مهرية وخمسى أرحبية وخمس مجيدية . واذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وأرحبية خمسة ومجيدية دينارين ونصفا ، أخذ بنت مخاض من أى الأنواع كان قيمتها ستة ونصفا ولا يجيء هنا قول الوسط ويجيء وجه ابن كج .

(المثال الثانى) له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن ، فعلى القول الأول يأخذ ثنية من المعز ، كما لو كانت كلها معزاً ، ولو كانت الثلاثون ضأنا أخذنا جذعة ضأن وعلى الثانى يؤخذ ضائنة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة فى الصورة الأولى . وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز فى الصورة الثانية ، لا يجيء قول اعتبار الوسط . وعلى وجه اعتبار الأشرف يجب أشرفها . والله تعالى أعلم .

(فرع) فى الفاظ الكتاب

أما حديث « لا يؤخذ فى الصدقة هرمة » فصحيح رواه البخارى سبق بيانه . قوله : ببعض قيمة فرض فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض ، هو بتتوين فرض قوله : كالثنايا والبزىل ، هو بضم الباء واسكان الزاى ، جمع بازل ، سبق بيانه فى أول باب زكاة الابل . قوله : لقول أبى بكر رضى الله عنه « لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » رواه البخارى هكذا ، وأصل الحديث فى الصحيحين ، لكن فى رواية مسلم عقلا ، والعناق بفتح العين الأثنى من أولاد المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة ، وجمعها أعنق وعنوق . قوله : كالضأن والمعز ، أما الضأن فمهموز ويجوز تخفيفه بالاسكان كفظائره ، وهو جمع " واحدة " ضائن بهمزة قبل النون ، كراكب وركب ، ويقال فى الجمع أيضا : ضأن بفتح الهمزة كحارس وحرس ، ويجمع أيضا على ضئين ، وهو فاعيل بفتح أوله كغازى وغزى ، والأثنى ضائنه بهمزة بعد الألف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز بفتح العين وأسكانها ، وهو اسم جنس ، الواحد منه ماعز ، والأثنى

ماعزة والمعزى والمعيز - بفتح الميم - والأمعوز - بضم الهمزة - بمعنى المعز ، وتقدم ذكر الابل والبقر في أول بابيهما .

والجاموس معروف ، قال الجوالقي : هو عجمي معرب . والبخاني بتشديد الباء وتخفيفها ، وكذا ما أشبهه من الجموع التي واحدها مشدد يجوز في الجمع التشديد والتخفيف . كالدرارى والسرارى والعوارى والأثافي وأشباهها . وأما قول المصنف « والجواميس والبقر » فكذا قاله في المهذب في باب الربا وكذا في التنبيه ، وهو مما ينكر عليه لأن حاصله أنه جعل البقر نوعاً للبقر والجواميس ، وهذا غير مستقيم ولا منتظم . والصواب ما قدمناه أن البقر جنس ونوعاه الجواميس والعراب وهي الملس المعروفة ، الجرد الحسان الألوان كذا قاله أصحابنا في هذا الموضع . وكذا قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يؤخذ في الفرض الربئى ، وهو التى ولدت ومعها ولدها ، ولا الماخض وهى الحامل ، ولا ما طرفها الفحل ، لان البهيمه لا يكاد يطرفها الفحل الا وهى تحبل ، ولا الاكولة ، وهى السمينة التى اعدت للأكل ، ولا فحل الفم الذى اعد للضراب ولا حزرات المال وهى خيارها التى تحرزها العين لحسنها ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فقال له : « اياك وكرائم اموالهم ، واتفق دعوة المظلوم » . وعن عمر رضى الله عنه أنه قال لعامله (١) سفيان « قل لقومك : انا نذع لكم الربئى والماخض وذات اللحم وفحل الفم وناخذ الجذع والثنى ، وذلك وسط بيننا وبينكم فى المال » ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق ، فلو اخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق ، فان رضى رب المال باخراج ذلك

(١) قال النووى فى التهذيب : سفيان بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه عامل عمر بن الخطاب هو أبو عمرو وقيل : أبو عمرة سفيان بن عبد الله بن أبى ربيعة بن الحارث بن مالك ابن حطيظ بضم الحاء البهاء الممثلة بن حنيم بن تقيف الثقفى الصحابى كان عاملاً لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على الطائف استعمله اذ عزل عثمان بن أبى العاص عنها ونقله الى البحرين . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة . روى مسلم حديثاً وهو أنه قال : قلت : يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك ، قال : « قل آمت بآله ثم استقم » . وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام روى عنه ابنه عبد الله ، وعروة وجبير بن نفيير ونافع بن جبير وغيرهم رضى الله عنهم اهـ .

قبل منه ، لما روى أبى بن كعب رضى الله عنه قال ((بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، فمررت برجل فلما جمع لى ماله فلم اجد فيه الا بنت مخاض فقلت له : اد بنت مخاض فانها صدقتك ؛ فقال : ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالى مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها . قلت له : ما انا بأخذ ما لم اؤمر به . وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فان احببت أن تعرض عليه ما عرضت على فافعل ، فان قبله منك قبلته ، فخرج معى وخرج بالناقاة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى عليك فان تطوعت بخير أجره الله فيه وقبلناه منك ، فقال : فها هي ذى فخذها ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ، ولان المنع من اخذ الخيار لحق رب المال فاذا رضى قبل منه) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ، والأثر عن عمر رضى الله عنه صحيح ، رواه مالك فى الموطأ بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفى الصحابى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقاً ، وكان يعد عليهم السخل فقالوا : تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً ، فلما قدم على عمر رضى الله تعالى عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه « نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غداء المال وخياره » وهذا عن عمر رضى الله عنه صحيح ، وقوله : غداء المال - بغين معجمة مكسورة - وبالمد وهى جمع غدى بتشديد الياء - وهو الردىء . وأما الربى - فبضم الراء وتشديد الباء - مقصورة ، وجمعها رباب - بضم الراء والمصدر رباب بكسرهما ، قال الجوهري : قال الأموى الربى من ولادتها الى شهرين ، قال أبو زيد الأنصارى : الربى من المعز وقال غيره : من المعز والضأن وربما جاءت فى الابل ، والأكلة - بفتح الهمزة - وحزرات بتقديم الزاى على الراء - وحكى عكسه والأول أصح وأشهر .

أما حديث أبى بن كعب رضى الله عنه (فرواه) أحمد بن حنبل وأبو داود باسناد صحيح أو حسن وزاد ابن أحمد فى مسند أبيه أحمد بن حنبل : قال الراوى عن أبى بن كعب ، وهو عمارة بن عمرو بن حزم : وقد وليت الصدقات فى زمن معاوية ، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخسمائة

بغير ، وقوله : ناقة فتيحة هي - بالفاء المفتوحة ثم مثناه من فوق ، ثم من تحت - وهي الناقة الشابة القوية (وقوله) تعرض عليه بفتح التاء وكسر الراء .

(أما حكم الفصل) فهو كما قاله المصنف ، فلا يجوز أخذ الربى ولا الأكلة ، ولا الحامل ، ولا التي طرفها الفحل ، ولا حزرات المال ، ولا فحل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر ، ولا غير ذلك من النفاس الا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الربى وغيرها ، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور ، وقال امام الحرمين : وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالربى قبلت منه ، وان كانت قريبة عهد بالولادة جريا على القياس ، قال : وحكوا وجها بعيداً لبعض الأصحاب أنها لا تقبل منه ، لأنها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الامام : وهذا ساقط ، فقد لا تكون كذلك ، وقد تكون غير الربى مهزولة والهزال الذي هو عيب هو الهزال الظاهر البين ، وهذا الوجه الذي حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين ، واتفقوا على تعليل قائله .

قال الامام : ولو بذل الحامل قبلت منه عند الأئمة كالكريمة في نوعها أو صفتها قال : ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبولها . قال : لأن الحمل عيب ، قال الامام : وهذا ساقط لأنه ليس عيباً في البهائم وانما هو عيب في الآدميات ، قال الامام : قال صاحب التقریب : لا يعتمد الساعى أخذ كريمة ماله ، فلو تبرع المالك باخراجها قبلت وأجزأت على المذهب قال : ومن أئمتنا من قال : لا تقبل ، للنهي عن أخذ الكرائم . قال الامام : وهذا مزيف لا أصل له ، لأن المراد بالنهي نهى السعاة عن الاجحاف بأصحاب الأموال وحثم على الانصاف ، ولا يفهم منه الفقيه غير هذا قال الامام : ولو كانت الماشية كلها حوامل ، قال صاحب التقریب : لا يطلب منه حاملا ، وهذه الصفة معفو عنها ، كما يعفى عن الوقص ، قال الامام : وهذا الذي ذكره صاحب التقریب حسن لطيف وفيه نظر دقيق ، وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين الأم والجنين ، وانما في الأربعين شاة فلا وجه لتكليفه حاملا ، وقد يرد على هذا إيجاب الخلفات في الدية ، ولكن الدية اتباعية لا مجال للنظر في مقدارها وصفتها

ومن يتحملها ، فلا وجه لمخالفة صاحب التقريب قال : أما لو كانت ماشيته
سمنية للمرعى فيطالبه بسمنية ، ويجعل ذلك كشراف النوع .

(فرع) قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه ، ونقله
العبدري عن العلماء كافة غير داود ، وحكى أصحابنا عن داود الظاهري
أنه قال : لا تجزىء الحامل لأن الحمل عيب في الحيوان ، بدليل أنه لو
اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل ، وقال : الحامل
لا تجزىء في الأضحية ، وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه وسائر
الأصحاب : بأن الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف
البهائم ، ثم قال : الحمل فضيلة فيها ، قالوا : ولهذا قلنا : لو اشترى جارية
فوجدها حاملا فله ردها بذلك ، ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملا لم يكن
له ردها به ، ولم يكن الحمل عيباً فيها ، بل هو فضيلة ، ولهذا أوجب صاحب
الشرع في الدية المغلظة أربعين خلفه في بطونها أولادها ، وأجاب الأصحاب
عن الأضحية فقالوا : إنما لا تجزىء الحامل في الأضحية لأن المقصود من
الأضحية اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها فلا تجزىء ، والمقصود في
الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل ، وذلك في الحامل ، فكانت أولى بالجواز ،
والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

أولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة ، لأن الحق لله تعالى ، وقد
علقه على ما نص عليه ، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره ، كالأضحية لما علقها
على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها ، فإن أخرج عن المنصوص عليه سنا أعلى
منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزاء ، لأنها تجزىء عن ست
وثلاثين ، فلأن تجزىء عن خمس وعشرين أولى ، كالبذنة لما أجزأت عن سبعة
في الأضحية ، فلأن تجزىء عن واحد أولى ، وكذلك لو وجبت عليه مسنة
فأخرج تبيعين أجزاء لأنه إذا أجزاه ذلك عن ستين فلأن يجزىء عن أربعين
أولى .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز إخراج
القيمة في الزكاة ، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب ، فيه وجه أن القيمة
تجزىء حكاه (١) وهو شاذ باطل ، ودليل المذهب ما ذكره المصنف (وأما)

(١) بياض بالأصل ولعله : حكاه أبو بكر الرازي كما سيأتي .

إذا أخرج سناً أعلى من الواجب كبت لبون عن بنت مخاض ونظائره فتجزئه بلا خلاف ، لحديث أبيه السابق ولما ذكره المصنف (وأما) إذا أخرج تبيعين عن السنة فقد قطع المصنف بجوازه ، وهو المذهب ، وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق في باب زكاة البقر ، والله تعالى أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز اخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال أبو حنيفة : يجوز ، فان لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ماله قيمة عنده كالكلب والثيات جاز • وحاصل مذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز اخراجه في الزكاة ، سواء كان من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره إلا في مسألتين (احدهما) تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم الى الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة • (والثانية) أن يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فانه لا يجزئه ووافق على أنه لا تجزىء القيمة في الأضحية ، وكذا لو لزمه عتق رقبة في كفارة لا تجزىء قيمتها وقال أبو يوسف وأبو حنيفة : إذا أدى عن خمسة جياذ خمسة دونها في الجودة أجزاء ، وقال محمد : يؤدي فضل ما بينهما ، وقال زفر : عليه أن يتصدق بغيرها ولا يجزئه الأول ، كذا حكاه أبو بكر الرازي وقال سفيان الثوري : يجزىء اخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها ، وهو الظاهر من مذهب البخارى في صحيحه ، وهو وجه لنا كما سبق •

واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً رضى الله عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها « اتئونى بعرص ثياب خيس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة » ذكره البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة جزم ، وبالحدِيث الصحيح « في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون » قالوا : وهذا نص على دفع القيمة قالوا : ولأنه مال زكوى فجازت قيمته كعروض التجارة ، ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه

ولأنه لما جاز العدول عن العين الى الجنس بالاجماع بأن يخرج زكاة غنمه
عن غنم غيرها جاز العدول من جنس الى جنس .

واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقنة
وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز
العدول ، كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من
الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الآدميين . واستدل صاحب الحاوي
بقوله صلى الله عليه وسلم « في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من
شعير » الى آخره ، ولم يذكر القيمة ولو جازت لبيها فقد تدعو الحاجة
اليها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : « في خمس وعشرين من الابل بنت
مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون » ولو جازت القيمة لبيها ولأنه
صلى الله عليه وسلم قال : « فيمن وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع
حقنة وشاتين أو عشرين درهماً » وكذا غيرها من الجيران على ما سبق بيانه
في حديث أنس في أول باب زكاة الابل فقدر البدل بعشرين درهماً ولو كانت
القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة .

وقال امام الحرمين في الأساليب : المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة
قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال
انسان لو كيلاه : اشتر ثوباً وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة
هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وان رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره
أولى بالاتباع (فان قالوا) هذا يناقض قولكم في زكاة الصبي أن مقصودها
سد الخلّة ، وهذا يقتضى أن المقصود سد الحاجة فلا تتبع الأعيان المنصوص
عليها (قلنا) لا ننكر أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك
قربة فاذا كان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية ، فلا يعتد بما أخرجه
لتمكنه من الجمع بين الفرضين ، ولو امتنع من أداء الزكاة والنية والاستنابة
أخذها السلطان عملاً بالفرض الأكبر ولهذا اذا أخرج باختياره ثم يعتد به كما
لو أخرج الزكاة بلا نية .

ولو امتنع من أدائها ولم يجد الامام له شيئاً من جنسها أخذ ما يجد ثم

إذا اضطر الى صرف ما أخذه الى المساكين أجزاءه ذلك وان لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت المسألتان على طريقة واحدة والعبادة تقتضى النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الخلة ، فلاختيار يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنساً وقدرأ ، فان عسرت النية أو تعذر اخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة ، وهو سد الخلة ، فهذا مختصر من أطراف أدلة المسألة (والجواب) عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم « أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية » فقال « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر » (فان قيل) ففى حديث معاذ أخذه منكم مكان الذرة والشعير ، وذلك غير واجب في الجزية . قال صاحب الحاوى (الجواب) أنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم .

قال أصحابنا : مما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال « أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف آخر فمشره وصدقته في مخلاف عشيرته » فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق ، والجواب عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة ، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه ، ولأنه أيضاً انما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ، ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها . والجواب عن القياس على عرض التجارة أن الزكاة تجب في قيمته والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب ، كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الأبل هي واجبها ، لا أنها قيمة . وأما قياسهم على المنصوص عليه فأبطله أصحابنا باخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتها ، ثم المعتد في الأصل أنه منصوص عليه فهذا جاز اخراجه بخلاف القيمة . وأما قولهم « لما جاز العدول الى آخره » فهذا قياس فلا يلزمنا ، مع أن الواجب انما هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه ، فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب الى القيمة والله تعالى أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا اخراج القيمة في الزكاة . قال أصحابنا : هذا اذا لم تكن ضرورة ، ونقل الرافعى في مسألة اجتماع الحقائق

وبنات اللبون في مائتين عن الأصحاب أنهم قالوا يعدل في الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاه ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه ، كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ، ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة ، وسبق هناك أنه اذا وجب أخذ الأغبط وأخذ الساعى غيره وأوجبنا التفاوت يجوز اخراجه دراهم ان لم يمكن تحصيل شقص به وكذا ان أمكن على الأصح ، وذكرنا هناك نظائره .

وذكر امام الحرمين في باب النية في الزكاة هذين الوجهين في التفاوت عند امكان الشقص ثم قال : فليخرج من هذا الخلاف أنه متى أدى الحساب في زكاة الماشية الى تشقيص في مسائل الخلطة ففى جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان . قال : ولو لزمه شاة عن أربعين ثم تلف المال كله بعد امكان الأداء ، وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين ، فالظاهر عندى أنه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل الى تأخير حق المساكين ثم ذكر الامام أن من توجهت عليه زكاة ، وامتنع يأخذ الامام أى شىء وجده ، اذا لم يجد المنصوص ، كما يأخذ الزكاة من مال الممتنع ، وان لم ينو من عليه الزكاة ، فان كان من عليه الزكاة قادراً على المنصوص عليه ، ففى اجزائه تردد ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى الممتنع من النية ، اذا أخذها الامام فهذا كلام الامام فى النهاية ، وقد سبق فى الفرع الذى قبل هذا عن كلامه فى الأساليب نحو هذا .

ومن مواضع الضرورة التى تجزىء فيها القيمة ما اذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فانها تجزئهم ، وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر باب الخلطة فيما اذا أخذ الساعى من أحد الخليطين قيمة الفرض فقال (الصحيح) أنه يرجع على خليطه لأنه أخذه باجتهاده فأشبهه اذا أخذ الكبيرة عن السخال ، هكذا قطع جماهير الأصحاب فى هذا الموضوع باجزاء القيمة التى أخذها الساعى ، نقله أصحابنا العراقيون كالشيخ أبى حامد والقاضى أبى الطيب فى المجرى ، والمحاملى فى كتابيه وصاحب الحاوى وغيرهم فى باب الخلطة عن نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم قالوا : نص الشافعى فى الأم أنه تجزئة

القيمة ، وأنه يرجع على خليطه بحصته من القيمة ، لأن ذلك حكم من الساعى فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فوجب امضاؤه قالوا : هذا هو الصحيح ، وبه قال ابن أبى هريرة ، قالوا وقال أبو اسحاق المروزي : لا تجزئه القيمة التى يأخذها الساعى ، ولا يرجع بها على خليطه لأنه غير الواجب وهذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعى رضى الله عنه وللأصحاب رحمهم الله تعالى وللدليل والله تعالى أعلم .

باب الخلطة (١)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(للخلطة تأثير في ايجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد ، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد ، فإذا كان بين نفسين - وهما من أهل الزكاة - نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد ، وكذلك اذا كان لكل واحد [منهما] مال منفرد ، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحوول ، مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاهما أو لكل واحد اربعون ملكاها معا فخلطاهما ، صار كمال الرجل الواحد في ايجاب الزكاة بشروط (أحدها) أن يكون الشريكان من أهل الزكاة (والثانى) أن يكون المال المختلط نصابا (الثالث) أن يعضى عليهما حول كامل (والرابع) ألا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح (والخامس) ألا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرح (السادس) ألا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب (والسابع) ألا يتميز أحدهما عن الآخر في الراعى (والثامن) ألا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل (والتاسع) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المحلب . والأصل فيه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان فيه : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية » ولأن المالكين صاروا كمال الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال (الواحد) .

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وسبق بيانه بطوله في أول باب زكاة الإبل ، وسبق هناك أن البخارى

(١) في بعض النسخ (باب صدقة الخلطاء) (ط) .

رواه في صحيحه من رواية أنس رضى الله عنه ، والخلطة - بضم الخاء -
والمراح بضم الميم وهو موضع مبيتها ، والمحلب - بكسر الميم - الأناء
الذى يحلب فيه ، ويفتحها موضع الحلب ، وسنوضح المراد به ان شاء
الله تعالى .

قال أصحابنا : الخلطة ضربان (أحدهما) أن يكون المال مشتركا مشاعاً
بينهما (والثاني) أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ، ولا اشتراك
بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمرعى وسائر الشروط
المذكورة ، وتسمى الأولى خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان ،
والثانية خلطة أوصاف وخلطة جوار ، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في
الزكاة ، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد ، ثم قد يكون
أثرها في وجوب أصل الزكاة وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها .

مثال الإيجاب : رجلان لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ،
ولو انفردا لم يجب شيء ومثال التكتير : خلط مائة شاة بمثلها ، يجب على
كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط ، أو خلط
خمساً وخمسين بقرة بمثلها يجب على كل واحد مسنة ونصف تبع ، ولو
انفردا لزمه مسنة فقط ، أو خلط مائة وعشرين من الإبل بمثلها ، يجب على
كل واحد ثلاث بنات لبون ، ولو انفرد لزمه حقتان .

ومثال التقليل : ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب على كل
واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة . ونقل الرافعي عن الحناطي أنه
حكى وجهاً غريباً أن خلطة الجوار لا أثر لها . قال : وليس بشيء . وهذا
الوجه غلط صريح . وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين
على أنه لا فرق بين الخلطتين في الإيجاب ، وإنما اختلفوا في الأخذ .
وبمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد
واسحاق وداود .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير للخلطتين مطلقاً ويبقى المال على حكم الأفراد .

وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر : ان كان مال كل واحد نصابا فصاعداً أثرت الخلطة والا فلا . دليلاً الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » فهو نهى للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع ، فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة ، أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قتلها .

مثال التفريق من جهة الملاك : أن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجههم شاة مقسطة عليهم ، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر . ومثاله من جهة الساعي أن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة ، فليس للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة وانما على كل واحد ثلث شاة .

ومثال الجمع من جهة الملاك أن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول فليس لهم ذلك ، بل على كل واحد شاة . ومثاله من جهة الساعي أن يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة ، ولآخر عشرون منفردة فليس للساعي أن يجمعهما ليأخذ شاة ، بل يتركهما متفرقين ولا زكاة ، أو يكون لأحدهما مائة شاة ، ولآخر مثلها ، فليس للساعي جمعهما ليأخذ ثلاث شياه ، بل يتركهما متفرقتين وعلى كل واحد شاة فقط ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما اذا لم يكن احدهما من اهل الزكاة بان كان احدهما كافرا او مكاتباً ، فلا يضم ماله الى مال الحر المسلم في ايجاب الزكاة ، لان مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي فلا يتم به النصاب ، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة ، وان كان المشترك بينهما دون النصاب بان كان لكل واحد عشرون من الفهم افخاظ صاحبه بتسعة عشر وترك شاتين منفردتين لم تجب الزكاة ، لان المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة ، وان تميز احدهما عن الآخر في المراح او المسرح او المشرب او الراعى او الفحل او المحلب لم يضم مال احدهما الى الآخر ، لما روى سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « والخطيطان ما اجتمعا على الفحل والرعى والحوض »
فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها ولأنه اذا تميز كل واحد بشيء مما
ذكرناه لم يصر كمال [الرجل] الواحد في المؤمن ، وفي الاشتراك في الحلب
وجهان (أحدهما) ان من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ثم
يقسم ، كما يخلط المسافرون أزوادهم [ثم] ياكلون ، وقال أبو اسحاق :
لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر ، لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من
لبن الآخر ، فاذا اقتسما بالسوية كان ذلك ربا لأن القسمة بيع ، وهل
تشرط نية الخلطة ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنها شرط لأنه يتغير به الفرض
فلا بد فيه من النية (والثاني) أنها ليست بشرط لأن الخلطة انما أثرت في
الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة ، وذلك يحصل من غير نية .

(الشرح) حديث سعد رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف من
روية ابن لهيعة ، ووقع في أكثر نسخ المذهب فيه (الفحل والرعى) وفي
بعضها (والرعى) بحذف الألف واسكان العين ، وكلاهما مروى في الحديث
والأول أكثر ، وقوله : لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي ، الصواب عند
أهل العربية ليس زكوى كرحوى وبابه . وسبق أن المراح مأواها ليلا . وأما
المسرح فقال جماعة من أصحابنا هو المرتع الذي ترعى فيه ، وقال جماعة :
هو طريقها الى المرعى . وقال آخرون : هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح ،
والجميع شرط كما سنوضحه أن شاء الله تعالى ، والمحلب - بكسر الميم -
الاناء الذي يحلب فيه . المحلب - بالفتح - الموضع الذي يحلب فيه ،
ومراد المصنف الأول . وأما قوله « وفي المحلب وجهان » فهو بفتح اللام على
المشهور وحكى أسكانها ، وهو غريب ضعيف .

(اما احكام الفصل) فقال أصحابنا : نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط
أمور وتختص خلطة الجوار بشروط ، فمن المشترك كون المختلط نصاباً ،
فلو ملك زيد عشرين شاة وعمره عشرين فخلطها تسع عشرة بتسع عشرة وتركها
شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف
لما ذكره المصنف ولو خلطها تسع عشرة بتسع عشرة ، شاة بشاة ، وجبت زكاة
الأربعين بالاتفاق لأنهما مختلطتان بأربعين ، ومنها كون المخالطين ممن تجب
عليهما الزكاة ، فلو كان أحدهما كافراً أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بلا خلاف بل

ان كان نصيب الحر المسلم نصاباً زكاه زكاة الافراد والا فلا شيء عليه ، وهذا أيضا لا خلاف فيه لما ذكره المصنف . ومنها دوام الخلطة سنة على ما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى (وأما) الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة (منها) متفق عليه (ومنها) مختلف فيه (أحدها) اتحاد المراح (الثاني) اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره . (الثالث) اتحاد المرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (الرابع) اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الأربعة متفق عليها (الخامس) اتحاد الراعى وفيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثر أن شرط (والثاني) حكاة جماعات من الخراسانيين : فيه وجهان (أحدهما) شرط (والثاني) ليس بشرط فلا يضر افراد أحدهما عن الآخر براع ، قال أصحابنا : ومعنى اتحاد الراعى أن لا يختص أحدهما براع ، فأما اذا كان لماشيتهما راعيان أو رعاة لا يختص واحد منهما بواحد منهم ، فالخلطة صحيحة . (السادس) اتحاد الفحل وفيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه شرط (والثاني) حكاة جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أحدهما) شرط (والثاني) لا يشترط اتحاده ، لكن يشترط كون الانزاء في مكان واحد .

قال أصحابنا : والمراد باتحاده أن تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل ، سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما أو مستعار أو غيرها ، وسواء كان واحداً أو جمعا . وحكى الخراسانيون وجهاً أنه يشترط كون الفحول مشتركة ، واتفقوا على ضعفه ، هذا الذي ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما اذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعاً واحداً فلو كان مال أحدهما ضأناً ومال الآخر معزاً وخطاهما ولكل واحد فحل يترك ماشيته ، فالخلطة صحيحة بلا خلاف ، إذ لا يمكن اختلاطهما في الفحل ، وصار كما لو كان مال أحدهما ذكوراً ومال الآخر اناثاً من جنسه ، فان الخلطة صحيحة بلا خلاف والله تعالى أعلم .

(السابع) اتحاد الموضع الذي يحلب فيه مالهما شرط كاتحاد المراح ،

فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذلك في موضع آخر فلا خلطة (الثامن) اتحاد الحالب هو الشخص الذي يحلب فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط (والثاني) يشترط بمعنى أنه لا يفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر .

(التاسع) اتحاد الاناء الذي يحلب فيه وهو المحلب - بكسر الميم - فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز بلا خلاف (والثاني) يشترط فعلى هذا ليس معناه أن يكون لهما اناء واحد فرد ، بل معناه أن تكون المحالب فوضى بينهم ، فلا يفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر ، وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن ؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب لا يشترط ، بل لا يجوز لأنه يؤدي الى الربا ، فانه يأخذ أحدهما غالبا أكثر من حقه ، فعلى هذا يحلب أحدهما في الاناء ويفرغه في وعائه ، ثم يحلب الآخر فيه (والثاني) يشترط ، وبه قال أبو اسحاق المروزي ، فيحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ولا يضر جهاله قدرهما .

قال الأصحاب : ولا يضر جهالة مقداره ، ويتسامحون به كما في خلط المسافرين أزوادهم فانه جائز باتفاق الأصحاب ، وان كان فيه المعنى الذي في خلط اللبن ولهم أن يأكلوا جميعاً ، وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعاً لكونه أكلوا ، وأجاب الأصحاب عن هذا الوجه الأصح ، وفرقوا بين اللبن والأزواد بأن المسافرين يدعو بعضهم بعضاً الى طعامه ، فهو اباحة لا محالة بخلاف خلط اللبن فانه ليس فيه اباحة . واحتج بعض الأصحاب للأصح أيضاً بأن اللبن نماء ، فلا يشترط الاختلاط فيه كالصوف . هذا مختصر الكلام في الحالب والمحلب وخط اللبن ، قال أصحابنا : سبب الخلاف في اشتراط خلط اللبن أن الشافعي رضى الله عنه قال في المختصر وفي رواية حرملة والزعفراني في شروط الخلطة : وأن يحلبا معا . ولم يذكر الشافعي ذلك في الأم . ذكر ذلك كله القاضي أبو الطيب والأصحاب . قال القاضي أبو الطيب : لا خلاف بين أصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط ، لكن اختلفوا في المراد به ، فظاهر ما نقله المزني وعليه عامة أصحابنا أن معناه اتحاد

الاناء وخط اللبن ، لأنه يفضى الى الربا ، هذا الذى ذكره القاضى من الاتفاق على اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه قطع الجمهور .

قال ابن كج : فى المسألة طريقان (أحدهما) لا يشترط قولاً واحداً (والثانى) على قولين ، وهذا غريب ضعيف ، وذكر صاحب البيان فى المسألة ثلاثة أوجه (أصحها) قول أبى اسحاق المروزى ، واختلفوا فى حكايته ، فنقل الشيخ أبو حامد عنه أنه قال : مراد الشافعى أن يكون موضع الحلب واحداً ، ونقل المحاملى وصاحب الفروع عنه أنه قال : مراد الشافعى الاناء الذى يحلب فيه ، ونقل صاحب الشامل عنه أنه قال : مراد الشافعى أن يكون الحالب واحداً فهذه ثلاثة أوجه فى حكاية مذهب أبى اسحاق وهو الصحيح عند الأصحاب . (والوجه الثانى) يشترط أن يحلبا معاً ويخطا اللبن ثم يقسمان (والثالث) يشترط اتحاد الحالب والاناء وخط اللبن ، واختصر الرافعى حكم المسألة فقال : يشترط الموضع الذى يحلب فيه ، والأصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الاناء ولا خط اللبن والله تعالى أعلم .

(العاشرة) نية الخط فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب : لا يشترط ، قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فيما لو اتفقت الماشية فى شىء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها ، أو فرقها الراعى ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان ، هل تنقطع الخلطة أم لا ؟ (أما) اذا فرقاها هنا أو أحدهما فى شىء من ذلك قصداً فتنقطع الخلطة وان كان ذلك ذلك يسيراً بلا خلاف لفقد الشرط ، وأما التفريق اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق ، لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها انقطعت الخلطة ، قال أصحابنا : ومتى ارتفعت الخلطة وجب على من بلغ نصيبه نصاباً زكاة الأفراد اذا تم حوله من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الأفراد بالحوول ، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الفقم مضى عليه بعض الحول ، ثم خطاه - نظرت - فان كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه فى المحرّم ثم خطاه ، فى صفر ففيه قولان (قال فى القديم) يبني حول الخلطة على حول الأفراد

فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة ، لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر
 الحول ، بدليل أنه لو كان معه مائة وأحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة
 منها قبل الحول بيوم لم تجب الا شاة ، ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت
 واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان ، وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر
 الحول فوجبت زكاة الخلطة . وقال في الجديد : لا يبنى على حول الانفراد ،
 فيجب على كل واحد منهما شاة لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول
 فكان زكاتهما زكاة الانفراد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم او بيومين ،
 وهذا يخالف ما ذكروه ، فان هناك - لو وجدت زيادة شاة او هلاك شاة قبل
 الحول بيوم او بيومين - تغيرت الزكاة ، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم
 او يومين ، لم يزكيا زكاة الخلطة . واما في السنة الثانية وما بعدها فانهما
 يزكيان زكاة الخلطة ، وان كان حولهما مختلفا - بأن ملك احدهما في أول
 المحرم والآخر في أول صفر ثم خلطا في اول [شهر] ربيع الأول - فانه يجب
 في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة ، وعلى قوله
 الجديد يجب على كل واحد منهما شاة ، واما في السنة الثانية وما بعدها
 فانه يجب عليهما زكاة الخلطة . وقال أبو العباس : يزكيان ابدا زكاة الانفراد ،
 لانهما مختلفان في الحول ، فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى ، والأول هو
 المذهب ، لانهما (١) أرتفقا بالخلطة في حول كامل ، فصار كما لو اتفق حولهما ،
 وإن ثبت لمال احدهما حكم الانفراد دون الآخر ، وذلك مثل أن يشتري
 احدهما في اول المحرم اربعين شاة واشتري آخر اربعين شاة وخطها بفنمه ،
 ثم باعها في أول صفر من رجل آخر ، فان الثاني ملك الأربعين مختلطة فلم
 يثبت لها حكم الانفراد ، والأول قد ثبت لفنمه حكم الانفراد ، فان قلنا بقوله
 القديم ، وجب على المالك في اول المحرم نصف شاة وان قلنا بقوله الجديد
 وجب عليه شاة . وفي المشتري في صفر وجهان (احدهما) تجب عليه شاة
 لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك في صفر (والثاني) تجب
 عليه نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة بخلاف المشتري
 في المحرم ، وان ملك رجل اربعين شاة ومضى عليها نصف الحول ثم باع
 نصفها مشاعا ، فاذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص ،
 وقال أبو علي بن خيران : المسئلة على قولين ان قلنا بقوله الجديد : ان حول
 الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع ، وان قلنا
 بقوله القديم : ان حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا
 خطأ لأن الانتقال من الانفراد الى الخلطة لا يقطع الحول ، وانما القولان في
 نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول ، واما المتاع فانا ان قلنا : ان الزكاة
 تتعلق بالذمة وجب على المتاع الزكاة وان قلنا : انها تجب في العين لم يجب

(١) في شوق اتفاقا وما ائتمناه أصح (ط) .

عليه زكاة ، لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب . وقال أبو اسحاق : فيه قول آخر : أن الزكاة تجب فيه . ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبيننا أن الزكاة لم تتعلق بالعين ، ولهذا قال في أحد القولين : أنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع ، والصحيح هو الأول ، لأن الملك قد زال ، وإنما يعود الإخراج من غيره ، وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت - فإن أفردتها وسلمها - انقطع الحول فإن سلمها وهي مختلطة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعا ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لأنه لما أفردتها بالبيع صار كما لو أفردتها عن الذي لم يبع . والأول هو الصحيح لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه . فإن كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولاحدهما أربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة أوجه (أحدها) وهو المنصوص أنه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين ، لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فيضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة ، فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضا إلى العشرين التي لخليطه فيصير الجميع كأنهما في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه . (والثاني) أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك فتصير ستينا فيصير مخالطا بجمعها لصاحب العشرين فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين [التي له العشرين (١) التي] لصاحبه فوجب عليه نصف شاة ، فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها في زكاته .

(والثالث) أنه يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فطلب حكمها .

(والرابع) أنه يجب على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكي زكاة الأفراد ، فكانه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة ، وله عشرون مختلطة فتزكي زكاة الخلطة فكان جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة ، ثلثا شاة في الأربعين المنفردة ، وربع شاة في العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر ، الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك أحد عشر سهما ، فيجب عليه أحد عشر سهما من اثني عشر سهما من شاة ، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة ، لأن الخلطة تثبت في حقها في الأربعين الحاضرة .

(١) ما بين المقوفين ليس في ش و ق (ط) .

(فرع) وان كان لرجل ستون شاة - فخالط بكل عشرين - رجلا له عشرون شاة ، ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها يجعل بضم الفم بعضها الى بعض ، وهل كان جميعها مختلطة ؟ فيجب فيها شاة ، على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة . ومن قال في المسألة قبلها : ان على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها الى بعض ويجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه . ومن قال في المسألة قبلها : انه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة ، لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها الى بعض ، لأنها متميزة في شروط الخلطة . (واما) الستون فإنه يضم بعضها الى بعض بحكم الملك ، ولا يمكن ضم كل عشرين منها الى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين : قد انضم غنمك بعضها الى بعض ، فضم الستين الى غنم من شئت منهم ، فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين ، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة ، لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين (١) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : اذا لم يكن للخليطين حالة افراد ، بأن ورثا ماشية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره ، دفعة واحدة ، شائعة أو مخلوطة وأداما الخلطة سنة كاملة ، زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف ، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلطة نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعا . فأما اذا انعقد الحول على الافراد ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك في حول الخليطين جميعا وقد يقع في حق أحدهما ، فان اتفق في حقهما فتارة يتفق حولهما وتارة يختلفان ، فان اتفقا بأن ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم ثم خطاها في أول صفر ، ففيه قولان مشهوران (القديم) ثبوت الخلطة فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة . واحتج له المصنف والأصحاب بأن الاعتبار في قدر الزكاة بأخر الحول . ولهذا لو كان له مائة واحدى وعشرون شاة فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة لم يجب الا شاة ، ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان .

(١) كان هنا فصل في ش و ق هو ثابت ومشروح بعد هذا وانما هو تكرار (ط) .

(والثاني) وهو الجديد الصحيح : لا تثبت الخلطة في السنة الأولى ، بل يزكيان فيها زكاة الانفراد فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول . واحتج له المصنف والأصحاب بأنه انفرد في بعض الحول وخالط في بعضه فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين ، فانها لا تثبت حينئذ بلا خلاف . قال المصنف والأصحاب : والجواب عن حجة القديم أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو غلفها قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم تثبت بلا خلاف . هكذا قاله المصنف والأصحاب ، ولم يضبط الجمهور الزمن الذي يعتبر من الحول لجريان القولين ، وقد ذكره صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب فقال : يجري القولان متى خلطاً قبل انقضاء الحول بزمن لو غلفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم ، قال : وذلك ثلاثة أيام ، وهذا اختياره ، وفيه خلاف سبق في مواضعه ، قال : وان خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولاً واحداً .

وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على أنه اذا لم يبق الا يوم لم يثبت الخلطة ، وأجاب القاضي أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب انما هو اذا كانت الفائدة والنماء من عين المال ، كالسخال المتولدة ، فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراها في أثناء الحول فانها لا تضم ، وهذا هو نظير الخلطة في أثناء الحول فانها تضم غيره اليه وليس هو من نفسه . قال المصنف والأصحاب : وأما في السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف على القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الأصحاب ، ولا يجيء فيه خلاف ابن سريج الذي سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا اختلف حولهما ، والفرق أن هنا اتفق الحول ، والله تعالى أعلم .

أما اذا اختلف حولهما بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر وخطا في أول شهر ربيع فهو مبني على القولين السابقين عند اتفاق الحول ، فان قلنا بالجديد : لزم الأول عند أول المحرم شاة ولزم الثاني في أول صفر شاة أيضا ، وان قلنا بالقديم : لزم كل واحد عند تمام حوله

نصف شاة ، وأما بعد السنة الأولى فينتفح القولان على ثبوت حكم الخلطة ، فيكون على الأول نصف شاة في أول كل محرم وعلى الآخر نصف شاة في أول كل صفر . وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت الخلطة في جميع الأحوال فيزيان أبدا زكاة الانفراد لاختلاف حولهما أبدا ، وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج ، وهو أنه خرج من القول الجديد في السنة الأولى وقال المحاملي : ليس هو لابن سريج بل هو لغيره ، واتفق الأصحاب على ضعفه لأنهما ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة ، فصار كما لو اتفق حولهما .

أما إذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين في أول المحرم وملك الآخر أربعين في أول صفر وخلطها حين ملكها ، أو خلط الأول أربعينه في أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه لثالث ، فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهرا ولم ينفرد الثاني أصلا ، فثبتني على المسألة قبلها ، فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة في الجديد ونصفها في القديم . وإذا جاء صفر لزم الثاني نصف شاة في القديم ، وعلى الجديد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحابهما) يلزمه نصف شاة ، لأن غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول ، فثبت الخلطة في جميع الأحوال على القولين (وعلى الوجه الضعيف) المنسوب الى ابن سريج : لا تثبت أبدا ، وأجاب الأصحاب عن حجة الوجه الثاني في المشتري في صفر أنه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفق بخلطته ، فلا يرتفق هو ، بأن هذا ليس بلازم ، لأنه قد يرتفق أحدهما دون الآخر كما في هذه المسألة إذا حال الحول الثاني على المالك في المحرم فإنه يزكى زكاة الخلطة على المذهب خلافا لابن سريج . ثم لو تقاصلا وتفرقا قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله فقد ارتفق بالخلطة الأول دون الثاني ، والله تعالى أعلم .

(فرع) في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات

(منها) لو ملك أربعين شاة أول المحرم ، ثم أربعين أول صفر ، فعلى الجديد إذا جاء المحرم لزمه للأربعين الأولى شاة ، وإذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة على أصح الوجهين ، وعلى الثاني شاة . وعلى

القديم يلزمه نصف شاة لكل أربعين عند تمام حولها ، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال . وعلى قول ابن سريج يجب في الأربعين الأولى عند تمام حولها شاة وفي الثانية شاة عند تمام حولها ، وهكذا أبدا ما لم ينقص النصاب ، والمقصود أنه كما تمتنع الخلطة في حق الشخصين عند اختلاف التاريخ تختلف في ملكي الشخص الواحد .

(ومنها) لو ملك أربعين في أول المحرم ثم أربعين في أول صفر ثم أربعين في أول شهر ربيع ، فعلى القديم يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها ، وعلى الجديد في الأولى لتتمام حولها شاة ، وفيما يجب في الثانية لتتمام حولها وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثاني) شاة ، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال ، وعلى وجه ابن سريج يجب في كل أربعين لتتمام حولها شاة كاملة ، وقد سبقت هذه المسألة في باب زكاة الابل .

(ومنها) لو ملك أربعين أول المحرم وملك آخر عشرين أول صفر ، وخطأ عند ملك الثاني ، فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة على الجديد وثلاثها على القديم . وإذا جاء صفر لزم الثاني ثلث شاة على القولين لأنه خالط في جميع حوله . وعلى قياس ابن سريج يلزم الأول شاة أبدا في كل حول ولا شيء على صاحب العشرين أبدا لاختلاف التاريخ ، ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة أول المحرم ، ثم أسلم الذمي أول صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا ثم خالط .

(فرع) جميع ما سبق هو في طرء آن خلطة الجوار ، فلو طرأت خلطة الشيوع بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا ففي انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) قاله أبو علي بن خيران أنه على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا - ان قلنا : يزكيان زكاة الخلطة - لم ينقطع حوله ، وان قلنا : زكاة الانفراد انقطع لتقصان النصاب (والطريق الثاني) وبه قال جماهير الأصحاب ونقله الربيع والمزني عن نصه وصححه الأصحاب : أن الحول

لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط ، فلم يتبعص
النصاب في وقت .

قال المصنف والأصحاب : وهذا الذى قاله ابن خيران خطأ ، لأن الانتقال
من الانفراد الى الخلطة لا يقطع الحول ، وانما القولان في زيادة قدر الزكاة
ونقصه لا في قطع الحول ، فعلى المذهب اذا مضت ستة أشهر من يوم
الشراء لزم البائع نصف شاة لأنه تم حوله ، وأما المشتري فينظر - ان
أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك فلاشئ عليه لنقصان
المجموع عن النصاب قبل تمام حوله ، وان أخرج من غيره قال المصنف
والأصحاب : ينبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ؟ فان قلنا بالذمة
لزمه نصف شاة عند تمام حوله . وان قلنا بالعين فطريقان (أصحهما) عند
المصنف وكثيرين الجزم بانقطاع حول المشتري ، فلا يلزمه شئ لأنه بمجرد
دخول الحول زال ملك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب فنقص .

(والطريق الثانى) حكاه المصنف عن أبى اسحاق المروزى ، وهو
مشهور في كتب الأصحاب : فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) لا ينقطع
حول المشتري بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله . واستدل له المصنف
وغيره بأنه اذا أخرج الزكاة من غير النصاب تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين .
ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه في أحد القولين : اذا باع ما وجبت فيه
الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع . وضعف المصنف والأصحاب
هذا الطريق بأن الملك قد زال . وانما يعود بالخراج من غيره ، ومأخذ
الخلافاً أن اخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة
أم لا يمنعه ؟ وانما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف .

أما اذا باع من الأربعين عشرين بعينها ، فان أفردتها قبل البيع أو بعده
وسلمها الى المشتري منفردة زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق ، فان خلطها
بعد ذلك استأنفا الحول ، وان كان زمن التفريق يسيراً ففى انقطاع حول
البائع وجهان (أصحهما) الانقطاع . قال الرافعى : وهو الأوفق لكلام
الأكثرين وان لم يفردها ، بل ترك الأربعين مختلطة وباعه العشرين المعينة

وسلم اليه جميع الأربعين لتصير العشرون مقبوضة فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب ، المذهب عند المصنف والأصحاب أنه كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول البائع في العشرين الباقية على المذهب .

(والطريق الثاني) ينقطع الانفراد بالبائع ، وضعفه المصنف والأصحاب بأن الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه ، وهذه الصورة هي من خلطة الجوار ، وانما ذكرت لتعلقها بما قبلها . ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي ، وفي واجبه عند تمام حوله وجهان (أحدهما) نصف شاة (والثاني) شاة ، وقد سبق توجيههما ، ولو كان لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع حولهما واستانفا من وقت المبايع لا تقطاع الملك الأول .

ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا في أثناء الحول والأربعينان متميزتان فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه ، كما اذا كان للواحد أربعون فباع نصفها شائعا ، والمذهب أنه لا ينقطع الحول ، فاذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد ثم طرأت الخلطة فيه القولان السابقان (القديم) أنه يجب على كل واحد ربع شاة (والجديد) على كل واحد نصف شاة ، واذا مضى حول من حين التبائع لزم كل واحد للقدر الذي اشتراه ربع شاة على القديم . وفي الجديد وجهان (أحدهما) ربع شاة (والثاني) نصفها ؛ والله أعلم .

(فرع) اذا طرأ الانفراد على الخلطة انقطعت ، فيزكى كل واحد حصته ان بلغ نصابا زكاة الانفراد من حين الملك ، ولو كانت بينهما أربعون مختلطة . فخالطهما ثالث بعشرين في أثناء حولهما ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند مضى الحول ، لتقصان النصاب ، ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله ، وعلى الثالث أيضا نصف شاة عند تمام حوله ، وفيه وجه ابن سريج . ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فقسماها بعد ستة أشهر - فان قلنا : القسمة افراز حق - لزم كل واحد عند تمام

حوله شاة ، وان قلنا : بيع لزم كل واحد عند تمام باقى الحول - وهو مضى ستة أشهر - نصف شاة ، ثم اذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه ، وهكذا أبدا في كل ستة أشهر يلزمه عند مضى كل ستة أشهر نصف شاة ، والله تعالى أعلم .

اذا اجتمع في ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها ، بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها لعيره خلطة جوار أو شيوع وانفرد بالأربعين الباقية فكيف يزكيان ؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) وعليه فرع الشافعى في المختصر ، ولم يذكر المصنف عن النص غيره ، واختاره ابن سريج وأبو اسحاق المروزي والجمهور : أن الخلطة ملك ، ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين ، وتصير كأنها كلها مختلطة ، لأن مال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق وتعددت بلدانه ، والخلطة تجعل المالين كمال واحد ، فعلى هذا يصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين ، وواجب الثمانين شاة على صاحب العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها .

(والقول الثانى) أنها خلطة عين ، ومعناه أنه يقصر حكمها على عين المختلط لأنه المختلط حقيقة ، فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لأنه خليط عشرين وفي صاحب الستين خمسة أوجه (أصحهما) وهو المنصوص وبه قال ابن أبى هريرة : يلزمه شاة ، لأن له مالين ، مختلطا ومنفردا ، والمنفرد أقوى ، فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة . (والثانى) يلزمه ثلاثة أرباع شاة ، لأن ماله يضم بعضه الى بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين بعشرين (والثالث) يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس ، يخص الأربعين ثلثا شاة ، وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة ؛ كأنه خالط بالجميع . وهذا اختيار أبى زيد المروزي والخضرى (والرابع) يلزمه شاة وسدس شاة يخص الأربعين ثلثان والعشرين نصف موافقة لخليطها حكوه عن ابن سريج . (والخامس) يلزمه شاة ونصف . وكأنه انفرد بأربعين ، وخالط بعشرين . حكاه الخراسانيون وقالوا : هو ضعيف أو غلط .

(أما) إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففى واجبهما القولان . ان قلنا : خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها . لأن الجميع مائة وعشرون ، وان قلنا : خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقها الأصحاب وجمعها الرافعى (أصحها) على كل واحد شاة تغليا للانفراد . (والثانى) على كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن له ستين مخالطة لعشرين . (والثالث) على كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط . (والرابع) على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين منها ثلثان كأنه انفراد بكل ماله ، وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين . (والخامس) على كل واحد خمسة أسداس فقط ، حصة العشرين منها سدس ، كأنه خالطها بالجميع .

(والسادس) على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين .

(والسابع) على كل واحد شاة ونصف . ولا فرق فى هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون المنفردة فى بلد المال المختلط أم فى بلد آخر . ويجرى القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا . لكن ان اختلفا زاد النظر فى التفاصيل المذكورة فى الفصل السابق . وقال ابن كج : الخلاف فيما اذا اختلف حولهما فان اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف . زبها على صاحب العشرين وياقها على صاحب الستين ، وهذا شاذ ضعيف ، والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم .

(فصل) فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وبعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر ، فاذا ملك أربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها ، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها . فان قلنا : الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح ، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة ، وأما الآخران فمال كل واحد مضموم الى الأربعين ، وهل يضم الى العشرين التى لخليط خليطه ؟ فيه وجهان (أصحهما) يضم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلى كل واحد ربع شاة (والثانى) لا ، فعليه ثلث شاة . وان قلنا : الخلطة خلطة عين ، فعلى كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة ، وأما صاحب

الأربعين ففيه الأوجه السابقة في الفصل قبله ، لكن الذي يجتمع منها هنا
ثلاثة (أصحها) هنا نصف شاة (والثاني) شاة (والثالث) ثلثا شاة •

ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل ، فان قلنا : بخلطة
الملك ، فعلى صاحب الستين نصف شاة ، وفي أصحاب العشرينات وجهان ان
ضممنا الى خليط خليطه ، وهو الأصح فعلى كل واحد منهم سدس شاة
والا فربعها • وان قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات
نصف شاة ، وفي صاحب الستين أوجه •

(أحدها) يلزمه شاة (والثاني) نصفها (والثالث) ثلاثة أرباعها
(والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف ، وقد سبقت هذه الأوجه في
ظهيرها وسبق بيان مأخذها والأصح منها ، ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا
فخالط بكل خمس خمسا لآخر ، فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس
والعشرين نصف حقة ، وفي واجب كل واحد من خطائهم وجهان (أصحهما)
عشر حقة (والثاني) سدس بنت مخاض ، وان قلنا بخلطة العين ، فعلى كل
واحد من خطائهم شاة ، وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة :

(على الأول) بنت مخاض (وعلى الثاني) نصف حقة (وعلى الثالث)
خمس أسداس بنت مخاض (وعلى الرابع) خمس شياه •

ولو ملك عشرة أبعرة فخالط خمسا بخمس عشرة لغيره ، وخمسا بخمس
عشرة لآخر •

(فان قلنا) بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون ، وفي
صاحبيه وجهان ، ان ضمنا الى خليط فقط فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض ،
وان ضمنا الى خليط خليطه أيضا - وهو الأصح - لزمه ثلاثة أثمان
بنت لبون •

وان قلنا : بخلطة العين ، فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه ، وفي
صاحب العشر الأوجه الأربعة (على الأول) يلزمه شاتان (وعلى الثاني)
ربع بنت لبون •

(وعلى الثالث) خمساً بنت مخاض (وعلى الرابع) شاتان كالوجه الأول . ولو ملك عشرين بعيراً خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل ، فإن قلنا : بخلطة الملك لزمه الأغبط من نصف بنت لبون ، وخمسة حقة على المذهب ، بناء على ما سبق أن المائتين من الإبل واجبها الأغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقائق ، وجملة الأصول هنا مائتان ، وفيما يجب على كل واحد من الخطاء وجهاً إن ضمناه إلى خليط خليطه - وهو الأصح - لزمه بنت لبون وثمانية وتسعة أعشار حقة ، وإن ضمناه إلى خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة .

وإن قلنا : بخلطة العين لزم كل واحد من الخطاء تسعة أعشار حقة ، وفي صاحب العشرين الأوجه (على الأول) أربع شياه (وعلى الثاني) الأغبط من نصف بنت لبون وخمسة حقة (وعلى الثالث) أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة . (وعلى الرابع) أربع شياه كالأول .

وكل هذه المسائل مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الأحوال ، فإن اختلفت انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول . (مثاله) في الصورة الأخيرة اختلف الحول فيكون في السنة الأولى زكاة الأفراد كل واحد بحوله ، وفي باقي السنين يكون زكاة الخلطة ، هذا هو المذهب وعلى القديم : يكون في السنة الأولى أيضاً بالخلطة ، وعلى وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة أبداً ، ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لغيره ولأحدهما خمسون منفردة - (فإن قلنا) بخلطة العين - فلا شيء على صاحب الخمس عشرة ، لأن المختلط دون نصاب ، وعلى الآخر شاة عن الخمس والستين كمن خالط ذمياً ، وإن قلنا : بخلطة الملك فوجهاً (أحدهما) لا أثر لهذه الخلطة لتقصان المختلط عن النصاب (وأصحهما) تثبت الخلطة وتضم الخمسون إلى الثلاثين فتجب شاة ، على صاحب الخمس عشرة فقط ثمن شاة ونصف ثمن ، والباقي على الآخر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) فإما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان . قال أبو إسحاق : إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر ، وإن لم

يجد الفرض الا في مال احدهما او كان بينهما نصاب ، والواجب شاة ، جاز ان ياخذ من اى النصيبين شاء . وقال ابو على ابن ابي هريرة : يجوز ان ياخذ من اى المالكين شاء ، سواء وجد الفرض في نصيبهما او في نصيب احدهما ، لانا جعلنا المالكين كالمال الواحد فوجب ان يجوز الأخذ منهما ، فان اخذ الفرض من نصيب احدهما رجع على خليطه بالقيمة ، فان اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فكان القول قوله كالفاسب ، وان اخذ المصطفى اكثر من الفرض بغير تاويل لم يرجع بالزيادة لانه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم ، وان اخذ اكثر من الحق بتاويل بان اخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ما اخذ منه لانه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده ، وان اخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) اصحابنا من قال : لا يرجع عليه بشيء ، لان القيمة لا تجزىء في الزكاة ، بخلاف الكبيرة فانها تجزىء عن الصغار ، ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه .

(والثانى) يرجع ، وهو الصحيح لانه اخذه باجتهاده فاشبهه اذا اخذ الكبيرة عن السخال) .

(الشرح) قال أصحابنا : أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضى التراجع بينهما ، فيرجع كل واحد على صاحبه ، وقد يقتضى رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثران في خبطة الجوار ، وقد يتفقان في خبطة الشيوخ ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى . فأما خبطة الجوار فتارة يمكن الساعى أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه ، فان لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء ، وان لم يجد السن المفروض الا في نصيب أحدهما أخذه .

(مثاله) أربعون شاة لكل واحد عشرون ، يأخذ الشاة من أيهما شاء . ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها الا في أحدهما أخذها منه ، وان وجدها في كل منهما أخذها من أيهما شاء ، وان كانت ماشية أحدهما مراضا أو معيبة أخذ الفرض من الآخر ، وهذا كله لا خلاف فيه . أما اذا أمكنه أخذ الفرض الذى على كل واحد من ماله ففيه وجهان : (أحدهما) ونقله المصنف والأصحاب عن أبى اسحاق : يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ، ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن ابي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنف : يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حرج عليه ، وله تعمد الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد

من ماله ، وسواء الأخذ ممن له أقل الجملة أو أكثرها ، بل لو أخذ (١) كما قال أبو اسحاق ثبت التراجع أيضا . هكذا قاله الرافعي ، وسيأتي من كلام الشافعي ما يخالفه عند النقل عن صاحب جمع الجوامع ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، لأن المالين كمال واحد .

(مثال الامكان) لكل واحد من الخليطين أو الخلطاء مائة شاة أمكن أخذ شاة من مال كل واحد ، وكذا لو كان لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون وأمكن أخذ مسنة من الأول وتبيع من الثاني .

أما كيفية الرجوع : فاذا خلط عشرين من الغنم بعشرين ، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها ليست مثلية ، ولا يقال أيضا يرجع بقيمة نصف الشاة ، لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف ، فان الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض ، فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف ثمانية ، وانما قلنا : يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف ، لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال ، ولو قلنا : قيمة النصف لأجفنا بالمأخوذ منه الشاة فاعتمد ما نبهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمة النصف فانه مؤول على ما ذكره المحققون كما أوضحته .

ولو كان له ثلاثون شاة ولآخر عشر ، فأخذ الساعي الشاة من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه بربع قيمتها ، وان أخذها من الآخر رجع بثلاثة أرباع القيمة على صاحب الثلاثين . ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع على صاحبه بثلث قيمة الشاتين ، ولا نقول بقيمة ثلثي شاة . وان أخذ من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها ولو كان نصف الشياة لهذا ونصفها لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاة ، فان تساوت القيمتان ففيه أقوال التقاص الأربعة المشهورة ، وقد ذكرها المصنف والأصحاب في كتاب الكتابة (أصحابهما)

(١) لعله (لو أخذ ممن له واحد) .

يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاها ولا رضا أحدهما (والثاني) يشترط رضا أحدهما (والثالث) يشترط رضاها (والرابع) لا يسقط وان رضا ، ومحل الأقوال اذا استوى الدينان جنسا وقدرًا وكذا لو كان أحدهما أكثر جرت الأقوال فيما اتفقا فيه .

ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر أربعون فواجهما تبيع ومسنة على صاحب الأربعين أربعة أسباعها وعلى الآخر ثلاثة أسباعها ، فان أخذها الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ ، وان أخذها من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتها . وان أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه ، وان أخذ المسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه . وان أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من صاحب الثلاثين فقد قال امام الحرمين وآخرون : يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها ، وصاحب التبيع بأربعة أسباع قيمته . وأنكر هذا على امام الحرمين وموافقيه لأن الشافعي رضي الله عنه نص على خلافه .

قال صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي : قال الشافعي رضي الله عنه : لو كانت غنمها سواء وواجهما شاتان ، فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ، لأنه لم يأخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة . هذا نصه بحروفه ، وفيه تصريح بخلافه ما ذكره ، وأنه يقتضى أنه اذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعا ، ومن صاحب الأربعين مسنة فلا تراجع ، وكذلك لو كان لكل واحد مائة شاة فأخذ من كل واحد شاة فلا تراجع . وذكر امام الحرمين ومتابعوه أنه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة على صاحبه وهو خلاف النص الذي ذكرناه وخلاف مقتضى كلام أصحابنا المراقبين ، وخلاف الراجح دليلا ، فالأصح ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه : لا تراجع اذا أخذ من مال كل واحد قدر فرضه في الابل والبقر والغنم .

(فرع) لو ظلم الساعى فأخذ من أحدهما شاتين وواجهما شاة واحدة أو أخذ تقيسة كالمأخض والرثبى وحزرات المال ، رجع المأخوذ منه على خليطه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ ، لأن الساعى ظلمه فلا يطالب غير ظالمه ، وله مطالبة الساعى فان كان المأخوذ باقيا إسترده وأعطاه الواجب ، والا استرد الفضل والقرض ساقط عنه ، هذا كله متفق عليه . ولو أخذ زيادة بتأويل بأن أخذ كبيرة عن السخال على مذهب مالك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه . لأنه مجتهد فيه (والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون ، فيه وجهان كما سندكره فى القيمة ان شاء الله تعالى (أصحهما) يرجع بالزيادة (والثانى) لا يرجع بها ، ولو أخذ الساعى من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف والأصحاب يجزئه ويرجع على خليطه بنصف المأخوذ لأنه مجتهد فيه . وهذا هو الصحيح المنصوص فى الأم اتفق الأصحاب على تصحيحه ونقله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى المجرى والبنديجى ، وصاحب الحاوى والمحاملى وآخرون عن نضه فى الأم ، قالوا : وهو الصحيح . وهو قول ابن أبى هريرة (والوجه الثانى) لا يجزئه دفع القيمة ولا يرجع على خليطه بشئ ، لأنه لم يدفع الواجب ، ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه عن أبى اسحاق المروزى ، واتفقوا على تضعيفه .

(فرع) حيث ثبت لأحدهما الرجوع على الآخر بقسطه من المأخوذ ونازعه فى القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم هكذا قاله أبو اسحاق ونازعه المصنف والأصحاب ولا خلاف فيه .

(فرع) هذا الذى ذكرناه كله فى خبطة الجوار ، أما خلطة الاشتراك فان كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعى من نفس المال فلا تراجع ، وان كان من غير جنسه كالثاة فيما دون خمس وعشرين من الابل يرجع المأخوذ منه على شريكه بنصف قيمتها ان كانت شركتها مناصفة أو الثلث أو الربع على حسب الشركة ، فان كان بينهما عشرة أبعرة مناصفة فأخذ من كل واحد شاة ، فعلى قول امام الحرمين ومتابعيه يتراجعان ان اختلفت القيمة

فان تساوت ففيه أقوال التقاص ، وعلى الأصح المنصوص : لا تراجع كما سبق والله أعلم .

قال البندنجي : ولا يتصور التراجع في خلطة الاشتراك الا في صورتين (احدهما) اذا كان الواجب من غير جنس المال ، كالشاة في خمس من الابل (والثانية) اذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بعيرا ليس فيها بنت مخاض وأربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية فأخذ الفرض من أحدهما رجع على شريكه بقسطه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الخلطة في غير المواشى ، وهي الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان قال في القديم : لا تأثير للخلطة في زكاتها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعى » ولأن الخلطة انما تصح في المواشى لأن فيها منفعة بازاء الضرر ، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر لأنه لا وقص فيها بعد النصاب (وقال في الجديد) « تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين متفرق ولا يفترق بين مجتمع » ولأنه مال تجب فيه الزكاة فاثرت الخلطة في زكاته كالماشية ولأن المالكين كمال الواحد في المؤن فهي كالمواشى) .

(الشرح) قال أصحابنا : هل تؤثر الخلطة في غير الماشية ؟ وهي الثمار والزرور والنقدان وعروض التجارة ، فيها القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) لا تثبت (والجديد) الصحيح تثبت ، وأما خلطة الجوار ففيها طرق ، قال المصنف وآخرون : فيها القولان ، وقال آخرون : لا تثبت في القديم ، وفي ثبوتها في الجديد قولان ، وقال بعضهم : وجهان ، وقال القفال والصيدلاني والشيخ أبو محمد الجويني : لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة وفي ثبوتها في الزرع والثمار القولان ، والجمهور على ترجيح ثبوتها ، وصحح الماوردي عدم ثبوتها ، واذا اختصرت قلت في الخليطين أربعة أقوال (الجديد) ثبوتها وهو الأظهر (والثاني) لا يثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشركة دون الجوار (والرابع) تثبت الخليطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة ان كانت خلطة شركة ، والا فلا ، والأصح ثبوتها جميعا في الجميع لعوم الحديث : « لا يفرق بين مجتمع الى آخره » وهو

صحيح كما سبق في أول باب زكاة الابل ، وأما الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه .

قال أصحابنا : ولأن الخلطة انما تثبت في الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارث (١) والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك . قال أصحابنا : وصورة الخلطة في هذه الأشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد ، ويكون العامل عليه واحدا وكذلك الملقح واللقاط ، وان كان في دكان (٢) ونحوه ، وأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد ، أو أمتعة تجارة في جانوت واحد ، أو خزانة واحدة وميزان واحد ، والله تعالى أعلم .

(فرع) على اثبات الخلطتين قال أصحابنا : لو كان نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد ، فأثمر خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة ، ولو استأجر أجيرا ليعهد نخيله أو جعل أجرته ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرتها ، وقبل بدو الصلاح ، وشرط القطع ، فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح ، وبلغ مجموع الثمرتين نصابا لزمه العشر .

باب زكاة الثمار

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم ، لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم « انها تخرض كما يخرص النخل ، فتودى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ») ولأن ثمرة النخل والكرم تنظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاة فهي كالأنعام في المواشي) .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل ، لأن عتابا

(١) كذا في ش و ق ولأن الحراث مذكور فلعلة الحارث والله أعلم (ط) .

(٢) الدكان ما ارتفع من الأرض وهو ما يسمى في ريف مصر بالمصطبة .

توفى سنة ثلاث عشرة ، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بستين ، وقيل بأربع سنين ، وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال : يحتج براسيل ابن المسيب مطلقا ، والأصح أنه انما يحتج به اذا اعتضد بأحد أربعة أمور ، أن يسند أو يرسل من جهة أخرى ، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا ، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب •

فان قيل : ما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم في الكرم « يخرص » كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ؟ « فجعل النخل أصلا ؟ فالجواب من وجهين (أحسنهما) ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب أن خبير فتحت أول سنة سبع من الهجرة ، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عبد الله بن رواحة رضى الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفا عندهم فلما فتح صلى الله عليه وسلم الطائف ، وبها العنب الكثير ، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم •
(والثاني) أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر فصارت أصلا لعلبتها •

فان قيل : كيف سمي العنب كرما ؟ وقد ثبت النهى عنه ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية « فانما الكرم قلب المؤمن » وعن وائل بن حجر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : العنب والحيلة » رواه مسلم ؟ والحيلة - بفتح الحاء وبفتح الباء واسكانها - (فالجواب) أن هذا نهى تنزيه وليس في الحديث تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتسميتها كرما ، وانما هو من كلام الراوى ، فلعله لم يبلغه النهى ، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره ، فأوضحه أو استعملها بيانا لجوازه ، قال العلماء : سمت العرب العنب كرما والخمر كرما •

(أما العنب فالكرم ^(١) ثمره ، وكثيرة حملة وتذلل للقطف ، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة ، ويؤكل طيبا غضا طريا وزيبا ويدخر قوتا ، ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك ، وأصل الكرم الكثرة ، وجمع الخير ، وسمى الرجل كرما لكثرة خيره ، ونخلة كريمة لكثرة حملها ، وشاة كريمة كثيرة الدر والنسل وأما الخمر فقيل : سميت كرما لأنها كانت تحتم على الكرم والجود وتطرد الهموم ، فهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها ، لثلاث تشوق إليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة ، وعتاب الراوى - بتشديد التاء المثناة - فوق وأسيد ^(٢) - بفتح الهمزة - والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان ، لأنه ليس من الأقوات ، ولا من الأموال المدخرة المقنات ، ولا تجب في طلع الفحال ، لأنه لا يجيء منه الثمار ، واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم : تجب فيه الزكاة لما روى عن عمر رضى الله عنه « أنه جعل في الزيت العشر » وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « في الزيتون الزكاة » وعلى هذا القول إذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضى الله عنه ولأن الزيت أنفع من الزيتون ، فكان أولى بالجواز . وقال في الجديد : لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات . واختلف قوله في الورد ، فقال في القديم : تجب فيه الزكاة ، لما روى أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى بنى خفاش « أن ادوا زكاة النرة والورد » وقال في الجديد : لا زكاة فيه لأنه نبت لا يفتات به ، فأشبهه الخضروات . قال الشافعى رضى الله عنه : من قال : لا عشر في الورد لم يوجب في الزعفران ومن قال : يجب في الورد ، فيحتمل أن يوجب في الزعفران لأنها طيبان ، ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران ، ويفرق بينهما أن الورد شجر له ساق ، والزعفران نبات ، واختلف قوله في العسل ، فقال في القديم : يحتمل أن تجب فيه ووجه ما روى : « أن بنى شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر من عشره قرب قرنة » وقال في الجديد : لا تجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض . واختلف قوله في القرطم : وهو حب العصفور ،

(١) هكذا في ش وق والإمارة فيها خلل اذ لا جواب لأكثر مقاطعها ولعل العبارة تستقيم اذا كانت (أما العنب فلكرم - بفتح - الراء - ثمره وأشارة حملة الخ) (ط) .

(٢) في ش وق (أبو أسيد) وهو خطأ (ط) .

فقال في القديم : يجب ان صح فيه حديث ابي بكر رضى الله عنه ، وقال في الجديد : لا تجب لانه ليس بقوت فاشبهه الخضروات) .

(الشرح) الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه ضعيف رواه البيهقي وقال : اسناده منقطع وراويها ليس بقوى ، قال : وأصح ما روى في الزيتون قول الزهري « مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى برش الناضح نصف العشر » وهذا موقوف لا يعلم اشتهاه ، ولا يحتج به على الصحيح . قال البيهقي : وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضى الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به ، يعنى روايتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن « لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب » وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ضعيف أيضا ، ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره ، واتفق الحفاظ على ضعفه ، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه قال البيهقي : ولم يثبت في هذا اسناد تقوم به حجة ، قال : والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح ، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح ، وأما حديث بنى شبابة في العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد ضعيف ، قال الترمذى في جامعه : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كبير شئ ، قال البيهقي : قال الترمذى في كتاب العلل : قال البخارى : (ليس في زكاة العسل شئ يصح) فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التى في هذا الفصل ضعيفة .

(وأما الفاظ الفصل) فبنو خفاش - بقاء معجمة مضمومة ثم فاء مشددة - هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس - بكسر الخاء وتخفيف الشين - وهو غلط وبنو شبابة - بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ألف ثم موحدة أخرى (وقوله) بطن من فهم - بفتح الفاء واسكان الهاء - قال الجوهري في الصحاح : بنى شبابة يكونون في الطائف .

(أما احكام الفصل) فمختصرها أنها كما قالها المصنف (وأما) بسطها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة في التين والتفاح والسنجرجل والرمان ، وطلع فحال النخل والخوج والجوز واللوز والموز وأشباهاها ، وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ، ولا خلاف في شيء منها الا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ووجهه أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله .

وأما الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مشهوران واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه ، وهو نصه في الجديد .

قال أصحابنا : والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد ، لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة فان قلنا بالقديم : ان الزكاة تجب في الزيتون ، قال أصحابنا : وقت وجوبه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده ، ويشترط بلوغه نصابا . هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق الا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه ، وفي سائر ما اختص القديم بايجاب الزكاة فيه على قولين ، ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا هذا هو المذهب وبه قطع القاضي حسين والجمهور ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه . وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين اذا كان مما يجيء منه الزيت (أحدهما) هذا (والثاني) يعتبر زيتا فيؤخذ عشره زيتا ، وهذا شاذ مردود .

قال أصحابنا : ثم ان كان زيتونا لا يجيء منه زيت أخذت الزكاة منه زيتونا بالاتفاق وان كان يجيء منه زيت كالشامي قال الشافعي رضى الله عنه في القديم : ان أخرج زيتونا جاز لأنه حالة الادخار ، قال : وأحب أن أخرج عشره زيتا لأنه نهاية ادخاره ونقل الأصحاب عن ابن المرزباني من أصحابنا أنه حكى في جواز اخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الأصحاب : هذا غلط من ابن المرزباني ، والصواب ما نص عليه في القديم ، وهو أنه يجوز أن يخرج زيتا أو زيتونا أيهما شاء ونقل امام الحرمين وجهاً أنه يتعين اخراج الزيتون دون الزيت ، قال : لأن الاعتبار به الاتفاق فحصل

ثلاثة أوجه حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحها) عند الأصحاب وهو نصه في القديم أنه مخير ان شاء أخرج زيتا ، وان شاء أخرج زيتونا ، والزيت أولى كما نص عليه (والثاني) يتعين الزيت (والثالث) يتعين الزيتون ، قال صاحب التتمة وغيره : فاذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين اخراج الزيتون والزيت ، فالفرق بينه وبين التمر أنه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر ، لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت ، ولكنهما أدمان (وأما) الزيتون فليس بقوت بل هو آدم والزيت أصلح للأدم من الزيتون فلا يفوت الغرض .

قال أصحابنا : ولا يخرص الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وغيره (أحدهما) وهو الذي اعتمده الجمهور أن الورق يخفيه مع صغر الحب وتفرقه في الأغصان ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب (والثاني) أن الغرض من خرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف ، وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون قال إمام الحرمين : اذا أخرج العشر زيتا فالكسب الذي يحصل من عصر الزيت لا نقل فيه عندي . قال : ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليهم ، وليس كالمقصل والتبن الذي يتخلف عن الحبوب ، لأن الزكاة تجب في الزيتون نفسه ، ثم على المالك مؤنة تمييز الزيت ، كما عليه مؤنة تجفيف الرطب ، ولا يجب العشر في الزروع الا في الحب دون التبن قال : وفي المسألة احتمال والله تعالى أعلم .

وأما الورس فالصحيح الجديد لا زكاة فيه ، وأوجبها القديم وسبق دليلهما ، فان أوجبتها لم نشترط فيه النصاب على المذهب ، وبه قطع الجماهير في الطريقتين بل تجب في قليلة وكثيره ، ولا خلاف فيه الا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين في اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب زكاته ، وفرق الأصحاب بينه وبين الزيتون على المذهب فيهما يفرقين (أحدهما) أن النص الوارد في الزيتون مقيد بالنصاب ومطلق في الورس ، فعمل به في كل منهما على حسب وروده (والثاني) أن الغالب أنه لا يجتمع لانسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون ، واعلم أن الورس ثمر

شجر يكون باليمن أصفر يصنع به ، وهو معروف يباع في الأسواق في كل البلاد هكذا ذكره المحققون ، وقال البغوى والرافعى : هو شجر يخرج شيئا كالزعفران وهو محمول على ما ذكره المحققون .

وأما الزعفران فالأشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد وتجب في القديم ، وقيل لا تجب قطعه ، وحكم النصاب كما سبق في الورس . وأما العسل ففيه طريقتان أشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون فيه القولان (الصحيح الجديد) لا زكاة (والقديم) وجهان (والثانى) القطع بأن لا زكاة فيه ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجى وآخرون . ومن الأصحاب من قال : لا تجب في الجديد ، وفي القديم قولان والمذهب لا تجب لعدم الدليل على الوجوب . قال أصحابنا : والحديث المذكور ضعيف كما سبق . قالوا : ولو صح لكان متأولا ، ثم اختلفوا في تأويله فقيل يحمل على تطوعهم به ، وقيل : إنما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى ، ولهذا امتنعوا من دفعه الى عمر رضى الله عنه حين طالبهم بتخلىة الحمى لسائر الناس . وهذا الجواب هو الذى ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى المجموع فان أوجيناها ففى اعتبار النصاب خلاف ، المذهب اعتباره ، وقال ابن القطان : قولان كما سبق فى الزيتون قال امام الحرمين : وسواء كان النخيل مملوكا له أو أخذه من المواضع المباحة ، والله تعالى أعلم .

وأما القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمهما لغتان : والجديد الصحيح أنه لا زكاة فيه ، والقديم وجوبها ، ويعتبر النصاب على المذهب . وقال ابن القطان قولان . وأما العصفى نفسه فقال الرافعى قيل هو كالقرطم وقيل لا تجب قطعا قال : ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران وأما الترمس ففى الجديد لا زكاة فيه وفى القديم تجب فيه . وأما الفجل فالجديد لا زكاة فيه ، قال الرافعى : وحكى ابن كج وجوبها فيه على القديم قال : ولم أره لغيره .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المذكورات

مذهبا أنه لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شىء من

الحبوب الا فيما يقات ويدخر ولا زكاة في الخضروات ، وهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة وزفر : يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض الا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه ، وقال العبدري : وقال الثوري وابن أبي ليلى : ليس في شيء من الزروع زكاة الا التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال أحمد : يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار .

فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة ، وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء وقال محمد : لا زكاة وقال داود : ما أنبتته الأرض ضربان : موسق وغيره ، فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها ، وما كان غير موسق ففيه قليلة وكثيره الزكاة . وأما الزيتون فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه ، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد . وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور : فيه الزكاة . قال الزهري والليث والأوزاعي : يخرص فتؤخذ زكاته زيتا . وقال مالك : لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق ، وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقا ، وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر . وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : ان وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر . وقال أحمد واسحاق : يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد واسحاق وشرط أبو يوسف ومحمد في وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق ، وأوجبها أبو حنيفة في قليلة وكثيره ، قال ابن المنذر ليس في زكاته حديث صحيح ولا اجماع فلا زكاة فيه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم ، الا ان يكون نصابا ، ونصابه خمسة اوسق لما روى ابو سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة اوسق [من التمر] صدقة » والخمسة اوسق ثلاثمائة صاع ، وهي الف وستمائة رطل بالبغدادى ، وهل ذلك تحديد او تقريب ؟ فيه وجهان (أحدهما) انه تقريب ، فالو نقص منه شيء يسمى لم تسقط الزكاة ، والدليل عليه ان الوسق حمل البعير ، قال النابغة :

ابن الشظاظان وابن المرْبعة وابن وسق النابغة المطبَّعة

وحمل البعير يزيد وينقص (والثانى) انه تحديد فان نقص منه شيء يسمى لم تجب الزكاة لما روى ابو سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الوسق ستون صاعا » ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة اوسق ، لحديث ابى سعيد « ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة » وان كان رطباً لا يجيء منه تمر او عنبا لا يجيء منه زبيب ، وفيه وجهان (أحدهما) يعتبر نصابه بنفسه ، وهو ان يبلغ يابسه خمسة اوسق لان الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه (والثانى) يعتبر بغيره لانه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التى ليس لها ارش مفتر فى الحر ، فانه يعتبر بالعبد .

(الشرح) حدث أبى سعيد رضى الله عنه الأول صحيح رواه البخارى ومسلم وحديثه الثانى « الوسق ستون صاعا » ضعيف رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف قال أبو داود وغيره : اسناده منقطع ، ولكن الحكم الذى فيه مجمع عليه . نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن الوسق ستون صاعا وفى الوسق لغتان (أشهرهما) وأفصحهما فتح الواو (والثانية) كسرهما وجمعه أوسق فى القلة ووسوق فى الكثرة وأوساق ، وسبقت اللغات فى بغداد وفى الرطل فى مسألة القلتين والشظاظان بكسر الشين العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير « والمربعة » بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء الموحدة وهى عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد فى يده طرف - ويعكمان العدل على أيديهما مع العصا - ويرفعانه الى ظهر البعير وقوله « النابغة المطبَّعة » وهى بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وهى المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره .

وهذا النابغة الشاعر صحابى . وهو أبو ليلى النابغة الجعدى ، والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس ، قالوا : وانما قيل له النابغة لأنه قال الشعر فى الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله . وطال عمره فى الجاهلية والاسلام وهو أسن من

النايعة الديباني ومات الديباني قبله . وعاش الجعدي بعد الديباني طويلا
قيل عاش مائة وثمانين سنة ، وقال ابن قتيبة : عاش مائتين وأربعين سنة
وبسطت أحواله في التهذيب .

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) لا تجب الزكاة في الرطب والعنب الا أن يبلغ يابسه نصابا
وهو خمسة أوسق ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة وزفر
فقالا : تجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها . دليلنا حديث
أبي سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه ، والقياس على المواشي والنقدين .

(الثانية) الوسق ستون صاعا بالاجماع ، نقل الاجماع فيه ابن المنذر
وغيره ، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي ، وسبق تحقيق الرطل ومقداره
في مسألة القلتين ، ويجيء برطل دمشق ثلاثمائة واثان وأربعون رطلا ونصف
رطل وثلث رطل وسبعا أوقية ، تقريرا على الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، والمعتمد في تقدير الأوسق بهذا
الاجماع ، والا فالحديث ضعيف كما سبق ، والأصح من الوجهين أن هذا
التقدير تحديد صححه أصحابنا ومن صححه المحاملي والموردى والمتولى
والأكثرون ، قال الرافعي : صححه الأكثرون ، وقطع الصيدلاني بأنه تقريب ،
وقال المحاملي وغيره : اذا قلنا هو تقريب فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص
خمس أرتال ، ونقل امام الحرمين عن العراقيين ثم أنكروه عليهم وقال في
تقديره كلاما طويلا حاصله : الأوسق هي الأوقار ، ولو قر المقتصد مائة
وستون منا ، والمن رطلان ، فكل قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد
منحطة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه ، وان عدت منحطة ضر . وان
أشكل ذلك فالأظهر على تقديره بالتقريب أنه لا يضر لبقاء اسم الأوسق
قال : ولا يبعد أن يميل الناظر الى نفي الوجوب استصحابا للقلة الى أن يتيقن
الكثرة ، وذكر امام الحرمين في أثناء هذه المسألة معلقه الشارع بالصاع
والمد ، فالاعتبار فيه بمقدار موزون ، يضاف الى المد والصاع ، لا بما يحويه
المد من البر ونحوه .

وذكر الرافعي كلام امام الحرمين هذا ، ثم قال : وقال الروياني وغيره : الاعتبار بالكيل لا بالوزن ، قال : وهذا هو الصحيح واستثنى أبو العباس الجرجاني العسل فقال : الاعتبار في نصابه بالوزن - اذا أوجبنا فيه الزكاة - قال : وتوسط صاحب العدة فقال : هو على التحديد في الكيل ، وعلى التقريب في الوزن ، وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً (قلت) هذا الذي صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح ، وبه قطع أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، وصنف في هذه المسألة تصنيفاً ، وسأزيد المسألة ايضاحاً في باب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى .

(المسألة الثالثة) اذا كان له رطب لا يجيء منه تمر ، أو عنب لا يجيء منه زبيب ، فقد ذكر المصنف وأكثر العراقيين فيه وجين . (أحدهما) يعتبر بنفسه (والثاني) بغيره مما يجفف ، والوجهان متفقان على أنه يعتبر تمراً لا رطباً ، ففي وجه يشترط لوجوب زكاته أن يبلغ يابسه بنفسه لو ييس خمسة أوسق ، وفي وجه يشترط بلوغه بغيره فيقال : لو كان هذا مما يجفف بلوغه نصاباً في حال رطوبته ، فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت ، وان كان لو قدر تمراً لا يبلغها وان لم يبلغها الرطب فلا زكاة ، وهذا هو الأصح عند امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون ، لأنه ليس له حالة جفاف وادخار فوجب اعتباره في حال كماله (والوجه الثاني) يعتبر النصاب من التمر والزبيب ، للحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » فعلى هذا هل يعتبر بنفسه ؟ أم بغيره ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وأكثر العراقيين ، فحاصل المذهب ثلاثة أوجه (أصحها) يعتبر رطباً ، فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة والا فلا (والثاني) يعتبر تمراً بنفسه لو ييس (والثالث) يعتبر تمراً من غيره .

قال أصحابنا : فعلى هذا الثالث يعتبر أقرب أنواع الرطب اليه ، وعلى الأوجه يجب اخراج واجبه في الحال رطباً ، ولا يؤخر لأنه ليس له جفاف ينتظر ، قال الرافعي وغيره : هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تحفيفه ، ولو جفف جاء منه تمر رديء حشف . (فأما) اذا كان لو جفف فسد بالكلية ، لم يجيء فيه الاعتبار بنفسه ، قال أصحابنا ويضم مالا يخفف الي ما يجفف في

اكمال النصاب بلا خلاف ، لأنه كله جنس واحد . قال المحاملى ، فان قيل : اذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو فى معنى الخضروات (قلنا) الخضروات لا يجفف جنسها ، ولا يدخر (وأما) الرطب والعنب فيجفف جنسه ، وهذا النوع منه نادر ، فوجب الحاقه بالغالب والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب ، وان اختلفت اوقاته بأن كان له نخيل بتهامة ، ونخيل بنجد ، فادرك ثمر التى بتهامة فجذها وحملت التى بنجد ، وأطلت التى بتهامة ، وادركت قبل أن تجذ التى بنجد لم يضم احدهما الى الآخر ، لأن ذلك ثمرة عام آخر ، وان حملت نخل حملاً فجذ [ها] ثم حملت حملاً آخر لم يضم ذلك الى الأول ، لأن النخل لا يحمل فى عام مرتين . . [فيعتبر كل واحد منهما بنفسه ، فان بلغ نصاباً وجب فيه العشر (١) وان لم يبلغ لم يجب] .

(الشرح) هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جداً ، وهى فى كلام الأصحاب مبسطة بسطاً شافياً ، وقد جمع الرافعى رحمه الله تعالى معظم كلام الأصحاب واختصره ولخصه فقال : لا خلاف أن ثمرة العام الثانى لا تضم الى الأول فى اكمال النصاب ، سواء أطلعت ثمرة العام الثانى قبل جذاذ الأول أو بعده ، ولو كان له نخيل أو عنب يحمل فى العام الواحد مرتين ، لم يضم الثانى بلا خلاف ، لأن كل حمل كثمرة عام . قال الأصحاب : هذا لا يكاد يتصور فى النخل والعنب ، فانهما لا يحملان فى السنة حملين ، وانما يتصور فى التين وغيره مما لا زكاة فيه . قالوا : وانما ذكر الشافعى رضى الله عنه المسألة بيانا لحكمها لو تصور ، ثم القاضى ابن كج فصل فقال : ان أطلعت النخلة الحمل الثانى بعد جذاذ الأول فلا ضم . وان أطلعت قبل جذاذه وبعد بدؤ الإصلاح ففيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فى حمل نخلتين ، قال الرافعى : وهذا الذى قاله ابن كج لا يخالف اطلاق الجمهور فى عدم الضم ، لأن السابق الى الفهم من الحمل الثانى هو الحادث بعد جذاذ الأول .

(١) ما بين المتوقنين ساقط من س و ق (ط) .

أما إذا كان نخيل أو أعناب يختلف ادراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها أو لاختلاف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر - ان أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج واصحاب القفال : لا ضم ، لأن الثاني حدث بعد انصرام الأول فأشبهه ثمرة العام الثاني ، وهو الأصح عند الماوردي (والثاني) وبه قطع أصحاب الشيخ أبي حامد : يضم وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه لأنها ثمرة عام واحد . قلت : هذا الثاني هو الصحيح وصححه الرافعي في المحرر (١) . وان أطلع المتأخر بعد بدو (٢) صلاح الأول وقبل جذاذه (فان قلنا) فيما بعد الجذاذ : يضم فهنا أولى والا فوجهان (أصحهما) عند الماوردي والبعوى - وبه قال أبو اسحاق وابن أبي هريرة - لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الأول (والثاني) يضم لاجتماعهما على رءوس النخل كما لو أطلع قبل بدو صلاح الأول . فان قلنا بقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ فيه وجهان (أصحهما) يقوم ، وبه قطع الصيدلاني لأنها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجذوذة ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول لم يثبت الضم بلا خلاف . فعلى هذا قال امام الحرمين : لجذاذ الثمار أول وقت ونهاية ويكون ترك الثمار اليها أولى ، وتلك النهاية هي المعتبرة .

(واعلم) أن من مواضع اختلاف ادراك الثمار نجداً وتهامة . فتهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد ، فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام - واقتضى الحال ضم النجدية الى التهامية على ماسبق بيانه فضمننا ثم أطلعت التهامية مرة أخرى - فلا تضم التهامية الثانية الى النجدية وان أطلعت قبل بدو صلاحها ، لأننا لو ضمنناها الى النجدية لزم ضمها الى التهامية الأولى ، وذلك لا يجوز بالاتفاق . هكذا قاله الأصحاب . قال الصيدلاني وامام الحرمين : ولو لم تكن النجدية مضمومة الى التهامية الأولى بأن أطلعت بعد جذاذها ضمننا التهامية الثانية الى النجدية لأنه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه . قال الرافعي : وهذا قد

(١) المحرر هو أصل النهاج اذا اختصره النوى وسماه النهاج كما اختصر فتح العزيز وسماه روضة الطالبين (ط) .

(٢) يضم الباء والذال والواو مشددة (ط) .

لا يسلمه سائر الأصحاب لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض ، وبأنه لا تضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر ، هذا آخر ما ذكره الرافعي ، قال الدارمي والماوردي والبندنجي وغيرهم : اذا كان على النخلة بلح وبسر ورطب ضم بعضه الى بعض بلا خلاف ، لأنه حمل واحد ، والله تعالى أعلم .

قالوا : ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين ، وبعضها حملا ، فان ذات الحمل يضم الى ما يوافقه في الزمان من الحملين . قال البندنجي : فان أشكلا فلم يعلم مع أيهما كان ضم الى أقرب الحملين اليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة ، كماء السماء والآتبار وما شرب بالمروقي ، ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدوايب وما أشبهها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض فيما سقت السماء والآتبار والعيون أو كان بعلا - وروى عثريا - العشر ، وفيما سقى بالنواضح نصف العشر » والبعل [الشجر] الذي يشرب بمروقه والعشري للشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية ، ولأن المؤنة في أحدهما تخف ، وفي الأخرى تثقل ، ففرق بينهما في الزكاة . ولو كان يسقى نصفه بالنواضح ، ونصفه بالسيح ، ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتباراً بالسقيتين ، وان سقى بأحدهما أكثر ففيه قولان (أحدهما) يعتبر فيه الغالب ، فان كان الغالب السقى بماء السماء أو السيح وجب العشر ، وان كان الغالب السقى بالنواضح وجب نصف العشر ، لأنه اجتمع الأمران ولاحدتهما قوة بالغلبة ، فكان الحكم له كالماء اذا خالطه مائع (والقول الثاني) يقسط على عدد السقيات ، لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاصل كزكاة الفطر في العبد المشتري فان جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما جعلنا نصفين ، ولأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر ، فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين) .

(الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه في المهذب ورواه البخاري بمعناه قال : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال « فيما سقت السماء والعيون

أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر» ورواه مسلم في صحيحه
بمغناه من رواية جابر ، ورواه البيهقي أيضا من رواية معاذ بن جبل وأبي
هريرة ، قال البيهقي : وهو قول العامة لم يختلفوا فيه ، وكذا أشار الشافعي
رضي الله عنه في المختصر الى أنه مجمع عليه وهذا الذي ذكره المصنف في
تفسير البعل ، كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العثرى فبعين مهملة وءاء مثلثة
مفتوحتين ثم ياء مشددة ، ويقال باسكان الءاء والصحيح المشهور فتحها
وأنكر القلعي على المصنف تفسيره العثرى وقال : انما هو ما سقت السماء ،
لا خلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذي قاله القلعي ليس كما قاله وليس نقله
عن جميع أهل اللغة صحيحا وانما هو قول قليل منهم . وذكر ابن فارس في
المجمل فيه قولين لأهل اللغة قال : العثرى ما سقى من النخل سيجا والسيح
الماء الجاري قال : ويقال هو العذى والعذى الزرع الذي لا يسقيه الا ماء
المطر ، ولم يذكر الجوهري في صحاحه الا هذا القول الثاني ، والأصح
ما قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة أن العثرى مخصوص بما سقى من
ماء السيل فيجعل عاثورا وشبه ساقيته بحفر يجري فيها الماء الى أصوله ،
وسمى عاثورا لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به ، وهذا هو مراد المصنف
وان كانت عبارته تحتاج الى تقييد .

وأما النواضح فجمع ناضح أو هو ما يسقى عليه نضحا من بعير
وبقرة وغيرهما قال أهل اللغة : النضح السقى من ماء بئر أو نهر
بساقية . والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر
والأثنى ناضحة ، والدواليب جمع دولاب - بفتح الدال - قال الجوهري
وغيره : هو فارسي معرب .

(وأما الأحكام) فقال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب : يجب فيما
سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب
بعروفة ، وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي
هذا كله العشر . وأما ما سقى بالنضح أو الدلاء أو الدواليب ، وهي التي
تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جميعه نصف
العشر . وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الاجماع

فيه . وأما القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملا . هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين . ونقل امام الحرمين اتفاق الأئمة عليه ، وعلله الأصحاب بأن مؤنة القنوات انما تشق لاصلاح الضيعة ، وكذا الأنهار انما تشق لاحياء الأرض ، واذا تهيات وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها ، فان المؤنة فيها لنفس الزرع .

ونقل الرافعي عن الشيخ أبي عاصم أنه نقل أن الشيخ أبا سهل الصعلوكي من أصحابنا أفتى أن ماسقى بماء القناة وجب فيه نصف العشر . وقال صاحب التهذيب : ان كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر ، وان لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات وجب العشر . قال الرافعي : والمذهب ما قدمناه عن الجمهور . قال الرافعي : قال ابن كج : ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر ، قال : وكذا لو سقاه بماء مغمصوب ، لأن عليه ضمانه . قال الرافعي : وهذا حسن جار على كل مأخذ ، فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة . ثم حكى الرافعي عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ، ورجح الحاقه بالمغمصوب لوجود المنة العظيمة ، وكما لو علف ماشيته بعلق موهوب (قلت) وهذان الوجهان تفريع على قولنا لا تقتضى الهبة ثوابا (فان قلنا) تقتضيه فنصف العشر بلا خلاف ، صرح بذلك كله الدارمي في الاستذكار ، والله تعالى أعلم .

(فصل) اذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقى بماء السماء والنواضح ، فله حالان (أحدهما) أن يزرع عازماً على السقى بهما ، فينظر ان كان نصف السقى بهذا ونصفه بذلك فطريقان (أصحابهما) وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين : يجب ثلاثة أرباع العشر . (والثاني) حكاه امام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله على قولنا فيما اذا تفاضلا أنه يعتبر الأغلب ، وعللوه بأنه أرفق للمساكين ، والمذهب الأول ودليله في

الكتاب ، فان سقى بأحدهما أكثر فقولان مشهوران . ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) عند الأصحاب ورجحه الشافعي رضى الله عنه أيضا في المختصر : يسط الواجب عليهما (والثاني) يعتبر الأغلب . فان قلنا بالتقسيت وكان ثلثا السقى بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ، وان استويا فثلاثة أرباع العشر ، وان قلنا بالأغلب فزاد السقى بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر ، وان زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر ، فان استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر ، وفي وجه شاذ يجب كل العشر .

قال أصحابنا : وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر الى عدد السقيات أم غيرها ؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفي كتب جماعة من العراقيين :

(أحدهما) يسقط على عدد السقيات ، وبهذا قطع المصنف والماوردي لأن المؤنة تختلف بعدد السقيات ، والمراد السقيات المفيدة (والوجه الثاني) وهو الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه ، وصححه المحققون ورجحه الرافعي في كتابيه : أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه ، قال امام الحرمين وآخرون : وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى النفع قالوا : وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة . قال امام الحرمين : والعبارتان متقاربتان ، الا أن صاحب الثانية لا ينظر الى المدة بل يعتبر النفع الذى يحكم به أهل الخبرة ، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة قال الرافعي رحمه الله : واعتبار المدة هو الذى ذكره الأكثرون تقريبا على هذا الوجه ، قال : وذكروا فى المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمان الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى فيهما بماء السماء ، واحتاج فى الصيف فى الشهرين الباقيين الى ثلاث سقيات فسقين بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات ، فعلى قول التقسيت : يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف الشعر ، وعلى اعتبار الأغلب يجب نصف العشر ، وان اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيت يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقى بماء السماء أطول .

ولو سقى بماء السماء والنضح جميعاً وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو وجب ثلاثة أرباع العشر . هذا هو المذهب . وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه ، إلا ابن كج والدارمي فحكيا وجهاً أنه يجب نصف العشر ، لأن الأصل البراءة مما زاد ، وإلا صاحب الحاوي فقال : إن سقى بأحدهما أكثر وجهت عينه - فإن اعتبرنا الأغلب - وجب نصف العشر لأنه اليقين . وإن قلنا بالتقسيت فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقي حتى يتبين . قال : وإن شككنا هل استويا أو زاد أحدهما ؟ فإن قلنا بالغالب وجب نصف العشر لأنه اليقين ، وإن قسطنا فوجهان :

(أحدهما) يجب ثلاثة أرباع العشر (والثاني) يجب زيادة على نصف العشر بشيء وإن قل . هذا كلام صاحب الحاوي والمذهب ما قدمناه . (الحال الثاني) يزرع نأويأ السقى بأحدهما ثم يقع الآخر ، فهل يستصحب حكم ما نواه أولاً أم يعتبر الحكم ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون والدارمي وآخرون (أحدهما) وأشهرهما يعتبر الحكم ، وصححه الرافعي وغيره . وهو مقتضى إطلاق العراقيين . قالوا : وعلى هذا ففى كيفية اعتبارهما الخلاف السابق . والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : قال الشافعي رضى الله عنه فى المختصر : ولو اختلف المالك والساعى فى أنه بماذا سقى فالقول قول المالك فيما يمكن ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة ، فإن اتهمه الساعى حلفه ، وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق ، صرح به الدارمي والبنديجى والماوردى وغيرهم لأنه لا يخالف الظاهر . والله تعالى أعلم .

(فرع) لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقى أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً وجب ضم أحدهما الى الآخر فى اكمال النصاب وأخرج من المسقى بماء السماء العشر ، ومن الآخر نصفه والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان زادت الثمرة على خمسة اوسق وجب الفرض فيه بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان) .

(الشرح) قوله (يتجزأ من غير ضرر) احتراز من الماشية وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين ، نقل الاجماع فيه صاحب الحاوى وآخرون ، ودليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر » الحديث ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار وبدؤ الصلاح أن يحمر البُسْر أو يصفر ويتموه العنب ، لانه قبل بدو الصلاح لا يقصد اكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب) .

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب رضى الله عنهم : وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها . هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رضى الله عنه القديمة والجديدة ، وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق ، وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي رضى الله عنه أوماً في القديم الى أن الزكاة لا تجب الا عند فعل الحصاد ، قال : وليس بشيء .

وذكر امام الحرمين عن صاحب التقريب أنه حكى قولاً غريباً أن وقت الزكاة هو الجفاف في الثمار والتصفية في الحبوب ، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء وهذان شاذان والمذهب ما سبق . قال أصحابنا : وبدو الصلاح في بعضه كبذوه في الجميع كما في البيع . فاذا بدا الصلاح في أقل شيء منه وجبت الزكاة . وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله في وجوب الزكاة كما أنه مثله في البيع . قال أصحابنا : وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقدر في كتاب البيع ومختصره ما قاله الشافعي والأصحاب أن يحمر البسر ويتموه العنب .

قال الشافعي رضى الله عنه : (فان كان عبا أسود فحتى يسود ، أو أبيض فحتى يتموه) قيل : أراد بالتموه أن يدور فيه الماء الحلو ، وقيل : أن تبدو فيه الصفرة .

(فرع) قال أصحابنا : لو اشترى نخيلا مشمرة ، أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا ، فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه ، ولو باع المسلم نخيله المشمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمى فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على واحد ، فلو عاد الى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة أو اقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة ، لأنه لم يكن مالكا له حال الوجوب ، ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدة الخيار — فان قلنا : الملك للبائع — فعليه الزكاة وان تم البيع ، وان قلنا : للمشتري فعليه الزكاة وان فسخ . وان قلنا : موقوف فالزكاة موقوفة ، فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه ، ولو باع نخيلا قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري — ثم وجد بها عيبا — فليس له الرد الا برضا البائع لتعلق الزكاة بها ، وهو كعيب حدث في يده ، فان أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها ، فحكمه ما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى .

هذا كله اذا باع النخل والتمر جميعا ، فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع ، فلو لم يقطع حتى بدا ، فقد وجبت الزكاة ، ثم ان رضيا بابقائها الى الجذاذ جاز ، والعشر على المشتري قال الرافعي : وحكى قول أن البيع يفسخ كما لو اتفقنا عند البيع على الابقاء . وهذا غريب ضعيف ، وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة ، لأن فيه اضرارا بالفقراء ، ثم فيه قولان : (أحدهما) يفسخ البيع لتعذر امضائه (وأصحهما) لا يفسخ ، لكن ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ ، وان رضى به وامتنع المشتري وطلب القطع فوجهان : (أحدهما) يفسخ (وأصحهما) لا يفسخ ، ولو رضى البائع ثم رجع كان له ذلك ، لأن رضاه اعادة ، وحيث قلنا : يفسخ البيع ففسخ فعلى من تجب الزكاة ؟ فيه قولان (أحدهما) على البائع لأن الملك استقر له (وأصحهما) على المشتري كما لو فسخ بعيب ، فعلى هذا لو أخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البائع على المشتري .

الفرع ، اذا قلنا بالمذهب : ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح
 واشتداد الحب قال الشافعي والأصحاب : لا يجب الاخراج في ذلك الوقت
 بلا خلاف ، لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا أو زيباً أو حبا
 مصفى ، ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه اليهم بعد مصيره تمرا أو حبا ،
 فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف ، ولو أخذ الساعي
 غرمه بلا خلاف لأنه قبضه بغير حق ، وكيف يغمه ؟ فيه وجهان مشهوران
 وذكرهما المصنف في آخر الباب (الصحيح) الذي قطع به الجمهور ، ونص
 عليه الشافعي رضي الله عنه أنه يلزمه قيمته (والثاني) يلزمه مثله وهما
 مبيان على أن الرطب والعنب مثلان أم لا ؟ والصحيح المشهور أنهما ليسا
 مثلين . ولو جف عند الساعي — فان كان قدر الزكاة — أجزاء ، والا رد
 التفاوت أو أخذه . كذا قاله المراقبون وغيرهم . وحكى ابن كنج وجهاً أنه
 لا يجزىء بحال لفساد القبض . قال الرافعي : وهذا الوجه أولى والمختار
 ما سبق . وهذا كله في الرطب والعنب اللذين يجيء منهما تمر وزبيب (فأما)
 ما لا يجيء منه فسنذكره ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : ومؤنة — تجفيف التمر وجذاده وحصاد الحب وحمله
 ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك
 لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف ، ولا تخرج من نفس مال الزكاة ،
 فان أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجته من خالص ماله ولا خلاف في هذا
 عندنا . وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : تكون المؤنة
 من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء ، لأن المال للجميع
 فوزعت المؤنة عليه . قال صاحب الحاوي : وهذا غلط لأن تأخير الأداء عن
 وقت الحصاد انما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله تعالى
 أعلم .

قال : ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكاة الا بعد خروجها من قشورها
 الا العلس ^(١) . فان الشافعي رضي الله عنه قال : مالكة مخير ان شاء أخرجته
 في قشره فيخرج من كل عشرة أوسق وسقا ، لأن بقاءه في قشره أصون ، وان

(١) العلس بفتحين من ضرب الحنطة تكون حبتان في تشرة وهو طعام اهل صنعاء (ط) .

شاء صفاء من القشور ، قال : ولا يجوز اخراج الخنطة في سنبها ، وان كان ذلك أصون لها ، لأنه يتعذر كيلها ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أراد ان يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فان كان حاجة لم يكره ، وان كان يبيع لفرار من الزكاة كره ، لأنه فرار من القرينة ومواساة المساكين ، وان باع صح البيع ، لأنه باع ولا حق لأحد فيه) .

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر والأصحاب : اذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه ، والحب قبل اشتداده ، والماشية والنقد وغيره قبل الحول ، أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئاً للقنية قبل الحول - فان كان ذلك لحاجه الى ثمنه - لم يكره بلا خلاف ، لأنه معذور لا ينسب اليه تقصير ، ولا يوصف بفرار وان لم يكن به حاجة وانما باعه لمجرد الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وشذ الدارمي وصاحب الابانة فقالا : هو حرام ، وتابعهما الغزالي في الوسيط ، وهذا غلط عند الأصحاب ، وقد صرح القاضى أبو الطيب في المجرد والأصحاب بأنه لا اثم على البائع فراراً . قال الشافعي والأصحاب : واذا باع فراراً قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم . وقال مالك وأحمد واسحاق : اذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فراراً لزمته الزكاة . دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول ، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم .

(فان قيل) فما الفرق بين الفرار هنا ؟ والفرار بطلاق المرأة بائناً في مرض الموت ؟ فانها ترثه على قول ، فالفرق من وجهين (أحدهما) أن الحق في الارث لمعنى فاحتيط له بخلاف الزكاة (والثاني) أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة . وتسقط بأشياء كثيرة للرفق ، كالمعلف في بعض الحول . والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان (أحدهما) أنه باطل لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين ، وقدر الفرض للمساكين ، فلا يجوز بيعه بغير اذنهم ، وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به ، وبيع المرهون لا يجوز من غير اذن المرتهن (والثاني) أنه يصح لانا أن قلنا : [ان] الزكاة تتعلق بالعين الا أن أحكام الملك كلها ثابتة ، والبيع من أحكام الملك ، وان قلنا : أنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به الا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقة العبد ، فان قلنا يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى (وان قلنا) لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة) .

(الشرح) اذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه ، سواء كان تمراً أو حباً أو ماشية أو نقداً أو غيره قبل اخراجها - فان باع جميع المال - فهل يصح في قدر الزكاة ؟ يبنى على الخلاف السابق في باب زكاة المواشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين ؟ أو بالذمة ؟ وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال تتعلق بالعين تعلق الشركة (والثاني) تتعلق بالعين تعلق أرض الجناية (والثالث) تعلق المرهون (والرابع) لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط ، وتكون العين خلواً من التعلق ، فان قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلواً منها صح البيع قطعاً ، وان قلنا تتعلق بها تعلق المرهون فقولان ، أشار المصنف الى دليلهما (أحدهما) عند العراقيين وغيرهم الصحة أيضاً لأن هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح بها بما لا يسامح به في المرهون .

وان قلنا : تعلق الشركة فطريقان (أحدهما) القطع بالبطلان لأنه باع ما لا يملكه (وأصحهما) وأشهرهما ، وبه قطع أكثر العراقيين في صحته قولان (أحدهما) باتفاق الأصحاب البطلان ، وبه قطع كثيرون (والثاني) الصحة لأنه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره ، وان قلنا : تعلق الأرض ففي صحته خلاف مبنى على صحة بيع الخاني ، فان صححناه صح هذا والا فلا ، فان صححنا صار بالبيع ملتزماً الفداء فحصل من جملة هذه الاختلافات أن الأصح بطلان البيع في قدر الزكاة . قال أصحابنا : فحيث صححنا في قدر الزكاة ففي الباقي أولى ، وحيث أبطلنا فيه ففي الباقي قولاً تفريق الصفقة ، هكذا أطلقه المصنف وسائر العراقيين ، وقال الخراسانيون : اذا قلنا بالبطلان في قدر الزكاة ، فهل

يبطل في الباقي ؟ ان قلنا : تعاق الشركة فقولا تفريق الصفقة ، وان قلنا : تعلق الرهن - وقلنا : الاستيثاق في الجميع - بطل في الجميع ، وان قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة فقط ، ففي الزائد قولاً تفريق الصفقة ، والأصح في تفريق الصفقة الصحة وحيث منعنا البيع ، وكان المالك ثمرة ، فالمراد قبل الخرص وأما بعده فلا منع ان قلنا : الخرص تضمين وهو الأصح ، وان قلنا : غيره فيه كلام يأتي قريباً في فصل الخرص ان شاء الله تعالى .

والحاصل من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال (أصحها) يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي (والثاني) يبطل في الجميع (والثالث) يصح في الجميع ، فان صححنا في الجميع نظر ان أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك ، والا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الأقوال بخلاف . فان أخذ انفسخ البيع في المأخوذ ، وهل ينفسخ في الباقي ؟ فيه الخلاف المشهور في انفساخ البيع بتفريق الصفقة في الدوام ، والمذهب لا ينفسخ ، فان قلنا : ينفسخ استرد الثمن ، والا فله الخيار ان كان حالاً ، فان فسخ فذاك ، وان أجاز في الباقي فهل يأخذ بقسطه من الثمن ؟ أم بالباقي ؟ فيه طريقتان مشهورتان في كتاب البيع (المذهب) أنه بقسطه .

- ولو لم يأخذ الساعي منه الواجب ، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر ، فهل للمشتري الخيار اذا علم ؟ فيه وجهان (أصحهما) له الخيار (والثاني) لانه في الحال مالك للجميع . وقد يؤدى البائع الزكاة من موضع آخر ، فان قلنا بالأصح : ان له الخيار فأدى البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره ؟ فيه وجهان : (الصحيح) يسقط لزوال العيب ، كما لو اشترى معيباً فزال عيبه قبل الرد فانه يسقط (والثاني) لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقاً فيرجع الساعي الى عين المال ، ويجرى الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري خياره ؟ أما اذا أبطنا البيع في قدر الزكاة - وصححنا في الباقي - فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي واجازته ، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لأن الخيار هنا لتبعض الصفقة ، واذا أجاز فهل يجيز بقسطه أم بجميع الثمن ؟ فيه القولان السابقان . وقطع بعض الأصحاب بأنه يجيز بالجميع في المواشي ، والمذهب الأول والله تعالى أعلم .

هذا كله في بيع جميع المال ؛ فان باع بعضه نظر فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع ، وان بقى قدر الزكاة بنية صرفه الى الزكاة أو بغير نية - فان قلنا بالشركة - ففي صحة البيع وجهان ، قال ابن الصباغ (أقسهما) البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان (أحدهما) أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الشياخ وغيرها بالقسط . (والثاني) أن محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالخراج وان فرغنا على قول الزكاة فقط ، فعلى الأول لا يصح وعلى الثاني يصح ، وان فرغنا على تعليق الأرش فان صححنا بيع الجاني صح هذا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن ، وجميع ما ذكرنا هو في بيع ما تجب الزكاة في عينه . فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه في بابها ان شاء الله تعالى .

(فرع) لو رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة فهو كيبعه فيعود فيه جميع ما سبق ، فان صححنا في قدر الزكاة ففي الزائد أولى ، وان أبطلنا في قدر الزكاة فالباقي يرتب على البيع ، فان صححنا البيع فالرهن أولى ، والا فقولان كتفريق الصفقة في الرهن اذا صح حلالا وحراما ، فان صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي أخذها منه فاذا أخذ انسخ الرهن فيها ، وفي الباقي الخلاف السابق في نظيره في البيع ، وان أبطلنا في الجميع أو في قدر الزكاة فقط ، وكان الرهن مشروطا في بيع ، ففي فساد البيع قولان ، فان لم يفسد فللمشتري الخيار ، ولا يسقط خياره بدفع الزكاة من موضع آخر (وأما) اذا رهن قبل تمام الحول فتم ، ففي وجوب الزكاة الخلاف السابق في باب زكاة المواشى ، والرهن لا يكون الا بدين ، وفي كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك (الأصح) الجديد لا يمنع ، فان قلنا : الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا : الدين لا يمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة والا فلا . ثم ان لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون على أصح الوجهين . لأنها متعلقة بالعين . فأشبهت أرش الجناية . (وعلى الثاني) لا يؤخذ منه لأن حق المرتهن سابق على وجوب الزكاة والزكاة حق لله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف أرش الجناية ، ولأن أرش الجناية لو لم يأخذه

يفوت لا الى بدل بخلاف الزكاة فعلى الأصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل يباع جزء من المال في الزكاة .

وقيل : الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه أخذ من المرهون بلا خلاف ، ثم اذا أخذت الزكاة من نفس المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن ؟ فيه طريقان ان علقناه بالذمة أخذ وان علقناه بالعين لم يؤخذ على أصح الوجهين ، كما لو تلف بعض المرهون وقيل : يؤخذ كما لو أتلفه المالك ، فان قلنا يؤخذ - فان كان النصاب مثليا أخذ المثل ، وان كان متقوِّمًا أخذ القيمة على قاعدة الغرامات .

(أما) اذا ملك مالا آخر فالمذهب والذي قطع به الجمهور أن الزكاة تؤخذ من باقى أمواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا : تجب الزكاة في الذمة أو العين وقال جماعة : يؤخذ من نفس المرهون ان قلنا تتعلق بالعين ، وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء المرهون اذا جنى والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اكل شيئا من الثمار او استهلكه وهو عالم عزر وغرم وان كان جاهلا غرم ولم يعزَّر) .

(الشرح) لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا يبيع ولا أكل ولا اتلاف حتى يحرص ، فلو تصرف قبل الخرص ، وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف ، فان كان عالما بتحريمه عزر ، وان كان جاهلا لم يعزر لأنه معذور . قال البغوى : ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئا ، ولا يتصرف في شيء قال : فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يحرصان عليه ، ثم اذا غرم ما تصرف فيه ينظر - ان أتلفه رطبا - فوجهان (أحدهما) يضمن بقيمته لأنه ليس مثليا ، فأشبه ما لو أتلفه أجنبي (والثانى) يضمنه بمثله رطبا ، لأن رب المال اذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فان لم يكن مثليا - كما لو ملك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة فأتلفها بعد استقرار الزكاة - فانه يلزمه شاة أو بقرة ، ثم ان

كانت الأنواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الأنواع ، وان كانت الأنواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف ان يهلك جاز ان يقطع الثمار ، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة ، فلو الزمناه تركها لحق المساكين كان (1) ذلك سببا لهلاك ماله ، فيخرج عن المواساة ، ولأن حفظ النخيل انفع للمساكين في مستقبل الأحوال ، ولا يجوز أن يقطع الا بحضرة المصدق ، لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين ، فلا يجوز قطعها الا بمحض من النائب عنهم ولا يقطع الا ما تدعو الحاجة اليه ، فان قطع من غير حضور المصدق ، وهو عالم عزره ان رأى ذلك ، ولا يقرمه ما نقص لأنه لو حضر لوجب عليه ان يأذن له في قطعه وان نقصت به الثمرة) .

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه والأصحاب رحمهم الله : اذا اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك الثمرة أو هلاك بعضها ان لم تقطع الثمرة ، أو خاف ضرر النخل أو الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر اما بعضها أو كلها ، فان لم يندفع الا بقطع الجميع قطع الجميع ، وان اندفع بقطع البعض ، لم تجز الزيادة ، لأن حق المساكين انما هو في الثمر يابسا ، وانما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ، ثم ان أراد القطع فينبغى للمالك أن يستأذن العامل ، فان استأذنه وجب عليه أن يأذن له ، لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف ، فان لم يستأذن العامل ، بل استقل المالك بقطعها فوجهان : (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين ، ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا أن الاستئذان واجب فيأثم بتركه ، وان كان علما بتحريم الاستقلال عزر ، ودليله ما ذكره المصنف . (والثاني) أن الاستئذان مستحب ، فلا يأنم بتركه ولا يعزر ، وبهذا قال الصيدلاني والبعوى وطائفة ، وسواء قلنا : يجب الاستئذان أم يستحب لا يفرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف .

وإذا أعلم المالك الساعي قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار

(1) في بعض النسخ صار بدل كان (ط) .

ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان للشافعي
رضى الله تعالى عنه .

قال الأصحاب : هما مبيان على أن القسمة بيع أم افراز حق ؟ فان قلنا
افراز وهو الأصح جاز ، ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن
يقطعه ويفرقة بينهم ، يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم ، وان قلنا : انها بيع
لم يجز ، ولو لم يميز للفقراء شيئا ، بل قطعت الثمار مشتركة . قال
الأصحاب : ففى جواز القسمة خلاف مبنى على أنها بيع أو افراز ، ان قلنا
افراز ، وهو الأصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا ، هكذا صرح به المصنف
في آخر الباب والأصحاب ، وان قلنا بيع ففى جوازها خلاف مبنى على جواز
بيع الرطب الذى لا يتميز بمثله . وفيه قولان للشافعي رضى الله عنه المذكوران
في باب الربا (أصحهما) لا يجوز . فان جوزناه جازت القسمة بالكيل والا
فوجهان :

(أحدهما) يجوز مقاسمة الساعي لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه
تعبات الربا ولأن الحاجة داعية اليها وهذا الوجه حكاه المصنف في آخر
الباب والأصحاب عن أبي اسحاق : وأبى على ابن أبى هريرة ، لكن قال
المصنف : انهما يجوزان البيع كيلا ووزنا . وقال غيره كيلا فقط وهو
الأقيس (وأصحهما) عند المصنف والأكثرين ، وبه قطع جماعة تفرعوا على
هذا الرأى لا يجوز ، فعلى هذا له فى الأخذ مسلكان (أحدهما) يأخذ قيمة
عشر الرطب المقطوع (والثانى) يسلم عشره مشاعا الى الساعي ليتعين حق
المساكين ، وطريقه فى تسليم عشره أن يسلمه كله ، فاذا تسلمه الساعي برىء
المالك من العشر وصار مقبوضا للمساكين بقبض نائبهم ، ثم للساعي بعد
قبضه بيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره أو يبيع هو والمالك الجميع
ويقسمان الثمن . وهذا المسلك جائز بلا خلاف .

وأما المسلك الأول فحكى امام الحرمين وغيره وجها فى جوازه للضرورة .
كما سبق فى آخر الباب الذى قبل هذا بيان جواز أخذ القيمة فى مواضع
الضرورة والصحيح الذى عليه الأكثرون منعه . وحكى الامام وغيره وجها
آخر أن الساعي يتخير بين أخذ القيمة والقسمة ، قال : لأن كل واحد منهما

خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما هو أصلح للمساكين ، والصحيح
 تعيين المسلك الثاني . قال الأصحاب : ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل
 في كيفية اخراج الواجب يجرى بعينه في اخراج الواجب عن الرطب الذى
 لا يتنمر والعنب الذى لا يتزرب ، وفي المسألتين استدراك حسن لامام
 الحرمين . قال : انما يتصور الاشكال على قولنا : المساكين شركاء في النصاب
 بقدر الزكاة ، وحينئذ ينتظم الترجيح على القولين في القسمة . فأما اذا لم
 نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعى قسمة حتى يأتى فيه القولان في
 القسمة ، بل هو توفية حق الى مستحق . هذا كلام الامام واستحسنه
 الرافعى . والله تعالى أعلم .

هذا كله اذا كانت الثمرة باقية ، فان قطعها المالك وأتلفها أو تلفت عنده
 فعليه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها . قال صاحب الحاوى وغيره (فان قيل) لو
 أتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها تمراً ، فهلا لزمه في اتلافها للعطش
 عشرها تمراً ؟ (قلنا) الفرق أنه اذا لم يخف العطش ولا ضرراً في تركها لزمه
 تركها ودفع التمر بعد الجفاف فاذا قطع فهو مفرط متعد فلزمه ذلك ، فاذا
 خاف العطش لم يكن عليه ابقاؤها ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم
 يلزمه غيره ؛ الله تعالى أعلم .

واعلم أن الشافعى رضى الله عنه قال في المختصر « وان أصابها عطش
 كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة » هكذا نقله
 المزنى في المختصر . ونقل الربيع في الأم « أنه يؤخذ عشرها مقطوعة » واختلف
 الأصحاب في هذين النصين فذكر العراقيون والخراسانيون فيه تأويلين
 يتخرجان مما سبق (أحدهما) أنه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره
 ويأخذ ثمن العشر ان كانت مصلحة المساكين في بيعها والا فعشرها ، وتنزل
 رواية المزنى على هذا ، وتحمل رواية الربيع على أنه رأى المصلحة في عشر
 الثمرة لا ثمن عشرها (التأويل الثانى) ان كانت الثمرة باقية أخذها وان
 تلفت فقيمتها ، وعبر عن القيمة بالثمن ، وقد استعمل الشافعى مثل هذا في
 مواضع ، وسبق بسطه في باب التيمم ، فتنزل رواية المزنى على هذا ، وتحمل
 رواية الربيع على أن الثمرة كانت باقية ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب اذا بدأ الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الامام من يحرص
 لحديث عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم : « يحرص
 اكما يحرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمراً » ولان في
 الخرص احتياطا لرب المال والمساكين ، فان رب المال يملك التصرف بالخرص
 ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به . وهل يجوز خاخص واحد او لا ؟
 فيه قولان (احدهما) يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد (والثاني)
 لا يجوز اقل من خاخصين كما لا يجوز اقل من مقومين ، فان كانت انواعا مختلفة
 خرص عليه نخلة نخلة ، وان كانت نوعا واحداً فهو بالخيار ، بين أن يحرص
 نخلة نخلة ، وبين أن يحرص الجميع دفعة ، فاذا عرف مبلغ الجميع ضمن
 رب المال حق الفقراء ، فان ضمن حقهم جاز له ان يتصرف فيه بالبيع ، والاكل
 وغير ذلك . فان ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة ، فان كان ذلك لحاجته
 ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة ، فاذا اقام البينة اخذ بما قال ، وان لم
 يصدقه حلفه ، وهل اليمين مستحبة او واجبة ؟ فيه وجهان (احدهما) انها
 واجبة ، فان حلف سقطت الزكاة وان نكل لزمته الزكاة ، (والثاني) انها
 مستحبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل سقطت الزكاة . وان ادعى الهلاك
 بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه ، وهل اليمين واجبة او
 مستحبة ؟ على الوجهين ، فان تصرف رب المال في الثمار وادعى ان الخاخص
 قد اخطأ في الخرص ، نظرت فان كان في قدر لا يجوز ان يخطيء فيه كالربع
 والثالث لم يقبل قوله ، وان كان في قدر يجوز ان يخطيء فيه قبل قوله مع
 يمينه ، وهل تجب اليمين او تستحب ؟ على الوجهين) .

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة ، هذا
 هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه ، وقطع به الأصحاب في طرفهم
 وحكى الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجهاً أن الخرص واجب وهذا
 شاذ ضعيف قال أصحابنا : ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم
 التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالاخاطة بالنخل والعنب ، ومن نقل الاتفاق
 عليه امام الحرمين قال أصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح ، وصفته
 أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا وكذا ثم يفعل
 بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقى الحديقة ولا يجوز الاقتصار على رؤية
 البعض وقياس الباقي به لأنها تتفاوت وانما يحرص رطباً ثم يقدر تمراً ، لأن
 الأرباب تتفاوت ، فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة ، وان

اتحد جاز كذلك وهو الأحوط . وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص
الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدر تمراً ، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح
المشهور في المذهب وقال صاحب الخاوي : اختلف أصحابنا في قول
الشافعي : يطيف بكل نخلة فليل : هو شرط لا يصح الخرص إلا به لأنه
اجتهاد فوجب بذل الجهود فيه ، وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط
لأن فيه مشقة والثالث قال وهو الأصح : ان كانت الثمار على السعف ظاهرة
كعادة العراق فمستحب ، وان استترت به كعادة الحجاز فشرط .

(المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف
والأكثرون أنه يخرص لجميع النخل والغيب . وفيه قول للشافعي أنه يترك
للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في
قلة عياله وكثرتهم ، وهذا القول نص عليه في القديم وفي البويطي . ونقله
البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم . وحكاه صاحب التقريب
والماوردي وامام الحرمين وآخرون ، لكن في حكاية الماوردي أنه يترك الربع
أو الثلث ، ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن
حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود والترمذي
والنسائي واسناده صحيح ؛ الا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا
تعديل ولا هو مشهور ؛ ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم .

(الثالثة) هل يكفي خارص واحد أم يشترط اثنان ؟ فيه طريقان
(أحدهما) القطع بخارص ، كما يجوز حاكم واحد ، وبهذا الطريق قال
ابن سريج والاصطخري ، وقطع به جماعة من المصنفين (وأصحهما)
وأشهرهما ، وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان . قال الماوردي :
وبهذا الطريق قال أبو اسحاق وابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين
(أصحهما) باتفاقهم خارص (والثاني) يشترط اثنان كما يشترط في التقويم
اثنان . وحكى وجه ان خرص على صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب
اشترط اثنان والا كفى واحد . وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين ،
حكاه أبو علي في الافصاح ، والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد
والدارمي وآخرون من العراقيين . وذكر امام الحرمين أن صاحب التقريب

حكاه قولاً للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الأم ،
واتفق الأصحاب على أن هذا الوجه غلط ، قال الماوردي وغيره : وانما
فرق الشافعي بينهما في الأم جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون
الصغير ، فاشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه ، قال أصحابنا : وسواء شرطنا
العدد أم لا ، فشرط الخارص كونه مسلماً عدلاً عالماً بالخرص .

(وأما) الذكورة والحرية فذكر الشاشي في اشتراطهما وجهين مطلقاً
والأصح اشتراطهما ، وصححه الرافعي في المحرر . وقال أبو المكارم في
العدة : ان قلنا يكفي خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية والا
فوجهان (أحدهما) الجواز ، كما يجوز كونه كيلاً ووزاناً (والثاني) لا ،
لأنه يحتاج الى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن . قال الرافعي بعد أن
ذكر كلام أبي المكارم : لك أن تقول : ان اكتفينا بواحد فهو كالحاكم
فيشترطان ، وان شرطنا اثنين فسيبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية
وأن تشترط الذكورة في أحدهما ، ويقام امرأتان مقام الآخر ، فحصل من
هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد . فلو اختلف
الخارصان في المقدار ، قال الدارمي : توقضنا حتى تتبين المقدار منهما أو من
غيرهما ، وحكى السرخسي فيه وجهين : (أحدهما) يؤخذ بالأقل لأنه اليقين
(والثاني) يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب الى خرصه منهما ، وهذا
الثاني هو الذي جزم به الدارمي وهو الأصح ، والله تعالى أعلم .

(الرابعة) الخرص هل هو عبرة أم تضمين ، فيه قولان مشهوران في
طريقة الخراسانيين (أصحهما) تضمين ، ومعناه ينقطع حق المساكين من عين
الثمرة وينتقل الى ذمة المالك (والثاني) عبرة ، ومعناه أنه مجرد اعتبار
للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة ؛ وبالأول قطع المصنف
والعراقيون . ومن فوائد الخلاف أنه هل يجوز التصرف في كل الثمار بعد
الخرص ؟ ان قلنا تضمين جاز ، والا ففيه خلاف سيأتي قريباً ان شاء الله
تعالى (ومنها) أنه لو أئلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ،
ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك . فان قلنا : الخرص عبرة فضمن
الساعي المالك حق المساكين تضميناً صريحاً ، وقبله المالك كان لغوا ويبقى

حقهم على ما كان ، وان قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لا بد من
تصريح الخارص بذلك ؟ فيه طريقان « أحدهما » على وجهين « أحدهما »
نفسه تضمين « والثاني » لا بد من التصريح ، قال امام الحرمين : وعلى هذا
فالذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص ولا يفتقر الى قبول المالك . (والطريق
الثاني) وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور أنه لا بد من التصريح
بالتضمين وقبول المالك ، فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق
المساكين كما كان ، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ؟ ان قلنا : لا بد
من التصريح لم يقيم والا فوجهان (أحدهما) لا يقوم ، والله تعالى أعلم .

(الخامسة) اذا أصابت الثمار آفة سماوية ، أو سرقت من الشجرة أو
من الجرين قبل الجفاف نظر ، ان تلفت كلها فلا شيء على المالك باتفاق
الأصحاب لقوات الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء ، والمراد
اذا لم يقصر المالك ، فأما اذا أمكن الدفع وأخر ووضعها في غير حرز فانه
يضمن قطعاً لتفريطه ، ولو تلف بعض الثمار فان كان الباقي نصاباً زكاه ،
وان كان دونه بنى على أن الامكان شرط الوجوب أو الضمان ، فان قلنا
بالأول فلا شيء ، وان قلنا بالثاني زكى الباقي بحصته هذا هو المذهب ، وبه
قطع الجمهور ، وذكره صاحب الحاوي . ثم قال : ومن أصحابنا من قال :
يلزمه زكاة ما بقي قولاً واحداً ، وهذا شاذ ضعيف .

(أما) اذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها ، فان كان قبل بدو الصلاح ،
فقد سبق أنه لا زكاة عليه ، لكن يكره ان قصد الفرار من الزكاة ، وان
قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضاً آخر فلا كراهة ، وان كان
بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان . (أحدهما) أن يكون ذلك
بعد الخرص . فان قلنا : الخرص تضمين ضمن لهم عشر النمر لأنه ثبت في
ذمته بالخرص ، وان قلنا عبارة فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره ؟ فيه
وجهان بناء على أنه مثلى أم لا (والصحيح) الذي قطع به الجمهور عشر
القيمة وقد سبقت المسألة قريباً . (الحال الثاني) أن يكون الاتلاف قبل
الخرص فيعزر ، والواجب ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص لكان

عبرة (فان قلنا) لو جرى لكان تضمينا فوجهان (أحصهما) يضمن الرطب
(والثاني) ضمان التمر .

وحكم الرافعي وجها أنه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر
الرطب . والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر ، وعنب يجيء منه
زبيب ، فان لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف .

(السادسة) تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرها مبنى
على أقوال التضمين والعبرة ، ان قلنا بالتضمين تصرف في الجميع ، وان
قلنا بالعبرة فننوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى على ان الزكاة تتعلق بالعين ؟
أم بالذمة ؟ وسبق بيانه وأما ما زاد على قدر الزكاة ، فنقل امام الحرمين والغزالي
اتفاق الأصحاب على نفوذه . قال الرافعي : ولكن الموجود في كتب العراقيين
أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار ، اذا لم يصر التمر
في ذمته بالخرص ، فان أرادوا نفي الاباحة دون فساد البيع فذاك ، والا
فدعوى الامام الاتفاق غير مسلمة ، وكيف كان ، فالمذهب جواز التصرف
في الأعشار التسعة سواء افردت بالتصرف ، أم تصرف في الجميع لأننا - وان
قلنا بالفساد في قدر الزكاة - فلا نعديه الى الباقي على المذهب ، وقد سبق
تحريم الأكل والتصرف قبل الخرص ، وأنه اذا لم يجد خارصا متوليا حكم
عدلين والله تعالى أعلم .

(السابعة) اذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر
ان أضاف الهلاك الى سبب يكذبه الحس - بأن قال : هلكت بحريق وقع
في الجرين في الوقت الثلاني ، وعلمنا كذبه لم يلتفت الى كلامه بلا خلاف
وصرح به صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرها ، وان أضافه الى سبب
خفى كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة ، بل القول قوله بيمينه ، وهذه اليمين
مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب
(أحصهما) مستحبة ، فلا زكاة عليه فيما يدعى هلاكه ، سواء حلف أم لا
(والثاني) واجبة فان حلف سقطت الزكاة ، وان نكل أخذت منه بالوجوب
السابق لا بالنكول ، لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها ، ولم يثبت المسقط
فبقي الوجوب ، وان أضاف الهلاك الى سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد

ونزول العسكر ونحو ذلك فان عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين ، وان اتهم في هلاك ثماره به حلف . وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهان ، وان لم يعرف وقوع السبب فثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لامكانها ثم القول قوله في الهلاك به (والثاني) يقبل قوله بيمينه ، حكاه امام الحرمين عن والده (والثالث) يقبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة حكاه الرافعي وحيث حلفناه فهي مستحبة على الأصح ، وقيل : واجبة (وأما) اذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فقال الرافعي : المفهوم من كلام الأصحاب قبوله بيمينه ، وهو كما قال الرافعي .

(الثامنة) اذا ادعى المالك اجحافا في الخرص ، فان زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه بلا خلاف ، كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل الا بينة ، وان ادعى أنه أخطأ وغلط — فان لم يبين القدر — لم تسمع دعواه بلا خلاف ، صرح به الماوردي وآخرون ، وان بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل قوله ، وحط عنه ما ادعاه ، فان اتهمه حلفه ، وفي اليمين الوجهان السابقان .

(أصحابهما) مستحبة ، هذا اذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين . (أما) اذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة ، فهل يحط ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلاني ، قال : (أصحابهما) لا يقبل ، لأننا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في الكيل ، ولو كيلَ ثانياً لوفى . (والثاني) يقبل ويحط عنه لأن الكيل تعيين ، والخرص تخمين ، فالاحالة عليه أولى (قلت) وهذا الثاني أقوى ، قال الامام : وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه : حصل النقص لزلل قليل في الخرص ، ويقول الخارص : بل لزلل في الكيل ، ويكون بعد فوات عين المخروص . أما اذا ادعى نقصا فاحشاً لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطا ، فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف ، وهل يقبل في حط الممكن ؟ فيه وجهان (أصحابهما) يقبل ، وبه قطع امام الحرمين ، ونقله عن الأئمة قال : وهو كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضائها قبل زمن الامكان

وكذبناها ، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الامكان فانا نحكم بانقضائها
لأول زمن الامكان ، ولا يكون تكذيبها في غير المحتمل موجبا لتكذيبها في
المحتمل والله تعالى أعلم •

(التاسعة) اذا خرص عليه فأقر المالك بأن التمر زاد على المخروص ؛
قال أصحابنا : أخذت الزكاة منه للزيادة ، سواء كان ضمن أم لا ، لأن عليه
زكاة جميع الثمرة •

(العاشرة) اذا خرص عليه فتلف بعض المخروص ، تلفا يسقط الزكاة
وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف — فان عرف المالك
ما أكل — زكاة مع الباقي • وان اتهمه الساعي حلفه استحبابا على الأصح ،
ووجوبا على الوجه الآخر كما سبق ، وان قال : لا أعرف قدر ما أكلته ولا
ما تلف ، قال الدارمي قلنا له : ان ذكرت قدرا ألزمتك به ، فان اتهمتك
حلفناك ، وان ذكرت مجملا أخذنا الزكاة بخرصنا •

(الحادية عشرة) اذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر أو نوعه بعد
تلفه تلفا مضمنا ، قال الماوردي والدارمي : القول قول المالك ، فان أقام
الساعي شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضي له ، وان أقام شاهدا فلا ، لأنه
لا يحلف معه •

(الثانية عشرة) قال امام الحرمين : اذا كان بين رجلين رطب مشترك
على النخل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا • قال صاحب
التقريب : يتصرف المخروص عليه في الجميع ، ويلتزم لصاحبه التمر ان قلنا
الخرص تضمين كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص • وان قلنا :
الخرص عبرة فلا أثر له في حق الشركاء • قال الامام : وهذا الذي ذكره
بعيد في حق الشركاء ، وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء
في أملاكهم المحققة ، وان ثبت ما قاله صاحب التقريب ، فمستنده خرص
عبدالله بن رواحة رضی الله عنه على اليهود فانه ألزمهم التمر وكان ذلك الازام
في حق الملاك والغائبين ، قال الامام : والذي لا بد منه من مذهب صاحب
التقريب ، أن الخرص في حق المساكين يكفي فيه الزام الخارص ، ولا يشترط

رضى المخروص عليه ، وأما في حق الشركاء فلا بد من رضى الشركاء
لا محالة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف ، لحديث عتاب بن أسيد « في
الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زيبيا ، كما تؤدى زكاة النخل
تمراً ») فان أخذ الرطب وجب رده ، وان فات وجب رد قيمته ، ومن اصحابنا
من قال : يجب رد مثله . والمذهب الأول ، لأنه لا مثل له . لأنه يتفاوت ،
ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، فان كانت الثمار نوعاً واحداً أخذ الواجب
منه لقوله عز وجل « انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما اخرجنا لكم من
الأرض » وان كانت انواعاً [قليلة] أخذ من أوسطها لا من النوع الجيد ، ولا
من النوع الرديء ، لان اخذها من كل صنف [بقسطه] يشق فأخذ الوسط .

(الشرح) حديث عتاب سبق في أول الباب وقد سبق في فصل وقت
وجوب العشر أنه لا يجب الاخراج الا بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية
في الحبوب ، وأن مؤنة ذلك كله تكون على رب المال لا تحسب من جملة
مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك ، وسبق هناك أنه اذا أخذ الرطب
وجب رده فان فات غرمه بقيمته على المذهب . . وبه قال الجمهور . وقيل
بمثله . وسبق هناك أن الخلاف مبنى على أن الرطب مثلى أم لا . وهو
المذهب . قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : فان كان الذي يملكه من
الثمار والحبوب نوعاً واحداً أخذت منه الزكاة . فان أخرج أعلا منه من
جنسه أجزاءه ، وقد زاد خيراً ، وان أخرج دونه لم يجزئه لقوله تعالى « ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون » وان اختلفت أنواعه ولم يعسر اخراج الواجب
من كل نوع بالحصة بأن كانت نوعين أو ثلاثة أخذ من كل نوع بالحصة
هكذا قاله الأصحاب ونص عليه الشافعي رضى الله عنه في الأم .

ونقل القاضى أبو الطيب فى المجرى اتفاق الأصحاب عليه واحتج له
أبو على الطبرى فى الإفصاح والقاضى وسائر الأصحاب بأنه لا يشق ذلك مع
أنه الأصل فوجب العمل به بخلاف نظيره فى المواشى على قول ، لأن
التشقيص محذور فى الحيوان دون الثمار . وذكر القاضى أبو القاسم بن كج

في الثمار قولين كالمواشى (أحدهما) الأخذ من الأغلب (وأصحهما) الأخذ من كل نوع بقسطه ، والمذهب القطع بالأخذ بالقسط من الثمار .

وأما اذا عسر الأخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها ففيه طريقتان حكاهما القاضي أبو الطيب في المجرى وآخرون (أصحهما) القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الرديء رعاية للجانيين ، وبهذا قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص في المختصر . ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) فيه ثلاثة أوجه حكاهما أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرى والسرخسي في الأمالي وآخرون (أصحها) يخرج من الوسط (والثاني) يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنه الأصل . (والثالث) من الأغلب وحكاه صاحب الحاوي وغيره أيضا ، فاذا قلنا بالمذهب وهو اخراج الوسط فتكلف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعي قبوله ، وهذا لا خلاف فيه . قال البندنجي وغيره : وهو أفضل ؛ والله تعالى أعلم .

(فرع) ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب الزكاة من كتابه الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا : ستون أحمر وستون أسود .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت الثمرة رطبا لا يجيء منه التمر كالهليث والسكر ، او عبا لا يجيء منه الزبيب او اصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار ففي القسمة قولان - ان قلنا : ان القسمة فرز النصيبين - جازت المقاسمة فيجعل العشر في نخلات ثم المصدق ينظر - فان رأى ان يفرق عليهم - فعل ، وان رأى البيع وقسمة الثمن فعل . وان قلنا : ان القسمة بيع لم يجز لأنه يكون بيع رطب برطب وذلك ربا فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعا بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه وياخذ ثمنه ويفرق عليهم وان قطعت الثمار - فان قلنا ان القسمة تمييز الحقين - تقاسموا كيلا أو وزنا . وان قلنا انها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر الى المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو اسحاق وأبو علي ابن أبي هريرة : [تجوز] المقاسمة كيلا ووزنا على الأرض لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك في النخل والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض لأنه بيع رطب برطب على هذا القول) .

(الشرح) هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحا في هذا الباب (والهياث) بكسر الهاء واسكان اللام وبعدها ياء مثناة تحت وآخره ثاء مثناة ؛ والسكر بضم السين على لفظ السكر المعروف وهما نوعان من التمر معروفان ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب زكاة الزروع

(وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويتخّر وينبت به آدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك ؛ لما روى معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فيما سقت السماء والبعل والسييل والبئر والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب فأما القشء والبطيخ والرمان والقضب (١) والخضر فعفو ، عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية . وكذلك تجب الزكاة في القطنية - وهي العنيس والحمص والماش واللوييا والباقلاء والهرطمان لأنه يصلح للافتيات - ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير) .

(الشرح) حديث معاذ رواه هكذا البيهقي في السنن الكبير الا أنه مرسل وآخره « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه الترمذى مختصرا أن معاذ كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : « ليس فيها شيء » قال الترمذى : ليس اسناده بصحيح ، قال : وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة - يعنى عند أكثر أهل العلم - والا فأبو حنيفة رضى الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار . وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مراسيل : هذه الأحاديث كلها مراسيل الا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا ، ومعها قول الصحابة رضى الله عنهم . ثم روى عن عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم . وقوله (والجاورس) هو

(١) في بعض النسخ والقضب (ط) بالهملة .

بالجيم وفتح الواو . قيل هو حب صغار من حب الذرة ، وأصله كالقضب
الا أن الذرة أكبر حبا منه .

وفي الأرزست لغات (أحداها) فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي
(والثانية) كذلك الا أن الهمزة مضمومة (والثالثة) بضم الهمزة والراء
وتخفيف الزاي ككتب (والرابعة) مثلها لكن ساكنة الراء (والخامسة) رنز
بنون ساكنة بين الراء والزاي (والسادسة) بضم الراء وتشديد الزاي . وأما
القضاء فبكسر القاف وضمها لغتان مشهورتان الكسر أشهر ، وبه جاء القرآن ،
والبطيخ بكسر الباء ، ويقال طبيخ بكسر الطاء وتقديمها لغتان ، والقضب
باسكان الضاد المعجمة هو الرطبة ، وقوله « عفا عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم » أى لم يوجب فيها شيئا ، لا أنه أسقط واجبا فيها ، والقطنية
بكسر القاف وتشديد الياء سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت ، أى تخزن .

واعلم أن الدخن والأرز معدودان في القطنية ولم يجعلها المصنف منها ،
بل زاد الماوردي فقال في الحاوي : القطنية هي الحبوب المقتاتة سوى البر
والشعير ، وأما الحمص فبكسر الحاء لا غير ، وأما ميمه ففتحتها أبو العباس
ثعلب وغيره من الكوفيين ، وكسرها أبو العباس المبرد وغيره من البصريين ،
واللوييا قال ابن الأعرابي : هو مذكر يمد ويقصر ويقال : هو اللوييا
واللويياء واللويياح ، وهو معرب ليس عربيا بالأصالة ، والباقلاء يمد مخففا
ويكتب بالألف ويقصر مشددا ويكتب بالياء لغتان ، ويقال : الفول والهرطمان
بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم ، ويقال له الخلر بضم الخاء
المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء .

(اما احكام الفصل) فاتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة في
الزرع شرطان (أحدهما) أن يكون قوتا (والثاني) من جنس ما ينبت
الآدميون ، قالوا : فإن فقد الأول كالأسيوش وهو بزر القطن أو الثاني
كالعث أو كلاهما كالنشاء فلا زكاة . قال الرافعي : وإنما يحتاج الى ذكر
القيد من أطلق القيد الأول ، فأما من قيد فقال : أن يكون قوتا في حال
الاختيار فلا يحتاج الى الثاني ، اذ ليس فيما يستتبت مما يقتات اختيار ،
فهذان الشرطان متفق عليهما ، ولم يشترط الخراسانيون غيرهما ، وشرط

العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخر وييس ، وقد ذكر المصنف أولهما هنا ولم يذكر الثاني ، ولم يذكر في التنبية واحدا منهما ، بل اقتصر على الشرطين الأولين المتفق عليهما . قال الرافعي : ولا حاجة الى الأخيرين لأنهما ملازمان لكل مقتات مستتبت قال أصحابنا : وقولنا (مما ينبت الآدميون) ليس المراد به أن تقصد زراعته ، وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه ، حتى لو سقط الحب من مالكة عند حمل الغلة ، أو وقعت العصافير على السنابل ففتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف ، اتفق عليه الأصحاب . وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشى في مسائل الماشية المفصولة والله تعالى أعلم .

وأما قولهم يقتات في حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق كما سبق ، فما يقتات في حال الضرورة لا زكاة فيه ، مثل الأصحاب ما يقتات في حال الضرورة ولا تجب الزكاة فيه بالعت وبه مثله للشافعي رضى الله عنه . قال المزني وغيره : هو حب الغاسول وهو الأشنان وقال الآخرون : هو حب أسود يابس يذفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته أعراب طيء ومثله أيضاً بحب الحنظل وسائر بزور البرارى .

قال أصحابنا : ويخرج عن المقتات الخضروات والثفاء والترمس والسسم والكمون والكراويا والكزبرة . قال البندنجي : ويقال لها الكسبرة أيضاً وبزر القطن وبزر الكتان وبزر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة في شيء من ذلك عندنا بلا خلاف . هكذا قاله الأصحاب إلا ما حكاه الرافعي عن ابن كح أن حب الفجل فيه قولان الجديد : لا زكاة والقديم : الضعيف وجوبها . قال الرافعي : ولم أر هذا النقل لغيره . وحكى العراقيون عن القديم وجوب الزكاة في الترمس والجديد الصحيح لا تجب . وما ذكرته من أن الترمس والثفاء لا يقتات أصلاً هو قول جمهور أصحابنا فيما حكاه الرافعي بخلاف ما ذكره الغزالي في الوسيط . وأشار إليه امام الحرمين من أنه يقتات في حال الضرورة ، وهو خلاف في التسمية والا فكلهم متفقون على أنه لا زكاة فيها ، والثفاء بضم الثاء المثناة وتشديد الفاء وبالمد ، وهو حب

الرشاد ، وكذا فسرهُ الأزهرى والأصحاب ، والترمس بضم التاء والميم ، وهو معروف فى بلادنا والله أعلم .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى المجرى : قال الشافعى فى البوطى : لا زكاة فى الحلبة لأنها ليست بقوت فى حال الاختيار . قال : ولا زكاة فى السماق . قال أصحابنا : ولا تجب فى الجوب التى تنبت فى البرية . ولا ينبت الآدميون وان كان قد يقات لأنها ليس مما ينبت الآدمى . وهو شرط للوجوب والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة إلا فى نصاب ، لما روى أبو سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة » ونصابه خمسة أوسق الأرز والعلس فان نصابهما عشرة أوسق فانهما يدخران فى القشر . ويجيء من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر . على ما ذكرناه فى الثمار . فان زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان) .

(الشرح) حديث أبى سعيد رواه البخارى ومسلم . وقوله (من تمر) بناء مشاة والعلس بفتح العين المهملة واللام وهو صنف من الحنطة . كذا قاله المصنف فى التنبيه وسائر الأصحاب والأزهري وغيره من أهل اللغة ، قال الأزهرى وغيره : يكون منه فى الكمام حبتان وثلاث ، قال الجوهري وغيره : هو طعام أهل صنعاء ، وقوله : يتجزأ احتراز من الماشية .

(اما الأحكام) فيه مسألتان :

(احدهما) لا تجب زكاة الزرع إلا فى نصاب ، لما ذكره المصنف ، وسبق فيه زيادة مع مذاهب العلماء فى باب زكاة الثمار ، ونصابه خمسة أوسق بعد تصفيته من التبن وغيره ، ثم قشورها ثلاثة أضرب . (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ، ولا يؤكل معه ، فلا يدخل فى النصاب (والثانى) قشر يدخر الحب فيه ، ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر فى الحساب فانه طعام ،

وان كان قد يزال كما تقشر الحنطة ، وفي دخول القشرة السفلى من الباقلي وجهان حكاهما الرافعي قال : قال صاحب العدة : المذهب لا يدخل وهذا غريب (الثالث) يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه ، فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يوجد الواجب فيه كالأرز والعلس ، أما العلس فقال الشافعي في الأم : يبقى بعد دياسه على كل جبتين منه كمام لا يزول الا بالرحي الخفيفة أو بهراس ، وادخاره في تلك الكمام أصلح له ، واذا أزيل كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق لتكون منه خمسة .

قال القاضي أبو الطيب في المجرى والأصحاب : ان نحى منه القشر الأعلى اعتبر في صافيه خمسة أوسق ، كغيره من الحبوب ، وان ترك في القشر الأعلى اشترط بلوغه بقشره عشرة أوسق ، وأما الأرز فيدخر أيضا في قشره ، وهو أصلح له ، ويشترط بلوغه مع القشر عشرة أوسق ، ان ترك في قشره ، كما قلنا في العلس ، وان أخرجت قشرته اعتبر خمسة أوسق كما في غيره ، وكما قلنا في العلس ، وتخرج الزكاة منه ومن العلس وهما في قشرهما لأنهما يدخران فيهما ، هذا الذي ذكرناه في الأرز هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه .

وقال المصنف والجمهور : وقال الشيخ أبو حامد : قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الصافي منه نصابا ، وقال صاحب الحاوي : كان ابن أبي هريرة يجعل الأرز كالعلس ، فلا يحسب قشره الأعلى ، ويقول لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أوسق بقشره ، وقال سائر أصحابنا لا أثر لهذا القشر ، فاذا بلغ خمسة أوسق بقشره وجبت الزكاة ، لأن هذا القشر ملتصق به ، وربما طحن معه بخلاف قشر العلس ، فانه لم تجر عادة بطحنه معه ، وهذا الذي نقله صاحب الحاوي عن سائر أصحابنا شاذ ضعيف والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية) الواجب في الزروع اذا بلغت نصابا ، كالواجب في الثمار ، بلافرق كما سبق ايضاحه ، وهو العشر فيما سقى بماء السماء ونحوه ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها وسبق تفصيله واضحا هناك ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتنضم الأنواع من جنس واحد بعضها الى بعض في اكمال النصاب فيضم العلس الى الحنطة لأنه صنف منها ولا يضم السلت الى الشعير . وهو حب يشبه الحنطة في الملامسة . ويشبه الشعير في طوله وبرودته . وقال ابو على الطبرى : يضم السلت الى الشعير كما يضم العلس الى الحنطة ، والمنصوص في البويطى انه لا يضم لأنهما جنسان بخلاف العلس والحنطة) .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى ، على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب الى جنس في اكمال النصاب ، وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها الى بعض في اكمال النصاب . وهذا ضابط الفصل . قالوا : فلا يضم الشعير الى الحنطة ولا هى اليه ولا التمر الى الزيب ولا هو اليه ولا الحمص الى العدس : ولا الباقلى الى الهرطمان . ولا اللويا الى الماش . ولا غير ذلك . قالوا : ويضم أنواع التمر بعضها الى بعض . وان اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة واللون وغير ذلك . وكذا يضم أنواع الزيب بعضها الى بعض . وأنواع الحنطة بعضها الى بعض . وكذا أنواع باقى الحبوب ولا خلاف في شيء من هذا واتفقوا أيضا على أن العلس يضم الى الحنطة ، فاذا كان له أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تنحية القشر ضمها الى الحنطة ولزمه العشر من كل نوع ، ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب الا بأربعة أوسق علسا وعلى هذه النسبة ان كان قد ينحى العلس من قشره كان وسقه كوسق الحنطة وقد سبق هذا كله واضحا ، وأما السلت فقال المصنف وسائر العراقيين والبعوى والسرخسى وغيرهم : هو حب يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع ، وعكس الصيدلانى وآخرون هذا ، فقالوا : صورته صورة الشعير ، وطبعه حار كالحنطة ، والصواب ما قاله العراقيون ، وهو المعروف عند أهل اللغة وعليه جمهور الأصحاب ، وفي حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص في الأم والبويطى ، وبه قطع القفال والصيدلانى والجمهور : أنه أصل بنفسه لا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير، بل ان بلغ وحده نصابا زكاه والا فلا ، ودليله ما ذكره المصنف .

(والثاني) أنه نوع من الشعير فيضم اليه وهو قول أبي على الطبري •
قال امام الحرمين وهو الذي كان يقطع به شيخى (١) ، ورجحه صاحب
الحاوى والقاضى أبو الطيب فى المجرىد •

(والثالث) أنه نوع من الحنطة ، فيضم اليها ، حكاها امام الحرمين
وأخرون ، وعزاه السرخسى الى صاحب التقريب ، قال امام الحرمين : قال
الشيخ أبو على يعنى السنجى : ان ضمنا السلث الى الحنطة لم يجز
ييعها به متفاضلا ، وان ضمناه الى الشعير لم يجز ييعه به متفاضلا • وان
قلنا : هو جنس مستقل جاز ييعه بالحنطة والشعير متفاضلا ، قال الامام :
ولاشك فيما قاله أبو على ، وهو كما قالاه (٢) والله تعالى أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الضم

قد ذكرنا أن مذهبا أنه يضم الأنواع من الجنس بعضها الى بعض ولا
تضم الأجناس فلا تضم حنطة الى شعير ونحو ذلك • ولا يضم أجناس
القطنية بعضها الى بعض ، فلا يضم الحمص الى الباقلاء والعدس ونحو ذلك ،
وبه قال عطاء بن أبى رباح ومكحول والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح
وشريك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الراى وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر
وأحمد فى احدى الروايتين عنه حكاها عنهم ابن المنذر وقالت طائفة تضم
الحنطة الى الشعير والسلت اليهما ، وتضم الفطاني كلها بعضها الى بعض ،
ولكن لا تضم الى الحنطة والشعير ، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد
وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى ضم القمح الى الشعير وحكى
ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الجبوب مطلقا ، قال : ولا أعلم أحدا
قاله - يعنى غيرهما ان صح عنهما - قال : وأجمعوا على أنه لا تضم الابل
الى البقر - ولا الى الغنم - ولا البقر الى الغنم ، ولا التمر الى الزبيب •
دليلنا القياس على المجمع عليه ، وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه ،
والله تعالى أعلم •

(١) شيخه هو والده الشيخ أبو محمد الجوينى (ط) •

(٢) فيما قاله امام الحرمين والشيخ أبو على وأترهما النورى نظر ذلك لان التمر يضم
الردىء الى الجيد ومع ذلك لا يجوز التفاضل بينهما فالضم غير مسوغ للتفاضل ولا مزيل لعلة
التحريم فليفتظر فيه والسلت نوع من الشمير تخرج منه خمرة البيرة والله أعلم (الطبيى) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اختلفت اوقات الزرع ، ففي ضم بعضها الى بعض اربعة اقوال (احدهما) ان الاعتبار بوقت الزراعة ، فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف او شتاء او ربيع او خريف ضم بعضه الى بعض ، لان الزراعة هي الاصل والحصاد فرع ، فكان اعتبار الاصل اولى (والثاني) ان الاعتبار بوقت الحصاد ، فاذا اتفق حصادهما في فصل ضم احدهما الى الاخر لانه حالة الوجوب فكان اعتباره اولى (والثالث) يعتبر ان تكون زراعتهما في فصل واحد ، وحصادهما في فصل [واحد] ، لان في زكاة المواشي والاثمان يعتبر الطرفان ، وكذلك هنا (والرابع) يعتبر ان يكون من زراعة عام واحد ، كما قلنا في الثمار) .

(الشرح) هذه الأقوال مشهورة ، وقد اختصر المصنف المسألة جدا وهي مبسطة في كتب الأصحاب ، وقد جمعها الرافعي رحمه الله تعالى ولخص متفرق كلام الأصحاب فيها ، فقال : لا يضم زرع عام الى زرع عام آخر في اكمال النصاب بلا خلاف ، واختلاف اوقات الزراعة لضرورة التدريج ، كمن يتندى الزراعة ، ويستمر فيها شهراً أو شهرين لا يقدر ، بل كله زرع واحد ، ويضم بعضه الى بعض بلا خلاف ، ثم الشيء قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ، ففي ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال أكثرها منصوطة ، أصحها عند الأكثرين : ان وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا . ومن صححه البندنجي .

(والثاني) ان وقع الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا ، واجتماعهما في سنة أن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني أقل من اثني عشر شهراً عربية كذا قاله امام الحرمين والبعوى (١) .

(والرابع) ان وقع الزرعان والحصادان في سنة أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة ضم والا فلا ، وهذا ضعيف عند الأصحاب .
(والخامس) الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين ، اما الزرعين أو الحصادين .

(والسادس) ان وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا .

(١) كذا في الاصل باسقاط الثالث ويؤخذ من الرافعي ان الثالث هو ان الاعتبار بوفوع الزرعين في سنة واحدة ولا نظرة الى الحصاد (ش) .

(والسابع) ان وقع الزرعان في فصل واحد ضم والا فلا .

(والثامن) ان وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ضم والا فلا ،
والمراد بالفصل أربعة أشهر .

(التاسع) أن المزرع بعد حصد الأول لا يضم كحملى شجرة .

(والعاشر) خرج أبو اسحاق : أن ما بعد زرع سنة يضم ولا أثر
لاختلاف الزرع والحصاد ، قال : ولا أعنى بالسنة اثني عشر شهرا ، فان
الزرع لا يبقى هذه المدة ، وانما أعنى بها ستة أشهر الى ثمانية . هذا كله
اذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول ، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب
الأول فقيه طريقان (أصحهما) أنه على هذا الخلاف (والثاني) القطع بالضم
لاجتماعهما في الحصول في الأرض . ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل
المعتاد ، ثم أدرك أحدهما ، والآخر بعل لم ينعقد حبه فطريقان (أصحهما)
القطع بالضم (والثاني) أنه على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب ،
بخلاف ما لو تأخر بدو صلاح بعض الثمار ، فانه يضم الى ما بدأ فيه الصلاح
بلا خلاف ، لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمنظر فيها صفة
الثمرة ، وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد ، وانما الموجود حشيش
محض . قال الشافعي رضى الله عنه : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم
تستخلف في بعض المواضع ، فتحصد أخرى فهو زرع واحد ، وان تأخرت
حصدته (١) الثانية .

واختلف الأصحاب في مراده على ثلاثة أوجه : (أحدها) مراده اذا
سنبيل واشتدت فانتشر بعض حياتها بنفسها ، أو بنقر العصافير أو بهبوب
الرياح فنبتت الحبات المنتشرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت (والثاني)
مراده اذا نبتت والتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقي المغطى أخضر
تحت العالي ، فاذا حصد العالي أصابت الشمس الأخضر فأدرك (والثالث)
مراده الذرة الهندية فانها تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل آخر .

(١) حصده : بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والحصدة المراد الواحدة .

ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص ، واتفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم ، وليس تفرعاً على بعض الأقوال العشرة السابقة ، فذكروا في الصورة الأولى طريقتين : (أحدهما) القطع بالضم ، (والثاني) أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ، ومقتضى كلام الغزالي والبعوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية أيضاً طريقتان (أحدهما) القطع بالضم (والثاني) على الخلاف . وفي الثالثة طرق (أحدها) القطع بالضم ، والثاني القطع بعدم الضم ، والثالث على الخلاف . هذا آخر نقل الرافعي وقد أحسن وأجاد في تلخيصها . قال الدارمي وغيره : إذا قال المالك : هذان زرعاً سنتين فقال الساعي : بل سنة ، فالقول قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه استحجاباً قولاً واحداً ، وهو كما قالوه لأن الأصل عدم الوجوب ، والذي يدعيه ليس مخالفاً للظاهر ، فكانت اليمين مستحبة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب العشر قبل أن ينقصد الحب ، فإذا انقصد الحب وجبت ، لأنه قبل أن ينقصد كالخضروات وبعد الانقصاد صار قوتاً يصلح للادخار ، فان زرع الترة فأدرك وحصد ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثاني الى الأول ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يضم ، كما لو حملت النخلة ثمرة فجذبها ثم حملت حملاً آخر (والثاني) يضم ويخالف النخل لأنه يراد للتأييد ، فجعل لكل حمل حكم ، والزرع لا يراد للتأييد فكان الحملان كعام واحد) .

(الشرح) أما مسألة الذرة فسبق بيانها واضحاً في الفصل الذي قبل هذا ، والأصح الضم . وأما المسألة الأولى فسبق بيانها أيضاً في باب زكاة الثمار . وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب فيها ، وذكر هناك قولين آخرين ضعيفين والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تؤخذ زكاة الحبوب الا بعد التصفية ، كما لا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد الجفاف) .

(الشرح) هذه المسألة سبق بيانها في باب زكاة الثمار ، وذكرنا أنه لا يجب الاخراج الا بعد التصفية ، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك ،

ولا يحسب شيء منها من الزكاة . وهذا متفق عليه ، وسبق هناك نقاش تتعلق بالفصل ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب ، لأن الزكاة تجب في الزرع فوجبت على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان ، وان كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته ووجب العشر في وقته ، ، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر ، لأن الخراج يجب للأرض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة) .

(الشرح) المتجر بفتح الميم والجيم هو الدكان .

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة ، أو من أرض عليها خراج ، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة وكذا مع الخراج في أرض الخراج قال الرافعي والأصحاب : وتكون الأرض خراجية في صورتين (أحدهما) أن يفتح الامام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ، ثم يعوضهم عنها ، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه (الثانية) أن يفتح بلدة صلحا على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين ، والخراج أجرة لا يسقط باسلامهم ، وكذا اذا انجلى الكفار عن بلدة وقتلنا : ان الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها ، مسلماً كان أو ذمياً ، فأما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية . وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم ، وكذا التي أسلم أهلها عليها ، والأرض التي أحيها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم .

قال : وأما النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف حالها في الأصل فحكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستدام

الأخذ منها ، فانه يجوز أن يكون الذى فتحها صنع بها كما صنع عمر رضى الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق فان قيل : هل يثبت حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن ؟ قيل : يجوز أن يقال : الظاهر فى الأخذ كونه حقا وفى الأيدى الملك ، فلا يترك واحداً من الظاهرين الا ييقين ، واتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفى سقوط الفرض به خلاف سبق فى آخر باب الخلطة الصحيح السقوط ، وبه قطع المتولى وآخرون . فعلى هذا ان لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اجتماع العشر والخراج

مذهبنا اجتماعهما ولا يسنع أحدهما وجوب الآخر . وبه قال جمهور العلماء .

قال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء ، ممن قال به عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى والليث وابن المبارك وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود .

وقال أبو حنيفة : لا يجب العشر مع الخراج . واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع : « لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم » . وبحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « منعت العراق ققيزها ودرهمها » ولما روى أن دهقان بهر الملك لما أسلم . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : سلموا اليه الأرض وخذوا منه الخراج ، فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ، ولو كان واجبا لأمر به ، ولأن الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر ، وهو منفعة الأرض ، ولهذا لو كانت الأرض سبخة لامنفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر فلم يجز ايجابهما معا ، كما اذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة ، فانه لا يلزمه زكاتان ، ولأن الخراج يجب بسبب الشرك والعشر بسبب الاسلام فلم يجتمعا . واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وهو صحيح كما سبق بيانه فى باب زكاة الثمار ، وهو عام يتناول

ما في أرض الخراج وغيره . واحتجوا بالقياس الذي ذكره المصنف وبالقياس على المعادن ، ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً ، ولأن العشر وجب بالنص فلا يمنع الخراج الواجب بالاجتهاد .

وأما الجواب عن حديث « لا يجتمع عشر وخراج » فهو أنه حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي رحمه الله تعالى في معرفة السنن والآثار : هذا المذكور انما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعاً . ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات . قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه . هذا كلام البيهقي وكلام الباقيين بمعناه .

وأما حديث أبي هريرة « منعت العراق » ففيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين (أحدهما) معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية (والثاني) أنه إشارة الى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما ، ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة . وهذا لا يقول به أحد . وأما قصة الدهقان فمعناها خذوا منه الخراج لأنه أخره فلا يسقط باسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وانما ذكر الخراج لأنهم ربما توهموا سقوطه بالاسلام كالجزية . وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج الى ذكره ، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه وكذا زكاة النقد وغيرها ، وكذا لم يذكر الزامه بالصلاة والصيام وغيرهما من أحكام الاسلام . وأجاب صاحب الحاوي أيضاً بأنه يجوز أن يكون خطاب عمر لمتولي الخراج الذي لا ولاية له على الأعشار ، أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر ، أو أنه لم يكن له ما يجب فيه عشر . وأما قولهم يجب العشر بالمعنى الذي يجب به الخراج فليس كذلك لأن العشر يجب في نفس الزرع والخراج يجب عن الأرض ، سواء زرعا أم أهملها . وأما قولهم : الخراج يجب بسبب

الشرك فليس كذلك وإنما تجب أجرة الأرض سواء كان في يد مسلم أو كافر ، ولأن هذا فاسد على مذهبهم فإن عندهم يجب العشر على الذمي ، والله تعالى أعلم .

(فرع) إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها وعليه العشر فباعها الذمي فمذهبنا أنه ليس على الذمي فيها خراج ولا عشر قال العبدري : وقال أبو حنيفة : عليه الخراج : وقال أبو يوسف : عليه عشرين وقال محمد : عشر واحد . وقال مالك : لا يصح البيع حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج . دليلنا أنها أرض لا خراج عليها فلا يتجدد عليها خراج ، كما لو باعها لمسلم ، وينتقض مذهب مالك بما إذا باع الماشية لذمي ، والله أعلم .

(فرع) وإذا أجر أرضه ، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : يجب على صاحب الأرض ، ولو استعار أرضاً فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة ، وعند أبي حنيفة روايتان أشهرهما هكذا ، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على المعير ، وهذا عجب .

(فرع) في مسائل تتعلق ببابي زكاة الثمار والزروع

(احداها) لا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزرعهما وأوجه أبو حنيفة في زرع الذمي وثمره لعموم الحديث « فيما سقت السماء العشر » ولأنه حق يجب لمنفعة الأرض فاستوى المسلم والكافر فيه كالخراج ، واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق في الكرم ، يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدي زكاته زيبياً ، كما تؤدي زكاة النخل تمراً ، وإذا كان زكاة فلا يجب على الذمي كسائر الزكوات ، أو يقال حق يصرف إلى أهل الزكوات ، فلم يجب على الذمي كسائر الزكوات . وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه ، وأما القياس المذكور فليس كما قالوه . بل حق العشر متعلق بالزرع على سبيل الطهارة للمزكى .

(الثانية) قال أصحابنا : إذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء . وإن بقيت في يد مالكها سنين . هذا مذهبنا . قال الماوردي وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن البصري ، فقال على مالكها العشر

في كل سنة كالمائسة والدرهم والدنانير . قال الماوردي : وهذا خلاف
الاجماع . ولأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاده ، والحصاد لا يتكرر ،
فلم يتكرر العشر . ولأن الزكاة انما تتكرر في الأموال النامية . وما ادخر
من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد . فلم تجب فيه زكاة كالأثاث
والمائسة فانها مرصدة للنماء والله تعالى أعلم .

(الثالثة) قال صاحب الحاوي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
« أنه نهى عن جذاذ الليل » وهو صرام النخل ليلا . فيستحب أن يكون
الصرام نهاراً ليسأله الناس من ثمرها فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما
لا زكاة فيه أيضاً ، قال : وحكى عن مجاهد والنخعي أيضاً أن الصدقة من
المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »
ومذهبنا ومذهب سائر العلماء أنه لا يجب ذلك لأن الأصل عدم الوجوب ،
والآية المذكورة المراد بها الزكاة والله أعلم .

(فرع) روي في سنن أبي داود في أواخر كتاب الزكاة عن جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر من كل جاذ عشرة أوسق
من التمر بقنو يعلق في المسجد » وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس ،
وقد قال : (عن) فيكون ضعيفاً قال الخطابي : معنى جاذ عشرة أوسق أى
ما يجذ منه عشرة أوسق ، والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر ليأكله
المساكين ، قال : وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب .

(الرابعة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا أراد الساعي
أخذ العشر كيل لرب المال تسعة ، ثم يأخذ الساعي العاشر ، فان كان الواجب
نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد فان كان ثلاثة أرباع
العشر كيل للمالك سبعة وثلاثون ، وللساعي ثلاثة ، وانما بدأ للمالك لأن
حقه أكثر وبه يعرف حق المساكين ، قال الشافعي في الأم والأصحاب : ولا
يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يسمح لأن ذلك يختلف ، بل
يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ والله تعالى أعلم .

(الخامسة) ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين ان كانت على جهة عامة
كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى

والأرامل وغير ذلك فلا زكاة فيها . هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع الأصحاب ، وقد سبقت هذه المسألة في جميع الطرق ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : يجب فيها العشر . وهذا النقل غريب وقد سبقت هذه المسألة في أول باب صدقة المواشي وذكرنا هناك أن الشيخ أبا نصر قال : هذا النص غير معروف عند الأصحاب . وإن كانت موقوفة على انسان معين أو جماعة معينين ، أو على أولاد زيد مثلا وجب العشر بلا خلاف لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما ويتصرفون فيه جميع أنواع التصرف . قال أصحابنا : فإن بلغ نصيب كل انسان نصابا وجب عشره بلا خلاف وإن نقص وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة بنى على صحة الخلطة في الثمار والزرع (الصحيح) صحتها وثبوت حكمها ، فيجب العشر (والثاني) لا تصح ولا عشر ، والله تعالى أعلم .

(السادس) قد سبق في باب زكاة الثمار أن مؤنة الحصاد والحراثة والدياس والتصفية وجذاذ الثمار وتجفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع يجب على رب المال في خالص ماله ، ولا يحسب من أصل المال الزكوي ، بل يجب عشر الجميع ، وسبقت هناك فروع فيه . قال الدارمي : فلو كان على الأرض خراج هو عشر زرعها أخذ من كل عشرة أوسق وسقان ، وسق للعشر يصرف الى أهل الزكوات ، ووسق للخراج يصرف في مصارف الخراج ، قال : لأن ما أداه في الخراج حصل مالا له ، وقد صرفه في حق عليه فهو كما أوفاه في دين فوجب عشر الجميع .

(السابعة) إذا كان على الأرض خراج فأجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض ، ولا شيء على المستأجر ، هذا هو المذهب المعروف في كتب الأصحاب ، وذكر الدارمي في آخر هذا الباب فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) أنه على مالك الأرض فلو شرطه على الزارع فسد العقد (والثاني) أنه على الزارع فلو شرطه على المؤخر بطل العقد (والثالث) على ما يشترطان ، وهذا الذي نقله شاذ مردود .

(الثامنة) قد سبق في باب الخلطة خلاف في ثبوتها في الزرع والثمار وحاصله ثلاثة أقوال (أصحابها) تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار جميعا

(والثاني) لا تثبتان (والثالث) تثبت خبطة الشيوخ دون الجوار . قال أصحابنا : فان قلنا : لا تثبتان ، لم يكمل ملك انسان بملك غيره في اتمام النصاب وان أثبتناهما كمل بملك الشريك والجار ، ولو مات انسان وخلف نخيلا مثمرة أو غير مثمرة ، وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة ، فان قلنا لا تثبت الخبطة فحكم كل واحد معتبر على انفراده ، منقطع عن شركائه ، فمن بلغ نصيبه نصاباً زكاه ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا زكاة عليه ، وسواء اقتسموا أم لا ، وان قلنا : تثبت الخبطة ، قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : ان اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد ، فمن بلغ نصيبه نصاباً زكاه ، ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا زكاة ، قال أصحابنا هذا اذا لم تثبت خبطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة أو فقد بعض شروطها ، فاما اذا كانت مجاورة ووجدت الشروط وأثبتنا خبطة الجوار فيكون زكاة الخبطة كما قبل القسمة . قال الشافعي رضي الله عنه : وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخبطة لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان (أحدهما) اعترض به المزني في المختصر فقال : القسمة بيع وبيع الربوي بعضه ببعض جزافاً لا يجوز عند الشافعي بحال ، وأجاب الأصحاب عن اعتراضه فقالوا : قد احترز الشافعي رضي الله عنه عن هذا الاعتراض ، فقال في الأم وفي الجامع الكبير : (ان اقتسموا قسمة صحيحة) قال امام الحرمين : قال الأصحاب : نبه الشافعي بهذا النص على أن المراد أن يتفاضلا مفاضلة صحيحة . قال الأصحاب : ويتصور ذلك من وجوه ذكر امام الحرمين منها وجهين . وذكر صاحب الحاوي والرافعي وآخرون سنة وبعضهم خمسة . وذكر الدارمي في الاستذكار عن الأصحاب أربعة عشر وجهاً لتصويرها ومختصر ما ذكره الدارمي في مجموع كلامهم مع تداخله أن يقال يتصور من أربعة عشر وجهاً كما ذكره الدارمي .

(أحدها) أن الشافعي رضي الله عنه فرعه على قوله : القسمة افراز لا على أنها بيع وحينئذ لا حجر في القسمة .

(الثاني) اذا قلنا : القسمة بيع ، فصورته أن يكون بعض النخل مثمراً وبعضها غير مثمر فجعل هذا سهماً وذاك سهماً . ويقسمه قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز بالاتفاق .

(الثالث) أن تكون التركة تخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه من احدى التخلتين أصلها وثمرها بدينار وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بدينار وتقاصا قال الرافعي : قال الأصحاب : ولا يحتاج الى شرط القطع ، وان كان قبل بدو الصلاح لأن المبيع جزء شائع من الثمرة ، والشجرة معا ، فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة ، وانما يحتاج الى شرط القطع اذا أفرد الثمرة بالمبيع .

(والرابع) أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة احدى التخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبله الا بشرط لأنه يبيع ثمرة يكون للمشتري على جذع البائع .

(الخامس) أن يكون بعض التركة ، نخلا ، وبعضها عروضاً ، فيبيع أحدهما حصته من النخل والثمر ، بحصة صاحبه من العروض ، فيصير لأحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض ، قال صاحب الحاوي : وهذه الأوجه الأربعة ليست مقنعة لأنها يبيع جنس بغيره ، وليس قسمة جنس واحد ، ولكن ذكرها أصحابنا فذكرناها .

(السادس) جواب لبعض الأصحاب قال : قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين ، ونص الشافعي رضي الله عنه مفرع عليه ، وهذا الجواب ذكره الدارمي وغيره ، قال الشافعي في الصرف : على جواز قسمة الرطب على النخل بالخرص . قال الرافعي رحمه الله تعالى : وهذا يدفع اشكال بيع الجزاف ، ولا يدفع اشكال بيع الرطب بالرطب .

« قلت » نصه على جوازه يدل على المسامحة بهذا النوع من البيع ، ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب على رءوس النخل للأجانب فهو في حق المتقاسمين أولى بالجواز .

(السابع) ذكره الدارمي ، قال : حكى أبو حامد جواز قسمة النخل للثمر ، ولا حكم للثمر ، لأنه تابع ، ثم ذكر الدارمي بقية الأربعة عشر . وفي بعضها نظر وتداخل والله تعالى أعلم (الاعتراض الثاني) قال أصحابنا العراقيون : جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو بناء على وجوبها في الذمة ،

فأما ان قلنا : ان الزكاة تتعلق بالعين ، فلا تصح القسمة . قال الرافعي ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين ، بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك . وأيضا فانا قدمنا في صحة البيع قولين تقريبا على التعليق بالعين ، فكذا القسمة ان قلنا : انها يبيع . وان قلنا : افراز فلا منع . هذا كله اذا لم يكن على الميت دين ، فان مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها ، فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين بناء على المذهب ، والمنصوص أن الدين لا يمنع انتقال الملك بالارث ، وقيل في وجوب الزكاة قولان (أحدهما) هذا (والثاني) لا زكاة لعدم استقرار الملك في الحال . قال الرافعي : ويمكن بناء على الخلاف على أن الدين هل يمنع الارث أم لا ؟ فعلى المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد ؟ على ما سبق اذا لم يكن دين ، ثم ان كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار الى ديون الغرماء . وان كانوا معسرين فطريقان :

(أحدهما) أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟ ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي . فان سوينا وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء . وان قدمنا قدمنا ما يقال بتقديمه . وان قلنا : تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الأرض أو تعلق الشركة .

(والطريق الثاني) وهو الأصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ، ثم اذا أخذت من العين ولم يف بالباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا أيسروا ، لأن الزكاة انما وجبت عليهم ، وبسبب وجوبها خرج ذلك القدر عن الغرماء . قال البغوي : هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة ، فان قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا في الرهن . أما اذا أطلعت النخل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة لا يصرف الى دين الغرماء منها شيء الا اذا قلنا بالضعيف ، وهو قول الاصطخري : ان الدين يمنع الارث فحكمها كما لو حدثت قبل موته والله أعلم .

(المسألة التاسعة) قال القاضى حسين فى الفتاوى فى كتاب النذر : لو قال ان شفى الله تعالى مريضى فله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات ، فشفى الله تعالى المريض يجب التصديق بالخمس ، ثم بعد الخمس يجب عشر الباقى للزكاة ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين . قال فلو قال : لله على أن أتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر زكاة أولا ثم ما بقى بعده يتصدق بخمسة والله تعالى أعلم .

(العاشرة) لا يجب فى الزرع حق غير الزكاة . وهى المراد بقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء . وقال الشعبي والنخعى فى رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة . وهو أن يخرج شيئا الى المساكين يوم حصاده ثم يزكيه يوم التصفية . وقال مجاهد اذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل واذا جذ النخل ألقى لهم من الشماريخ ثم يزكيهما اذا كاهما . دليلنا قوله فى الحديث الصحيح فى الزكاة : « هل على غيرها ؟ قال لا الا أن تطوع » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة ، لقوله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٢)) ولأن الذهب والفضة معد للنماء فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان ، لأن ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة . ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ولا [يجب] فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء » ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا بلغ مال احدكم خمس اواق : مائتى درهم ففيه خمسة دراهم » والاعتبار بالمثقال الذى كان بمكة ، ودرهم الاسلام التى [كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل (٣)] لأن النبى صلى الله

(١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٢) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(٣) فى ش و ق (ودرهم الاسلام الذى كل عشرة وزن سبع مثاقيل) وهو ما اقره الشارح

ورجحه (ط) .

عليه وسلم قال : « الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة » ولا يضم احدهما الى الآخر في اكمال النصاب لانهما جنسان فلم يضم احدهما الى الآخر كالابل والبقر وزكاتها ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب ، وخمسة دراهم عن مائتي درهم . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات « في الرقة ربع العشر » وروى عاصم بن جمره عن علي رضي الله عنه انه قال « ليس في اقل من عشرين دينارا شيء ، وفي عشرين نصف دينار » ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه . ويجب في الجيد الجيد وفي الرديء الرديء ، فان كانت انواعا قليلة وجب في كل نوع بقسطه وان كثرت الأنواع اخرج من الوسط كما قلنا في التمار وان كان له ذهب مفشوش او فضه مفشوشة - فان كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة ، وان لم تبلغ لم تجب ، وان لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ، ان شاء شبك ليعرف الواجب فيخرجه ، وان شاء اخرج واستظهر ليستقط الفرض بيقين) .

(الشرح) أما حديث (في الرقة ربع العشر) فصحيح رواه البخارى من رواية أنس وسبق بيانه بطوله في أول باب صدقة الابل . والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة . وقيل الدراهم خاصة . وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش . ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم : ان الرقة تطلق على الذهب ، بل هي الورق . وفيه الخلاف الذي ذكرته ، وأصلها ورقة بكسر الواو كالرثة من الوزن . وأما حديث « الميزان ميزان أهل مكة » الى آخره ، فرواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما . قال أبو داود : وروى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما . ذكره أبو داود في كتاب البيوع ، والنسائي في الزكاة .

وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وينكر على المصنف كونه وقع على علي وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويعنى عنهما الاجماع فالمسلمون مجتمعون على معناهما . وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »

وفي مسلم مثله من رواية جابر ، والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين . وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم . فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار » .

(اما الفاظ الفصل) فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرىء بهن في السبع لؤلؤ بهمزيين ولولو بغير همز ، وبهمز أوله دون ثانية وعكسه . قال جمهور أهل اللغة : اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار ، وقيل عكسه . قوله « ودراهم الاسلام التي كل وزن عشرة سبعة مثاقيل » هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب . وكذا ذكره المصنف في كتاب الاقرار وسائر الأصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولا خلاف فيه . ووقع في أكثر نسخ المذهب هنا كل أوقية سبعة مثاقيل ، وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب عن المذهب . وهو غلط صريح والصواب الأول ، ولعله صحف في نسخة وشاعت والله تعالى أعلم . وقوله « لأنه يتجزأ من غير ضرر » احتراز من الماشية . وقوله « في الرديء الرديء » هو مهموز .

(اما الاحكام) ففيها مسائل :

(أحداها) تجب الزكاة في الذهب والفضة بالاجماع ودليل المسألة النصوص والاجماع وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها ، الا الحلبي المباح على أصح القولين ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى .

(الثانية) لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر ، كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفير وسائر النحاس والزجاج ، وان حسنت صنعها وكثرت قيمتها ، ولا زكاة أيضا في المسك والعنبر قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر : ولا في حلية بحر . قال أصحابنا : معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه ، ولا خلاف في شيء من

هذا عندنا ، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم . وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبى يوسف واسحاق ابن راهوية أنهم قالوا : يجب الخمس فى العنبر ، قال الزهرى : وكذلك اللؤلؤ ، وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبرى أنه قال : يجب الخمس فى كل ما يخرج من البحر سوى السمك .

وحكى العنبرى وغيره عن أحمد زوايتين (احدهما) كمنهـب الجماهير (والثانية) أنه أوجب الزكاة فى كل ما ذكرنا اذ بلغت قيمته نصابا حتى فى المسك والسمك . ودليلنا الأصل أن لا زكاة الا فيما ثبت الشرع فيه ، وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ليس فى العنبر زكاة انما هو شىء دسره البحر ، وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين أى قذفه ودفعه ، فهذا الذى ذكرناه هو المعتمد فى دليل المسألة وأما الحديث المروى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى حجر » فضعيف جداً ، رواه البيهقى وبين ضعفه .

(الثالثة) لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون^(١) مقالا ونصاب الفضة مائتا درهم ، وهى خمس أواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فأما المثقال فلم يختلف فى جاهلية ولا اسلام وقدره معروف ، والدراهم المراد بها دراهم الاسلام وهى التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وسأفرد بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى فصلا تقيسنا أذكر فيه أقاويل العلماء فى حال الدينار والدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقهما .

قال أصحابنا : فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا ، وان راج رواج الوازنة وزاد عليه لجودة نوعه ، هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك : ان نقصت المائتان من الفضة حبة وجبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ، وعن أحمد نحوه ، وعنه ان نقصت دانقا أو دانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية أنها

(١) المثقال يساوى ما زنته فى عصرنا هذا أربعة جرامات وأربعة ائشار الجرام . وحساب الزكاة فى عصرنا تنقوم الأوراق المالية باعتبارها سفتجة على ملىء وهو بنك الإصدار فيكون النصاب ٤٤٤ × ٢٠ = ٨٨ جراما فيها ٢٥ ٪ قدر الزكاة والله أعلم (ط) .

إذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة ، واحتج لهما بأنها كالمائتين في المعاملة واحتج أصحابنا والجمهور بالحديث السابق في الباب « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » والأوقية أربعون درهما ، وهذا دون ذلك حقيقة ، وإنما يسمع به صاحبه إذا نقص تبرعا فلو طالب بنقصان الحبة كأن له ذلك ووجب دفعها إليه والله أعلم .

(فرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين ، وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما امام الحرمين والرافعي (أصحهما) وبه قطع المحاملي والماوردي والبندنجي وآخرون : لا تجب للشك في بلوغ النصاب ، والأصل عدم الوجوب وعدم النصاب (والثاني) تجب ، وهو قول الصيدلاني ، حكاه عنه امام الحرمين ، وغلطه فيه وشنع عليه ، وبالغ في الشناعة وقال : الصواب لا تجب للشك في النصاب .

(الرابعة) لا يضم الذهب الى الفضة ، ولا هي إليه في اتمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم التمر الى الزبيب ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر ، والجيد بالردىء والمراد بالجودة النعومة ، والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة ، والتفتت عند الضرب ونحوهما ، والله تعالى أعلم .

(الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر ، سواء كان نصابا فقط ، أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ، ودليله في الكتاب .

(السادسة) يشترط لوجوب زكاتها أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف ، فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ، ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ، ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل ، من حين تمت نصابا ، وهذا لا خلاف فيه ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، واتفق عليه الأصحاب ، وقد أخل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا ، وإن كان قد ذكره في التنبيه .

(السابعة) إذا كان الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة كله جيدا أخرج جيدا منه ، أو من غيره ، فإن أخرج دونه معيبا أو رديئا أو مغشوشا لم يجزئه ، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق ، وحكى الرافعي عن الصيدلاني أنه يجوز قال : وهو غلط ، وحكاه عنه امام الحرمين فيما إذا كان البعض جيدا

والبعض رديئا فأخرج عن الجميع رديئا ، قال الصيدلاني : يجزيه مع الكراهة ، قال الامام : وهذا عندي خطأ محض صريح اذا اختلفت القيمة فالصواب ما سبق أنه لا يجزيه بلا خلاف ، وهل له استرجاع المغيب والرديء والمغشوش ؟ فيه وجهان أو قولان مشهوران ، مخكيان في الحاوي والشامل والمستظهرى والبيان وغيرهم عن ابن سريج (أحدهما) ليس له الرجوع ، ويكون متظوعا لأنه أخرج المغيب في حق الله تعالى ، فلم يكن له استرجاعه ، كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فأعتق معيبة ، فانها تعتق ولا تجزيه ، ولا رجوع له بلا خلاف (والثاني) له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الأصحاب لأنه لم يجزئه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلّف ماله قبل الحول ، قال صاحب الشامل : وهذا ينبغي أن يكون اذا بين عند الدفع كونها زكاة هذا المال بعينه ، فان أطلق لم يتوجه الرجوع ، وجزم صاحب المستظهرى بهذا الوجه الذي ذكره صاحب الشامل ، فان قلنا بالصحيح : ان له استرجاعها فان كانت باقية أخذها ، فان استهلكها المساكين أخرج التفاوت . قال ابن سريج : وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج بجنس آخر ، فيعرف التفاوت ، مثاله معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة ، فقومنا الخمسة الجيدة بذهب ، فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسى دينار ، فعلمنا أنه بقى عليه درهم جيد .

هذا كله اذا كان كل ماله جيدا ، فان كان كله رديئا كفاه الاخراج من نفسه أو من رديء مثله ، وهذا لا خلاف فيه ، وان تبرع فأخرج أجود منه أجزاء وكان خيرا وأفضل ، وان كانت الفضة أو الذهب أنواعا بعضها جيد وبعضها رديء أو بعضها أجود من بعض فان قلت الأنواع وجب من كل نوع بقسطه وان كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الأجود ولا من الأردأ ، كما سبق في الثمار . ويجوز اخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيرا ، ولا يجوز عكسه . بل اذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه اليهم كلهم بأن يسلمه الى واحد باذن الباقي وان وجب نصف دينار وسلم اليهم دينارا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة فاذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتماصل هو وهم في الدينار بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصيبه أو يشتري نصيبهم لكن يكره له شري صدقته

من تصدق عليه ، سواء الزكاة وصدقة التطوع . كما سنوضحه في آخر
اقسم الصدقات ان شاء الله تعالى ، وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يجزىء
المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب . قال الرافعى :
وحكى (وجه ثان) أنه يجوز أن يصرف الى كل مسكين حصته مكسرا
(ووجه ثالث) أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر
(ووجه رابع) أنه يجوز اذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة
والصواب الأول .

(الثامنة) اذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة ، فلا زكاة فيها حتى يبلغ
خالصها نصابا ، هكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه والمصنف وجميع
الأصحاب فى كل الطرق الا السرخسى ، فقال فى الأمالى : لا تجب الزكاة فى
مائتين من الفضة المغشوشة ومتى تجب ؟ فيه وجهان (أحدهما) اذا بلغت
قدراً تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ، ولا تجب فيما دون ذلك (والثانى)
اذا بلغت قدراً لو ضمت اليه قيمة الغش من النحاس أو غيره بلغ نصابا تجب ،
وهذا الوجه الذى انفرد به السرخسى غلط مردود بقوله صلى الله عليه وسلم
« وليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة » والله أعلم .

ولو كان معه ألف درهم مغشوشة . فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة
قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : أجزاءه وقد زاد خيراً ، وهو متطوع
بالزيادة ، ولو أخرج على مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق فى المسألة
السابعة أنه لا يجزئه وأن له استردادها على الصحيح ، ولو أخرج عن
الألف المغشوشة مغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزاءه ، بأن
كان الغش فيها سواء ، فأخرج منها خمسة وعشرين ، فان جهل قدر الفضة
فيها مع علمه ببلوغها نصابا ، فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع عشر
خالصها ، وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أنه فيه ربع عشر خالصها ، فان
سبكها ففى مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحب الحاوى والمستظهرى
(الصحيح) منهما أنها على المالك ، لأنها للتمكن من الأداء ، فكانت على
المالك كمؤنة الحصاد (والثانى) تكون من المسبوك لأنه لتخليص المشترك .

قال أصحابنا : ومتى ادعى رب المال أن قدر الخالص فى المغشوش كذا

وكذا فالقول قوله ، فان اتهمه الساعى خلفه استحبابا بلا خلاف ، لأن قوله لا يخالف الظاهر ، قال البديجى : فان قال رب المال : لا أعلم قدر الفضة علما لكنى اجتهدت فأدى اجتهادى الى كذا لم يكن للساعى أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك .

(فرع) لو كان له اناء من ذهب وفضة وزنة ألف ، من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الذهب ، قال أصحابنا : ان احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزاءه ، فان لم يحتط فطريقه أن يميزه بالنار ، قال أصحابنا الخراسانيون : ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص فى ماء ويعلم على الموضع الذى يرتفع اليه الماء ، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ، ويعلم على موضع الارتفاع ، وهذا يقع فوق الأولى لأن أجزاء الذهب أكثر اکتنازا ، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به ، أهو الى علامة الذهب أقرب ؟ أم الى علامة الفضة ، ويزكى كذلك ولو غلب على ظنه الأكثر منهما . قال الشيخ أبو حامد والمراقبون : ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعه الى الساعى لم يقبل ظنه ، بل يلزمه الاحتياط أو التمييز . وقال امام الحرمين : الذى قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه ، قال : ويحتمل أن يجوز الأخذ مما شاء من التقديرين لأن اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه ، وجعل الغزالي فى الوسيط هذا الاحتمال وجها .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غشنا فليس منا » رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة ، ولأن فيه افسادا للنقود واضراراً بذوى الحقوق وغلاء الأسعار ، وانقطاع الأجلاب ، وغير ذلك من المفسد . قال أصحابنا : ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرنا فى الامام ، ولأن فيه افتئاتا على الامام ، ولأنه يخفى فيعتر به الناس بخلاف ضرب الامام ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرد وغيره من الأصحاب : قال أصحابنا : ويكره أيضا لغير الامام ضرب الدراهم

والدنانير (١) ان كانت خالصة لأنه من شأن الامام ، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والافساد قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : ومن ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها [بل يسبكها ويصفيها قال القاضي : الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها] وقد نص الشافعي رضى الله عنه على كراهة امساك المغشوش واتفق الأصحاب عليه لأنه يفر به ورثته اذا مات وغيرهم في الحياة ، كذا علله الشافعي وغيره والله تعالى أعلم .

(١) يقول محمد نجيب الطبعي محققه وصاحب تكميله :

هذا بالنسبة للنقود الحقيقية اعنى التى تقوم بوزنها ، أما النقود فى عصرنا هذا فانها رمزية حيث أصبحت النقود نظاما مقيدا اختلف حول مناهجه الباحثون فى علوم الاقتصاد وتبعاً لاختلاف النظم الاقتصادية والسياسية بين أم الأرض . اذ تتوقف النظرة الى النقود على رأى كل باحث فى المشكلات الاقتصادية ووسائل علاجها ، ثم ينتقل الباحث بشئ من الاسباب الى المقايضة واهتداء الناس الى وسيط مقبول فى المبادلات ومن هنا اهتموا الى النقود وما يقوم بدلها ولذلك يقول الاقتصاديون :

- ١ - النقود أدوات معتمدة لقياس القيم واستبدالها وللوفاء بالالتزامات .
 - ٢ - النقود هى الأشياء التى لا تطلب لذاتها وانما تطلب لما تقدر على انجازه .
 - ٣ - النقود أدوات لتحريك الموارد والطاقات .
 - ٤ - النقود هى كل ما يستعمل مقياسا للقيم وواسطة للتبادل واداة ادخار ، فإى شئ يؤدى هذه الوظيفة يسمى نقدا دون اعتبار للمادة التى صنع منها .
- ويجب ان نفرق بين الاموال والنقود فالأموال اعم والنقود اخص فالأموال يقال لها فى عصرنا الحاضر الثروة ، أو رأس المال أو كل شئ ملموس له قيمة اقتصادية سواء اكان هذا الشئ ثابتا أم منقولاً قصير الاجل كالطعام أم ممتدا كالدار .
- وكان التعامل قديماً يعتمد على المقايضة بتنازل مالك السلعة عنها مقابل تنازل مالك آخر سلعة أخرى ولا يتسنى هذا الا اذا اتفق الطرفان على حاجة كل منهما لما عند الآخر واستغنائه الى حد ما عما فى يده وقد تضمنت طريقة المقايضة هذه متاعب كثيرة مثل :

- ١ - توقفها على توافق الرغبات .
- ٢ - تفاوت القيمة بين السلعتين مع استحالة تجزئة الكبيرة منها لتساوى بدليها كالفرق بين البقرة والشاة .
- ٣ - صعوبة تقدير القيم بالنسبة للسلع لتتنوع الحاجات واختلاف المقادير المستخرجة والمنتجات المصنعة .

٤ - عدم تحقق فكرة الادخار عن طريق المقايضة ، لان الأساس الذى يقوم عليه تحقيق هذا الغرض ان يبقى الشئ المدخر بحيث لا تضع قيمته أو تنقص مع مضي الأيام ، ولما كانت السلعة قابلة للتلف كانت فكرة ادخارها صعبة أو مستحيلة ، ولئلا هذه الصعوبات أباح التسرع الحنيف التفاضل بين ما اختلفت أجناسه حتى لا تمتثل مصالح الناس وحرم التفاضل فى المثلى . لأجل هذا اهتمدى الناس الى نظام النقود التى يجب ان تتوفر لها كوسيط أو وسيلة لقضاء الحاجات ما يأتى :

وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة ، فإن كان الفس فيها مستهلكا بحيث لو صفت لم يكن له صورة كالدرهم المظلية بزربخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق لأن وجود هذا الفس كالعدم ، وإن لم يكن مستهلكا

١ - أن يكون مقبولا عند أفراد المجتمع قبولا عاما .

٢ - أن يكون متين التركيب بحيث يتصف بالاحتمال كما يتصف أيضا بإمكان تجزئته .

٣ - أن يكون قابلا للحفاظ حتى لا يشق نقله ولا يؤرد الناس حفظه .

٤ - أن يتصف بالندرة النسبية . وهذه النقود قد مرت أول الأمر بدور مختلف باختلاف الأماكن والأزمان فقديما كانت بعض البلاد تتعامل بالبقر أو الغنم ولا تزال بقاياها إلى اليوم في السودان وقبائل أفريقيا وكانت في التبت (الشاي) وفي الهند الغربية (السكر) وفي أمريكا (الصدف) ثم التمس الناس مادة أخرى تكون أقوى على البقاء وتحقيق منفعة ثابتة فكانت النقود بمعناها الحقيقي وهي المادان ، فقد اتخذوها بسهولة نقلها وحفظها وتجزئتها ، وكانت أول الأمر على شكل قضبان وصفائح وحلقات وقد استخدم الحديد أولا ثم أمكن استخدام السبائك من النحاس والبرونز في صنع قطع نقدية فتداولها الناس بضمآن أصحابها لأنها كانت تحمل أسماءهم أو تسم بعلامات وسمات كدل عليها ولذلك كانت النقود دولة بين الأغنياء والفقراء ثم انتشرت التجارة وانسجت معاملات الناس ومبادلاتهم فظهرت المادان النفيسة تقوم بها الكميات الضخمة وكانت الفضة أكثر أنواع النقود استخداما أما ما كان مصنوعا من النحاس والبرونز فكان لتبادل الأشياء الصغيرة ، وكان الذهب نادر الاستعمال لا يكاد يستعمل إلا في المعاملات الكبرى وكانت النقود البرومية مصنوعة على أشكال أقراص مسطحة ثم صنعت نقود العرب على شكل سمك مستدير ، وكان خالد بن الوليد على ما حققنا ذلك في كتابه « تاريخ النقود الإسلامية » وكتابنا « خالد والدعوة المحمدية » هو أول من ضرب الدرهم ونقش عليه (أبو سليمان) بالرومية ثم علاه عبد الله ابن الزبير فوضع على أحد وجهي الدرهم « محمد رسول الله » وعلى الوجه الآخر « امر الله بالوفاء والعدل » .

وكان سبب اصطلاح الناس جميعا واصطفاقهم على استعمال الذهب والفضة ما أودعه الله تبارك وتعالى من خصائص في هذين المعدنين يجعلها فيما يأتي :

١ - ثباتهما وعدم تغيرهما بملامسة الماء أو الهواء لما فيهما من خواص تكسيهما مناعة ضد التآكل والصدأ والنفثاء البريق وقلة الجودة كالمعادن الأخرى .

٢ - ثبات القيمة نسبيا لأن النقد إذا كان متقلبا غير مستقر فانه يؤثر على الرخاء للبلاد وعلى الحياة الاقتصادية فلا يكون معيارا دقيقا ثابتا تقدر به الأشياء .

٣ - تجانسهما في كل أنحاء العالم اذ لا يستطيع الإنسان بالتعا ما بلغ حدفه أن يميز بين الذهب الذي يستخرج من قارة استراليا والذي يستخرج من نيجيريا أو غيرها ولذا كان النمر واحدا في جميع أسواق العالم .

٤ - إمكان تجزئتهما مع بقاء قيمتهما .

٥ - التزين بهما وإمكان صنعهما على أشكال ونقوش يزين بها النساء .

٦ - صفوية الفس فيهما بسهولة تمييز الرائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين ثم صنعت الدول سندات تنوب عن هذين البندين وهي فراطيس تميز بنقوش أو صور وعبارات تحدد قيمة التعامل بهذه القراطيس وهي سندات يقابلها في العادة رصيد معدني من الذهب والفضة ، وصارت

كالمغشوش بنحاس وورصاص ونحوهما ، فان كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة أيضا ، وهذا متفق عليه ، صرح به الماوردي وغيره من العراقيين ، وامام الحرمين وغيره من الخراسانيين وان كانت الفضة التي فيها مجهولة ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه (أصحها) الجواز فيها لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعونات بالاتفاق ، وان كانت أفرادها مجهولة المقدار .

(والثاني) لا يصح لأن المقصود الفضة وهي مجهولة ، كما نص الشافعي والأصحاب أنه لا يجوز بيع تراب المدن لأن مقصوده الفضة وهي مجهولة ، كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الأصحاب .
(والثالث) تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة ، كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها .

(والرابع) ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا فيجوز . قال أصحابنا : فان قلنا بالأصح فباعه بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد ، وان قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة . قال الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي : اذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولا فله حالان (أحدهما) أن يكون الغش بشيء مقصود له قيمة كالنحاس . وهذا له صورتان (احدهما) أن تكون الفضة غير مازجة للغش ، كالفضة على النحاس فلا تصح المعاملة بها لا في الذمة ولا بعينه ، لأن المقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها ، كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة مازجة للنحاس ، فلا تجوز المعاملة

كتمهد بدفع قدر محدد من الذهب او الفضة وتنحصر النقود الورقية في ثلاثة انواع : نائبة ووثيقة والرأسية .

ولكل نوع من هذه الأنواع شرح ليس هذا مكانه ، والمهم هنا ان نسوق ماسقناه ليتبين لنا أصل التقيدين وسنزيد البحث اضافة اخرى في الجزء العاشر ان شاء الله تعالى في بحث ابواب الربا هدانا الله سواء السبيل .

بها في الذمة للجهل بها ، كما لا يجوز السلم في المعونات ، وفي جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبو سعيد الاصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة : يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير ، وكالمعونات وإن لم يجر السلم بخلاف تراب المعادن ، لأن التراب غير مقصود .

(الحال الثاني) أن يكون الغش بشيء مستهلك لا قيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ ، فإن كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة ، لأن المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن . وإن لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها ، لأن المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة لأن المقصود مجهول . هذا كله لفظ صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره : والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق ، ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخاصة ، وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا إن شاء الله تعالى . قال صاحب الحاوي : ولو أتلّف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهباً لأنه لا مثل لها : هذا كلامه وهو تفريع على طريقته ، والا فالأصح ثبوتها في الذمة ، وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها ، والله تعالى أعلم .

(فرع) جرت عادة أصحابنا في هذا الموضوع بتفسير الكنز المذكور في قوله تبارك وتعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (١) وجاء الوعيد على الكنز في الأحاديث الصحيحة ، قال أصحابنا وجمهور العلماء : المراد بالكنز المال الذي لا تؤدي زكاته ، سواء كان مدفوناً أم ظاهراً . فأما ما أدت زكاته فليس بكنز ، سواء كان مدفوناً أم بارزاً . ومن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في صحيحه : ما أدت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أوراق صدقة » ثم روى البخاري في صحيحه أن أعرابياً قال لابن عمر رضي الله عنهما (الذين يكنزون الذهب والفضة)

(١) الآية ٢٤ من سورة التوبة .

فقال ابن عمر : « من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله تعالى طهرا للأموال » وهذا الحديث في صحيح البخارى مسند متصل الاسناد .

وقد غلط بعض المصنفين في أحكام الحديث في قوله : ذكره البخارى تعليقا وسبب غلظه أن البخارى قال : قال أحمد بن شبيب ، وذكر اسناده ، وأحمد بن شبيب أحد شيوخ البخارى المشهورين ، وقد علم أهل العناية بصيغة الحديث أن مثل هذه الصيغة اذا استعملها البخارى في شيخه كان الحديث متصلا ، وانما المعلق ما أسقط في أول اسناده واحد فأكثر . وكل هذا موضع في علوم الحديث ^(١) ، وعن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال « هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة » رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضى الله عنه : أنا أفرج عنكم : فانطلقوا فقالوا : يا نبى الله انه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وانما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم ، فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال : ألا أخبركم بخير ما يكتنز ؟ المرأة الصالحة اذا نظر إليها سرته ، واذا أمرها أطاعته ، واذا غاب عنها حفظته » رواه أبو داود في أواخر كتاب الزكاة من سننه باسناد صحيح على شرط مسلم .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت « كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة باسناد حسن . قال صاحب الحاوى : قال الشافعى : الكنز ما لم تؤد زكاته وان كان ظاهراً ، وما أدت زكاته فليس

(١) وقد أسهنا في كتابنا (بسائط علوم الحديث وأدب الرواية) في هذا الباب ومنه ما تقربه أعين المحدثين (ط) .

بكنز وان كان مدفونا . قال : واعترض عليه ابن جرير وابن داود ، فقال ابن داود : الكنز في اللغة المال المدفون ، سواء أديت زكاته أم لا ، وزعم أنه المراد بالآية . وقال ابن جرير : الكنز المحرم في الآية هو ما لم تنفق منه في سبيل الله في الغزو ، قال : وكل من الاعتراضين غلط ، والصواب قول الشافعي يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، والله أعلم .

(فصل) في بيان حقيقة الدينار والدرهم

ومبدا امرهما في الاسلام وضبط مقدارهما

قال الامام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن في أول كتاب البيع في باب المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة . قال : معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلدان ، فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق ، ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع ، ودراهم الاسلام في جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم . وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة شراها بريرة « ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت » تريد الدراهم ، فأرشدتهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الوزن ، وجعل المعيار وزن أهل مكة .

قال : واختلفوا في حال الدراهم فقال بعضهم : لم تزل الدراهم على هذا العيار في الجاهلية والاسلام ، وانما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام ، والأوقية أربعون درهماً ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهي مائتا درهم » قال : وهذا قول أبي العباس بن سريج . وقال أبو عبيد : حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن أن الدراهم كانت في الجاهلية ضرين البغلية السوداء ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة وكانوا يستعملونها

مناصفة مائة بعلية ومائة طبرية ، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بنى أمية قالوا : ان ضربنا البعلية ظن الناس أنها التي تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء ، وان ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوايق ، وأما الدينار فكان يحمل اليهم من بلاد الروم ، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية ، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي ، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك ، هذا آخر كلام الخطابي .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوايق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن ، فقيل : كانت في الفرس ثلاثة أوزان ، منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ، ودرهم اثنا عشر ، ودرهم عشرة ، فلما احتيج في الاسلام الى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً ، فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال ، وقيل : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة ، منها البغلي ثمانية دوايق ، والطبري أربعة ، والمغربي ثلاثة دوايق ، واليمني دائق واحد ، فقال : انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها ، فكان البغلي والطبري ، فجمعهما فكانا اثني عشر دائقاً فأخذ نصفهما فكان ستة دوايق فجعله دراهم الاسلام .

قال : واختلف في أول من ضربها في الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان ، قال أبو الزناد : أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائني : بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين ، قال : وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج . هذا آخر كلام الماوردي .

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة

في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .
قال : وهذا بين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن
عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة
مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل ، وانما معنى ما نقل من ذلك
أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت
مجموعات من ضرب فارس والروم ، وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة
ولا منقوشة ، ويمنية ومغربية ، فأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه
وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف وأحياناً يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا
أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم . قال القاضي : ولا شك أن الدراهم
كانت حينئذ معلومة ، والا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة
وغيرها وحقوق العباد ؟ وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهماً . هذا
كلام القاضي .

وقال الرافعي وغيره من أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على التقدير
بهذا الوزن ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ،
ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام . هذا ما ذكره العلماء في ذلك ،
والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار ، وهي السابقة الى الأفهام
عند الاطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ، ولا
يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر ،
فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق ،
وهو كل درهم ستة دوانيق ، وكل عشرة سبعة مثاقيل . وأجمع أهل العصر
الأول فمن بعدهم الى يومنا على هذا ، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف
ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله
تعالى أعلم .

وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق
ابن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الأحكام : قال أبو محمد على

ابن أحمد - يعنى ابن حزم - بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا ، وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب ضعيف .

(فسر) في مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة ، وضم أحدهما الى الآخر وغير ذلك ، وفيه مسائل :

(احداها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم ، واختلفوا فيما زاد على المائتين ، فقال الجمهور : يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر ، قلت الزيادة أم كثرت ، ممن قال به على ابن أبي طالب وابن عمر النخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد قال : وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصري والشعبي ومكحول وعمر بن دينار والزهرى وأبو حنيفة : لا شيء في الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر : وبالأول أقول . ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله صلى الله عليه وسلم : « في الرقة ربع العشر » وهو صحيح كما سبق .

وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر ، قلت الزيادة أم كثرت ، وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ، الا ما اختلف فيه عن الحسن ، فروى عنه هذا وروى عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالا لا تساوى مائتي درهم^(١) وفي دون عشرين اذا ساوى مائتي درهم ، فقال كثير منهم : لا زكاة فيما دون عشرين ، وان بلغت مائتي درهم ، وتجب في عشرين وان لم تبلغها ، ممن قال به على بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد . قال طاوس وعطاء والزهرى

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب واختلفوا في دون عشرين الخ .

وأيوب وسليمان بن حرب : يجب ربع العشر في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ، وان كان دون عشرين مثقالا فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانيره وأما اذا كانت الفضة تنقص عن مائتي درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصاً يسيراً جداً بحيث يروج رواج الوازنة ، فقد ذكرنا عن مذهبنا أنه لا زكاة ، وبه قال اسحاق وابن المنذر والجمهور ، وقال مالك : تجب .

(المسألة الثانية) مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصفاً أو غيره ، فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد . قال ابن المنذر : وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي : يضم أحدهما الى الآخر ، واختلفوا في كيفية الضم فقال الأوزاعي يخرج ربع عشر كل واحد فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير ، أخرج ربع عشر كل واحد منهما . وقال الثوري : يضم القليل الى الكثير ونقل العبدري عن أبي حنيفة يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ، فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما الى الآخر بالأجزاء فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ، أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما الى الآخر ، ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

(الثالثة) مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد . وحكى صاحب الحاوي وغيره من أصحابنا عن المنقري وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عدداً لا وزناً حتى لو كان معه مائة درهم عدداً وزنها مائتان فلا شيء فيها ، وان كانت مائتان عدداً وزنها مائة وجبت الزكاة ، قال أصحابنا : وهذا غلط منهما لمخالفتهم النصوص والاجماع فهو مردود .

(الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً ، وبه قال جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : ان كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصاباً ، وان كان أقل وجبت الزكاة اذا بلغ بغشه نصاباً ، بناء على أصله أن الغش اذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة ، والباقي غش لزم المقرض قبولها ويبرأ المقرض بها ، ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة ، قال تجزيه قال الماوردي : فساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفى في رده قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

(الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول . فان نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلفت كلها في أثناء الحول الا درهما ، أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول الا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له دين نظرت فان كان ديناً غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه ، فان العبد يقدر أن يسقطه ، وان كان لازماً نظرت . فان كان على مقر مليء . لزمه زكاته ، لانه مقدور على قبضه فهو كالوديعة ، وان كان على مليء جاحد ، او مقر مصر فهو كالمال المفصوب وفيه قولان ، وقد بيناه في زكاة الماشية ، وان كان له دين مؤجل ، ففيه وجهان قال ابو اسحاق : هو كالدين الحال على فقير او مليء جاحد فيكون على قولين وقال ابو علي ابن ابي هريرة : لا تجب فيه الزكاة فاذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه . ولو حلف انه لا يستحقه كان باراً ، والأول أصح ، لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه ابراؤه ، وان كان له مال فائز . فان كان مقدوراً على قبضه . وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه وان لم يقدر عليه فهو كالمفصوب) .

(الشرح) قال أصحابنا : الدين ثلاثه أقسام :

(أحدها) غير لازم كمال الكتابة ، فلا زكاة فيه بلا خلاف لما ذكره المصنف .

(الثاني) أن يكون لازما وهو ماشية بأن كان له في ذمة انسان أربعون شاة سلما أو قرضا ، فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف ، لأن شرط زكاة الماشية السوم ، ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة .

(الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة ، وهو مستقر ، ففيه قولان مشهوران « القديم » لا تجب الزكاة في الدين بحال لأنه غير معين « والجديد » الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة في الدين على الجملة وتفصيله أنه ان تعذر استيفاؤه لاعسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مظه أو غيبته فهو كالمغصوب وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية ، والصحيح وجوبها . وقيل : تجب في المطول . والدين على ملىء غائب بلا خلاف . وانما الخلاف فيما سواهما وبهذا الطريق قطع صاحب الحاوى وغيره وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف . فان قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الاخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن (١) في يده أخرج عن المدة الماضية . هذا معنى الخلاف . وأما اذا لم يتغذر استيفاؤه بأن كان على ملىء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضى يعلمه - وقلنا : القاضى يقضى بعلمه فان كان حالا - وجبت الزكاة بلا شك ووجب اخراجها في الحال ، وان كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب أنه على القولين في المغصوب (أصحهما) تجب الزكاة (والثاني) لا تجب وهذه طريقة أبى اسحاق المروزي .

(والطريق الثاني) طريقة ابن أبى هريرة لا زكاة فيه قولاً واحداً ، كالمال الغائب الذى يسهل احضاره ، فان قلنا بوجوب الزكاة ، فهل يجب اخراجها في الحال ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما)

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب ولكن اذا حصل الخ (ط)

لا يجب ، وبه قطع الجمهور كالمفصوب . قال امام الحرمين : ولأن الخمسة نقدا تساوى ستة مؤجلة ، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدا تساوى خمسة مؤجلة ، فوجب تأخير الاخراج الى القبض ، قال : ولا شك أنه لو أراد أن يرى فقيرا عن دين له عليه ، ليوقه عن الزكاة لم يقع عنها لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تملكا محققا ، والله تعالى أعلم .

وأما المال الغائب فإن لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمفصوب ، هكذا قال المصنف والجمهور وقيل تجب الزكاة قطعا لأن تصرفه فيه نافذ بخلاف المفصوب ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج عنه قبل عوده وقبضه ، وان كان مقدورا على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف ووجب اخراجها في الحال بلا خلاف ويخرجها في بلد المال ، فان أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة . هذا اذا كان المال مستقرا فان كان سائرا غير مستقر لم يجب اخراج زكاته قبل أن يصل اليه فاذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف ، هذا هو الصواب في مسألة الغائب ، وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله عليه ، ومما يظن مخالفا قول المصنف (فان كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة ، الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه) وهكذا قاله ابن الصباغ ، وكلاهما محمول على ما ذكرنا اذا كان سائرا غير مستقر ، هكذا صرح به أبو المكارم في العدة وغيره ، وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها في الحال ، وهو محمول على ما اذا كان المال مستقرا في بلد ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : كل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه ، وجب ضمه الى ما معه من جنسه لاكمال النصاب ، ويلزمه اخراج زكاتها في الحال ، وكل دين لا يجب اخراج زكاته قبل قبضه ، ويجب بعد قبضه - فان كان معه من جنسه مالا يبلغ وحده نصابا ، ويبلغ بالدين نصابا - فوجهان مشهوران (أحدهما) وبه قطع صاحب البيان : لا يلزمه زكاة ما معه في الحال ، فاذا قبض الدين لزمه زكاتها عن الماضي (وأصحهما) عند الرافعي وغيره يجب اخراج قسط ما معه . قالوا : وهما مبنيان على أن التمكن

شرط في الوجوب أو في الضمان ان قلنا بالأول لا يلزمه لاحتمال أن لا يحصل الدين وان قلنا بالثاني لزمه . والله تعالى أعلم .

وكل دين لا زكاة فيه في الحال ولا بعد عوده عن الماضي ، بل يستأنف له الحول اذا قبض ، فهذا لا يتم به نصاب ما معه ، واذا قبضه لا يزكيها عن الماضي بلا خلاف ، بل يستأنف لهما الحول ، والله تعالى أعلم . أما اذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة ، فان كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضر في الحال في موضعها وان لم يكن مقدورا عليه - فان قلنا لا زكاة فيه اذا عاد - فلا زكاة في الحاضر لنقصه عن النصاب . وان قلنا يجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر في الحال ؟ فيه الوجهان السابقان في الدين بناء على أن التمكن شرط في الوجوب أم الضمان ، فان لم نوجبها في الحال أوجبناها فيه ، وفي الغائب ان عاد والا فلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان معه اجرة [دار] لم يستوف المستاجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لانه يملكها ملكا تاما . وفي وجوب الاخراج قولان . قال في البوطي : يجب لانه يملكها ملكا تاما فاشبهه مهر المرأة ، وقال في الام : لا يجب لان ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر ، لانه قد تنهدم الدار فتسقط الاجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة ، والاول اصح لان هذا يبطل بالصداق قبل الدخول ، فانه يجوز ان يسقط بالردة ، ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب اخراج زكاته) .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحيمهم الله تعالى على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه الحول ، ويلزمها الاخراج عن جميعه في آخر الحول بلا خلاف وان كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق ، وأما اذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف . وفي كيفية اخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما .

(مثاله) آجرها أربع سنين بمائة وستين دينارا ، كل سنة بأربعين (أحد القولين) يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه في البويطى . قاله صاحب الحاوى وغيره وهو الأصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ . (والثانى) لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه . وهذا هو الصحيح وهو نصه فى الأم ومختصر المزنى . قال صاحب الحاوى : هو نصه فى الأم وفى غيره . وصححه جمهور الأصحاب . ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وصاحب الحاوى والبغوى وخلائق ، ونقل السرخسى فى الأمالى والرافعى أنه الأصح عند جمهور الأصحاب ، فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين ، فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين ، فعليه زكاتها السنتين وهى أربعة دنائير ، لكل سنة ديناران ، وقد أخرج فى السنة الأولى ديناراً فيسقط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنائير ، فاذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة دنائير لكل سنة ، وقد أخرج منها فى السنتين السابقتين أربعة فيخرج الباقي وهو خمسة دنائير فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على مائة وستين دينارا فى السنين الماضية وفيها تسعة دنائير ، فيجب اخراج الباقي وهو سبعة دنائير .

قال أصحابنا : هذا اذا أخرج من غير الأجرة ، فان أخرج منها واجب السنة الأولى فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الأربعين الأولى سوى ما أخرج منها فى السنة الأولى وزكاة الأربعين الثانية لسنتين ، وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه ، أما اذا قلنا بالقول الأول فانه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة والستين ، وكذا فى كل سنة يخرج أربعة دنائير ان أخرج من غيرها ، فان أخرج منها زكى كل سنة ما بقى . واعلم أن الشيخ أبا حامد والمصنف والجمهور قالوا : تجب الزكاة فى الجميع بعد انقضاء السنة قولاً واحداً ، وانما القولان فى كيفية الاخراج كما ذكرناه ، وقال القاضى أبو الطيب وطائفة قليلة : القولان فى نفس الوجوب ، والاخراج مبنى عليهما ان قلنا بالوجوب وجب الاخراج والا فلا ، هذا كله اذا كانت

الأجرة متساوية في كل السنين كما مثلناه أولا ، فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين على أربع ، ونقص في بعضها .

قال الرافعي رحمه الله تعالى : فان قيل : هل صورة المسألة ما اذا كانت الأجرة في الذمة ثم نقدها ؟ أو كانت معينة ؟ أم لا فرق ؟ فالجواب أن كلام نقلة المذهب يشمل الصورتين ، ولم أر فيها نصا وتفصيلا الا في فتاوى القاضى حسين فانه قال : في الحالة الأولى الظاهر أنه تجب زكاة كل المائة اذا حال الحول لأن ملكه مستقر على ما أخذ ، حتى لو انهدمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه ، بل له رد مثله . وفي الحالة الثانية قال : حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لأنه معرض لأن يعود الى المستأجر بانفساخ الاجارة ، وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى وما ذكره القاضى اختيارا منه للوجوب في الحالتين جميعا . هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله تعالى .

وقال صاحب الحاوى . لا خلاف في المذهب أنه ملك جميع الأجرة الحالة بنفس العقد لكن في ملكه قولان ، نص في البويطى وغيره أنه ملكها ملكا مستقرا كمن المبيع وكالصداق ، لأنه جائز التصرف فيها بحيث لو كانت الأجرة أمة جاز له وظؤها فدل على أن ملكه مستقر ، ونص في الأم وغيره وهو الأظهر أنه ملكها بالعقد ملكا موقوفا ، فاذا مضى زمان من المدة استقر ملكه على ما قابله من الأجرة لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وملك المستأجر غير مستقر على المنافع لأنها لو فانت بالانهدام رجع بما قابلهما من الأجرة ، ولو استقر ملكه لم يرجع بما قابلهما ، كما لا يرجع المشتري اذا استقر ملكه بالقبض . والفرق بين الأجرة والصداق من وجهين (أحدهما) أن ملك الزوج على الصداق مستقر لأن ملك الزوج لبضعها مستقر بخلاف الأجرة ولهذا لو ماتت لم يرجع بشيء من صداقها ، ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقى من الأجرة (والثانى) أن رجوع الزوج بالصداق اذا عرض فسخ ، أو بنصفه اذا عرض طلاق قبل الدخول انما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق ، وأما رجوع المستأجر بقسط الأجرة اذا انهدمت الدار ، فانما هو بالعقد السابق . والله تعالى أعلم .

(فرع) لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي ولا يفسخ في الماضي على المذهب ، وبيننا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما سبق . قال صاحب الحاوي والأصحاب : فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما أخرج من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقي . لأن ذلك حق لزمه في ملكه . فلم يكن له الرجوع به على غيره .

(فرع) قال صاحب الحاوي : لو أجز الدار أربع سنين مثلا بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الاجارة ، ولزمه رد الأجرة قال : وأما زكاتها - فان قلنا بنصه في الأم : ان ملكه غير مستقر الا بمضى المدة فلا زكاة لأنه كل ما مضى من مدة قبل التسليم زال ملكه عما يقابله ، فلا يلزمه زكاته وان قلنا بنصه في البويطي : ان ملكه مستقر فحكمه عكس ما سبق ، فاذا مضت السنة الأولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقراً على مائة دينار ، وزال عن خمسة وعشرين فيزكى الباقي ، وهكذا في كل سنة بحصتها ، فاذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عما بقي من المائة فلا يزكيه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك ، لأنه حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به .

(فرع) اذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ، ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع؟ قال أصحابنا : فيه القولان في الأجرة لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر . قال صاحب الحاوي وهل يلزم المشتري - اذا كان شراء السلعة للتجارة - اخراج الزكاة عنها قبل قبضها ؟ فيه القولان ، ان قلنا : ان ملك الأجرة مستقر ، ولا ينظر الى احتمال الفسخ فملك الثمن والسلعة مستقر فيجب زكاتها وان احتمل الفسخ ، وان قلنا : ان الملك في الأجرة غير مستقر فكذا الثمن والسلعة ، قال أصحابنا : ولو أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها للتجارة أو غيرها ، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فان قلنا : ان تعذر المسلم فيه لا يفسخ به العقد ، وانما يوجب الخيار وجبت على المسلم اليه زكاة النصاب الذي قبضه بلا خلاف ، لاستقرار ملكه ، وان قلنا يفسخ العقد ،

ففى وجوب زكاته القولان كالأجرة ، فأما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها قولاً واحداً وان كانت للتجارة ، قال صاحب الحاوى وغيره : لأن تأجيل الثمر يمنع وجوب زكاته ، فإذا قبضه استقبل به الحول والله أعلم .

(شرع) إذا أوصى لانسان بنصاب ، ومات الموصى ، ومضى حول من حين موته قبل القبول ، قال أصحابنا : ان قلنا : الملك يحصل فى الوصية بالموت فعلى الموصى له الزكاة ، ولا يضر كونه يبطل بردة ، وان قلنا : يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ، ثم ان أبقيناه على ملك الموصى فلا زكاة على أحد ، لأن الميت ليس مكلفاً بزكاة ولا غيرها ، وان قلنا انه للوارث فهل يلزمه الزكاة ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، لأنه ملكه (وأصحهما) لا ، لضعفه بتسلط الموصى له عليه ، وان قلنا : انه موقوف قبله ، بان أنه ملك بالموت ، ولا زكاة عليه فى أصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلى الثانى يجب لوجود الملك .

(شرع) إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الاصداق سواء دخل بها أم لا ، وسواء قبضتها أم لا ، هذا هو المذهب ، وقد سبقت الاشارة اليها ، وقد صرح به المصنف فى قياسه ، وفيه قول مخرج من الأجرة أنه اذا لم يدخل بها فهو كالأجرة على ما سبق . وحكى وجه أنه ما لم يُقبضَها لا زكاة عليها ولا على الزوج ، تقريباً على أن الصداق مضمون ضمان العقد ، فيكون على الخلاف فى المبيع قبل القبض ، وبهذا قال أبو حنيفة والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقاً ، ولو طلقها قبل الدخول نظر - ان طلقها قبل الحول - عاد نصف الماشية الى الزوج ، فان لم يميز فهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق - نصف شاة . وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة أحوال .

(أحدها) أن تكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية فصيماً يرجع به الزوج ثلاثة أقوال (أحدها) نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم أخذ

منها عشرين ، وان اختلفت أخذ النصف بالقيمة وهذا نصه في المختصر .
 (والثاني) نصف الغنم الباقية ، ونصف قيمة الشاة المخرجة ، وهو نصه في
 كتاب الزكاة من الأم وهو الأصح ، قال ابن الصباغ : هو الأقيس لأن حقه
 يتعلق بنصف عين الصداق ، وقد ذهب بعض العين ، فيرجع في نصف ما بقي
 (والثالث) أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني ، وبين أن يترك الجميع
 ويرجع بنصف القيمة ، وهو نصه في كتاب الصداق ، هذا اذا كان المخرج
 من جنس مال الصداق فلو كان من غير جنسه بأن أصدقها خمسا من الابل ،
 فحال الحول فباعت بعيرا ، واشترت من ثمنه شاة أخرجتها زكاة - فنقل
 السرخسي عن الأصحاب أنه ان قلنا : اذا كان الواجب من جنسه - ينصرف
 المخرج الى حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى ، والا فقولان
 (أحدهما) الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة (والثاني) أنه
 ينصرف هنا الى نصيبها وان لم ينصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة
 لأنها باختيارها صرفت المخرج في هذه الجهة ، فوجب اختصاصه بها .

(الحال الثاني) أن تكون أخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب وبه
 قطع العراقيون وغيرهم ، يأخذ نصف الأربعين ، وقال الصيدلاني وجماعة :
 فيه وجهان أحدهما : هذا ، والثاني : يرجع الى نصف القيمة .

(الحال الثالث) أن لا تخرج الزكاة أصلا ، فالمذهب أن نصف الأربعين
 تعود الى الزوج شائعا ، فاذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة رجع الزوج
 عليها بنصف قيمتها . قال صاحب الحاوي : فلو اقتسماها قبل اخراج
 زكاتها ففي صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين في تعلق الزكاة بالعين
 أو الذمة ، ان قلنا تتعلق بالعين فالقسمة باطلة وان قلنا بالذمة فصحيحة ،
 فعلى هذا لهما عند مطالبة الساعي بالزكاة أربعة أحوال (أحدها) أن يكون
 نصيب كل واحد منهما باقيا في يده ، فيأخذ الساعي الزكاة مما في يدها دون
 ما في يد الزوج ، لأن الزكاة انما وجبت عليها ، فاذا أخذها منها استقر ملك
 الزوج على ما في يده .

(الثاني) أن يكون نصيباهما تالفين ، فأيهما يطالب بالزكاة ؟ وجهان
 أحدهما : الزوجة لأن الوجوب عليها ، والثاني : للساعي مطالبة من شاء

منهما ، لأن الزكاة وجبت فيما كان بأيديهما ، فان طالب الزوجة لم يرجع على الزوج ، وان طالبه وأخذ منه رجع على الزوجة . (الثالث) أن يكون ما في يدها باقيا دون ما في يده فيأخذ الساعى منها ولا رجوع لها .

(الرابع) أن يكون ما في يد الزوج باقيا ، دون ما في يدها ، فيأخذ الساعى الزكاة مما في يد الزوج ، لأن الزكاة تعلقت بما في يده ، فاذا أخذها قضى بطلان القسمة وجهان ؛ أحدهما : تبطل لأنه أخذها بسبب متقدم ، فصار قدر الزكاة كالمستحق حال القسمة .

فعلى هذا بطلان القسمة يكون لوجود بعض الصداق للزوج دون بعضه ، فيكون على الأقوال الثلاثة ، والوجه الثانى لا تبطل القسمة ، لأن الوجوب في ذمتها وأخذ الساعى كان بعد صحة القسمة فلم يبطلها ، كما لو أتلفت المرأة شيئا مما في يد الزوج بقسمة ، فعلى هذا للزوج أن يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة وان كانت مثل ما وجب عليها ، فان أخذ الساعى منه زيادة لم يرجع بالزيادة لأن الساعى ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره . هذا آخر كلام صاحب الحاوى قال القاضى أبو الطيب في المجرى والأصحاب في هذين الوجهين الأخيرين : الصحيح أنه لا تبطل القسمة . وقال السرخسى : اذا طلقتها بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فتقاسما قبل اخراج الزكاة صحت المقاسمة على ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه وعليه فرع الشافعى رضى الله عنه . لكن قال أصحابنا : ان قلنا القسمة افراز صحت كما نص عليه . فان قلنا : انها بيع فحكمه ما سبق في بيع مال الزكاة ، فان قلنا : بصحة القسمة فجاء الساعى لأخذ الزكاة فان وجد في ملك المرأة من عين الصداق أو غيره قدر الزكاة أخذها منها والا فمسا أخذته الزوج ، ثم يرجع الزوج عليها بقيمة المأخوذ .

قال القاضى أبو الطيب وغيره : وهذا الحكم في كل صداق تجب الزكاة في عينه قال الشافعى في الأم والأصحاب : ولو أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا زكاة ، وان مضت أحوال ، وهذا لا خلاف فيه ، لأن الحيوان يشترط

في زكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما في الذمة ، وقد تقدمت هذه المسألة ،
وكذا لو أسلم اليه في أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه . والله
تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة ، فان كان معداً للفتية وجبت فيه
الزكاة لانه مرصد للنماء فهو كفر المصوغ ، وان كان معداً للاستعمال
نظرت - فان كان لاستعمال محرم كاواني الذهب والفضة وما يتخذها الرجل
لنفسه من سوار او طوق او خاتم ذهب ، او ما يعطى به المصحف او يؤزر به
المسجد او يمويه به السقف او كان مكروها كالنصيب القليل للزينة وجبت فيه
الزكاة لانه عدل به عن اصله بفعل غير مباح ، فسقط حكم فعله وبقي على حكم
الأصل ، وان كان لاستعمال مباح كغطى النساء وما اعد لهن وخاتم الفضة
للرجال ففيه قولان (احدهما) لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس في الحلى زكاة » ولانه معد لاستعمال
مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الابل والبقر (والثاني) تجب فيه
الزكاة ، واستخار الله فيه الشافعي واختاره لما روى ان امرأة من اليمن جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من
الذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيني زكاة هذا ؟ فقالت :
لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين
من نار ؟ فخطمتهاما والفتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله
ولرسوله » ولانه من جنس الاثمان فاشبه الدراهم والدنانير ، وفيما لطخ به
اللجام وجهان . قال ابو الطيب بن سلمة : هو مباح كالذي حل به المنطقة
والسيف فيكون على قولين . وقال ابو اسحاق : لا يحل وهو المنصوص لان
هذا حلية للنساء بخلاف السيف والمنطقة ، فان ذلك حلية في الحرب فحل .
وان كان للمرأة حل فانكسر بحيث لا يمكن لبسه الا انه يمكن اصلاحه للبس
ففيه قولان (احدهما) تجب فيه الزكاة لانه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة
كما لو تفتت (والثاني) لا تجب لانه للاصلاح واللبس اقرب ، وان كان لها
حلي معد للاجارة ففيه ظريقتان (احدهما) انه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً
لانه معد لطلب النماء فاشبهه اذا اشتراه للتجارة (والثاني) انه على قولين لان
النماء المقصود قد فقد لان ما يحصل من الاجرة قليل فلم يؤثر في ايجاب
الزكاة كاجرة العوامل من الابل والبقر . واذا وجبت الزكاة في حلي تنقص
قيمتها بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه اليهم بتسليم مثله ليستقر
ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر . وقال ابو العباس : يخرج
زكاته بالقيمة لانه يشق تسليم بعضه ، والأول اظهر) .

(الشرح) أما الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الحلبي وعدهما ،
 فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبي صلى
 الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال
 لها : أعطيني زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم
 القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقالت : هما لله ولرسوله » رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدري
 عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 كما ذكرنا . وهذا اسناد حسن . ورواه الترمذى من رواية ابن لهيعة عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين ، فذكره بنحوه . ثم قال
 الترمذى : هذا رواه المثني بن صباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى وابن
 لهيعة ضعيفان . قال : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 شيء . هذا آخر كلام الترمذى . وهذا التضعيف الذى ضعفه الترمذى
 بناء على افراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به ، وليس هو مفردا بل رواه
 أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو (١) بن شعيب
 وحسين ثقة بلا خلاف ، روى له البخارى ومسلم . ورواه النسائى من رواية
 خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق ، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا ،
 ثم قال : خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى
 بالصواب ، والله تعالى أعلم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت :
 صغتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء
 الله ، قال : هو حبيبك من النار » وعن أم سلمة قالت : « كنت ألبس

(١) قال في عون المعبود : وأخرجه الترمذى بنحوه وقال : لا يصح في هذا الباب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نبي وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا وذكر أن المرسل أولى بالصواب .
 قال الزيلعي : قال ابن القطان : أسنده صحيح . وقال الندرى : أسنده لا مقال فيه فان أبا
 داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحيميد بن مسعد وهما من الثقات واحتف بهما مسلم وخالد
 ابن الحارث امام فقيه أحتج به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم أحتج به في
 الصحيح ووثقه ابن المدبني وابن معين وأبو حاتم (ط) .

أوضحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن يؤدتي زكاته فزكيتي فليس بكنز » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقد سبق ذكره في هذا الباب عن نافع ، وهذا اسناد صحيح وروى مالك في الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تحلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة » وهذا اسناد صحيح ، وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحو ما من خمسين ألفا » .

وروى الشافعي رضي الله عنه هذه الأحاديث والآثار في الأم ، ورواها عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار . ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار قال : « سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفیه زكاة ؟ فقال جابر : لا فقال : وان كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير » قال الشافعي ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلى زكاة ؟ قال الشافعي : ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلى زكاة . قال البيهقي : قد رويناها عنهما وعن ابن مسعود . قال : وحكاها ابن المنذر عنهم . وعن ابن عباس قال الشافعي : وهذا مما أستخير الله تعالى فيه .

قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : في الحلى زكاة وروى فيه شيئا ضعيفا . قال البيهقي : وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقي من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب كما سبق ، ورواه أيضا من رواية الحجاج بن أرطاة ببعضه قال البيهقي : حسين أوثق من الحجاج غير أن الشافعي كان كالموقف في روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكد لها لأنه قيل : ان رواياته عن أبيه عن جده أنها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو ^(١) . قال البيهقي : وقد

(١) الصواب الذي انتهى إليه بحثنا أن أسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يعد من أعلام الأسانيد فهو من أسانيد أصح الصحيح ان شاء الله (ط) .

ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ، قال : وقد انضم الي حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة في الفتحا قال البيهقي : من قال : لا زكاة في الحلبي زعمَ أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء ، فلما أبيع لهن سقطت زكاته قال البيهقي . وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محفوظاً ؟ غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها اخراج زكاة الحلبي مع ما ثبت من مذهبها من اخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبه في هذه الرواية المرفوعة ؛ فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه الا فيما علمته منسوخاً . قال البيهقي : ومن العلماء من قال: زكاة الحلبي عاريته ، روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب .

قال البيهقي : والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في الحلبي زكاة » لا أصل له انما روى عن جابر من قوله غير مرفوع ؛ والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً يدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله . هذا آخر كلام البيهقي . فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب ، وحصل في ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف ، وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر ، والله تعالى أعلم .

(اما أحكام الفصل) فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلبي للرجال والنساء ، وما يجوز للرجال خاصة أو للنساء خاصة . وما تجب فيه الزكاة منه قد سبق بيان جمل منه في باب ما يكره لبسه ، وانما ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ما يحل من الحلبي ويحرم في هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه . قال الشافعي والأصحاب : فكل متخذ من الذهب والفضة من حلبي وغيره اذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ، ونقلوا فيه اجماع المسلمين .

وان كان استعماله مباحاً كحلى النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالى ففى وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب : لا ، كما لا تجب فى ثياب البدن والأثاث وعوامل الابل والبقر ، وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا نصه فى البويطى والقديم ؛ وقال السرخسى وغيره : وبه قال أكثر أهل العلم ؛ وممن صححه من أصحابنا المزنى وابن القاص فى المفتاح والبندنجى والماوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب فى المجرد والدارمى فى الاستذكار ، والغزالي فى الخلاصة ؛ والرافعى فى كتابيه وآخرون لا يحصون ، وبه قطع جماعات منهم المحاملى فى المقنع وسليم الرازى فى الكفاية ، والمصنف فى عيون المسائل والجرجاني فى كتابيه التحرير والبلغة ، والشيخ نصر المقدسى فى الكافي وآخرون .

وأما قول الفورانى : ان القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب ، فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب ، بل الصواب المشهور نصه فى القديم : لا تجب وفى الجديد قولان نص عليهما فى الأم ، ونص فى البويطى أنه لا تجب كما نص فى القديم ، والمذهب لا تجب كما ذكرنا ، هذا اذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق ، قال أصحابنا : ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزا واقتناء ، فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه ، قال الرافعى : ومنهم من حكى فيه خلافا ، ولو اتخذ حليا مباحا فى عينه لكن لم يقصد به استعمالا ولا كنزا واقتناء ، أو اتخذ ليؤجره — فان قلنا : تجب الزكاة فى الحلى المتخذ للاستعمال المباح — فهذا أولى ، والا فوجهان أصحهما لا زكاة فيه ، كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل والثمانى تجب قولاً واحداً ، لأنه معد للنماء . قال الماوردى : وهذا قول أبى عبد الله الزبيرى ، وصححه الجرجاني فى التحرير لكن المذهب أنه على القولين ، والأصح لا زكاة فيه صححه الماوردى والرافعى وآخرون ، وقطع القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون بأن المتخذ للاجارة مباح وفى زكاته القولان .

(فرع) ذكرنا أن المتخذ من ذهب أو فضة ان كان استعماله محرماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً ، وان كان مباحاً فلا زكاة في الأصح ، قال أصحابنا : المحرم نوعان محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة ، ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلى النساء الذى يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلماًه ، أو قصدت المرأة بحلى الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء . أو أعد الرجل حلى الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدت المرأة حلى النساء لزوجها وغلماها ، فكله حرام بلا خلاف ، وتجب الزكاة فيه بالاتفاق .

ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً ، بل قصد كثره واقتناءه أو إيجاره ففيه خلاف قدمناه قريباً ، قال أصحابنا : وحكم القصد الطارىء بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن ، فلو اتخذهُ بقصد استعمال محرم ثم قصد مباحاً بطل الحول اذا قلنا لا زكاة في الحلى ، فلو عاد القصد المحرم ابتداءً الحول ، وكذا لو قصد الاستعمال ، ثم قصد كثره ابتداءً الحول ، وكذا نظائره ، ولو اتخذ الرجل حلى النساء والمرأة حلى الرجال بلا قصد ، وقلنا : لا زكاة في الحلى فقد سبق قريباً أنه لا زكاة فيه في أصح الوجهين ، واحتج البغوى بأن الاتخاذ مباح فلا يجوز إيجاب الزكاة بالشك .

(فرع) اذا قلنا بالمذهب أنه لا زكاة في الحلى فانكسر فله أحوال (أحدها) أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره بلا خلاف ؛ ويبقى في زكاته القولان (والثانى) ينكسر بحيث يمتنع الاستعمال ، ويحوج الى سبك وصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الانكسار ؛ هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى البندنجى فيه طريقتين .

(أحدهما) هذا (والثانى) أنه على التفصيل الذى سنذكره في الجال الثالث ان شاء الله تعالى (والثالث) ينكسر بحيث يمتنع الاستعمال ، ولكن لا يحتاج الى صوغ ، ويقبل الاصلاح باللحام ، فان قصد جعله تبرأ أو دراهم أو كثره انعقد الحول عليه من يوم الانكسار ، وان قصد اصلاحه فوجهان مشهوران أحدهما لا زكاة وان تبادت عليه أحوال لدوام صورة

الحلى ، وقصد الاصلاح ، وبهذا قطع صاحب الحاوى ، وان لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف ، قيل وجهان وقيل قولان (أصحهما) الوجوب والله تعالى أعلم .

(فصل) فيما يحل ويحرم من الحلى ، فالذهب أصله على التحريم فى حق الرجال ، وعلى الاباحة للنساء ، ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان (أحدهما) يجوز لمن قطع أذنه اتخاذ أنف من ذهب ، وان أمكنه اتخاذه من فضة ، وفى معنى الأنف السن والأظفار ، فيجوز اتخاذهما ذهباً بلا خلاف ، ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده فى أصح الوجهين ، وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى ، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطاً فى باب الآنية ، وباب ما يكره لبسه .

(الموضع الثانى) تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ، ان كان يحصل منه شئ بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف ، والا فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون التحريم (والثانى) حكاة الخراسانيون فيه وجهان (أحدهما) التحريم لمعوم قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير « هذان حرام على ذكور أمتى » وقد سبق بيان هذا الحديث وأشباهه فى باب ما يكره لبسه . (والثانى) الاباحة لأنه مستهلك وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الأصحاب بتحريمه ، ونقله الرافعى عن الأصحاب كلهم . وقال امام الحرمين : لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة فى الالاء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور .

وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها . وهل له ما سوى الخاتم من حلى الفضة ؟ كالدملج والسوار والطوق والتاج ؟ فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولى والغزالي فى فتاويه : يجوز لأنه لم يثبت فى الفضة الا تحريم الأواني وتحريم الحلى على وجه يتضمن التشبه بالنساء . ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من ارباب العدو واطهار القوة ، وذلك كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرايين وغيرها مما فى معناها . وفى تحلية السرج واللجام والثفر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وبه قال أبو الطيب بن سلمة : مباح كحلية السيف والمنطقة

(وأصحهما) عند الأصحاب التحريم ، وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق
المروزي ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي رضى الله عنه ، وقد
نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البويطي والريبع وموسى بن أبي الجارود ،
لأن هذا حلية للدابة لا للرجل بخلاف المنطقة .

قال أصحابنا : ويجرى الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة ،
والأصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب : ويجريان في تحلية أطراف
السيور ، والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة ، وبه قطع كثيرون ، ولا
يجوز للنساء تحلية شيء من هذه المذكورات بالذهب ، وكذا بالفضة
بلا خلاف ، لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن ،
هكذا قاله الأصحاب ، واعترض عليهم الشاشي في المعتمد ، وقال : آلات
الحرب اما أن يقال : يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب ، واما ان
يقال لا يجوز ، والقول بالتحريم باطل ، لأن كونه من ملابس الرجل انما
يقتضى الكراهة دون التحريم ألا يرى أن الشافعي رضى الله عنه قال في الأم :
ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وأنه من زى النساء لا للتحريم ؟ فلم
يحرم زى النساء على الرجل ، وانما كرهه وكذا عكسه .

قال الشاشي : ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة ، وفي جوازها
جواز لبس آلاتها ، واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية ، لأن التحلي
للنساء أولى بالجواز من الرجال . قال الرافعي : هذا الذي قاله الشاشي
هو الحق ان شاء الله تعالى (قلت) وليس الحكم كما قاله الشاشي والرافعي ،
بل الصواب ما قاله الأصحاب أن تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك ،
للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله المتشبهين
بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال » واللعن لا يكون على
مكروه . وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زى
النساء والله تعالى أعلم .

(فرع) أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي
من الفضة والذهب جميعاً . كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال
والتعاويد والدمالج والقلائد والمخاقق . . وكل ما يتخذ في العنق وغيره .

وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا ، وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع صاحب الحاوي التحريم ، لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء . أصحهما عند الرافعي وغيره الإباحة كسائر الملابس . وأما التاج فقال صاحب الحاوي والأصحاب : ان جرت عادة النساء بلبسه فباح لهن لبسه والا فحرام لأنه لباس عظماء الفرس . قال الرافعي : وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه ، وحيث لم تجر لا يجوز لأنه تشبه بالرجال . وفي جواز لبس الدراهم والدنانير التي تجعل في القلادة للمرأة وجهان . قال الرافعي (أصحهما) التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوي وغيره قال الرافعي وغيره (أصحهما) الإباحة كالحلى لأنها لباس حقيقي (والثاني) التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء . قال الرافعي : وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبّة والفرجية من ذهب ولا فضة . قال الرافعي : ولعله فرعه على الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوجة بها (قلت) ان تكن تفرعاً عليه والا فإذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : كل حلى أبيض للنساء فانما يباح اذا لم يكن فيه سرف ظاهر . فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه ، كذا نقله الرافعي وقال : فيه وجه أنه مباح .

(فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلخال كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره (المذهب) القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة (والثاني) فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر .

(فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا ، فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهي حرام على الرجال والنساء جميعا ، فيحرم استعمالها ، وكذا اتخاذها على الأصح ، كما سبق في باب الآنية ، وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين

المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف . وفي الفضة وجهان مشهوران أصحهما التحريم ، وبه قطع البندنجي . قال الرافعي : والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة . وقيل : هي كالرجل فيكون فيها الوجهان الا المرأة فهمي في حقها وحق الرجل سواء ، والأصح تحريمها عليهما ولا خلاف في تحريمها عليهما جميعا اذا خليت بذهب .

(فرع) لو اتخذ مدنها أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء ، وكذا ظرف الغالية (١) اللطيف حرام أيضا . هكذا قطع به الماوردي والجمهور هنا ، وسبق في باب الآنية وجه ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وظرف غالية ونحوها ، ولا خلاف في تحريمه من الذهب ، ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا . قال صاحب البيان وغيره : ولا يجوز لها تحلية ربعا (٢) بذهب ولا فضة قطعا .

(فرع) قال صاحب الحاوي : لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته الا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب في ربط سنه ، ويكون في زكاته القولان في الحلئ المباح ، ومن جزم بتحريم الميل البندنجي .

(فرع) في تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان أصحهما وأشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجمهير العراقيين . وهو نصه في القديم والأم وحرملة . ونص في سير (٣) الواقدي وهو أحد كتب الأم على التحريم وقد أشار صاحب الكتاب الى القطع بهذا ، فانه جزم بوجوب الزكاة فيه . وهذا شذوذ منه فليعرف . وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه ، قال الرافعي (أصحها) عند الأكثرين ان كان لامرأة جاز ، وان كان لرجل فحرام (والثاني) يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي تعظيما

(١) الغالية اخلاط من الطيب يقال : نفلت بالغالية اذا تطيبت (ط) .

(٢) الربع صندوق اجزاء المصحف هكذا أفاده في القاموس (ط) .

(٣) في ش و ق سنن وهو خطأ (ط) .

للقرآن (والثالث) يحرم مطلقا (والرابع) يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه . قال الرافعي : وهذا ضعيف . وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الانصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لأنه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقى الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الأصحاب ، ومن نقل الاتفاق عليه الرافعي - قال : وأشار الغزالي الى طرد الوجهين السابقين فى الدواة والمقلمة هنا والمعروف فى المذهب ما سبق .

وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أحدهما) التحريم . وبه قال أبو اسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين . ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوى وآخرون . واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد » وفى رواية لهما « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

(والوجه الثانى) الجواز تعظيما للكعبة والمساجد . واعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير . قال أصحابنا فان قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف والا فعلى القولين فى الحلّى المباح . هذا اذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها فان كانت وقفا عليه اما من غلبة واما بأن وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين . هكذا قطع به الأصحاب . وفى صحة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر فليتأمل . قال أصحابنا : واذا أراد الفاعل اخراج زكاته أخرجها بالاستظهار ان لم يعلم مقداره والا فليميزه بالنار ، فان كان لو ميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه . قال صاحب الشامل : وذكر الشيخ أبو حامد أنه اذا كان لا يجتمع منه شيء وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته . والله أعلم .

وأما تمويهه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف . نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الأصحاب . ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا : ولا يجيء فيه الوجه الذي في المسجد لأن ذلك الوجه لا عظام المسجد كما جازت تحلية المصحف ، حيث جوزناه دون سائر الكتب . قال البندنجي : فان كان الموه مستهلكا لا يحصل منه شيء بالسك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة ، والا حرمت ووجبت زكاته ان بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له .

(فرع) لو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا ، أو يتتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين .

(فرع) لو حلّى شاة أو غزالا أو غيرها بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف ، وقال الدارمي : لأن ذلك محرم وهو كما قال .

(فرع) حاصل المتقول في تحلية ولي الصبيان الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في الباسم الحرير في باب ما يكره لبسه ، وقد جزم المصنف بالجواز . ذكره في باب صلاة العيد . وكذا جزم به البغوي وآخرون ، وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الأوجه (وأصحها) جواز تحليتهم ماداموا صبيانا ، ونقله البغوي والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه (والثاني) تحريمه (والثالث) يجوز قبل سبع سنين .

(فرع) الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ، ويحرم عليه أيضا لبس حلى النساء ، لأنه إنما أبيض لهن لكونهن مرصديات للترين للأزواج والسادة ، هكذا قطع بتحريمه القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان وآخرون ، وهو مباح له في صغره ولم يتحقق تحريمه ، والصواب الأول لأنه إنما أبيض له في الصغر لعدم التكليف ، وقد زاد ذلك بالبلوغ .

فإذا قلنا بالمدب وهو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي (أحصهما) وبه قطع القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان ، ورجح الرافي وجوبها بلا خلاف لأنه حلى محرم (والثاني) في وجوبها القولان في الجلي

المباح لأننا لا نتيقن تحريمه في نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له ، وانما حرمانه للاحتياط ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : أواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولاً واحداً ، لأنها محرمة ، وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال . وفي وجه أو قول أنه يجوز .

قال أصحابنا : ويجب الزكاة فيه بلا خلاف ، وسواء جوزنا اتخاذه أم لا ، لأنه وإن جاز اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة .

هكذا ذكر المسألة الأصحاب في جميع طرقهم ، الا صاحب الحاوي فقال : اذا جوزنا اتخاذه ففي زكاته القولان كالحلى ، وهذا غلط مردود لا يعد وجهاً ، وانما نبهت عليه لثلا يعتر به ، وليس كالحلى لأنه لا يجب الزكاة لكونه معداً لاستعمال مباح بخلاف الأواني ، فالصواب الجزم بوجوب زكاته ، سواء جوزنا اتخاذه أم لا ، وانما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذه في ثبوت الأجرة لصانعه والأرش على كاسره ، وكما سبق في باب الآنية واضحاً ، ويظهر في كيفية اخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي ان شاء الله تعالى .

(فرع) اذا أوجبنا الزكاة في الحلى المباح ، فاختلفت قيمته ووزنه ، بأن كان لها خلاخل ، وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة ، أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال . قال أصحابنا : المالك بالخيار ان شاء أخرج ربع عشر الحلى متاعاً ، بأن سلمه كله الى الساعى أو المساكين أو نائبيهم ، فاذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ، ثم يبيع الساعى نصيب المساكين اما للمالك واما لغيره . أو يبيعونه هم ان قبضوه هم أو وكيلهم وان شاء أخرج مصوغاً كخاتم وسوار لطيف وغيرهما ، وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ، ولا يجوز للساعى ولا للمساكين طلب ذلك ، لأن فيه اضراراً به وبهم ، ولو أخرج عنه خمسة

دراهم جيدة ، لجودة سكتها ولينها ، بحيث تساوى سبعة ونصف أجزاء
لأنه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو أخرج عنه ذهباً يساوى سبعة دراهم
ونصفاً لم يجز على الصحيح ، وبه قطع جمهور أصحابنا ، وجوز ابن سريج
للحاجة ، حكاه المصنف عنه والأصحاب ، والمذهب الأول وتندفع الحاجة
بما ذكرنا .

قال أصحابنا : ولو كان له ائاء وزنه مائتان ، ويساوى ثلاثمائة ، فإن
جوزنا اتخاذ الائاء فالزكاة واجبة قولاً واحداً ، كما سبق في الفرع ، وكيفية
إخراجها كما سبق في الحلّى ، وإن حرّمناه — وهو الأصح ولا يقينية لصنفته
شرعاً — فله إخراج خمسة دراهم من غيره وإن لم تكن نفيسة ، وله كسره
وإخراج خمسة منه ، وله إخراج ربع عشره مشاعاً ، ولا يجوز إخراج الذهب
بدلاً عنه بلا خلاف ، لعدم الحاجة ، قال أصحابنا : وكل حلّى حرّمناه على
كل الناس فحكم صنفته حكم صنعة الائاء ، وفي وجوب ضمانها على كاسرها
وجهان ، بناء على جواز اتخاذ الائاء أن جوزنا وجب ، والأفلا وهو الأصح .

وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه يجب على كاسره
ضمان صنفته بلا خلاف ، قال أصحابنا : وأما الضبة التي على الائاء إذا
حكمتها بكرهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف ، وقال البغوي
احتمالاً لنفسه : ينبغي أن يكون كالمباح وإذا حكمتها باباحتها وأنها غير
مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحلّى المباح والله تعالى أعلم .

(فرع) ذكر الصيمرى ثم الماوردى ومتابعوها هنا أن الأفضل
إذا أكرى حلّى ذهب أو فضة أن لا يكرهه بجنسه بل يكرى الذهب بالفضة
والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان :
(أحدهما) بطلانه حذراً من الربا والصحيح الجواز كسائر الاجارات ، قال
الماوردى : وقول الأول باطل لأن عقد الاجارة لا يدخله الربا ، ولهذا يجوز
اجارة حلّى الذهب بدراهم مؤجلة باجماع المسلمين ، ولو كان للربا هنا
مدخل لم يجز هذا .

(فرع) إذا اتخذ أنفاً أو سناً أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد
سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف ، قال الماوردى : وأما زكاته فإن ثبت

فيه العضو وتراكب عليه ، صار مستهلكا ، ولا زكاة فيه قولاً واحداً ، والا فعلى القولين في الحلى المباح .

(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الحلى المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه ، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهرى ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وداود : يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهرى ، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة في أول الفصل والآثار ، وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلى عاريتة والله تعالى أعلم .

(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس ان شاء الله تعالى وأوله) :

باب زكاة التجارة

فهارس الجزء الخامس
من المجموع شرح المذهب

اولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام

اولا : الآيات القرآنية

٢١ - ١٠	ادخلوا في السلم كافة
١٨١	اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
	استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم
	مدراتا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
٩٤-٨٣-٨٢-٧٨	لكم انهارا
٧٦- ٢٣	اقتربت الساعة
٩٦	الارض الميتة
١٠٨	النفس بالنفس
٧٢	الهم أرجل يمشون بها
١٧١	ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها
١٠٠	ان الأبرار لفي نعيم ، وان الفجار لفي جحيم
٩٢	انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا
٧٦	انا أرسلنا نوحا
٢٩٦	ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
٤٦٦	انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
٩٨	انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
١٠٢	انى ارانى أعصر خمرا
٧٨	انى اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا
٣٥٢-٣٤٨-٣٤٧-٤٢	بسم الله الرحمن الرحيم
٩٣	بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم
٣٠١	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها
٧٢	رايتهم لى ساجدين
٢٣	سبح اسم ربك الأعلى
١٩٣	فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
٣٧٠	فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
١٠٠	فأما من أتى كتابه يمينه
١٠٠	فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
٢٩١	فلما آسفونا
٦٤	فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا
١٨١	فلم تجدوا ماء فتيمموا

	فوجدنا عبداً من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه
٢٧٦	من لدنا علماً
٩٣	قالوا هذا عارض ممطرنا
٣٥٢	قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم
١٠٤	قل أعوذ برب الفلق
١٠٤	قل أعوذ برب الناس
١٠٤	قل هو الله أحد
٩٦	ليحيى به بلدة ميتاً
٢٥٩	منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى
٨١	ناكسوا رءوسهم
٨١	ننكسه في الخلق
٢٣	هل أتاك حديث الفاشية
٤٨٧-٤٨٢	وأتوا حقه يوم حصاده
٩٣- ٨١	و أرسلنا الرياح لواقع
٩٣	و أرسلنا الرياح مشرات
٩٢	و أرسلنا عليهم الريح العقيم
٣٠٩-٣٠٣-٢٩٦-٢٩٥	واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة
	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
٤٩٩-٤٩٨-٤٨٧	الله فبشرهم بعباب ألیم
١٠٠	وأما من أوتى كتابه بشماله
٩٣	وأمطرنا عليهم مطراً فساء مطر المنذرین
١٠٠	وإن الفجار لفي حميم
	وإن ليس للإنسان إلا ما سعى وإن سعيه سوف يرى
٧٤	ثم يجزاه الجزاء الأوفى
٢٩٤	وإن منكم إلا واردةا
١٠٧	وَأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً
٣١- ١٠	وقاتلوا المشركين كافة
٧٢	وكل في فلك يسبحون
٤٨- ٣٨- ٣٦	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
٣١- ١٠	وما أرسلناك إلا كافة للناس
٢٧٦	وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
٨٨	ونزلنا من السماء ماء مباركا
	وهو الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد
٨١	ميت
٢٨٢-٢٨١- ٧٤	ولا تزر وازرة وزر أخرى
٢١٧-١٨١	ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره
٢٨٤	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا إن يشاء الله

٤٦٦-٣٨٨-٣٨٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ..
٩٤-٨٣-٨٢-٧٨	ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ..
٦٩	ويلعنهم اللاعنون ..
١٠٠	لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون ..
		يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
٢٩٢	وفي الآخرة ..
٦٤	يخوف الله عباده ..
٨٨	يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ..
١٠٠	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ..

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

- أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم قال : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك ١٠٤
- أتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته ٥٦ ، ٥٧٤
- أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت : يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال : دفنت ثلاثة ؟ فقالت : نعم فقال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار ٢٩٤
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال : قولي : اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فاعقبني الله من هو خير منه ١١١
- محمدأ صلى الله عليه وسلم أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم قال : لعلك بلغت معهم الكدوى ؟ قالت : معاذ الله ان أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أباك ٢٧٧
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله نتداوى ؟ فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم ٩٨ ، ٩٩
- أتى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ان عمك أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : نهينا عن الأخذ من راضع غنم وانما حقنا في الجذعة والثنية الضال قدم مات قال : اذهب فواره ٢٤٢
- أتولى بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ٤٠٢

- أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكب ابن عمر
رضي الله عنهما فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر
سبيل ٩٧
- خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مفاقر ٤٠٤
- أدى سويد بن غفلة الى مصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ١٦٦
- أتودين زكاتهن ؟ قالت : لا أو ما شاء الله قال : حسبك
من النار ٥١٦
- إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع
على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسي اليك وأجأت ظهري
إليك وفوضت أمري اليك رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا
منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنيك الذي
أرسلت ٢٥٧
- إذا أنامت فلا تصحبنى نار ولا نائحة ٢٤٢
- إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ٤٩٩
- إذا بخش المكيال حسب الفطر ٦٩
- إذا بلغ مال أحدكم خمسين أواق مائتي درهم ففيه
خمسة دراهم ٤٨٧
- إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً ١٥٤ ١٥٥
- إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون ١١١
- إذا خرج صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى
الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ١٥ ١٦٤
- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع ٤٦٠
- إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاه كدعاء
الملائكة ١٠٧
- إذا دخل صلى الله عليه وسلم على من يعود قال :
لا بأس طهور ان شاء الله ١٠٤
- إذا دفنتموني فسنوا على التراب سنناً ثم اقيموا حول
قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم
واعلم ماذا أراجع رسل ربي ٢٦١
- إذا رأى صلى الله عليه وسلم المطر قال : اللهم صيباً
هنيئاً ٨٦

- إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تنجلي = فادعوا
 وكبروا وصلوا وتصدقوا ٦٥٦ ٥٨
- إذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك من خير
 هذه الريح وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح
 وشر ما فيها وشر ما أمرت به ٩٢٦ ٩١
- إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعه ولا تزلزله ٢٢٥
- إذا سمعتم به (أى الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه
 وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ٢٩٢
- إذا اشتدت الريح يقول : اللهم لقمأ لا عقيماً ٩٢
- إذا صلى على الجنائز رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود
 إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ١٩٠ ١٩٦
- إذا عصفت الريح قال صلى الله عليه وسلم اللهم انى
 أسألك خيراً وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك
 من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ٩٢ - ٩١
- إذا غطى رأسه بها بدت رجلاه وإذا غطى بها رجلاه بدت
 رأسه فقال صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجملوا على
 رجله شيئاً من الأذخر ١٦٠ ١٥١
- إذا اغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله
 وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح مادمت تحمله ١١٠
- إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال : استغفروا
 لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل ٢٧٥ ٢٥٧ ٢٥٦
- إذا فاتته صلاة العيد يصلها أربعاً ٣٥
- إذا قعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا اله الا الله
 وأن محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين
 آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) ٢٩٢
- إذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لا تأخذ من راضع لبن ٣٦٤
- إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
 إذا كان في آخر غسله من الثلاث أو غيرها فاجعلى
 منه شيئاً من الكافور ١٢٨
- إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ١٥٤
- إذا مات أحد أخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم
 أحدكم على رأس قبره ثم ليقل الحديث ٢٧٤

- ٢٤٢ اذا مات فلا تصحبنى نار ولا نائحة
اذا مات عرض عليه مقعده بالفداء والعشي ان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن
٢٩٣ اهل النار يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة
اذا مات فلا تؤذنوا بى احداً انى اخاف ان يكون نعيماً ،
١٧٣، ١٧٢ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المساء وخذ من صحتك لمزرك ومن حياتك لموتك ٩٧
٢١٤ اذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وورث
اذا وضع العبد في قبره وتولى اصحابه حتى انه ليسمع
فرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في
هذا الرجل فاما المؤمن فيقول : اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال له : انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعداً
في الجنة فيراهما جميعاً ، قال قتادة : وذكر لنا انه يفسح
له في قبره سبعون ذراعاً واما المنافق او الكافر فيقول :
لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيه فيقال : لا دريت
ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه
فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٨
اذا وقعت كبيرة او هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير
٩٢ فانه يجلى العجاج الأسود
استاذن عمر رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها ان
٢٤٣ يدفن مع صاحبيه
٢٠ اذن ابن الزبير في العيد واقام
١٧٢ الايدان بالميت من نعي الجاهلية
٢٥٦ اذا انزلتموني في اللحد فافضوا بخدى الى الارض
٢٥٦ اذا نام احدكم فليتوسد يمينه
ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اليه تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابناً في الموت فقالت
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ارجع اليها فأخبرها ان
الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها
٢٧٧ فلتصبر ولتحتسب
٨٠ فأرسل السماء علينا مدراراً
ارسل مروان الى ابن عباس يساله عن سنة الاستسقاء
فقال : سنة الاستسقاء في العيدين الا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره
يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا

- بسم اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية بهل أنك حديث
 ٧٥ الفاشية وكبر خمس تكبيرات
 أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله
 ٧ عليه وآله وسلم في المسجد
 أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فحضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
 أصابه المطر فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال :
 ٨٦ أنه حديث عهد بربه
 الإ أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى قال : هذه
 المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : انى
 أصرع وانى أتكشفت فقال : ان شئت صبرت وان شئت
 ٩٧ دعوت الله لك
 الإ أريك بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
 بلى قال : اللهم رب الناس مذهب البأس أشف أنت الشافي
 ١٠٤ ولا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً
 اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 ٨٣ عذاب النار
 اللهم أنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير
 ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر
 ٩٢ ، ٩١ ما أمرت به
 اللهم أنا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وأنا نتوسل
 ٩٤ ، ٧٠ اليك اليوم بعم نبينا فاسقنا فيسقون
 اللهم أنا نتوسل اليك بخيرنا وأفضلنا ، اللهم أنا
 نستسقى اليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك الى الله
 تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من
 ٧٠ المغرب كأنها ترس وهبت بها ريح فسقوا
 اللهم أسلمت نفسى اليك والجات ظهري اليك وفوضت
 أمرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا اليك
 ٥٧ آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت
 اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام
 وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا
 ١٩٧ شفعاء فاغفر له
 اللهم ان فلان ابن فلان فى ذمتك وحل جوارك فقه
 فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ،
 ١٩٧ فاغفر له وارحمه أنك أنت الغفور الرحيم

- اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها الا
 ١١١ آجره الله في مصيبيته واخلف خيراً
 اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها
 ٩٢ رياحاً ولا تجعلها ريحاً
 اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب
 ٩٠ وبطون الأودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نثني
 ١٠٤ اللهم رب الناس مذهب البأس اشف وأنت الشافي ..
 اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد
 ١٠٦ رسولك فقلت : انى هذا ؟ فقال : يأتيني به الله اذا شاء
 اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً
 ٧٨ ضيقاً سخياً عاماً دائماً
 اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ان
 بانمباد من الأواء والجهد والضحك مالا نشكو الا اليك ،
 اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات
 الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعزى واكشف
 عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم انا نستغفرك انك
 ٧٨ كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً
 اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل
 اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك
 الميت ، اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء ،
 ٨٢ انزل علينا الغيث واجعل ما انزل لنا قوة وبلاغاً الى حين
 اللهم اشف سعدياً ، اللهم اشف سعدياً ، اللهم اشف
 ١٠٤ سعدياً
 اللهم صيباً هنيئاً وطيباً نافعاً
 ٨٧ ، ٨٦ اللهم اغثنا قال أنس والله وما نرى في السماء من
 سحب حتى رأينا سخابة مثل الترس ثم أمطرت فوالله
 ما رأينا الشمس سبتاً فدخل رجل من ذلك الباب في
 الجمعة المقبلة فقال : هلك الأموال وانقطعت السبل فادع
 ٩٠ الله ان يمسكها عنا الخ
 ٢٨٤ اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد
 اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين
 واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ،
 ١١٠ ، ١٠٧ وافسح له في قبره ونور له فيه
 اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
 وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ،
 ١٩٥ - ١٩٦ ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

- ١٠٦ اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت
 اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ،
 ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
 كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من
 داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله
 الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف
 ابن مالك : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت للدعاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
- ١٩٦ اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
 وسعتها ومحبوبه وأحبابه الى ظلمة القبر وما هو لاقبه ،
 كان يشهد أن لا اله الا انت وأن محمداً عبدك ورسولك
 وانت أعلم به ، اللهم نزل بك وانت خير منزل به ، وأصبح
 فقيراً الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ، وقد جئناك
 راغبين اليك شفعاء له اللهم فان كان محسناً فزد في احسانه
 وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك الامن
 من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين
- ١٩٥ وأما المنافق أو الكافر فيقول : لا أدري كنت اقول
 ما يقول الناس فيه فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب
 بمطرقه من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها
 من يليه الا الثقلين
- ٢٨٨ أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً رضي الله
 عنه أن يفصل أباه وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن
 أبي ابن سلول
- ٢١٧ أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكي عليها فقال :
 انهم ليكون عليها وانها لتعذب في قبرها
- ٢٨٢ أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ معاذ في
 الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية فقال : خذ من كل
 حالم ديناراً أو عدله مغافر
- ٤٠٤ أمرني صلى الله عليه وآله وسلم أن آخذ من كل أربعين
 بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية
- ٢٨٣ أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له
 بالبركة
- ٣٩٩ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع
 الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعي
 ونصر المظلوم
- ٢٣٦

- امرنا ان نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقض وان نقول
 عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله ٩٣
- امرنا رسول الله ان نتطيب بأجود ما نجد في العيد
 امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى أحد بدفنهم
 بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يفسلوا ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٠
- امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كل جاذء عشرة
 اوسق من التمر بقتو يعلق في المسجد ٤٨٢
- امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تدع
 قبراً مشرفاً الا سويته ٢٤٦
- امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام لمن مرت
 به جنازة حتى تخلفه او توضع امر من تبعها أن لا يقعد
 عند القبر حتى توضع ٢٤١
- امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع الجنائز
 وعبادة المريض ١٠١
- امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا
 عن سبع فذكر منها اتباع الجنائز وعبادة المريض ١٠٢
- امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى أحد
 أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم
 فمرها فلتصبر ولتحتسب ٢٢٤، ٢٧٧
- فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ،
 فيقال له : انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به
 مقعداً في الجنة فإرهما جميعاً ٢٨٨
- وأما الكافر أو قال المنافق فيقول : لا أدري كنت أقول
 ما يقول الناس فيه فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب
 بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها
 من يليه الا الثقلين ٢٨٨
- ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويجه فياعباد الله
 لا تمذبوا اخوانكم ٢٨٣
- الا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : بلى قال : اللهم رب الناس مذهب اليأس اشف
 وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك ولا شافي الا أنت شفاء
 لا يفادر سقما ١٠٤
- الله أكبر الله أكبر الله أكبر أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً
 وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
 مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده

- صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله
والله أكبر
- ٤٦٦ ٣٧٦ ٣٦
١٠٩
الآن بردت جلده
انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ،
ومن أحب أن يذهب فليذهب
٢٧
أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٦٩٦٢٦٨
ان ابا سلمة قد مات فقال صلى الله عليه وسلم قولي
اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني منه عقبى حسنة فأعقبني
الله من هو خير منه محمداً صلى الله عليه وسلم
١١١
انا عند ظن عبدى بى
١٠٠
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم
٩٩٦٩٨
ان الله ليزيد الميت عذاباً بكاء أهله وقالت حسيك
القرآن : ولا تزر وازرة وزر أخرى فما قال ابن عمر شيئاً
٢٨١
ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال : يا رسول الله ادع الله أن يشفينى فقال : ان شئت
دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبرى ولا حساب عليك
قالت : اصبر ولا حساب على
٩٨٦ ٩٧
ان أمى افلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت
٢٩٣
أفینفعها ان تصدقت عنها ؟ قال نعم
ان امرأة سوداء او رجلا كان يقيم المسجد ففقده
النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا : مات فقال :
أفلا آذنتموني به ، دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه
٢٠٦
ان الله يبعثه يوم القيامة ملياً
١٤٧٦١٢٩٦١٢٨٦١١٢
ان الله ليعذب المؤمن بكاء أهله ، ليزيد الكافر عذاباً بكاء
أهله وقالت : حسيك القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى)
فما قال ابن عمر شيئاً
٢٨١
ان بطن أخى قد استطلق فقال أسقه عسلاً فاتاه فقال
قد سقيته فلم يزد الا استطلاقاً فقال فى الثالثة أو الرابعة :
صدق الله وكذب بطن أخيك
٩٩
ان بنى شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من نخل كان عندهم العشر من
عشر قرب قربة
٤٣٢
انا ندع لكم الرئىء والماخض وذات اللحم وفحل الغنم
ونأخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم فى المال
٣٩٨
ان احياء ليلة العيد ان يصلى العشاء فى جماعة ويعزم
ان يصلى الصبح فى جماعة
٥٠

- ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله
عن الاسلام فقال : خمس صلوات كتبهن الله على عباده
فقال : هل على غيرها ؟ قال لا الا أن تطوع ٥
- ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أن أمي افتلتت
نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها ان تصدقت
عنها ؟ قال : نعم ٢٩٣
- ان رجلا كان منزله بعيداً عن المسجد وكان يمشى اليه
قال : يا رسول الله انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى
المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله ١٥
- ان ركباً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يشهدون أنهم راوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا واذا
أصبحوا يفدوا الى مصلاهم ٣٣
- ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله
فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لآبى سلمة ١١٠٠١٠٧
- ان السيول ستعظم في آخر الزمان ٩٣
- ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فطلت ٥٠٠
- ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتهما فقوموا وصلوا
ان العين لتدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضى
ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لحزونون ٢٩٧
- ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
ولكنهما آيتان من آيات الله وانه اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له ٦٤
- ان الشمس والقمر آيتان من آيات لا ينكسفان لموت
أحد ولكن يخوف بهما عباده ٦٤
- ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فبعث منادياً : الصلاة جامعة ١٩
- ان فى المال حقا سوى الزكاة ٣٠٥
- ان عمك الضال قد مات فقال : اذهب فواره ٢٤٢
- ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب ٢٧٥
- ان فى الحللى زكاة ٥١٧

- ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه اله
ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا فيأتيه ملكان فيقعدانه
فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل فأما المؤمن فيقول :
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال : انظر الى مقعدك في النار
قد ابدلك الله به مقعداً في الجنة فتراهما جميعاً
٢٩٣٠٢٩٢
١٨٧
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
ما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله
٤٩٩٠٤٩٨
تعالى طهراً للأموال
١٩١٠١٩٠
انما جهرت بها ليعلموا انها هكذا
١٦٦
انما سألته ليكون كفى قال سهل : فكانت كفته
انما سمى الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتر من
٢٧٦
خلفه خضراء
ان مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى رسول الله صلى الله
٢٠٤
عليه وآله وسلم من الفد على قبرها
انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية
٢٨٢
يبكى عليها فقال : انهم لي يكون عليها وانها لتعذب في قبرها
ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت : يا رسول الله أصبت حدا
فأقمه على فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها
فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشددت عليها ثيابها ثم أمر
١٠٦
بها فرجمت ثم صلى عليها
ان المفيرة بن شعبة رضى الله عنهما طرح خاتمه في قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خاتمي ففتح موضع
منه فأخذه وكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم
٢٦٩٠٢٦٨
٢٨١
ان الميت يعذب في قبره بما نبح عليه
ان نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا
على حى من احياء العرب فلدغ سيدهم فجعل بعض
الصحابه يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرا الرجل
١٠٤
انها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زيبا كما
٤٣١٠٣٤٠
تؤدى زكاة النخل تمراً
٦٧
انها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات
٢٧٩
انها رحمة ثم أتبعها بأخرى
انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من

- ٥١٧ خمسين الفاً
 انها كانت تأتينا زمن خديجة (المعجوز التي دخلت على
 ٩٧ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحيهاها)
 ١٥٥ ان هذا خلق قال أبو بكر : الحى أحق بالجديد من الميت
 ١٦٤ انه يبعث يوم القيامة ملبيا
 انه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملى عليه
 خضراً الى يوم يبعثون واما المنافق أو الكافر فيقول : لا
 أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال : لا دريت ولا
 ٢٩٣،٢٩٢ صيحة يسمعا من يليه الا الثقلين
 ٦٤ انه اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له
 ٨٦ انه حديث عهد بربه
 انه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملى عليه خضراً
 الى يوم يبعثون
 ٢٩٣،٢٩٢،٢٨٨
 ٢٧٦ انه يقتل رجلاً ثم يحيها
 انهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله
 ٣٣ وسلم أن يفتروا وأن يخرجوا من القدر الى المصلى
 ان يكن خيراً يعجل اليه وان يكن شراً فيبعداً لأصحاب
 ٢٣٥ النار
 انى والله ما سألته لآلبسه انما سألته ليكون كفتى ،
 ١٦٦ قال سهل : فكانت كفته
 انى رايت الملائكة تفسله فقالوا : جامع فسمع الهيعة
 ٢٢٣،٢٢٢ فخرج للقتال
 ٢٠ أول من أذن في الصيد زياد
 أول من حمل على هذا النعش من المسلمين زينب
 ٢٣٤ أم المؤمنين رضى الله عنها
 ٣٩٨ اياك وكرائم أموالهم ، واثق دعوة المظلوم
 أيما رجل انتقل عن مخالفة عشيرته الى مخالفة آخر
 ٤٠٤ فمشره وصدقته في مخالفة عشيرته
 بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى
 فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين
 التى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها
 فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : فى كل خمس ذود
 شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
 بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين

ففيها بنت لبون اثني فاذا بلغت ستة وأربعين الى ستين
ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى
خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة الخ

٣٥٢٦٣٤٩٦٣٤٨
٣٥٦٦٣٥٥٦٣٥٣
٣٧٥٦٣٦٩٦٣٦٧
٤٠٣٤٤٠٢

- بسم الله ارقبك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس
١٠٤ او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقبك
- ابتداء وقت تكبير الاضحى من ظهر يوم النحر الى صبح
٤١ آخر التشريق
- ابتداء وقت تكبير الاضحى من صبح يوم عرفة الى
٤١ العصر من آخر التشريق
- ٤٧ ابتداء وقت تكبير الاضحى من ظهر يوم عرفة الى آخر
التشريق
- ١٤٦٦١٢٨ ابداوا بميامنها ومواضع الوضوء منها
ابصر صلى الله عليه وآله وسلم جماعة يحفرون قبراً
فبكى حتى بل الشرى بدموعه وقال : اخواني لمثل هذا
٩٦ فاعملوا
- بعث صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً الى اليمن لاخذ
زكاتهم وغيرها فقال لهم : ائتوني بعرض ثياب خميص أو
ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير
٤٠٢ لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
- بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً وأبا موسى
الاشعري الى اليمن وقال لهما : « لا تأخذا في الصدقة الا
٤٣٣ من هذه الاصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب »
- بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم عبد الله بن
رواحه رضى الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل
معروفاً عندهم فلما فتح صلى الله عليه وآله وسلم الطائف
وبها العنب الكثير أمر يخرصه كخرص النخل المعروف
٤٣١ عندهم
- بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن
وأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين
٣٨٣ تبعاً أو تبعة

بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا
 فمرت برجل فلما جمع لى ماله فلم اجد فيه الا بنت
 مخاض فقلت له : اد بنت مخاض فانها صدقتك فقال :
 ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لاقرض الله تعالى من
 مالى ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سمينة
 فخذها ، قلت له : ما انا باخذ ما لم اوامر به ، وهذا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب فان احببت
 ان تعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبله منك قبلته
 فخرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا على
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبى صلى
 الله عليه وآله وسلم : ذاك عليك فان تطوعت بخير آجرك الله
 فيه وقبلناه ٣٩٩

بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه سفيان بن عبد الله
 الثقفى الصحابى مصدقا ، وكان يمد عليهم السخل
 فقالوا : تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم
 على عمر رضى الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه
 نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ، ولا نأخذها ولا نأخذ
 الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة
 والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره ٣٩٩، ٣٩٨

بعد مائة عام لا يبقى على ظهر الأرض احد ممن هو على
 ظهرها اليوم ٢٧٦

ابتغوا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ٣٠١، ٣٠٠

بل انا واراساه ١١٢

ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد .. ١١١

بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصته او قال فاقصمته
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء
 وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تخطوه ولا تخمروا راسه ولا
 تمسوه طيبا فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة مليا ١٢٨، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٦

بينما انا امشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نظر فاذا رجل يمشى فى القبور عليه نملان فقال :
 يا صاحب السبتين ويحك الق سبتيك فنظر الرجل فلما
 عرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفهما ٢٨٨

تبع النبى صلى الله عليه وآله وسلم جنازة ابن الدحداح
 رضى الله عنه ماشيا ورجع على فرس ٢٣٩

ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند رأس عثمان
ابن مظعون صخرة وقال نعلم على قبر أخى لادفن اليه من
مات

٢٦٥٤٢٦٣٤٢٤٤٤٢٤٣

- ٥١٨ .. تركت عائشة رضى الله عنها اخراج زكاة الحلى
- ٩٩ .. التلبينة مجمة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن
ثلاث خلال كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركها الناس احداها التسليم على الجنابة مثل التسليم
١٩٨ .. فى الصلاة
ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصلاة فيها وان تقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع
الشمس واستوائها وغروبها
- ٢٧٢ .. ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنابة ، والأبهم اذا وجدت
كسوءاً
- ١٠٨ .. ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل
والمظلوم
- ٧٠ .. ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم والوالد والمسافر
ثم أدخل النساء واصلين عليه صلى الله عليه وسلم ثم
أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه
١٦٨ .. اوسالاً لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
ثلاث خلال كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركها الناس احداها التسليم على الجنابة مثل التسليم
١٩٨ .. فى الصلاة
ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو
رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين
- ٨٨ .. اثنتان فى الناس هما لهم كفر : الطمن فى النسب
والنياحة على الميت
- ٢٨٢ .. جاء زجل من الأعراب الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فآمن به واتبعه وصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عندما استشهد
- ٢٦٢ .. جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعود عبد الله
ابن ثابت فوجده قد غلب فضاح النسوة وبكين فجعل ابن
عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وآله وسلم : دههن
فاذا أوجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يارسول
الله ؟ قال : الموت
- ٢٨٠ ..

جاءت امرأة من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطمئني زكاة هذا ؟ فقالت : لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايسرك ان يسورك الله بهما سوازين من نار فخلعتهما واقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله

٥١٦٥١٥

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ادع الله ان يشفيني فقال : ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبري ولا حساب عليك قالت : اصبر ولا حساب علي

٩٧ ٩٨٦

٩٣ جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين

جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا انظر من شق الباب فأتاه رجل فقال : ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره ان ينهانهن

٢٧٩

نجرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه كما نجرد موتانا ؟

١٢٦

جری الوادی فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه

٨٦

جعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدرقان قال له عبد الرحمن : وانت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال : ان العيين لتدمع جعل عمر رضي الله عنه في الزيت العشر

٤٣٢

فجعل ابن عتيك يسكتهن ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : دعهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت :

٢٨٠

جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة حمراء قال شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كرهت ان يليسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٩

جعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة

١٨٢

اجلسوا خالفوهم

٢٤١

- ١٥٥ .. جمروا كفن الميت ثلاثاً
- ٢٢٣،٢٢٠ .. جامع فسمع الهيعة فخرج الى القتال
- ٥٢ .. بقراته
- ٢٦١ .. استحب ابن عمر رضى الله عنهما قراءة أول البقرة وأخرها عند القبر
- ٨٨ .. أحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي
- ٢٥٧،٢٥٦ .. حتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون
- ٢٥٧ .. حتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل رأسه ثلاث حثيات
- ٢٨١ .. حسبكم القرآن ولا ترز وأزره وزر أخرى فما قال ابن عمر شيئاً
- ٥١٦ .. حسبك من النار
- ٨٦ .. فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أصابه المطر فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا فقال : انه حديث عهد بربه
- ٢٩٢ .. يحشر الناس حفاة عراة
- ٢٥٠ .. أحفروا وأوسعوا وأعمقوا
- ١٠٣ .. الحمد لله الذي أنقذه من النار
- ٢٣٢،٢٣١ .. حمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ رضى الله عنه بين العمودين
- ٢٢٣،٢٢٠ .. حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله ؟ فقالوا : جامع فسمع الهيعة فخرج الى القتال
- ٧٨ .. حول صلى الله عليه وآله وسلم رداءه وقلبه ظهرآ لبطن وحول الناس معه
- ١٠٦ .. حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فضلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت
- استحيوا من الله حق الحياء قالوا : انا نستحيى يا نبي الله والحمد لله قال : ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراى وما وعى وليحفظ البطن وما

- حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء .. ٥٦
- الحى أحق بالجديد من الميت ١٥٥
- أخبر عمر رضى الله عنه أن الاستغفار هو المجاديع الحقيقية التى يستنزل بها القطر لا الأنواء .. ٨١
- خذ من كل حال ديناراً أو عدله مفاقر ٤٠٤
- خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه وجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ٩٤٤٧٨٤٧٠٦٨
- خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا .. ٧٠
- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ٩٤٤ ٦٨
- خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب فى قبورها .. ٢٩٣
- خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى متواضعاً متبدلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد ٩٤٤ ٧٠
- أخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله ظهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه ٨٦
- يصلى فى العيد ٩٤٤ ٧٠
- خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا نسوة جلوس قال : ما تجلسن ؟ قلن : ننتظر الجنابة قال : هل تفلسن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن : لا قال : فارجمن ما زورات غير ما زورات ٢٣٧
- خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى البقيع وحده ورجع فى وقته ، ولم يكن معه أحد الا عائشة رضى الله عنها كانت تنظره من بعيد ، ولا يعلم انها تنظره ٢٨٤
- خرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ذاك عليك فان تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك قال : فهاهى ذه فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ٣٩٩
- خرج صلى الله عليه وآله وسلم فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت ٢٢٦

- خرج سليمان يستسقى فرأى نملة تستسقى فقال :
 ٧٠ - ٧١ أرجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم
- خرج يوماً الوليد بن عقبة على عبد الله وحذيفة
 والأشعري وقال : ان هذا العيد غداً فكيف التكبير ؟ فقال
 عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال
 الأشعري وحذيفة : صدق ٢١
- أخرج فراشي ورحلى يصيبه المطر فقبل له : لم تفعل
 هذا ؟ فقال أما تقرا كتاب الله (ونزلنا من السماء ماء
 مباركا) فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلى ٨٨
- خرج عمر رضي الله عنه يستسقى فصعد المنبر فقال :
 استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا
 ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
 انهارا ، استغفروا ربكم انه كان غفارا ، ثم نزل ، فقيل له :
 يا أمير المؤمنين لو استسقيت ؟ فقال : طلبت بمجاديع
 السماء التي يستنزل بها القطر ٧٨ ٨٠٦
- أخرجته فجعلته في قبر على حدة ٢٧٣
- يخرص النخل فكان خرص النخل معروفاً عندهم
 فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وبها الغناب
 الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ٤٣١٤٤٣٠
- خرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على اليهود
 فانه ألزمهم التمر وكان ذلك الالتزام في حق الملاك والغائبين
 ٤٦٥
 خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد
 على راحلته ٢٧
- خطب صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه
 وقال : ان الشمس والقمر لا يكسفان موت أحد ولا لحياته
 ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتوهما فقوموا
 وصلوا ٥٠ ٦٤٤ ٦٥٠
- خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 العيد فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن
 وأمرهن بالصدقة ٢٨ ٣٠٤
- الخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعى والجوز ٤٢٩٤٤٠٩
- استخلف على رضي الله عنه ابا مسعود الأنصاري رضي
 الله عنه ليصلي بصفة الناس في المسجد ٧

دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ، فرقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، قال انس : والله وما نرى في السماء من سحب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فظلمت من ورائه الاسحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسخها عنا فرقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاودية والاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشي

٩٠

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فرأى في يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة فقلت صفتهم اترين لك يا رسول الله قال : اتودين زكاهن؟ قلت : لا او ما شاء الله قال : حسبك من النار

٥١٦

ادخل الرجل فصلوا عليه صلى الله عليه وسلم بغير امام ارسالاً حتى فرغوا ثم ادخل النساء وصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالاً لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد

١٦٨

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فرأى في يدها فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة؟ فقلت : صفتهم اترين لك يا رسول الله قال : اتودين زكاهن؟ قلت : لا او ما شاء الله قال : حسبك من نار

٥١٦

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفضل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجملن في الآخرة كافوراً او شيئاً من كافور فاذا فرغتن فائسني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال : اشعرنها آياه

١٣٥٠١٢٩٠١٢٨

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة فأغمض بصره ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعته

- البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم
 ١١٠٤١٧ الا بخير فان الملائكة يؤمنون
- دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبراً ليلاً فأسرج
 ٢٧٢ له سراج
- ادخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة
 ٢٦٢٤٢٦١
- دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم القبر ممتزحاً
 ٢٦٢
- دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
 ٢٧٩ ابن سيف القين وكان ظئراً لابراهيم أى زوج مرضعته فأخذ
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابراهيم فقبله وشمه
 ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت
 عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدرقان فقال
 له عبد الرحمن : وانت يا رسول الله فقال : يا ابن عوف
 انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : ان العين لتدمع ..
- دخل القاسم بن محمد على عائشة فقال : اكشفي لى
 عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه
 فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
 ٢٦٣
- ادع الله أن يشفينى فقال : ان شئت دعوت الله فشفاك
 وان شئت فاصبرى ولا حساب عليك ، قالت : اصبر ولا
 حساب على
 ٩٧ ٩٨
- ادع الله يفتنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يديه ثم قال : وما ترى فى السماء من سحب ولا قرعة
 حتى رأينا سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
 ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل
 من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال
 وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وقال : اللهم حوالينا ولا
 علينا اللهم على الآكام والظراب وبطن الأودية ومنابت
 الشجر فانقطعت وأخرجنا نمشى الشمس
 ٩٠
- دعوة الصائم لا ترد
 ٧٠
- دعوه يظله عمله
 ٢٦٦
- دعوه فاذا أوجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وما
 ٢٨٠ الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الوجوب الموت
- تداؤوا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم
 ٩٨ ٩٩

- دفن جابر بن عبد الله أباه يوم أحد مع رجل آخر في
قبر قال : ثم لم تطب نفسي ان اترك مع آخر فاستخرجته
بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هيئة غير أذنه .. ٢٧٣
- دفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضى الله
عنهم ليلا فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة ٢٧٢
- دفن طلحة بن عبيد الله فرأته بنته عائشة بعد دفنه
بثلاثين سنة في المنام فشكا اليها النز فأمرت به فاستخرج
طريا فدفن في دازه بالبصرة كأتى أنظر الى الكافور في عينيه
لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه
الذى يلي النز ٢٧٣
- تدفن كما هي بلا تيمم ولا غسل ١٢٣
- دفن عمر رضى الله عنه نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة
ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين ٢٤٨
- دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على والعباس
واسامة رضى الله عنهم ٢٥٢
- دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجرة عائشة
رضى الله عنها ٢٤٣
- دلونى على قبره ، فدلوه عليه فصلى عليه ٢٠٦
- دلنى على عمل اذا عملته ادخل الجنة ، قال : تعبد
الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة وتصوم
رمضان ، قال : والذي بعثك بالحق لا ازيد على هذا
فلما أدبر قال : من اراد ان ينظر الى رجل من أهل الجنة
فلينظر الى هذا ٣٠٥
- دين الله احق أن تقضى ٣٠٩
- ذاك عليك فان تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك
فقال : فيها هى ذه فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ٣٩٩
- ذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ٢٧٢
- اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
ذلك عدل بين غذاء المال وخياره ٣٩٩، ٣٩٨
- اذهب فواره ٢٤٢
- ارى ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يفعلهن تركها الناس احداها التسليم على الجنابة
مثل التسليم فى الصلاة ١٩٨

- ٤٩ رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً
 رأى عامر بن ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على قبر عثمان
 ابن مظعون
- ٢٥٧، ٢٥٦ رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدراهم مختلفة
 منها البغلى ثمانية دوانيق ، واليمنى دائق والطبرى أربعة
 والمغربى ثلاثة فقال : انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من
 اعلاها وادناها فكان البغلى والطبرى فجمعتهما فكانا اثني عشر
 دانقاً ، فأخذنصفها فكان ستة دوانيق فجمعه دراهم الاسلام
 ٥٠١ رأى عمر رضى الله عنه مظلة على قبر فامر برفعها
 وقال : دعوه يظله عمله
- ٢٦٦ رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستنماً
 راته بنته عائشة بعد دفنه - طلحة بن عبيد الله -
 بثلاثين سنة في المنام فشكا اليها النز فأمرت به فاستخرج
 طرياً فدفن في داره بالبصرة كأنى أنظر الى الكافور في عينيه
 لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها
- ٢٦٥ ٢٧٢ رأى على ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار
 اليهم بكرة معه اوسوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم
- ٢٤١ رأى ناس ناراً في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم في القبر واذا هو يقول : ناولوني
 صاحبكم ، واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر
 ٢٧١ رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البقيع
 فوجدنى وأنا أجد صداعاً واقول : وارساه فقال : بل انا
 يا عائشة وارساه ثم قال : وما ضرك لو مت قبلى لغسلتك
 وكفنتك وصليت عليك ودفنتك
- ١١٤ ٢٣٧ ارجمن مأزورات غير مأجورات
 رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان الله ليعذب المؤمن بكاء اهله عليه ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله ليزيد الكافر
 عذاباً بكاء اهله وقالت : حسبكم القرآن : ولا تزر وازرة
 وزر اخرى فما قال ابن عمر شيئاً
- ٢٨١ أرسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم اليه
 تدعوه وتخبره أن صبيا لها في الموت فقال ارجع اليها
 فأخبرها ان الله ما أخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل

- ٢٧٧ مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
رش النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قبر ابنه
- ٢٦٣ ابراهيم عليه السلام الماء
رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن
أماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه
٢٧٤ انطلق بنا ما تقعد عند من لقن حجته
رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء
٩٠٠ ٨٢ يديه رفعاً بليفاً
رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال :
اللهم اغثنا (ثلاثاً) ثم قال أنس : وما نرى في السماء من
سحاب ولا قرعة حتى رأينا سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت
٩٠ رفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من
الغرب كأنها ترس وهبت بها ريح فسقوا حتى كاد الناس
أن لا يلبقوا منازلهم
٨٨٤ ٧٠ الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل
يصلى عليه
٢١٧ ركب أبو طلحة رضي الله عنه البحر فمات فلم يجدوا له
جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير
٢٥٠ رفع القلم عن ثلاثة
٢٠٢ رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج
في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب
فاذا رأيتموها فلا تسبوها وأسألوا الله خيرها واستميتوا
بالله من شرها
٩٢ زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك
٢٧١ زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من البكاء
على أبيها وقال : أن احكم إذا بكى استعبر له صويحبه ،
فياعباد الله لا تعذبوا أخواتكم
٢٨٣ زكاة الحلى عاريتة
٥٢٩ زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بإزالتها عنهم
٢٢٨٤٢٢٧ فانهم يبعثون يوم القيامة بدمائهم
زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه فبكى

- وأبكى من حوله ثم قال : استأذنت ربي أن أستغفر لامي
فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فروروا
القبور فانها تذكر الموت ٢٨٣، ١٢٠
- أزال الله عن أصحاب الغار بسؤال كل واحد ثلثاً من
الصخرة وخرجوا يمشون ٧٣
- أترين لك يا رسول الله قال : أتودين زكاتهن ؟ قلت :
لا ، أو ما شاء الله قال : حسبك من النار ٥١٦
- سأل صلى الله عليه وسلم عن المرأة السوداء أو الرجل
كان يقيم المسجد فقالوا : مات فقال : أفلا أذنتموني به ،
دلوني على قبره فدلوه فضلى عليه ٢٠٦
- سأل صلى الله عليه وآله وسلم عن البراء بن معمر
فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه
إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب
فضلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك
وقد فعلت ١٠٦
- سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن الكنز ما هو فقال :
هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة ٤٩٩
- سأل سعيد بن العاص أباً موسى وحديفة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر
فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال
حديفة : صدق ٢٥
- سأل محمد بن أبى بكر أنس بن مالك وهما غاديان
من منى إلى عرفات كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يهلل المهلل
منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ٤١
- سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السر
بالجنائز فقال : دون الجنب فان يكن خيراً يعجل اليه وان
يكن شراً فبعداً لأصحاب النار ٢٣٥
- سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثلاثاً عوفى من ذلك فقلنا فعوفينا ٨٧- ٨٦
- سبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد
إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله
وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب

- وحده ، لا اله الا الله والله اكبر ٢٦ ٢٧٤ ٤٦٤
- ستر النبي صلى الله عليه وسلم قبر سعد بن معاذ
رضى الله عنه بشوب لما دفنه ٢٥٢ ٢٥٣
- سجى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثوب حبرة
أسرعوا بالجنازة فان تكن سالحة فخيراً تقدمونها اليه ،
وان تكن سوى ذلك فشرأ تضعونه عن رقابكم ٢٣٥ ١٠٨
- سطح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر ابنه ابراهيم
رضى الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرضة
استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والدعاء ٦٩ ٢٦٣
- استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
الجمعة على المنبر من غير صلاة الاستسقاء ٨٧ ٩٤٤
- استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه وجعل الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ٧٨
- استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه
خميصة له سوداء فأراد ان يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ٧٨
- استسقى عمر رضى الله عنه بالعباس وقال : اللهم انا
كنا اذا قحطنا توصلنا اليك بنينا فتسقيننا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاستسقيننا فيسقون ٧٠ ٩٤٤
- استسقى عمر بالدعاء من غير صلاة ٨٦
- استسقى عمر فكان اكثر دعائه الاستغفار ٨٣
- استسقى معاوية بيزيد بن الأسود فقال : اللهم انا
نستسقى اليك بخيرنا وأفضلنا ، اللهم انا نستسقى اليك
بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع
يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها
ترس وهبت بها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا
منزلهم ٧٠
- اسقه العسل فقال : سقيته يا رسول الله ولم يزد الا
استطلاقاً فقال : اسقه عسلاً فقال في الثالثة : صدق الله
وكذب بطن اخيك اسقه عسلاً ٩٩
- سل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل رأسه
سلاً ٢٥٦ ٢٦١

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : انا لله وانا اليه راجعون
اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها الا أجره الله
في مصيبتى واخلف له خيراً منها قالت : فلما توفي أبو سلمة
قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخلف
الله تعالى لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١١

سمع عمرو بن دينار رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن
الحلى أفيه زكاة فقال جابر : لا فقال : وان كان يبلغ ألف
دينار فقال جابر : كثير

٥١٧

السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى
بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة

١٩١

٤٩٦ ٣٦

سنة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً

سويد بن غفلة أصغر من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بسنتين

٣٦٥

شق قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصق
بالجدار ولحده تحت الجدار

٢٦٢

شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس
يوماً يخرجون فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر وذكرت
الخطبة والدعاء وأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه
فلم يزل يرفع حتى بدا بياض ابطنه ثم حول الى
الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين

٨٨

شكا عثمان بن أبي العاص الى رسول الله صلى الله عليه
فحوط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى

٩٤٤ ٨٨٤ ٦٨

شكا طلحة بن عبيد الله الى بنته النضر فأمرت به فاستخرج
طرياً فدفن في داره بالبصرة كاني أنظر الى الكافور في
عينيه لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر
شقه الذي يلي النضر

٢٧٣

شكا عثمان بن أبي العاص الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي يألم من جسدك
وقل : بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته

- ١٠٤ من شر ما أجد وأحاذر
- شهدت أبا أمامة رضى الله عنه وهو فى النزاع فقال : اذا
مت فاصنعوا بى كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : اذا مات أحد من اخوانكم فليقم احدكم على رأس
قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فانه يستمعه ولا يجيب ثم
يقول كذلك فيستوى قاعداً فليقل : اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله
وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً
وبالقرآن اماماً الحديث ٢٧٤
- شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى
الامام فأتكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى
وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة ١٨٢
- شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم صلى قبل
الخطبة بغير اذان ولا اقامة ١٩٦ ١٨
- شهدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأضحى
فلما قضى خطبته نزل عن منبره ٢٧
- شهدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما
قضى الصلاة قال : انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب ٢٧
- شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فقال :
منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : انا قال : فانزل
فنزل فى قبرها ٢٥٣
- أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له : انظر الى مقعدك
من النار قد أبدلك الله به مقعداً فى الجنة فيراهما جميعاً
قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً
ويملى عليه خضراً الى يوم يعثون ٢٢٤
- استشهد مضعب بن عمير رضى الله عنه فلم يوجد
ما يكفن فيه الا بردة ٢٢٤
- استشهد حمزة رضى الله عنه يوم أحد فلم يوجد
ما يكفن فيه الا بردة ٢٢٤
- أشار النبى صلى الله عليه وسلم بظهور كفيه الى
السماء فى الاستسقاء ٨٢

- أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال : مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما
من قال : مطرنا ينوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب
فاصبرى ولا حساب عليك ، قالت : أصبر ولا حساب
٩١٦ ٩٠
- ٩٨٦ ٩٧
.. ..
صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا ٩٩
- صدقة الفم في سائمها اذا كانت أربعين الى عشرين
٢٢٣ ومائة شاة
- صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير ٤٠٣
- صلى على رضى الله عنه في زلزلة جماعة ٦١
- صلى بنا صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على
اثر سماء كانت فلما انصرف اقبل على الناس فقال : هل
تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال :
اصبح من عبادى مؤمن بى كافر بالكوكب ٩١٦ ٩٠
- صلى بنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف
لا نسمع له صوتا ٥٢
- فصلوا حتى تنجلي ٦٥
- فصلوا حتى يفرج عنكم ٦٥
- صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ،
وجاهدوا مع كل بر وفاجر ٢٣٠
- صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال :
لا اله الا الله ١٦٧
- صلوا كما رأيتموني أصلى ٢٠٠٦ ٣٠
- صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد
عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى سبعين صلاة
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل ابن
بيضاء في المسجد ١٦٧
- صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني
بيضاء في المسجد سهيل وأخيه ١٧٢
- صلوا على صاحبكم ١٨١٦١٦٨
- صلى انس رضى الله عنه على رجل فقام عند رأسه
وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد :

- ١٨٢ هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة عند عجزتها
- ١٨٢ وعلى الرجل عند رأسه ؟ قال : نعم
صلى ابن عمر رضی الله عنهما على تسع جنازات رجال
ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي
- ١٨٢ القبلة
صلى سعيد بن العاص على زيد بن عمر بن الخطاب
وامه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعل زيدا مما
بليه ، وامه مما يلي القبلة وفي القوم الحسن والحسين وابو
هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى
- ١٨٢ الله عليه وآله وسلم
صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء
- ٩٤ ركعتين
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من
دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً
خيراً من زوجه وادخله الجنة
- ١٢٥ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عبد الله بن
ابي ابن سلول قبل ان ينهى عن الصلاة على المنافقين
- ٥٣ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الكسوف
ركعتين في كل ركعة اربعة ركوعات
- ٥٣ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الكسوف
ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
- ٥١ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الكسوف
في المسجد
- ١٨٩٠١٨٧ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي
فكبر اربعاً
- ١٨٩ فوضع يده اليمنى على اليسرى
صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة
فسمته يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللهم من احييته منا

- فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام
والإيمان ١٩٥
- صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أم سعد بن
عبادة رضى الله عنهما بعد ما دفنت بشهر ٢٠٦
- صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قبر منبوذ
صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المرجومة
في الزنا ٢٢٠
- صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ماعز بعد
أن رحمه ٢٢٠
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة قنقال :
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ١٩٦، ١٩٥
- صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فلما
انصرف أتى بفرس معرورى فركبه ٢٢٨
- صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الاستسقاء
في الصحراء ٧٥
- صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من
الأعراب آمن به واتبعه عندما استشهد ٢٢٦
- صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة
السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وقد خاب من افتري
صلى الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن
عتاب بن أسيد القاه نر بمكة من وقعة الجمل ٢١٢
- صلى الرجال على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أرسالا بغير امام حتى فرغوا ثم أدخل النساء وصلين عليه
ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه
أرسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
صلى خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب
وسورة يجهر فيها حتى سمعنا فلما أنصرف أخذت
ثوبه فسألته عن ذلك فقال : سنة وحق ١٩٣
- صلى وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة
ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ١٨٣
- صلى عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي على

- جنازة ، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من
السنة ٢٦١
- صلى عمر وعثمان رضى الله عنهما في المسجد في المطر ٧
صلاة عمر للاستسقاء ٩٥
- صلى ابن عباس على جنازة فكبر ثم قرأ بام القرآن
فجهر بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف قال : انما جهرت بها لتعلموا انها هكذا ١٩١،١٩٠
- صلى عمر رضى الله عنه على عظام بالشام ٢١٢
- صلى ابو عبيدة رضى الله عنه على رءوس ٢١٢
- صلى ابن عمر رضى الله عنهما على السقط وان لم
يستهل ٢١٧
- اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
انصبوا على اللين وهيلوا على التراب ٢٥٧،٢٥٦
- ضفرنا شعر زينب رضى الله عنها بنت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثلاثة اثلث قرئها وناصيتها فآلقيناها
خلفها ١٤٣،١٢٩
- اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة
الصلاة ونزول الفيث ٩١
- طلبت بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر ٧٨، ٨٠
- طرح المفيرة بن شعبة رضى الله عنه خاتمه في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : خاتمي ففتح موضع فيه
فاخذه ، وكان يقول : انا اقريكم عهداً برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ٢٦٨،٢٦٩
- طروقة الفحل وطروقة الجمل ٣٥١
- استطلق بطن أخى فقال صلى الله عليه وآله وسلم :
اسقه عسلاً فاتاه فقال : قد سقيته فلم يزد الا استطلاقاً
فقال : اسقه عسلاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم في
الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه
عسلاً ٩٩
- انطلق بنا ما تقعد عند من لقن حجته فقال رجل :
يا رسول الله فان لم نصرف امه قال : فينسبه الى امه
حواء يا فلان ابن حواء ٢٧٤
- تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤدى

- الزكاة وتصوم رمضان قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد
على هذا فلما أدبر قال : من أراد أن ينظر إلى رجل من
أهل الجنة فلينظر إلى هذا ٣٠٥
- اعتد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ
الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم الجذعة والثنية
وذلك عدل بين غداء المال وخياره ٣٦٢٤٣٤٢٤٣٣٨
- عد الصغار من الكبار ٣٣٨
- تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً فلما قدم على
عمر رضى الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه :
نعم تعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ
الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره ٣٩٩٤٣٩٨
- العجوز التى دخلت على النبى صلى الله عليه وآله
وسلم فحيها وقال : انها كانت تأتينا زمن خديجة ٩٧
- أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابن عبد الله بن
أبى سلول قميصاً لجعله في كفن أبيه ١٥١
- عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء
الا السام - يريد به الموت ٩٩
- عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القضاء
والبطيخ والرمان والقضب والخضر ٤٦٨-٤٤٨-٤٤٣
٤٨١-٤٧٩
- عن على في عدد ركوع الكسوف خمسة ركوعات في كل
ركعة ٦٧
- عادنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اللهم
اشف سعداً اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ١٠٤
- عادنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان
بعمى ١٠٤
- غسلت أسماء بنت عميس ابا بكر حين توفى فسألت من
حضرها من المهاجرين فقالت : انى صائمة وان هذا يوم
شديد البرد فهل على من غسل فقالوا : لا ١١٣
- اغتسل سلمة بن الاكوع للعيد ١٠
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم ٦٦

- ١٢٤ غسل على رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ويديه خرقة يتتبع بها تحت القميص
- ١٤٤ غسل على رضى الله عنه اياه ابا طالب فامرته النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان يغتسل
- ٢٨٠ غسل الفضل بن العباس ابراهيم ونزل في قبره هو
واسامة بن زيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على
تفسير القبر ورش على قبره ماء
- ١٣٥٤١٢٩٤١٢٨ اغسلنها وترأ ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك بماء وسدر واجملن في الآخرة كافورا أو شيئا من
كافور ، فاذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه فالقى
الينا حقوه وقال : اشعرنها اياه
- ١٢٤ غسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه
قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه
- ١٥٥ اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها قالت
عائشة : ان هذا خلق قال : الحى أحق بالجديد من الميت
انما هو للمهلة
- ٢٢٥ غسلوا عمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم وصلى عليهم
بالاتفاق وانفقوا على أنهم شهداء
- ١٤٧٤١٢٩٤١٢٨٤١١٢ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما
ولا تقر به طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليبا
- ١٦٠٤١٥١ غطوا بها رأسه واجملوا على رجليه شيئا من الأذخر
اغشى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى
واجبلاه واكذبا واكذبا عليه فقال حين افاق : ما قلت شيئا
الا قيل لى : أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه
- ٢٨٢ فرض النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
والأنهار والعيون أو كان بملا - وروى عثريا - العشر
وفيما سقى بالنضح نصف العشر
- ٤٤٤٤٤٤٢ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة
الفطر
- ٢٩٦ فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكسوف
فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ان

٦٥٤ ٦٤٤ ٥٠	الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آياتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا
٢٨٠	الفضل بن العباس غسل إبراهيم ونزل في قبره هو وأسامة بن زيد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على شفير القبر ورش على قبره ماء وهو أول قبر رش عليه الماء
٢٣٦	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٢٣	فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون
٣٣	الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس
٣٩٣	فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة إلا تمود من عذاب القبر
٣٦٥	في خمس وعشرين من الأبل خمس شياه فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
٢٨٤	في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه
٣١١	في الخيل السائمة في كل فرس دينار
٥٠٣٤٨٨	في الرقة ربع العشر
٤٣٢	في الزيتون الزكاة
٣٢٣	في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها صدقة في الكرم أنها تحرض كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا
٤٣١٤٤٣٠	في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة
٢٨٤	فيما سقت السماء والبعل والسبيل وما كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر
٤٤٤٤٤٤٣	فيما سقت السماء والبعل والسبيل وما كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر
٤٤٨٤٤٤٤٤٤٣٣٠٢	فيما سقت السماء والبعل والسبيل وما كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر
٤٧٩٤٤٦٩٤٤٦٨	فيما سقت السماء والبعل والسبيل وما كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر
٤٨١	فيما سقت السماء والبعل والسبيل وما كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر
٣٦٥	فيها خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض

قبضتم ولدا عبدي ؟ فيقولون : نعم فيقول : قبضتم
ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم فيقول فماذا قال عبدي ؟
فيقولون : حمدك واسترجع فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدي
بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ١١١

أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : هل
تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال : قال :
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال : مطرنا
بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ٩٠ ، ٩١

قد جمع جمع الله لك ذلك كله ١٥

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢٨٩

قاتل ابو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة ٣٠٤

قتل الحسين بن علي رضى الله عنه يوم عاشوراء ٦٣

قتل مصعب بن عمير يوم احد ولم يكن له الا نمره
فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه
بدت رأسه فقال صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه
واجعلوا على رجله شيئا من الاذخر ١٦٠ ، ١٥١

قد سقيته فلم يرده الا استطلاقا فقال : اسقه عسلا
فقال صلى الله عليه وسلم في الثالثة : صدق الله وكذب
بطن اخيك اسقه عسلا ٩٩

قدم عمرو بن عوف الأنصاري مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم المدينة وأول مشاهدته الخندق ٢١

قدم الناس ابا بكر رضى الله عنه حين ذهب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف ٨٩

وقدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين تأخر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته وكان ذلك في
الصلاة المكتوبة ٨٩

أقراني سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفيه : فاذا كان احدي وتسمين ففيها حقتان
حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدي وعشرين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون ٣٤٨

قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيد
بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية ٢٣

أقروا على موتاكم - يعني يس ١٠١

قرأ الحسن بن علي رضى الله عنهما الفاتحة في صلاة

- الجنّاة ثلاث مرات ٢٠٣
- قصة أصحاب القار الذين أروا المبيت الى غار فاطبقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله فزال الله عنهم سؤال كل واحد منهم ثلثاً من الصخرة وخرجوا يمشون قلب صلى الله عليه وآله وسلم زدائه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الفأسيه وكبر خمس تكبيرات ٧٣
- يقال له : أنظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة فإراهما جميعاً قال قتادة : وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملى عليه قصراً الى يوم يبعثون ، وأما المنافق او الكافر فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ٧٥
- قال صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك أسفه عسلاً ٢٨٨
- قالت : فلما توفى ابو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله تعالى لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٩٩
- يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ١١١
- قال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفى من ذلك فعوفينا ٢٩٣
- قل : بسم الله (ثلاثاً) وقل (سبع مرات) : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ٨٦ ٨٧٤
- قال النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا : الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله والله اكبر ١٠٤

٢٦ ٣٧٤ ٤٦٤

قال ابن عباس لغلامه وقد مطرت السماء : أخرج فراشي ورحلى يصيبه المطر فقيل له : لم تفعل هذا ؟ قال : أما

- ٢٨٨ تصيب البركة فراشي ورحلي
قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم : احفروا واوسعوا
واعمقوا ٢٥٠
- قال قتادة : وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون
ذراعاً ويملى عليه خضراً الى يوم يبعثون وأما المنافق
او قال الكافر فيقول : لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس
فيه فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد
ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا
الثقلين ٢٩٣، ٢٩٢
- قال أعرابي لابن عمر رضي الله عنهما (الذين يكتزون
الذهب والفضة) فقال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها
فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها
الله تعالى طهراً للأموال ٤٩٩، ٤٩٨
- قل لقومك : انا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم
وفحل الغنم وناخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم
في المال ٣٩٨
- قيل لعائشة ان ابن عمر يقول : الميت يعذب ببكاء الحي
فقلت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه
نسى او أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكي عليها فقال : انهم لي يكون عليها وانها
لتعذب في قبرها ٢٨٢
- قال أنس ثابت : الا أرتيك برقية رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ؟ قال : بلى قال : اللهم رب الناس
مذهب البأس اشف انت الشافي ولا شافي الا انت شفاه لا
يفادر سقماً ١٠٤
- قال صلى الله عليه وآله وسلم لما ضمن الدين عن الميت :
الآن بردت جلده ١٠٩
- قلت لأبي هريرة : مات لي ابنان فما انت محدثي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب أنفسنا عن موتانا
قال : نعم صفارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم أباه أو
قال : ابوه فيأخذ بثوبه أو قال بيده فلا يتناهى أو قال :
ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة ٢٩٤
- قال ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما في موت

- ٢٩١ الفجاءة هو راحة للمؤمن واخذة أسف للمنافق ...
قال صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بثلاثة أيام :
٩٩ لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ...
قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ورضى الله عنها : ضعى فراشى هاهنا واستقبلى بى القبلة
ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يفتسل ولبست ثيابا
جددا ثم قالت : تعلمين انى مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة
١٠١ وتوسدت يمينها ...
قال ابن عباس والبراء بن عازب في تفسير قول الحق
تعالى (ويلعنهم اللاعنون) اللاعنون كل شيء من حيوان
٧١ وجماد الا الجن والانس ...
قام على رجل عند رأسه وقام على امرأة عند عجيزتها
فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند
١٨٢ رأسه ؟ قال : نعم ...
قامت بيبة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد
الظهور انهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبي صلى الله عليه
٣٣ وسلم ان يفتروا وان يخرجوا من الغد الى المصلى ...
قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الجنائز
حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم
٢٤١٦٢٤٠ بالعود ...
٢٨٦ القيام عند القبر ...
اقيموا حول قبري قدر ما تنجر جزور ويقسم لحمها
٢٦١ حتى استانس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي ...
٦٤ قام مسرعا يخشى ان تكون الساعة ...
قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف فلم
يكذب يركع ثم ركع فلم يكذب يرفع ثم رفع فلم يسجد ثم
سجد فلم يكذب يرفع ثم رفع فلم يكذب يسجد ثم سجد فلم
٥٦ يكذب يرفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ...
٧٢ كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم ...
كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الميت أربعاً
١٨٦ وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن ...
كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيد

- ٢٦ اربعا كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين
- ٢٠٥ ٢٠ يكبر فى الفطر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة
- ٤٢ يكبر يوم عرفة من صلاة الفداة الى صلاة العصر آخر ايام التشريق
- ١٨٩ يكبر فى صلاة الجنازة ثلاثا فى قول ابن عباس رضى الله عنهما
- ١٨٩ يكبر فى صلاة الجنازة ستا فى قول على رضى الله عنه
- ١٨٩ تكبيرات الجنازة خمسة فى قول ابن مسعود
- ٤٧ تكبير الاضحى من صبح عرفة الى ظهر يوم النحر فى قول ابن مسعود رضى الله عنه
- ٤٠٧ تكبير الاضحى من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق
- ٤٨ تكبير ابن عباس : الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا واجل ، الله اكبر والله الحمد
- ١٩٩ كبر عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهما على جنازة بنت له فقام بعد التكبير الرابعة فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له : فقال : انى لازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع
- ٤٧ ٤٨٦ تكبير ابن عمر : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير
- ٤٩ تكبير ابن عمر وابن مسعود = تكبير ابن عمر
- ٤٢ كبر عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق
- ٤٩ التكبير من صبح عرفة
- كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فى

خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت فجدعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففى كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي الشياه
فى كل أربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان
الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت
على ثلاثمائة ففى كل شاة شاة ثم ليس فيها شيء وحتى
تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا

٣٧٦٠٣٥٠٠٣٤٩

٤٠٦٠٣٨٦٠٣٨٥٠٣٨٣

كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ان
يقدم الاضحى ويؤخر الفطر

٧٤٦

كتب ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى بنى خفاش
ان ادوا زكاة الذرة والورس

٤٣٢

كتب معاذ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال : ليس فيها شيء

٤٦٨

اكثروا من ذكر هاذم اللذات - يعنى الموت

٩٧

الكرم يخرص كما يخرص النخل وتؤدى زكاته زيبا
كما يؤدى زكاة النخل تمرا

٤٦٦٠٤٥٩

كره ابن عباس ان يجعل تحت الميت ثوب فى قبره

٢٥٩

كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم

٢٥٩

كسر عظم الميت ككسره حيا

٢٦٩

كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فخرج قرعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى

ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجحت فقال :
انما هذه الآيات يخوف بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة

٦٧

كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نودى بالصلاة جامعة

١٩

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه

- ٥١ وآله وسلم فأمر رجلا ان ينادى : الصلاة جامعة
- كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام فصلى فقامت الى جانبه فلم أسمع له قراءة
- ٥٢ كسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقام قواما طويلا نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قام فقام قواماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس
- ٢٥ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فزعاً يجز ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال : انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة
- ٦٤٤ ٥٨ كسفت الشمس يوم توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦٣ كسفت الشمس يوم قتل الحسين رضى الله عنه
- ٦٣ كسا عبد الله بن ابي ابن سلول العباس رضى الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوباً حين أسر يوم بدر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوباً له لئلا يبقى لكافر عنده يد
- ١٥٢ كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
- ١٥١ كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بعض القتلى بنمرة
- ١٥٠ كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة ملبياً
- ١٦٤ كل أربعين سائمة من الإبل بنت لبون من أعطائها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فانا أخذها وشطر ماله
- ٣٢٣٤٣٠٥ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم
- ٣٥٢ كل بدعة ضلالة
- ٥٢٥ الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
- ٩٩ كيف أقول يا رسول الله يعنى اذا زرت القبور قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،

- ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وأنا ان شاء الله
بكم لاحقون ٢٨٦
- كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : كان يهلل المهلل منا ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه ٤١
- كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
الأضحى والفطر فقال ابو موسى : كان يكبر أربعة تكبيرات
على الجنائز فقال حذيفة : صدق ٢٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند الكرب :
لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش
العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ورب
العرش الكريم ٨٣
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يجهر في المكتوبات بسم
الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر
يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر
أيام التشريق ٤٢
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين رافعاً
صوته بالتهليل والتكبير لأنه اذا رفع صوته سمع من لم
يكبر فيكبر ٣٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين مع
الفضل بن العباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر
والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن
ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق
الحدادين حتى يأتي المصلى وأول وقت تكبير الفطر اذا غابت
الشمس من ليلة الفطر ٤٨٤ ٣٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من طريق ويرجع
من آخر ١٦
- كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشياً
ويرجع ماشياً ١٤
- كان صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور
والحيض في العيد فأما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين ١٢
- كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ويأكلهن وتراً ٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى

- ٩ يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته
كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى المصلى في
العيدين ٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى اليقيم فيقول :
السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيق الفرقد ٨٤
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم الفطر
والأضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ١٥ ١٦٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى المطر قال :
اللهم صيبا هنيئا ٨٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتدت الريح يقول :
اللهم لقمأ لاعقيماً ٩٢
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على الجنابة
رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ١٩٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا عصفت الريح
قال : اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت
به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به
كان مصعب بن عمير رضى الله عنه من قتلى أحد
ولم يكن له الا نمره اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، واذا
غطى بها رجلاه بدت رأسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الأذخر ١٥١ ١٦٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الرجل
يقف عليه ويقول : استغفروا لأخيكم واسألوا الله له
التثبيت فإنه الآن يسأل ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٧٥
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد
خالف الطريق ١٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في دبر كل صلاة
الصبح يوم عرفة الى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام
التشريق ٣٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم عليه بزدة فطلبها رجل منه
فأعطاه اياها فقال له الصحابة : ما أحسنت سألته وعلمت
انه لا يرد قال : انى والله ما سألته لالبسه انما سألته
ليكون كفتى قال سهل : فكانت كفته ١٦٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل على من يعود

- ١٠٤ قال : لا بأس طهور ان شاء الله
كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم في الجنائزة حتى
توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال : هكذا نفصل
فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال :
٢٤١ اجلسوا خالفوهم
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ادخل الميت
القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٥٦
٢٤٣ كان صلى الله عليه وآله وسلم يدفن الموتى بالبيع
كان صلى الله عليه وآله وسلم يمشى بين يد الجنائزة
٢٣٩ وأبو بكر وعمر وعثمان
- كان صلى الله عليه وسلم يفتسل يوم الفطر ويوم
الأضحى
١٠
كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في صلاة الجنائزة
١٨٨ خمساً
- كان صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم جالساً فاتاه
رجل فقال : يا رسول الله ما الاسلام ؟ قال : الاسلام ان
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة ،
وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم ادبر
الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوا عليّ الرجل فلم
يروا شيئاً فقال صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء
٢٩٦ ليعلم الناس دينهم
- كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من
الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى
٨١٤ ٧٨ بياض ابطيه
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول في رفعه من كل
ركوع من صلاة الكسوف : سمع الله لمن حمده ربنا لك
٥٧ الحمد
- كان صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة صلاة الكسوف
يحث على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة
والعتاقة ويحذرهم الغفلة والاعتزاز ويأمرهم باكثر الدعاء
٥٨ والاستغفار
- كان صلى الله عليه وسلم يمني مسافراً يوم النحر فلم
٣١ يصل العيد
- كان صلى الله عليه وسلم يفتسل يوم الفطر قبل ان
١٠ يقدو

- كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتسل من الجنابة
 ١٤٤ ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت
- كان صلى الله عليه وسلم يلبس في العيد برد حبرة
 ١٢ كان صلى الله عليه وآله وسلم ينفث على نفسه في
 ١٠٤ المرض الذي توفي فيه بالمعوذات
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفطر والاضحى
 ٢٣ ب (ق) و (اقتربت)
- كان صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
 ٢٧ يصلون العيدين قبل الخطبة
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر في العيدين المؤذن
 ١٩ فيقول : الصلاة جامعة
- كانت أسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما تحلى بناتها
 ٥١٧ الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً
- كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
 عند رأسه فقال له : اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده
 فقال له : : اطع ابا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار
 ١٠٣ كان خرص النخل معروفاً عندهم فلما فتح صلى الله
 عليه وآله وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرضه
 ٤٣١٤٤٣٠ كخرص النخل المعروف عندهم
- كان أبو برزة الاسلمى وأنس والحسن وجابر بن زيد
 ١٦ يصلون العيد قبل خروج الامام
- كان ابن عباس عند احتضار عمر بن الخطاب رضى الله
 عنهم يطمعه في رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه
 سبحانه وتعالى وأن يذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء
 وينشطه لذلك ١٠١
- كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عند
 احتضار ابيه يطمعه في رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين
 ظنه بربه ١٠١
- كان ابن عمر يكفن في خمسة أثواب ١٦٧
- كان عبد الله بن الزبير اذا سمع الرعد ترك الحديث
 وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من
 خيفته ٨٨

- ١٠ كان على وابن عمر يفتسلان للعديين
- ٢٤١ كان ابو مسعود البدرى رضى الله عنه يقوم للجنزة
- ١٨٦ كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه على الجنزة في كل تكبيرة
- ٥٧ كان على رضى الله عنه يقول : يستحب الجهر في كسوف الشمس
- ٢٩٢ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر
- ١٥٩ كان عند على مسك فأوصى أن يحنط به وقال : هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٥١ كان ابن عمر رضى الله عنهما يكفن اهله في خمسة اثواب فيها قميص وعمامة
- ٥٠ كان ابن عمر يحيى ليلة النحر
- ٤١ كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر الكبير فلا ينكر عليه
- ٢٠ ٢١٦ كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد
- ٥١٧ كانت عائشة رضى الله عنها تحلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة
- ٢٥٢ كانوا اربعة على والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل معهم خامس وكانوا خمسة
- ٢٨٦، ٢٨٥ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً
- ٥١٧، ٤٩٩ كنت اليس اوضحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله اكنز هو ؟ فقال : ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز
- ١٦١ كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس عند الباب معه كفنها بناولنا ثوباً ثوباً
- كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه

- ٢٧٣ وآله وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم
 كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعة الطعام بعد
- ٢٩٠
 دفته من النياحة
- ٤١
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غداة
 عرفة فمنا المكبر ومنا المهمل فأما نحن فنكبر
- ٣٨
 كنا نؤمر باخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم
- ٨٦ ٨٧٠
 كنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سفر فأصابنا
 رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد
 سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا
 عوفى من ذلك فقلنا فعوفينا
- ٢٩٣ ٢٩٢
 كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال : لا دريت ولا
 تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح
 صيحة يسمعا من يليه الا الثقلين
- ٢٨٧
 لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص
 الى جلده خير له من أن يجلس على قبر
- ٢٥٠
 اللحد لنا والشق لغير
- ٢٥٠
 الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٢٣٧
 لعلك بلغت معهم الكدأى ؟ قالت : معاذ الله أن أكون
 بلفتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر ، فقال : لو بلفتها
 معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أيبك
- ٢٨٥ ٢٨٤
 لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد
 والسرج
- ٥٢٢
 لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات
 من النساء بالرجال
- ٢٨٩
 لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
 مساجد - يحذر ما صنعوا
- ١٠١
 لقنوا موتاكم لا اله الا الله
- ٦٤
 ولكن يخوف الله بهما عباده
- ٩٩
 لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برىء باذن الله
 عز وجل
- ٢٩٢
 لما أرادت كفار قريش قتل خبيب بن عدى استعمار
 موسى يستحد
- لما أسلم دهقان بهر الملك قال عمر بن الخطاب رضى الله

- ٤٧٩ عنه : سلموا اليه الأرض وخذوا منه الخراج ..
 لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتغشاه
 الكرب فقالت فاطمة رضى الله عنها : واكرب ابتاه جنة
 الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل تنعاه ، فلما دفن
 قالت فاطمة رضى الله عنها : أطابت أنفسكم أن تحثو على
 ٢٨٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ..
 لما حضر الموت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه دعا
 بشياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله
 ٢٩١ عليه وآله وسلم يقول : يبعث في ثيابه التى يموت فيها
 لما غسلنا زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال لنا : ابدأوا بيمينها ومواضع الوضوء ..
 ١٤٦٠١٢٨ لما فتح صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير
 ٤٣١٠٤٣٠ أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ..
 لما قتل جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه قال النبي
 صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد
 ٢٨٩ جاءهم أمر يشغلهم عنه ..
 لما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
 ١٩ وسلم نودى بالصلاة جامعة ..
 لما مات أبو سلمة آتيت النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقلت : يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال :
 قولى : اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة ،
 ١١١ فأعقبنى الله من هو خير منه محمداً صلى الله عليه وسلم
 لما مات عمر ذكرت لعائشة ان الميت ليعذب ببكاء
 أهله عليه فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب الميت ببكاء أهله ولكنه
 صلى الله عليه وسلم قال : ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء
 أهله وقالت : حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى
 فما قال ابن عمر شيئاً ..
 لما مات معاوية بن معاوية فى تبوك أخبر جبريل النبي
 صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم وأنه نزل عليه سبعون
 الف ملك يصلون عليه فطويت الأرض للنبي صلى الله عليه
 ٢١١ وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع ..
 لما نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طفق
 يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها ثم وجهه
 قال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا

- ٢٨٩ قبور انبيائهم مساجد - يحذر ما صنعوا
- لما وضع أبو امامة رضى الله عنه أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال صلى الله عليه وآله وسلم : منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى
- ٢٥٩
- لما توفي إبراهيم رضى الله عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : ان له مرضعاً في الجنة
- ٢٧٩
- لم يدفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل قبر الا واحداً
- ٢٤٦
- لم صنعت هذا يا رسول الله ؟ قال : انه حديث عهد بربه
- ٨٦
- لم يصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل قتل نفسه
- ٢٣٠
- لم يصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه ابراهيم
- ٢٨٠٠٢١٦
- لم يصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ماعز بعد ان رجمه
- ٢٣٠
- لم يصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة العيد ولا بعدها
- ١٧
- لم يصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاضر في البلد الا بحضرته
- ٢١١
- لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك
- ٥٦
- لم يكن لمصعب بن عمير الا نمره فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدت رأسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئاً من الأذخر
- ١٦٠٠١٥١
- لم تفعل هذا ؟ قال : اما تقرأ قوله تعالى (ونزلنا من السماء ماء مباركاً) فأحب ان تصيب البركة فراشي ورحلى
- ٨٨
- لم يكن ابن عباس وجابر يؤذنان يوم الفطر والأضحى
- ١٩
- لم يكن يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام

- واحدته الحجاج بالمدينة حين مر عليها ١٩
- لم يتوف ابو بكر رضى الله عنه حتى امسى من ليلة
الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح ٢٧٢
- لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن كَمَا منعت نساء بنى اسرائيل ١٤
- لو منعوني عناقاً مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لقاتلتهم عليه ٣٩٧٠٣٩٤٠٣٨٧
- لولا أن تدافنوا للدعوت الله أن يستمعكم من عذاب القبر
لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لضرب عليكم
العذاب صباحاً ٢٩٣
- ٧١٤ ٧٠
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ٣١٠
- ليس في المال حق سوى الزكاة ٣٠٤
- ليس في الفواهل صدقة ٣٢٥
- ليس في اقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف
دينار ٤٨٨
- ليس في الحلوى زكاة ٥١٨٠٥١٥
- ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهي مائتا
درهم ٤٩٠
- ٥٠٠٥٥٠٤٤٥٠٠٤٩٨٠٤٩٣٠٤٩١٠٤٨٨
- ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ٤٧١٠٤٤٤٠٤٤٣٨
- ليس فيما دون خمسة اوسق من الحب صدقة ٤٧١
- ليس لعرق ظالم حق ٢٦٨
- ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية ٢٨٠
- ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٢٠٠
- ما تجلسن ؟ قلن : ننتظر الجنابة قال : هل تغسلن ؟
قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا قال : هل تدلين
فيمن يدلى ؟ قلن : لا ، قال : فارجمن ما زورات غير
ماجورات ٢٣٧
- ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن قال : ان الله ليزيد
الكافر عذاباً ببكاء اهله وقالت : حسبكم القرآن (ولا تزر
وازره وزر اخرى) فما قال ابن عمر شيئاً ٢٨١

- ما اخرجك من بيتك ؟ قالت : اتيت هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم قال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن اكون بلفتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال : لو بلفتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك ٢٣٧
- ما بلغ أن يؤدي زكاته فركى فليس بكنز ٥١٧٠٤٩٩
- ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة ما شأن حنظلة ؟ فاني رايت الملائكة تفسله فقالوا : جامع فسمع الهيعة فخرج للقتال ٢٣٨٠ ١٤
- ما ضرك لو مت قبلي لفسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ٢٢٣٠٢٢٠
- ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه ١١٤
- ما كذب عمر ولكنه اخطأ ونسى انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية ماتت ابنتها ٢٤٥
- ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة ٢٨١
- ما الاسلام ؟ قال : الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم ادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فلم يروا شيئا فقال صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ١١١
- ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء ٢٩٦
- ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ٩٣
- ما من عبد تصيبه مصيبه فيقول : انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا أجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت : فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخلف الله تعالى لي خيرا من ابي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٨٩
- ١١١

- ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبله
 ٢٨٢ والسناءه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا أنت؟
- ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها
 حجابا من النار ، فقالت امرأة واثنين فقال صلى الله عليه
 وسلم : واثنين
 ٢٩٤
- ما من رجل مسلم يقوم على جنازته اربعون لا يشركون
 بالله شيئا الا شفعمهم الله فيه وكان مالك اذا استقل اهل
 الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف
 ١٧٢
- ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يلفوا
 الخث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
 ٢٩٤
- ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه
 الله فننة القبر
 ٢٩٤
- ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من
 المسلمين الا وجب
 ١٦٧
- ما منعكم ان تعلموني ؟ في انسان مات ليلا وكان يقم
 المسجد
 ١٧٣
- ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يلفون مائة
 كلهم يشفعمون له الا شفعموا فيه ما هذا يا عائشة ؟
 فقلت : فتحات اترين لك يا رسول الله قال : اؤدين
 زكاتهن ؟ قلت : لا ، او ماشاء الله قال : حسبك من النار
 ٥١٦
- مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبر دفن ليلا
 فقال : متى دفن هذا ؟ فقالوا : البارحة قال : افلا
 آذتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك ،
 فصلى عليه
 ٢٧١
- مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة تبكى عند
 قبر فقال : اتق الله واصبري
 ٢٨٦
- المسك من اطيب الطيب
 ١٥٧
- مضت السنة في زكاة الزيتون ان يؤخذ ممن عصر
 زيتونه حين يعصره فيما سقطت السماء او كان بعلا العشر
 وفيما سقى برش الناضح نصف العشر
 ٤٣٣
- من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
 الى هذا
 ٣١٥
- من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده بنت
 لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين

- فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسرتا له أو عشرين
درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها
عشرين درهماً أو شاتين ٢٤٩
- من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، وان شهد
دفنها فله قيراطان ، القيراط أعظم من أحد ٢٣٦
- من أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يذهب
فليذهب ٢٧
- من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد ٥٢٥
- من أحيأ ليلتي العيد لم يمته قلبه يوم تموت القلوب ٤٩
- من السنة أن يخرج الى العيد ماشياً ١٤
- من السنة أن يستفتح الخطبة الأولى بتسعة تكبيرات
والثانية بسبع ٢٧
- من شهد معنا الصلاة فلا يبرح حتى يشهد الخطبة ٢٧
- من صبح عرفة الى عصر يوم النحر ٤٧
- من صلى العيد منفرداً لا يكبر ٤٧
- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ١٧٠
- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ١٧٠
- من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبها حتى توضع
في القبر فقيراطان ٢٤٠ ، ٢٣٨
- منعت العراق قفيزها ودرهمها ٤٨٠ ، ٤٧٩
- من عزى مصاباً فله مثل أجره ٢٧٥
- من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة ٢٧٥
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٥٢٥
- من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات
أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، عافاه
الله من ذلك المرض ١٠١
- من غسل ميتاً لا غسل عليه (ابن عباس وابن عمر) ١٤٥
- من غسل ميتاً يفتسل (على وأبو هريرة) ١٤٥
- من غسل ميتاً فكتب عليه غفر الله له أربعين مرة .. ١٤٥

- ١٤٤٤١٤٣ من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ
- ٤٩٤ من غشنا فليس منا
- ٢٥٣ منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة رضى الله عنه : أنا قال : فانزل فنزل في قبرها
- ٤٩ من قام ليلتى العيدين محتسباً لله تعالى لم يموت قلبه حين تموت القلوب
- ٨٧٦ ٨٦ من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك فقلنا فموفينا من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال
- ٤٩٩٤٩٨ من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة
- ١٠١ من منع الزكاة فأنا أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء
- ٣٠٤ من وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهماً
- ٤٠٣ من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما عليه من الزكاة ، فان شاء زكى وان شاء ترك
- ٣٠١ منى مناخ من سبق
- ٢٤٣ مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رجع ، وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا
- ٧٢٦ ٧١ مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً
- ١٦٨ مات ابن لعبد الله بن عمر فكفنه في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف
- ١٥٢ ماتت نصرانية وفي جوفها مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين
- ٢٤٨ مات مولى أنس بن مالك فقال رضى الله عنه : ضعوا على بطنه حديدة
- ١٠٨ موت الفجاءة اخذة أسف
- ٢٩١ الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
- ٢٩١ الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي او أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكي

- عليها فقال : انهم ليكون عليها وانها تعذب في قبرها ٢٨٢
- الميت يعذب في قبره بما نبح عليه ٢٨١
- الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة ٤٨٨
- ناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم عطية رضی الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم ازاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء ١٦١
- ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ٢٧١
- نزلت في عذاب القبر (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) ٢٩٢
- انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب ٢٥٧٢٥٦
- نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ٩٣
- انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البظلي والطبري فجمعهما فكانا اثني عشر دانقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الاسلام ٥٠١
- انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك به مقعداً في الجنة فإراهما جميعاً قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ٢٨٨
- نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماحض ولا فحل الفم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره ٢٩٩٢٩٨
- نعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضی الله عنهم ١٧٣
- نعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي وهو بالمدينة وصلوا خلفه ٢٦٠
- نعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصلى بهم عليه ١٧٣
- نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى ١٠٨
- نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فيها وان تقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ٢٧٢

- نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأخذ
من راضع لبن وانما حقنا في الجذعة والثنية ٣٦٤٠٣٦٠
- نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جذاذ الليل
٤٨٢
- نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر
وان يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه وأن يوطأ ٢٦٣
- نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى اليه
وقال : لا تتخذوا قبوري وثناً فانما هلكت بنو اسرائيل
لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢٨٨
- نهيننا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ٢٣٧
- هذان حرام على ذكور أمثي حل لأنائمهم ٥٢١
- هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ٢٩٣
- هذا مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة
فأرهما ٢٩٣٠٢٩٢
- هذه فريضة الصدقة ٢٩٧
- هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه ؟
قال : نعم ١٨٢
- وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفاتكم ٧٣
- هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ٤٨٧
- هلكت الأموال واتقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال : اللهم
اغثنا ، اللهم اغثنا قال أنس والله وما ترى في السماء من
سحاب ولا قزعة ولا سحابة حتى جاءت سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا
الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب ٩٠
- هما لله ولرسوله ٥١٦٠٥١٥
- هو راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر ٢٩٦
- واراساه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بل أنا
واراساه ١١٢
- واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة في
الصحراء في العيدين ٨
- تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب ٣٢٨

- وجد عمر رضى الله عنه جبة من استبرق تباع فقال :
يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال
صلى الله عليه وسلم : انما هذه لباس من لا خلاق له .. ١٢
- واكرب ابتاه جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل
نعاها فلما دفن قالت فاطمة رضى الله عنها : اطابت انفسكم
ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب .. ٢٨٢
- ورث عبد الله بن عبد الرحمن عمته عائشة رضى الله عنها
اوسع من قبل رأسه واوسع من قبل رجليه .. ١٣٠
٢٥٠
- الوسق ستون صاعاً ٤٣٨
- اوصى أبو بكر رضى الله عنه أسماء بنت عميس لتفلسه
اوصى أبو بكر رضى الله عنه ان يصلى عليه عمر رضى
الله عنه فصلى ١٧٩
- اوصى ابن عمر رضى الله عنهما ان يعمق القبر قدر قامته
وبسطة ٢٥٠
- اوصى أبو موسى رضى الله عنه لا تتبعوني بصارخة ولا
بمجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئاً .. ٢٤٢
- اوصت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يتخذ لها نعش ففعلوا ٢٢٤
- اوصت عائشة رضى الله عنها ان يصلى عليها أبو هريرة
فصلى ١٧٩
- اوصى عمر رضى الله عنه ان يصلى عليه صهيب .. ١٧٩
- ضعى فراشى هاهنا واستقبلى بى القبلة ثم قامت
فاغتسلت كاحسن ما يفتسل ولبست ثياباً جديداً ثم قالت
تعلمين انى مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ١٠١
- ضع يدك على الذى يآلم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً
وقل سبع مرات : اعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ١٠٤
- توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وله سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً .. ٢٧٩
- توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة ٦٣
- توفى عبد الله بن عبد الرحمن ففلسه ابن عمر فنفضه
نفضاً شديداً وعصره عصرأ شديداً ثم غسله ١٢٧
- وقت تكبير الأضحى من صبح عرفة الى ظهر يوم النحر ٤٧

- وليت الصدقات في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل
٣٩٩ ثلاثين حقة لآلف وخمسمائة بعير
- ٢٥٣ ولى دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة على
والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم
- ٢٨٨ ويحك يا صاحب السبتين القى سبتيك فنظر الرجل
فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهما
- ١٧٥ لا يؤم الرجل في سلطانه
لا تأخذ في الصدقة الا من هذه الأصناف الأربعة :
- ٤٣٢ الشمر والحطة والتمر والزبيب
- ٩٨ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فان كان لا بد
متمنيا فليقل : اللهم احببى مادامت الحياة خيراً لى وتوفنى
اذا كانت الوفاة خيراً لى
- ٤٢٩ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
- ٤٨٠٠٤٧٩ لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم
- ٢٥٦ لا تجعلوا بينى وبين الارض شيئاً
- ٢٨٨ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
- ٦٤ لا ينخسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده
لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فان الله تعالى يعثه
- يوم القيامة مليئاً
- ١٤٧٠١٢٩٠١٢٨٠١١٢ لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة
بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين
- ٢٩٣٠٢٩٢٠٢٨٨ لا يدخل القبر رجل فارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان
ابن عفان القبر
- ٢٥٤ لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على
ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لآبى سلمة وارفع درجته في
المهدين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب
العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه
- ١١٠٠١٠٧ لا يذبحن أحد حتى يصلى
- ٢٨٠ ٢٧ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
- ٣٢٨٠٣٢٧ لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم
- ٤٣١ لا تسموا الزرع فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم
انا نسألك من خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أمرت
به ونموذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيها وشر ما أمرت به
- ٩٢

- ١٧١ .. لاصلاة بحضرة الطعام
- ٢٩٠ .. لا عقر في الاسلام
- ١٥٤ .. لا تقالوا في الكفن فانه يسلب سلباً سريعاً
- ٢٢٦ .. لا تفسلوهم فان كل جرح او دم يفوح مسكاً يوم القيامة (ولم يصل عليه)
- ١٢٤ .. لا يفسل موتاكم الا المأمونون
- ٤٢٩٤٠.٨ .. لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة
- ١٨١ .. لا يقبل الله صلاة بغير طهور
- ٤٨ .. لا يكبر الا ان يكبر امامه
- ١٦٤ .. لا تقربوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة مليباً
- ٤٣١ .. لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة
- ٩٩ .. لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويستقيهم
- ١٣٤ ١٢ .. لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
- ٢٩٤ .. لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
- ٩٩ .. لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
- ١٢٥٠١٢٤ .. لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
- ٤٨٧ .. لا يجب في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء
- ٢٨٠ .. يا ابراهيم انا لا نغني عنك من الله شيئاً ، ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله أتبكي اولم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ولكن نهيت عن النوح
- ٢٨٢ .. يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دقن قالت فاطمة رضى الله عنها أطابت نفوسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟
- ٢٧٩ .. يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال: ان العين لتدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمخزونون
- ٨٠٠ ٧٨ .. يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال : طلبت بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر
- ١١١ .. يا رسول الله ان ابا سلمة قدمات قال : قولي : اللهم اغفر لى وله وأعقبني منه عقبى حسنة فأعقبني الله من هو لى خير منه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم

- يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال : فينسبه الى أمه
 ٢٧٤ حواء يا فلان بن حواء
- يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال : دفنت
 ثلاثة ؟ قالت : نعم قال : لقد احتظرت يحظار شديد من
 ٢٩٤ النار
- يا رسول الله ادع الله ان يشفيني فقال : ان شئت
 دعوت الله فشفاك ، وان شئت فاصبري ولا حساب عليك ،
 ٩٨٤ ٩٧ قالت : اصبر ولا حساب على
- يا رسول الله أصبت حداً فأقمه على فدعا نبي الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال : احسن اليها فاذا
 وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها
 ١٠٦ يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : انه حديث
 ٨٦ عهد بربه
- يا صاحب السبتين ويحك ألق سبتك فنظر الرجل
 فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلمهما
 ٢٨٨ يا فلان ابن فلانة فانه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن
 لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
 ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وانك رضيت
 بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان
 منكرأ ونكيرأ يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول
 انطلق بنا ما نعتقد عند من لقن حجته فقال رجل : يا رسول
 الله فان لم تعرف أمه قال : فينسبه الى أمه حواء يا فلان
 ٢٧٤ ابن حواء
- يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم قال : باسم الله أرقيك
 من كل شر يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله
 ١٠٤ يشفيك باسم الله أرقيك

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

٢٨٢ اذا مت فاتعيني بما انا اهله
وشقى على الجيب يا ابنة معبد
طرفة بن معبد

٣٥١ وابن الليون اذا ما لثز في قرن
لم يستطع صولة البنزل القناعيس
جرير

٤٣٨ أين الشظاظان وأين المربعة
وأين وسق الناقصة المطبقة
النايفة

رابعاً : الأعلام

- ٤٨ .. ابن بن عثمان (هو ابن عثمان الأموي أبو سميد)
 ٢٩١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ .. ابراهيم (خليل الرحمن - الخليل) عليه الصلاة والسلام
 ، ٦٣ .. ابراهيم رضي الله عنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٦٣ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ١٠٣ ، ١٠٢ .. ابراهيم بن خالد الامام أبو ثور = أبو ثور
 ٢٧٦ .. ابراهيم بن سفيان (صاحب مسلم)
 ١٨٦ ، ٥٠ ، ٧ .. ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي (ابن أبي يحيى واسمه سمعان الاسلمي مولاهم أبو اسحاق المدني)
 ٢٨١ .. ابراهيم المروزي (الشيخ ابراهيم المروزي)
 ٥٥ .. الابهرى (ابو حفص)
 ، ١١٢ ، ٨٩ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ١٩ ، ١٨ .. أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 ، ٢٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ١٧٩ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٥٥ ، ١١٣ ..
 ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ..
 ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٠٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ..
 ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٩٢ .. أبي بن كعب (رضي الله عنه)
 ٣٠٨ .. الأثرم (احمد بن محمد أبو العباس)
 .. احمد بن الحسين بن علي البيهقي = البيهقي
 ، ٤٥ ، ٣٥ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ١٨ ، ٩ ، ٦ .. احمد بن حنبل رضي الله عنه
 ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١٠٢ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٤٨ ، ٤٧ ..
 ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٦ ..
 ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٥٥ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ..
 ، ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ..
 ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٤ ..
 ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣١ ..
 ، ٢٨٥ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ..
 ، ٣٤١ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ..
 ، ٤٣٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٢٧٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤٤ ..
 ، ٥٢٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩٠ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٤ ، ٤٥١ ..
 ٤٩٩ .. احمد بن شبيب
 .. أبو احمد عبد الله بن عدى = ابن عدى
 .. احمد بن محمد بن زياد = ابن الاعرابي

احمد بن محمد الجرجاني = الجرجاني

الأزدى = سعيد بن عبد الله .. ٢٧٤
الأزهري = أبو منصور صاحب الزاهر ١٢ ، ٨٠ ، ١٠٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٩٨ ، ٢٧٥ ، ٣٥٢ ، ٣٩٨ ، ٤٤٤ ، ٤٧٤

اسامة بن زيد رضى الله عنه .. ٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٩٩
اسامة بن شريك ..

أبو اسحاق الشيرازي = الشيرازي

ابن اسحاق .. ٢٨٠
ابن اسحاق = ثعلب ..

اسحاق بن ابراهيم بن راهوية ٢٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٥١ ، ٤٧٩ ، ٥٢٩

الاسفرائيني = أبو حامد الشيخ

اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما .. ٢٤٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٩

اسماء بنت عميس رضى الله عنها .. ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩١

اسماعيل بن ابراهيم ابن علي .. ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٣٧

اسماعيل بن سليمان الأزرق ..

اسماعيل بن أحمد بن محمد صاحب بحر المذهب = الروياني

الأسود بن يزيد النخعي .. ١٨ ، ١٢٢ ، ١٧٥

أشعث الحداني .. ٦٤ ، ٢٦٠

الأشعلى (أبو ابراهيم) .. ١٩٧

الأصفهاني (أبو نعيم) .. ١٠٠

الاصطخري (أبو سعيد) الحسن بن أحمد ٥ ، ٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧٧

٣٨٢ ، ٤٦٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٨

الأصفهاني أبو موسى .. ٢٨٦

الأصمعي (عبد الله بن قريب) .. ١٣ ، ٨١ ، ٣٥٨

ابن الأعرابي (أحمد بن محمد بن زياد) .. ٤٩٦

الأعمش (سليمان بن مهران) .. ٢٥٩

الالهاني (علي بن يزيد) .. ٢٦٠

أبو أمامة بن سهل ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣٧

٢٧٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩

إمام الحرمين (أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الجويني)

١٨ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١١٩

١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣

١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،
 ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ،
 ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ،
 ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ،
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ،
 ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ ،
 ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،
 ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،
 ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٥٢١

الأموي (أحمد بن عمر بن عبد الله أبو الطاهر) ٣٩٩
 ابن الأنباري ٤١٧
 أنجشة ٢٧٩

أنس بن مالك رضى الله عنه ٩ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ،
 ٣٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ،
 ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ،
 ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،
 ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
 ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٥ ،
 ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٦ ،
 ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ،
 ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٩

الانماطي = أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٩٣

الأودنى (أبو بكر محمد بن عبد الله) ١٨٢
 الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ١٨ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ،
 ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٤٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ،
 ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ،
 ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

أوس بن أوس الثقفي ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣

ابن أبي أوفى = (عبد الله) رضى الله عنه ١٨٩

أيمن ابن أم أيمن رضى الله عنهما ٣٦

أبو أيوب الأنصاري رضى الله عنه ٢٩٣

أيوب بن أبي تميمة السخيتاني ١٢٧ ، ٢٠٤ ، ٥٠٣

ابن باطيش

البخارى = ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المقرئ بن
 بردزبه الجعفي ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ،
 ٣ ، ٢٨ ، ٤١ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ،
 ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ،
 ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١١ ،
 ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ،
 ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٦ ،
 ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ،
 ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٥٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ،
 ٤٠٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ،
 ٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥٢٥

البراء بن عازب رضى الله عنه ٥٧ ، ٧١ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ،
 ١٨٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢

ابو بردة بن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه ١٨ ، ١٦

ابو برزة الاسلمى رضى الله عنه ٢٧٥ ، ١٧٩

ابن بريدة = عبد الله بن بريدة ٢٨٥ ، ٢٦٢ ، ٢٣٠ ، ٩

بريدة بن الحبيب رضى الله عنه ٣٥٧

ابن بري (الامام) ٦٤

ابن بريزة ٥٠٣

بشر المريسي ٢٨٨

بشير بن معبد

البغوى = الحسين بن مسعود صاحب التهذيب ٧ ، ٨ ، ١١ ، ٢٩ ،
 ٣٩ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١١٣ ،
 ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
 ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ،
 ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ،
 ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩٨ ،
 ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ،
 ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ،
 ٥٠٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨

ابو بكر الرازي ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٠٩

أبو بكر الصديق رضي الله عنه مضى لشرفه

٤٨ أبو بكر بن محمد (المروروذى)

٢٣٥ ، ٦٤ ، ٥١ أبو بكر (نفع بن الحارث رضي الله عنه)

٥٣ أبو بكر الصفي

أبو بكر الشاشي = الشاشي

أبو بكر بن أبي شيبة = ابن أبي شيبة

١٨٩ بكر بن عبد الله المزني

٢٧٢ البندنجي (الشيخ أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت)

البندنجي = أبو علي الحسن بن عبد الله (عيد الله) القاضي ٧ ، ٨ ،

١١ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ،

٧٣ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ،

١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ،

٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ،

٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ،

٣٨١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ،

٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦

بهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة رضي الله عنه القسري ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،

٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤

البويطي = أبو يعقوب يوسف بن يحيى ١٠ ، ١١ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٨ ،

٣٩ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٤ ، ١٠٦ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ،

١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،

٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٢

ابن البيع = الحاكم أبو عبد الله

البيهي = أحمد بن الحسين بن علي ٧ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٥ ،

٣٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٩٩ ، ١٠٦ ،

١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٥ ،

١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،

١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ،

٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ،

٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩١ ،

٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ،

٤٠٩ ، ٤٤٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ، ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ ، ٥١٨

٣٣٠ التاج (تاج الدين السبكي)

الترمذي = أبو عيسى محمد بن عيسى ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٣٣ ،

٥٢ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٨ ،

١١١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،

٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ،
٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ،
٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٧

٤٦٩ ثعلب = أبو العباس

٢٧٦ الثعلبي = أبو اسحاق

أبو ثور = ابراهيم بن خالد الامام أحد رواة القديم ٢٥ ، ٣٥ ، ٤٥ ،
٤٧ ، ٤٨ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٤٥ ، ١٦٧ ، ١٨١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧ ،
٤٧٤ ، ٥٠٤ ، ٥٢٩

الثوري = سفيان بن سعيد الثوري ١٨ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ،

٦٧ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ،
١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ،
٢٤٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ،
٤٣٧

٤٢ ، ٤١ جابر الجعفي

جابر بن زيد = أبو الشعثاء ١٦ ، ١٨ ، ١٢٢ ، ٢١٧ ، ٣٠٣ ، ٥٢٩

جابر بن سمرة رضى الله عنهما ١٩ ، ٢٣ ، ٢٣٩

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٤٦ ،
٥١ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٨٦ ،
١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ،
٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٨٤ ، ٤٤٤ ،
٤٨٢ ، ٤٨٩ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٩

٢٨٠ جابر بن عتيق بن قيس الانصارى رضى الله عنه

ابن ابي الجارود = موسى بن ابي الجارود

٢٩٨ جبير بن نفير

٥١٦ الجحدري = أبو كامل الجحدري

٢٦٠ ابن جدعان عبد الله رضى الله عنه

الجرجاني = القاضي أبو العباس أحمد بن محمد ٣٩ ، ١٠٥ ، ١١٣ ،
١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ،
٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤٤٠ ، ٥١٩

٩٧ ، ١٨ ابن جريج = عبد العزيز بن عبد الملك

ابن جرير الطبري = محمد بن جرير ١٨١ ، ٢٨٣ ، ٥٠٠

١٥ جرير بن عبد الحميد

جرير بن عبد الله الجعفي رضى الله عنه ٢٥٠ ، ٢٩٠ ، ٣٥١

٢٦٠ الجريري = المعاني بن زكريا

جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه ... ٣٦ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٨٩ ،
جعفر بن محمد (جعفر الصادق رضى الله عنه) ... ٣١١
الجلودى (هو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن الزاهد
النيسابورى كان ثورى المذهب روى عنه عبد الغفار الفارسى) ... ٢٨٤
جندب بن عبد الله البجلي رضى الله عنه ... ٢٨
الجوايقى (الامام ابو منصور موهوب بن ابى طاهر البغدادى الاديب)
وقد تحذف البناء قبل القاف ... ٣٩٨

الجوهري الحسن بن على (صاحب الصحاح) ٥ ، ٧١ ، ٩٦ ، ٣٥٧ ،
٣٩٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧١
الجوينى (الوالد الشيخ ابو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله) ٦٢ ،
١٠٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ،
٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤ ،
٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٢٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤

الجوينى (الابن) = امام الحرمين ابو المعالى عبد الله بن الشيخ ابى محمد
عبد الله بن يوسف)
ابو حاتم الرازى وابنه ابن ابى حاتم ٧٦ ، ١٩٥ ، ٢٣٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ،
٥١٦

الحارث الأعور بن عبد الله الهمداني أبو زهير الكوفي ... ١٤ ، ١٥ ،
الحارث بن يزيد ... ٢٤
الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد شيخ الحاكم أبى عبد الله بن
البيع ... ٢٦٩

الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى بن البيع ٨ ، ٩ ، ١٦ ،
٤٢ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ،
١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ،
٣١١

ابو حامد (الشيخ) أحمد بن أحمد الاسفرايينى ١٨ ، ٢٦ ، ٢٩ ،
٤٨ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،
١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،
١٤٠ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،
١٨١ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ،
٢٣٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ،
٢٣٤ ، ٣٦٨ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ،
٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥٢٤ ،
٥٢٥

ابن حبان (ابو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي) ... ٢١ ، ٢٦٠ ،
ابن حبيب المالكي ... ٢٧٠

الحجاج بن أرطاة ١٩ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٥٠١ ، ٥١٧
ابن حجر (الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الصقلاني)

٩٧ ، ٦٤

ابن الحداد (أبو بكر محمد بن أحمد القاضي صاحب الفروع) ٣٢٩
الحداني = أشعث الحداني

حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ١٨ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٦٧ ، ١٤٤٤ ،
١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٩

حرملة (بن يحيى التجيبى) ٤١١
ابن حزم (أبو محمد علي بن حزم الظاهري صاحب المحلى والاحكام

والفصل) ٥٠٢

أبو حسان (الأعرج مسلم بن عبد الله) ٢٩٤
الحسن بن أحمد = الاصطخرى

أبو الحسن الزعفراني = الزعفراني
الحسن البصري التابعي ١٦ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٤ ، ١٢٣ ،

١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٧٥ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ،
٢٣٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٤١ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ،

٤٩٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

الحسن بن صالح ١٧٢ ، ١٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣٨٦ ، ٤٣٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ،
٤٨١ ، ٥٠٤ ، ٥٢٩

الحسن بن زياد اللؤلؤي ٢٦
الحسن بن علي رضي الله عنهما ١٠ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٤٠ ، ٣٠١ ،

٣٠٣

الحسين بن ذكوان المعلم ٥١٦ ، ٥١٧
الحسين بن علي رضي الله عنهما ٦٣ ، ١٨٢ ، ١٨٦

القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي ٤٤ ، ٥٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ،
٧٤ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ،

١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ،
٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ،

٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣٣٠ ، ٣٨١ ،
٤٣٤ ، ٤٨٧ ، ٥١٠

الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري = الحنطى

حفصة (أم المؤمنين) رضي الله عنها ١٠٦

أبو حفص الأبهري ٥٥

الحكم بن الحارث رضي الله عنه ٢٨٦

الحكم بن عتيبة ٤٨ ، ٢١٧ ، ٣٤٩ ، ٥٠٣

حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣

حماد بن زيد بن درهم ٤٨ ، ٦٤ ، ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٤٨٠ ، ٣٧٥

حماد بن سلمة بن دينار ٦٤ ، ٢١٧

حماد بن أبي سليمان ١٢٢ ، ١٢٣

حمزة بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ٢٢٤ ، ٢٢٥

٢٢٧

حميد بن أبي حميد الطويل ٥١٦

حنظلة بن الراهب ٢٢٠ ، ٢٢٣

الحناطي = أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري ٤٠٧

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت الامام ٦ ، ٧ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٥ ،

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١٢٢ ،

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ،

١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ،

١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،

٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،

٣٣١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،

٤٥١ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ،

٥٢٩

أبو الحويرث رضی الله عنه ٧

خالد بن الحارث ٥١٦

خالد بن عبد الله ٦٤

خالد بن الوليد رضی الله عنه ٤٩٦

خياب بن الأرت رضی الله عنه ١٦٠

خبيب بن عدی رضی الله عنه ٢٩٢

خديجة أم المؤمنین رضی الله عنها ٩٧

٣٥

الخرجي (صاحب خلاصة تذهيب الكمال) ٣٤٩

ابن خزيمة (الامام الحافظ أبو بكر محمد بن اسحاق) ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٤

الخصر (عليه السلام بليان ملكان بن قانع بن عابر بن صالح بن أرفخشذ

ابن سام بن نوح) ٢٧٦ ، ٢٧٥

الخطابي (الامام أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم) ١٣ ، ٢٤ ،

٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ١٠٠ ، ١٤٤ ، ١٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٦٤ ،

٣٧٥ ، ٤٨٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠١

الخطمي عبد الله بن يزيد ٢٦١

خفافش - جد بني خفافش ٤٣٢

ابن خلکان (صاحب وفيات الاعيان) ٣١

٦٠٦

الخليل بن أحمد ٧١
الخوارزمي ٥٠٠
ابو خيثمة زهير بن معاوية ٣١١
ابن خيران أبو علي الحسن ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٣٦٤ ، ٢٦٠

٤١٩

الدارقطني = أبو الحسن علي بن عمر الحافظ صاحب السنن ٩ ، ٧٥ ،
١١ ، ١٦٨ ، ١٩٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٦٠ ، ٣٢٥ ، ٤٠٩ ، ٥١٧

الدارقطني = أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
٤١ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٦٨

الدارقطني الحديث أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن داود صاحب
السنن ٢٤٣

ابن داود (سليمان بن داود بن علي الأصماني) ٥٠٠

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٨ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ،
٢٦ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٨ ،
٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٣ ،
١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٤ ،
٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ،
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ،
٢٠٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ،
٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ،
٤٤٣ ، ٤٦٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥١٧

داود بن علي الأصماني ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٩٥ ،
١٢٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،
٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٧٩ ،
٤٨١ ، ٥٢٩

داود بن أبي هند ٣٠٩

أبو الدرداء الصحابي رضي الله عنه ٢٣٩

أبو الدرداء رضي الله عنه ٢٣٧ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٥٠

ابن دريد ٧٢

ابن دقيق العيد ٦٤

دهقان بهر الملك ٤٧٩

الذهبي = الحافظ شمس الدين ٢٥٩ ، ٢٣٧ ، ٤٤٢

ابن أبي ذئب ١٧١ ، ١٧٠

الرازي أبو زرعة = أبو زرعة الرازي

الرازي أبو بكر = أبو بكر الرازي

رافع بن خديج رضى الله عنه

أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٤ ، ١٠٣ ، ١٤٥ ،

٢٧٩

- الرافعى (عبد الكريم بن محمد صاحب فتح العزيز والمحرز) ١٣ ، ٢٢ ،
- ٤٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ،
- ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٥ ،
- ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
- ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ،
- ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ،
- ٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ،
- ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،
- ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ،
- ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ،
- ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ،
- ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ،
- ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ،
- ٥١٠ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ،

١٧٣

الربيع بن خيثم

ابن راهويه = اسحاق بن ابراهيم

٣٥٨ ، ٤١٨ ، ٤٥٨ ، ٥٢٢

الربيع بن سليمان المرادى

بربيعة (بن أبى عبد الرحمن المعروف بريعة الراى شيخ مالك) ١٨١ ،

٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٣٠٣ ، ٤٧٩

٣٥٨

الربيع الوقس

٣٣٠

ابن الرفعة (أحمد بن محمد)

رقية رضى الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٤

الركبى ابن بطل الشافعى صاحب الطراز المذهب ٥ ، ٢٣٩

ابن رواحة (عبد الله بن رواحة) رضى الله عنه ٢٧٩

الرويانى = اسماعيل بن أحمد بن محمد صاحب بحر المذهب ٧ ، ٤١

٤٦ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،

٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٣٦٢ ، ٤٤٠

٣٥٢

الرياشى

٢٦٠

زاذان = منصور بن زاذان

١٣٠

الزاهد = أبو عمر الزاهد

٧١

الزبيرى (الحسين بن المبارك)

الزبير بن بكار ٦٣ ، ٩٧ ، ٢١٢ ، ٢٧٩

ابن الزبير عبد الله بن الزبير ٢٥ ، ٣١ ، ٢٠٣
الزبيرى (أبو عبد الله الزبيرى) ١٢١ ، ٢٨٣ ، ٥١٩
أبو الزبير ٥١٨
الزبير ٩٧
أبو زرعة الرازى ٢٦٠ ، ٣٠٤
الزعفرانى (أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفرانى)
٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٤١١

زفر ٤٠٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩
أم زفر ٩٧
الزمخشري (محمود بن عمر) ٨١
أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان) ٤٨ ، ٥٠١
الزهري (أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب) ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ،
٤٧ ، ٧٥ ، ١٢٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٣٠ ،
٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٣٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ ،
٥٠٣ ، ٥٢٩

الزهري أبو عبد الله من قدماء اصحابنا الشافعية ١٩٨
زيد بن ثابت ٢٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩
الزيادى أبو طاهر الزيادى ١١٩
زيد بن أرقم رضى الله عنه ٤٧ ، ١٠٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩
زيد بن جدعان هو على بن زيد بن عبد الله بن زهير أبى مليكة بن جدعان
أبو الحسن القرشى التميمى البصرى ٢٦٠
زيد بن حارثة رضى الله عنه ٣٦ ، ١٧٣ ، ٢٧٩
زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ٩٠
زيد بن على ٢٦٤
زيد بن عمر بن الخطاب ١٨٢
أبو زيد الأنصارى ٣٩٩
أبو زيد النحوى ٣٥١
أبو زيد المروذى ١٣
زينب بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ١٢٩ ، ٣٣٤
زينب بنت جحش (أم المؤمنين رضى الله عنها) ٢٣٤
السياحى (المؤمن بن أحمد) ٤٨
سالم بن عبد الله بن عمر ١٨ ، ٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٤٠ ، ٣٧٦ ،
٣٨٢ ، ٣٨٦

السبكى (تقى الدين أبو الفتح) ٣٢٥ ، ٣٣٤
السبكى تاج الدين بن السبكى ٣٢٥
السجستانى (أبو داود) ٣٥٢

سفيان الثوري ١٨ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٩٣ ، ٩٥ ،
 ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ،
 ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ،
 ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧ ،
 ٥١٧

سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك بن مطيط الثقفى
 رضى الله عنه ٣٦٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩

سفيان بن عيينة ٩٣ ، ٥١٧

ابن السكيت ٢٥٧

سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ٩٢ ، ١٠٠

أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٦ ، ١٢٢ ، ٢٩٢

أبو سلمة رضى الله عنه ٤٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١

سليمان عليه السلام ٧٠

سليمان بن حرب ٣٠٣ ، ٥٠٤

سليمان بن كثير ٢٨٦

سليمان بن موسى ١٦٧ ، ٢٢٥ ، ٤٣٧

سليمان بن مهران (الأعمش) = الأعمش

سليمان بن يسار ١٢٢ ، ١٢٧

سليم الرازى ٢٩ ، ٥٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ،

١٩٣ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٥١٩

أم سلمة (أم المؤمنين رضى الله عنها) ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٧٩ ،

٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥١٨

أم سليم بنت ملحان رضى الله عنها ١٢٨ ، ١٢٩

سلمى أم ولد رافع ١٠١ ، ١٠٢

ابن سلمة الأسدى الكوفى ٧

ابن سلمة أبو الطيب = أبو الطيب

سفرة بن جندب رضى الله عنه ٥٢ ، ٥٧ ، ١٨٣

السنجى (أبو على) ٧٧ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٣٢٩ ، ٤٧٤

ابن السنى ٩٢

سهل بن حثمة رضى الله عنه ٤٦٠

سهل بن سعد ١٨ ، ١٦٦

أبو سهل الصلوكى ٤٤٥

سهيل ابن بيضاء رضى الله عنه ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢

سويد بن غفلة أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن

حارث بن مالك بن أدد بن جعض بن سعد العشيرة التابعى المخضرم ١٧٥ ،

٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٠

ابن سيرين = محمد بن سيرين

٣١ سيف الدولة الحمداني بن حمدان

٢٧٩ أم سيف

٣١٠ شاذان بن ابراهيم

الشافعي (محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الامام الكبير فخر الاسلام

ابو بكر الشافعي) صاحب المستظهرى المسمى بطلية العلماء ، وصاحب المعتمد

وهو كالشرح له ٤٤ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٧٧ ،

١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٠٢ ،

٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٩٥ ، ٤٦١ ، ٤٩٣ ، ٥٢٢

الشافعي (محمد بن ادريس الامام رضى الله عنه) ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،

١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ،

٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ،

٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ،

٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ،

٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ،

١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٠ ،

١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،

١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،

١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،

١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ،

٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ،

٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ،

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ،

٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،

٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ،

٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،

٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ،

٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ،

٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ،

٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ،

٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ،

٤٧٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ،

٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ ،

٥٢٦ ، ٥٢٣

شداد بن - الهادي

شريح القاضي

شعبة بن الحجاج العنكي

الشعبي (عامر بن شراحيل)

١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٤٨٧ ، ١٦٧ ، ١٥٠ ، ٧٩ ، ٤٥ ، ١٨ ، ١٥

٥٢٩ ، ٥٠٣

شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي (أبو وائل)

أبو الشعثاء = جابر بن زيد

شهر بن حوشب

الشوكاني

أبن أبي شنيبة أبو بكر

الشيرازي أبو اسحاق

١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٦٢

٤٧٠

صالح مولى رسول الله

صالح مولى التوأمة

أبن الصباغ أبو نصر عبد السيد بن محمد صاحب الشامل

٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٦ ، ٤١٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٥

صفية بنت عبد المطلب

أبن الصلاح أبو عمرو الشهرزوري

صهيب الرومي بن سنان رضي الله عنه

الصيدلاني القاسم بن الفضل أبو المظفر

١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٢٥٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٧٣ ، ٣٨٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥١٣

الصيمري عبد الواحد بن الحسين بن محمد

صاحب الابانة = الفوراني

صاحب الأفعال

صاحب التتمة = المتولى

صاحب التقريب = القاسم بن محمد الشاشي ٥٥ ، ٦٦ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ،
٢٦٧ ، ٣٠٠ ، ٣٢١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٤٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ،
٤٧٤

صاحب التلخيص = امام الحرمين ٢٣٠

صاحب التنبيه = الشيخ ابو اسحاق الشيرازي

صاحب التهذيب = البغوي

صاحب جوامع الجوامع ٣٩ ، ٧٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧

صاحب العدة = الطبري

صاحب العدة = ابو المكارم

صاحب عون المعبود شرح سنن ابي داود = ابو الطيب محمد بن امير

الشهر بشمس الحق العظيم آبادي ٥١٦

صاحب الفروع ٤١٢

صاحب المستظهرى = الشاشي

صاحب مطالع الأنوار ١٣ ، ٩٦ ، ٢٨٤

صاحب المعتمد = السنديجي

الضحاك بن مزاحم ١٨ ، ١٧٥

ابن طاهر ٩٧

طاوس بن كيسان ٦٤ ، ١١٢ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٤٧٤

٥٠٣

الطائفي سفيان بن عبد الله بن ابي ربيعة الثقفي ابو عمرو ٣٤٠

الطبري ابو عبد الله الحسين بن علي صاحب العدة ١٠٩ ، ٢٦٩ ، ٥٠٠

الطبري ابو الطيب = ابو الطيب

الطبراني (ابو القاسم الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة) ٢٧٤

الطحاوي (ابو جعفر صاحب ابي حنيفة) ٩٥

طرفة بن معبد ٢٨٢

ابو الطفيل ٤٢

طلحة بن عبد الله بن عون ١٩٣

طلحة بن عبد الرحمن بن عوف ٧٥

طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ٥ ، ٢٧٣

ابو الطيب (القاضي طاهر بن عبد الله القاضي ابو الطيب بن سلمة الطبري)

٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٤ ،

١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ ،

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ،

١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ،

٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ،

٣٦٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٠٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨
 ٤٣٥ ، ٤٢٨ ، ٤١٦ ، ٤١١ ، ٤٠٥ ، ٤٠١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩
 ٤٧٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥١ ، ٣٩١ ، ٤٣٦
 ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥١٩ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥٠٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤

٣١ أبو الطيب المتنبى
 ٤٤٥ ، ٣١٠ أبو عاصم الشيخ أبو عاصم العبادى
 ٤٨٨ ، ٣٦٥ عاصم بن ضمرة (السلولى الكوفى)
 ٢٥٠ عاصم بن كليب بن شهاب
 ٥١٨ عافية بن أيوب
 ١٨٩ ابن عامر

عائشة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين رضى الله عنهما ١٩ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٢٧ ، ٣٦٨ ، ٤٦٨ ، ٥٠٠ ، ٥٢٩ ، ٥٢٥ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٦

٢٤٢ ، ١٩١ عبادة بن الصامت رضى الله عنه
 ٩٤ ، ٦٨ عباد بن تميم
 ٢٢٠ ، ١٧١ عباد بن عبد الله بن الزبير
 ٣٤٩ عباد بن العوام
 ١٢٤ ابن عباد رضى الله عنه
 ٧٠ ، ٧١ ، ٩٤ ، ١٥٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم

٤٦٩ أبو العباس ثعلب
 ٤٦٩ أبو العباس المبرد
 ٢٥٠ عبد الأعلى بن عامر
 ٢١٨ ، ٢١٧ عبد الله بن أبي ابن سلول
 ٣٩٩ عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيبانى
 ٣٣ عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى
 ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٨٩ ، ١٨٠ عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه
 ١١٣ ، ٩٥ ، ٧٢٦ عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 ٢٨٠ عبد الله بن ثابت
 ٢٨٩ عبد الله بن جعفر
 ٣٤٩ عبد الله بن حازم الواسطى (أبو محمد)
 ٢١ ، ٢٠ عبد الله بن حذيفة

عبد الله بن دينار
عبد الله بن رواحه
عبد الله بن الزبير رضى الله عنه
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى رضى الله عنه
٤٩٩ ٦٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٩٤

عبد الله بن السائب
عبد الله بن شداد بن الهاد رضى الله عنه
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ١٠ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٣٠ ،
٣٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ،
٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٤ ،
١١٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ،
١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ،
٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ،
٣٢٨ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ ، ٥٢٩

عبد الله بن عبد العزيز
عبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول رضى الله عنه
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق
عبد الله أبو أحمد بن عدى
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ،
٩٣ ، ١٠١ ، ٢٣٧ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٤٣٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
٥١٨

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ،
١٦ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٧ ،
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ،
١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٣١ ،
٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ،
٣٠٣ ، ٣٢٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٨ ،
٤٠٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٩

عبد الله بن مالك ابن يحيى رضى الله عنه
عبد الله بن المبارك = ابن المبارك بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ٣٦ ، ٤٩ ،
عبد الله بن محمد بن عقيل
عبد الله بن مفضل رضى الله عنه
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ١٥ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ،
٣٥ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٢٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٢ ،
١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩١

- ٣٠١ ، ٣٢٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥١٧ ، ٥٢٩
- ٢٦١ ، ٥٧ .. عبد الله بن يزيد الخطمي رضى الله عنه
- ٥٢٣ ، ٢٥٥ .. ابن عبدان أبو الفضل (عبد الله بن عبدان بن محمد)
- ٢٨٠ .. ابن عبد البر النمرى الحافظ
- ٥٠٢ .. عبد الحق أبو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي
- ١٠٢ .. عبد ربه بن سمد
- ٤٢ ، ٤١ .. عبد الرحمن بن سابط
- ٢١٢ .. عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد
- ٥١٧ .. عبد الرحمن بن القاسم
- ٢٩٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥٣ ، ٨٩ .. عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
- ٤٦٠ .. عبد الرحمن بن مسعود بن بيان
- ٢٠٤ ، ٩٥ .. عبد الرحمن بن مهدي
- ٢٩٠ .. عبد الرازق بن همام الصنعاني
- ٨٨ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٣٥ ، ٢٥ (عبد الرحمن)
- ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢٠٤
- ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨
- ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٨ ، ٣٥٩ ، ٤٠١ ، ٤٣٧ ، ٤٨١ ، ٥٠٤
- ٩٧ ، ١٨ .. عبد العزيز بن عبد الملك = ابن جريج
- ٧٥ .. عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
- ٢٨٤ .. عبد القافر الفارسي
- عبد الكريم بن محمد = الرافعي
- عبد الملك أبو المعالي الجويني = (امام الحرمين)
- ٥٠٢ ، ٥٠١ .. عبد الملك بن مروان
- ٢٦٠ ، ٦٤ .. عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
- ٣٠٣ .. عبد الله بن الحسن
- ٢٩١ .. عبيد الله بن خالد الصحابي رضى الله عنه
- ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٧ .. عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسعود السعدي
- ٢٨ ، ٢٧
- أبو عبيد (أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي صاحب الغريبين)
- ٨١ ، ٢٥٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٣٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩
- ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٩
- ٢٥٧ .. أبو عبيدة (اللغة) القاسم بن سلام بن حربويه
- ٢١٢ .. أبو عبيدة عامر بن الجراح رضى الله عنه
- ٢٦٠ ، ٢٥٩ .. عبيد بن زحر
- ٢٠٣ .. عبيد بن عمير رضى الله عنه
- ٤٦٦ ، ٤٥٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ .. عتاب بن أسيد رضى الله عنه

عثمان البتي (عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري الفقيه) ٣٠٩
 عثمان بن سعيد القرشي ٢٦٠
 عثمان بن أبي العاتكة الأزدي أبو حفص الدمشقي القاص ٢٦٠
 عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ٢٩٨ ، ١٠٤ ، ٩٢
 عثمان بن عفان رضي الله عنه ٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٦٧ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ،
 ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،
 ٣٢٨ ، ٣٢٧

عثمان بن مظعون رضي الله عنه ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦
 عثمان النهدي ٢٦٠
 ابن عدى = أبو أحمد عبد الله بن عدى ٣٨٦
 العراقي الحافظ زين الدين مخرج أحاديث الأحياء ٢٥
 ابن العربي القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المالكي ٦٤
 عروة بن الزبير بن العوام ١٠ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٤٨
 عطاء بن أبي رباح ٢١ ، ٢٦ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٢ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ،
 ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٩١ ،
 ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ، ٤٥٠ ، ٤٧٤ ، ٥٠٣ ، ٥٢٩
 عطاء بن السائب ٥٦

أم عطية (نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها) ٩ ، ١٢ ، ١٣ ،
 ٣٨ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦١ ، ٢٣٦ ،
 ٢٣٧

عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ٩٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٧٢
 عقبة بن عمرو رضي الله عنه ٢٥
 العكبري (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد) ٣٤١
 عكرمة (مولى ابن عباس) ٧١ ، ١٨١ ، ٤٨٤
 العلاء بن زياد ٦٧ ، ١٨٢
 العلاء بن زيد ٢١١ ، ٢١٢
 علقمة بن قيس النخعي ١٨ ، ٤٧ ، ١٢٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٤٨٠
 أبو علي بن خيران ٢٦٠ ، ٣٦٤
 علي بن زيد بن جدعان ٢٥٩ ، ٢٦٠
 علي بن أبي طالب أمير المؤمنين كرم الله وجهه ورضي الله عنه ٧ ، ١٠ ،
 ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦١ ،
 ٦٧ ، ١٠٨ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ،
 ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،
 ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٦٥ ،
 ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٤٦٨ ، ٤٨٨ ، ٥٠٣

أبو علي الطبري ١١٨ ، ١٢١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٤٦٧ ،
 ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥٢٥
 علي بن عيسى الحداد (السيد الشريف) ٣٥٨
 أبو علي الفارسي ٢٩٦
 علي بن المديني (ابن المديني) ١٥ ، ١٤٣ ، ٢٩١ ، ٥١٦
 علي أبو الحسن بن مسلم بن محمد بن علي بن الفتح بن علي السلمي الدمشقي
 ٣٣٢ ، ٣٣٤
 ابن علي = اسماعيل بن ابراهيم بن علي ١٥٢ ، ١٥١
 علي بن مطرف ٣٠١
 عمار بن أبي عمار ١٨٢ ، ١٨٣
 عمار بن عمرو بن حزم ٢٩٩
 عمار بن ياسر رضي الله عنه ٤٢ ، ٤٩
 عمران بن الحصين رضي الله عنه ١٠٦ ، ٢١٠ ، ٢٣٠
 العمراني أبو الخير ٩ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٩ ، ٨٢ ، ١١٥ ،
 ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ،
 ١٥٩ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ،
 ٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ،
 ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ،
 ٤٣١ ، ٤٥٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٣٧ ،
 ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٤ ،
 ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ،
 ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ،
 ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٦٢ ،
 ٣٨٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ،
 ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥١٧ ، ٥٢٩
 عمرو بن دينار ٥٠٣ ، ٩٣ ، ٤٨ ، ٥١٧
 أبو عمرو الزاهد ١٣٠
 عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ،
 ٣٠١ ، ٤٣٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨
 عمرو بن شمر ٤٢ ، ٤١
 عمرو بن العاص رضي الله عنه ٢٧٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٤٢ ، ١٠١
 عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١٩٠ ، ٢٣١ ،
 ٢٥٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣

عمرو بن عوف البدرى الأنصارى رضى الله عنه ٢٠ ، ٢١ ، ٧٩
 عوف بن مالك رضى الله عنه ١٩٦ ، ١٩٧
 عياض اليحصبى الفاضى عياض المالكى الاندلسى ٢٨٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٢
 عيسى ابن مريم عليه السلام ١٥١
 ابن عيينة = سفيان ٢٠٤ ، ٢٣٩ ، ٣٠٣
 عيسى بن يونس ٢٠٤
 الفزالى ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى الملقب بحجة الاسلام
 ١١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ١٠٦ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ،
 ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٧ ،
 ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
 ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٥١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ،
 ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨١ ، ٣٩٥ ، ٤٤٠ ،
 ٥٥١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ .
 الفنوى ابو مرثد رضى الله عنه ٢٨٨ ، ٢٨٩
 غورك الحضرمى ٣١١
 ابن فارس ٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤
 الفارسى ابو على = ابو على
 الفارقى (ابن الأزرق) ٣١
 فاطمة الزهراء رضى الله عنها ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢
 فاطمة أخت رقية رضى الله عنهما ٢٥٤
 فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ٣٠٥
 الفاكه بن سعد رضى الله عنه ١٠
 ابو الفتح (صاحب شرح التنبيه) ٣٢٦
 ابو الفتوح (القاضى ابو الفتوح) ٥٢٦
 الفضل بن العباس رضى الله عنهما ٣٦ ، ٢٥٣ ، ٢٨٠
 فليح بن سليمان ابو المغيرة ٢٥٤
 الفورانى (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى) ١١ ،
 ١٢٦ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ،
 ٣٣٠ ، ٣٧١ ، ٣٩٤ ، ٥١٩ .
 ابو القاسم القشرى ٢٧٦
 ابو القاسم بن كج = ابن كج ابو القاسم الكرخى ٣١٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢١
 القاسم ابو عبد الرحمن بن عبد الرحمن الدمشقى مولى معاوية ٢٦٠
 القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق القرشى التيمى المدنى ١١٢ ، ١٢٧ ،
 ١٢٩ ، ١٨٦ ، ٢٤٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ،
 ٥٢٩

ابن القاص أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري ٢٣٠ ، ٢٧٨ ، ٥١٩ ،
 قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه ٦٧
 أبو قبيل (المعافى) ٦٣
 قتادة بن دعامة السدوسي ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٤٨ ، ٢٠٤ ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ ،
 ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٥٠٤
 أبو قتادة (الحارث بن ربيع رضي الله عنه) ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ،
 ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٤٠
 قتيبة بن سعيد (شيخ البخاري) ٦٤
 ابن قتيبة الدينوري ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٣٩ ،
 قثم بن العباس رضي الله عنه ٢٥٣
 ابن قدامة المقدسي ٣٥
 القشيري = أبو القاسم
 ابن القطان أبو الحسين ٨٥
 القفال (محمد بن أحمد) ١١٩ ، ١٢١ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، ١٨٨ ، ٢٣٨ ،
 ٢٧٨ ، ٣٦٠ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٧٣
 أبو قلابة (عبد الله بن زيد الأنصاري الجرمي رضي الله عنه) ١٢٣
 القلعي (محمد بن علي بن أبي علي) ٥٣ ، ٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٤٤٤ ،
 قيس بن أبي حازم ١٩٠
 قيس بن عباد ٢٩٠
 ابن القيم شمس الدين الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ٧٤
 كثير بن عبد الله ٢٦ ، ٢١ ، ٢٠
 ابن كج (أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف الدينوري) ٦٠ ، ١٢٥ ،
 ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤١٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦٦ ،
 ٤٦٧ ، ٤٧٠
 الكرخي أبو القاسم = أبو القاسم
 الكسائي ٣٥١
 كتب الأخبار ٩٣ ، ٨٦
 أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ٢٥٩ ، ١٨٢ ، ١٦١
 كليب بن شهاب ٢٥
 الليث بن سعد القهفي ٢٥ ، ٨٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٢٥ ، ٢٨٨ ، ٣١١ ،
 ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣ ، ٥١٨
 ابن أبي ليلى ١٨ ، ٢٦ ، ٤٨ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٣٠٣ ، ٤٣٧ ، ٤٧٩ ،
 ٥٠٣ ، ٥٠٤
 أبو ليلى النابغة الجمدي = النابغة
 ابن ماجه ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٨٧ ، ٩٢

٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٥١ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ،
١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٨٩ ،
٢٩٠ ، ٣٠٤ ، ٣٨٦ .

٢٧٩ مارية القبطية رضى الله عنها
٢٢٦ ، ٢٢٥ أبو مالك الففاري
مالك بن انس امام الأئمة وامام دار الهجرة ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٦ ،
٣٥ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٨٨ ، ٩٥ ،
١٠٦ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ،
١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ،
٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ،
٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ،
٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ،
٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧ ، ٤٥١ ، ٤٧٤ ،
٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٩ .

١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٦٧ مالك بن هبيرة
الماليني (أبو سعد الماليني) أحمد بن محمد
الموردي (علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري صاحب الحاوي
والاحكام السلطانية وغيرها) ٩ ، ١١ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ،
٤٤ ، ٥٤ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ،
١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ،
١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،
١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،
٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ،
٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ،
٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ،
٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ،
٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،
٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٣ ،
٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ،
٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،
٥٢٨ ، ٥٢٧ .

١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ابن المبارك
٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٢٥٤ ، ٢٣٩ ، ٢٠٤ ، ٧٥ ، ٦٤

محمد بن يزيد المستملى = المستملى

محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى = ابن ماجه

ابن المدينى = على بن عبد الله بن المدينى ١٥ ، ١٤٣ ، ٢٦٠ ، ٢٩١ ، ٥١٦

ابن المزيان (على بن أحمد الهمداني أبو الحسن) ٧٦

مروان بن الحكم ٧٦

المروزى (أبو اسحاق المروزى ابراهيم بن أحمد) ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٥

١٧ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٣

١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٣٣

٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦ ، ٢٤٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩١

٣٩٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٢١

٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦

٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥

المروزى أبو زيد (محمد بن أحمد بن عبد الله القاشانى) ١٢١ ، ٢٠٨ ، ٤٢١

المزنى (اسماعيل بن يحيى أبو ابراهيم المزنى) ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥

٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٢٠ ، ١٣٦

١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨٦ ، ١٩٢

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ١٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨

٣٥٩ ، ٣٩٤ ، ٤١٨ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٩ ، ٥١٩

المزنى (بكر بن عبد الله المزنى) ١١٠

المستملى (محمد بن يزيد المستملى) ٢٥٩

مسروق بن الأجدع ١٨ ، ٢٣٧

المسعودى (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المرورى) ٣٥٨

٣٥٩ ، ٣٩٤

أبو مسعود الأنصارى (البدرى رضى الله عنه) ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ٥١ ، ٢٤١

مسلم بن الحجاج القشبرى صاحب الصحيح ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣

١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧

٥٨ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧

٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣

١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٣

١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧١

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٦

٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧١

٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦

٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨

٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥٢٥

أبو مسهر رضى الله عنه ٢٥٩

المسور بن مخزومة رضى الله عنه ٢٠٣

مصعب بن الزبير ٥٠١

مصعب بن عمير رضى الله عنه ٢٢٣ ، ١٦١ ، ١٥١

مطرف بن مازن ١٩٠

المطلب بن عبد الله بن حنطب رضى الله عنه ٢٤٤

معاذ بن جبل رضى الله عنه ١٠١ ، ١٠٢ ، ٣٥٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨

٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٨

معاوية بن حيدة القشيري رضى الله عنه ٣٢٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤

معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١٦٨

٢١١ ، ٣٩٩

معتمر بن سليمان ٥١٦

مقل بن يسار رضى الله عنه ٣٨٤ ، ٢٧٦ ، ١٩٥ ، ١٨

معمر بن راشد ٣٨٤ ، ٢٧٦ ، ١٩٥ ، ١٨

أبن معين = يحيى بن معين

المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ١٥ ، ٢٥ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٢١٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩

المقداد بن عمرو بن الأسود رضى الله عنه ١٥١

مكحول (الشامي أبو عبد الله) ٤٥ ، ٧٥ ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ ، ٣١٣ ، ٤٣٧

٤٧٤ ، ٥٠٣

أبو الكارم (عرفة بن على بن الحسين البندنجي) ٤٦١

أبن أبى مليكة ٥١٨

المنذرى الحافظ عبد العظيم صاحب الترغيب والترهيب ٥١٦

أبن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ١٨ ، ٢٠

٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٥

٨٨ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٥

١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣

١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩

٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٣

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦

٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣

٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٩

منصور بن زاذان ٢٦٠

المنقرى (أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج التيمى المقعد) ٥٠٣

أبو موسى الأشعري رضى الله عنه ٢١ ، ٢٥ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ١١١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٤٢ ، ٤٣٣

موسى بن اسماعيل ٢٦٠

موسى بن أبي الجارود = (ابن أبي الجارود) ٥٢٢

موسى بن عمران عليه السلام ٢٧٦ ، ٦٤

ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضى الله عنها ٢٣٥

ميمون بن مهران ٥٢٩

النايفة الحمدي أبو ليلى (الشاعر) ٤٣٩ ، ٤٣٨

النايفة الذبياني (الشاعر) ٤٣٩

نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ١٢٣ ، ٣٦ ، ١٥ ، ١٠

نافع بن جبير ٣٩٨

ابن نباتة (الخطيب - أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد بن اسماعيل بن

نباتة) ٣١

النجاشي أصحمة رضى الله عنه ٢١١ ، ٢١٠ ، ١٨٧ ، ١٧٣

النخعي إبراهيم بن يزيد بن قيس ١٨ ، ٢٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٧ ، ١٢٣ ،

١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ،

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ،

٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٤١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥٠٣

النسائي = أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان

ابن دينار الخراساني النسائي : ٢١ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٩ ،

٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،

٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ،

٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٤٣٠ ، ٤٦٠ ، ٤٨٨ ، ٥١٦

نصر بن الصباغ (الشيخ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد) صاحب

الشامل = ابن الصباغ

نصر المقدسي (الشيخ نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي) ٧٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ،

١٠٥ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ،

٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣١٣ ، ٤٨٣ ، ٥١٩

النضر بن شميل ٣٥٢

النعمان بن بشير رضى الله عنهما ٢٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٢٨٢

ابن نمر ٢٣٧

أبو هريرة رضى الله عنه عبد الرحمن بن صخر أمير أهل الصفة ٧ ، ٨ ، ١٦ ،

١٨ ، ٢٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١١ ،

١٢٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ،

١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٥

٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ،
٤٨٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩

هشام بن عامر رضى الله عنهما ٢٥٠ ، ٢٥١
هشيم بن بشير السلمى ٣٣ ، ٣٤٩
همام بن منبه ٢٧٦
وائلة بن الاسقع رضى الله عنه ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٤٨
الواقدي الامام عالم السير والمغازي محمد بن عمر ١١٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ ،

٥٢٤

ابو واقد الليثي الحارث بن عوف رضى الله عنه ٢١ ، ٢٢
ابو وائل ٣٠٣
وائل بن حجر رضى الله عنه ٤١٣
وكيع بن الجراح ٢٠٤
الوليد بن عبد الملك ٢٦٥
الوليد بن عقبة بن ابان بن ابي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي الاموي ٢٠ ، ٢١
ابو الوليد النيسابوري ٢٠٩
وهب بن ربيعة ١٦٨
وهب بن منبه ٢٣٦
وهيب بن خالد الباهلي ٢٦٠
يحيى بن آدم ١٥٥
يحيى بن أيوب المصري ٢٥٩
يحيى الذماري ٢٦٠
يحيى بن سعيد الانصارى ٢٥ ، ١٢٤ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٢٥ ، ٢٥٩ ،
٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٤٧٩

يحيى بن عنبسة ٤٨٠
يحيى بن معين = ابن معين ١٥ ، ١٥٥ ، ١٩٥ ، ٢٣٧ ، ٣٠٤ ، ٥١٦
يزيد بن الأسود النخعي ٧٠
يزيد بن عبد الرحمن بن ابي خالد الدالاني ١٠١ ، ١٠٢
يعقوب بن عتبة ١١٥
ابو يعلى الموصلي الحافظ ٣٥ ، ١٩٢
ابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة رضى الله عنهما ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ،
٤٧ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٥ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٨ ، ٣١١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،
٤٣٧ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

يوسف بن ماهك ٣٠١
يونس بن يزيد الأيلي ٦٤ ، ٣٨٦

خامساً : الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣	ما عمله محقق الكتاب في الجزئين الخامس والسادس	٨	ومن الأعدار للصلاة في المسجد المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها
٥	باب صلاة العيدين	٩	وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلى في المسجد بالضعفة والنساء
٥	العيد مشتق من العود	٩	والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك في يوم النحر لحديث بريدة رضى الله عنه
٥	إذا اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم	٩	حديث بريدة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم حديث أنس رواه البخاري
٥	نص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة	٩	والسنة أن يفتسل للعيدين لما روى أن عليا وابن عمر كانا يفتسلان وهذا الأثر عن علي وابن عمر أسناده ضعيف
٦	فرض الكفاية واجب على جميعهم	١٠	الآثار الصحيحة الواردة في غسل العيدين
٦	لكن يسقط الحرج بفعل البعض	١٠	قال الشافعي والأصحاب : يستحب الغسل للعيدين . وهذا لا خلاف فيه
٦	قول الشافعي ومن وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين (فرع) في مذاهب العلماء في صلاة العيدين	١١	ومتى يفتسل ؟ أصحها وأشهرها يصح بعد نصف الليل
٦	ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول	١١	والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لحديث ابن عباس (كان صلى الله عليه وسلم يلبس برد جيرة) هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بأسناده ضعيف
٦	والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح	١٢	غير رواية ابن عباس بأسناده ضعيف
٧	كتب صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر	١٢	ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات لحديث أم عطية (كان صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد)
٧	والسنة أن تصلى في المصلى إذا ضاق المسجد		
٧	يؤخذ على المصنف قوله روى لحديث في الصحيحين وروى صيغة تمييز		
٨	حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى في العيدين صحيح		
٨	(أما الأحكام) فقال أصحابنا : تجوز صلاة العيدين في الصحراء وتجوز بالمسجد		
٨	فإن كان بمكة فالمسجد أفضل		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٣	حديث (لا تمنعوا أماء الله مساجد الله) رواه البخاري ومسلم	٢٠	قال الشافعي : وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً
١٤	وزين الصبيان بالحلي ذكوراً أو إناثاً وليس على الصبيان تعبد	٢٠	والسنة أن يبكر في الأولى سبعا وفي الثانية خمساً لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده
١٤	والسنة أن يبكر الى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة	٢٠	والسنة أن يرفع يديه عند كل تكبير
١٥	حديث مسلم (أن رجلاً كان بعيداً عن المسجد وكان يمشي اليه)	٢٠	فان حضر وقد فاته بعض التكبيرات لم يقض
١٥	الحارث الأعمور كان كذاباً	٢١	وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو ابن عوف الأنصاري
١٦	وإذا حضر جاز أن يتنفل الى خروج الامام لما روى عن أبي برزّة	٢١	عمرو بن عوف الأنصاري يقال : انه قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
١٦	وانس والحسن وجابر بن زيد والسنة أن يمضي اليها في طريق ويرجع في أخرى لحديث ابن عمر	٢٢	احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة اذا نسيها
١٦	(أما الأحكام) ففيه مسائل (احداها) يجوز لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه	٢٢	(أما الأحكام) فصلاة العيد ركعتان بالاجماع وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها
١٧	(المسألة الثانية) يستحب للامام ان لا يخرج الى موضع الصلاة الا في الوقت الذي يصلي بهم	٢٢	قال الشافعي واصحابنا : يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر آية لا طويلة ولا قصيرة
١٧	(المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلى العيد أن يمضي اليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث	٢٣	قال جمهور الأصحاب يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ولو زاد عليه جاز ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة
١٧	واختلفوا في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في طريق آخر	٢٣	وثبت في صحيح مسلم من رواية النعمان بن بشير قراءة صلى الله عليه وسلم في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك
١٨	(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها	٢٣	والاستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات ولو ترك التكبيرات الزوائد عمداً أو سهواً لم يسجد للسهو
١٨	ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت العيد الخ)	٢٤	
١٩	والسنة أن ينادي لها (الصلاة جامعة)		
١٩	ومن البدع ترثيم المقرئين وتطريههم عند صلاة العيد		
٢٠	وصلاة العيد ركعتان لقول عمر		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٤	(فرع) تسن صلاة العيد جماعة وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة	٢٨	وإذا صعد المنبر أقبل على الناس وسلم عليهم
٢٤	(فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد	٢٨	واعلم أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة وإنما هي مقدمة لها
٢٥	وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبي ثور والمزني أن في الأولى ستا وفي الثانية خمساً واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحي والفطر ؟	٢٩	ويستحب للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة
٢٦	(فرع) في مذاهبهم في محل التكبير	٣٠	(فرع) إذا فرغ الامام من الصلاة والخطبة ثم علم أن قوماً فاتهم سماع الخطبة استحب اعادتها لهم
٢٦	(فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة	٣٠	(فرع) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين (فرع) قال الشافعي في الام : اكره للمسايكين اذا حضروا للعيد المسألة في حال الخطبتين بل يتكفون عنها
٢٦	(فرع) في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات	٣١	(فرع) قال أصحابنا : الخطب المشروعة عشر ، خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع خطب في الحج
٢٦	(فرع) فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة	٣١	روي المزني جواز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة الخطب النباتية نسبة الى ابي يحيى بن نباتة
٢٧	والسنة اذا فرغ من الصلاة ان يخطب لما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة والمستحب ان يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : (هو من السنة)	٣١	ويأتى ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن
٢٧	ويستحب للناس استماع الخطبة لقول ابن مسعود في يوم عيد التابى اذا قال : من السنة فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب أصحابهما أنه موقوف	٣٢	اذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال فقيه قولان (أما الأحكام) اذا فاتت السنن الراتبية هل يستحب قضاؤها ؟
٢٨	أبو الطيب أصحابهما أنه موقوف	٣٣	فيه قولان (الصحيح) الاستحباب الا في صلاة العيد خاصة فانها لا تقبل
٢٨	(أما الأحكام) فيسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر	٣٤	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٤	فأما ما سوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرها فتثبت بلاخلاف		في المجرّد عن الداركي عن أبي اسحاق المروزي : ليس في المسألة خلاف
٣٥	(فرع) في مذاهب العلماء اذا فاتت صلاة العيد	٤١	حديث انس (كان يكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ويهمل المهمل منا فلا ينكر عليه)
٣٥	من هو الامام الخرقى أبو القاسم عمر بن الحسين	٤٢	أبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً
٣٦	باب التكبير	٤٢	تعقيب الذهبي على الحاكم في قوله : صحيح قال : بل خبر واه كأنه موضوع ثم صحح رواياته عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود
٣٦	التكبير سنة في العيدين لحديث نافع عن عبد الله	٤٣	التكبير خلف الصلوات المقضية في أيام العيد مستحب (فرع) أما التكبير خلف النوافل فقال السنن في المختصر : قال الشافعي : ويكبر خلف الفرائض والنوافل
٣٦	قال الشافعي في الام : وان زاد زيادة فليقل الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً الخ	٤٣	(والطريق الثاني) يكبر قولاً واحداً حكاه المصنف والاصحاب
٣٧	(فصل) وأما تكبيرة الاضحى ففي وقته ثلاثة اقوال	٤٣	(والطريق الثالث) لا يكبر قولاً واحداً حكاه الماوردي
٣٧	(فصل) السنة أن يكبر في هذه الايام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف	٤٤	(فرع) هل يكبر خلف صلاة الجنازة ؟ فيه ثلاثة طرق
٣٨	(الشرح) قال أصحابنا : تكبيرة العيد قسمان	٤٤	(فرع) اذا عرفت ما سبق وارتدت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء اربعة اوجه
٣٨	واعلم أن تكبير ليلة الفطر أكد من تكبيرات ليلة الاضحى على الاظهر	٤٤	(فرع) لو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر - والفصل قريب استحب التكبير بلا خلاف
٣٨	دليل الجديد قوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله)	٤٥	(فرع) المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه
٣٩	وأما الاضحى فالناس فيه ضربان حجاج وغيرهم	٤٥	(فرع) لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر في يوم عرفة والمأموم لا يراه أو العكس
٣٩	فأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر ايام التشريق	٤٥	(فرع) يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف
٣٩	وأما غير الحجاج فللشافعي ثلاثة نصوص (احدها) من ظهر النحر الى صبح آخر التشريق	٤٦	(فرع) في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الايام
٤٠	(والثاني) لو بدأ بصلاة مضرب ليلة النحر لم اكره ذلك		
٤٠	(والثالث) من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق		
٤٠	(والطريق الثاني) انه من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق		
٤١	(والطريق الثالث) حكاه أبو الطيب		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٦	(فرع) في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحية	٥٤	وأما أكمل صلاة الكسوف فإن يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح
٤٧	(فرع) في مذاهبهم في تكبير من صلى منفرداً	٥٥	وأما كلام الأصحاب ففيه اختلاف في ضطه
٤٧	(فرع) في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الأيام خلف الصلوات	٥٥	وأما السجود فقد أطلق الشافعي في الأم والمختصر أنه يسجد
٤٧	(فرع) في المسافر	٥٦	وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود
٤٧	(فرع) في مذاهبهم في صفة التكبير	٥٧	(فرع) يستحب أن يقول في رفعه من كل ركوع : سمع الله لمن حمده
٤٨	(فرع) في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر	٥٧	(فرع) السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر
٤٨	(فرع) في بيان أحاديث الكتاب والفاظه	٥٧	والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة
٤٩	تقديم عبد الله بن محمد بن عمرو على عبد الله بن أبي بكر بن عمرو	٥٨	قال أصحابنا : وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط
٤٩	ابن حزم خطأ صريح وسبق قلم ولاشك في بطلانه	٥٨	قال الشافعي في الأم : ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة
٤٩	(فرع) في مسائل تتعلق بالعيدين	٥٨	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف
٥٠	باب صلاة الكسوف	٥٨	فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل لحديث جابر (فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي)
٥٠	يقال : كسفت الشمس وكسف القمر بفتح الكاف والسين	٥٩	(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : تفوت صلاة الكسوف بأمرين
٥٠	صلاة الكسوف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا)	٥٩	(أحدهما) الانجلاء
٥١	والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فسن لها الفضل	٥٩	(الثاني) أن تقيب كاسفة فلا يصلى بعد الغروب بلا خلاف
٥١	قال أصحابنا : ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام ولا أذنه	٥٩	وأما صلاة خسوف القمر فتفوت بأمرين
٥٢	وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان	٥٩	(أحدهما) الانجلاء كما سبق (والثاني) طلوع الشمس
٥٢	والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية	٥٩	قال الشافعي : ويخفون صلاة الكسوف في هذا الحال
٥٣	(أما الأحكام) فقال أصحابنا : أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف	٦٠	وإذا صلينا الكسوف وسلمنا والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب
٥٣	فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً	٦٠	ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف لم تبطل صلاته
٥٣	ولو كان في القيام الأول فانجلي الكسوف لم تبطل صلاته	٦٠	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦١	وروى الشافعي أن عليا صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي : ان صح هذا الحديث قلت به	٦٥	ان المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث أن الجائز يطلق على مستوى الطرفين
٦١	وإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتاً	٦٦	الواجب وجوب سنة (الثالثة) إذا صلى وحده صلاة الكسوف ثم أدركها صلاها كالمكتوبة
٦١	ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقاً	٦٦	(الرابعة) المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة
٦٢	ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة	٦٦	(الخامسة) قال في الأم : ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الامام صلاة الخسوف صلاة خوف
٦٢	ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معاً لأنه تشريك بين فرض ونفل	٦٧	(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف
٦٢	قال الشافعي في الأم : وإذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها	٦٧	واحتج لأبي حنيفة وموافقتيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين
٦٢	قال في الأم : وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام والناس الى متى	٦٧	باب صلاة الاستسقاء
٦٣	(فصل) اعترضت طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت : هذا محال لان كسوف الشمس لا يقع الا في الثامن والعشرين	٦٨	وصلاة الاستسقاء سنة لحديث عباد بن تميم
٦٣	وأجاب الأصحاب بأجوبة (أحدها) ان هذه الدعوى يزعمها المنجمون	٦٨	(النوع الثاني) وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة
٦٣	(الثاني) يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان	٦٩	(النوع الثالث) أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك
٦٣	(الثالث) لو لم يكن ذلك ممكناً كان تصوير الفقهاء له حسناً للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة	٦٩	قال في الأم : وانما يشرع الاستسقاء إذا اجذبت الأرض وانقطع الفيث أو النهر أو الصيون المحتاج اليها
٦٤	(فرع) في مسائل تتعلق بالكسوف (أحدها) قال الشافعي : لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبية	٦٩	إذا أراد الامام الخروج للاستسقاء وعظ الناس
٦٤	بحث في رأى علماء الهيئة في الكسوف والخسوف وأسبابها	٧٠	قال في الأم : ولا أمر باخراج البهائم وقال أبو اسحاق استحب اخراج البهائم لعل الله يرحمها
٦٥	(الثانية) قال الشافعي : ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا لقيم	٧١	الوعظ التخويف والعظة الاسم منه
		٧١	الخروج من المظالم والتوبة من المعاصي مراده بالمظالم حقوق

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٢	العباد وبالمعاصي حقوق الله تعالى (أما الأحكام) فإن الأكل لها آداب مستحبة وليست شرطاً	٧٩	قوله (هنيئاً) وهو الذي لا ضرر فيه ولا تعب
٧٢	(أحسدها) إذا أراد الإمام الاستسقاء خطب الناس ووعظهم وذكرهم	٧٩	قوله (مريئاً) وهو محمود العاقبة
٧٣	الوافف بعرفات مجتمع عليه مشاق السفر والشعث وقلة الترفه (والأدب الثاني) يستحب أن يستسقى بالخيار من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٠	(المريع) من المراعاة وهي الخصب
٧٣	(والثالث) قال في الأم : ولا أمر باخراج البهائم	٨٠	قوله (سحا) هو شديد الوقع على الأرض
٧٤	(الرابع) قال في الأم : واكره اخراج الكفار ، ونساؤهم فيما اكره من هذا كرجالهم	٨٠	وساح يسسيح اذا جرى على الأرض
٧٥	(الخامس) يستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك	٨٠	(الأواء) شدة المجاعة
٧٥	(السادس) لا يؤذن لها ولا يقيم	٨٠	(الجهد) بفتح الجيم قلة الخير والهزال وسوء الحال
٧٥	(السابع) السنة أن يصلى في الصحراء بلا خلاف	٨١	قوله (فأرسل السماء علينا مدراراً) والسماء هنا السحاب المطر ينزل من السحاب وليس شيئاً ينزل الى السحاب
٧٥	(فرع) في مذاهب العلماء في خروج أهل الذمة للاستسقاء وضلته ركعتان كصلاة العيد	٨١	ثبت في احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء
٧٥	حديث ابن عباس ان مروان ارسل يسأله عن سنة الاستسقاء ضعيف	٨١	الإشارة بظهور الكفين الى السماء (أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين ويستحب أن يكبر في افتتاح الخطبة كخطبة العيد
٧٦	(أما الأحكام) فقال الشافعي : صفة هذه الصلاة أن ينوي الاستسقاء	٨٢	ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بهذا الدعاء : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار الخ
٧٧	(فرع) في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه	٨٢	(الثالث) ويستحب في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقيل الناس مستدير القبلة ثم مستقبل القبلة
٧٧	(أحدها) وقتها وقت صلاة العيد (والوجه الثاني) أول وقتها وقت صلاة العيد ويمتد الى صلاة العصر	٨٣	ويكثر من دعاء الكرب الثابت في الصحيحين (لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم) ويستحب للامام في صدر الخطبة الثانية وهو الى القبلة أن يحول رداءه للأحاديث الصحيحة
٧٧	(والثالث) وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت	٨٤	
٧٨	والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٨٤	والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر	٨٤	الرعد أن يسبح ويقول : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
٨٤	قال في الأم : فإن صلوا ولم يسقوا عادوا من الفد وصلوا واستسقوا (الشرح) في هذا مسألتان	٨٨	(فرع) في مسائل تتعلق بباب الاستسقاء
٨٤	(أحدهما) قال أصحابنا : إذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية	٨٨	(أحداها) ذكرنا أنه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة ، فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للأكمل
٨٥	وللأصحاب فيه ثلاثة طرق	٨٩	(الثانية) قال الشافعي والأصحاب : إذا ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه الناس
٨٥	(أحدها) في المسألة قولان أصحهما - وهو الجديد - يخرجون من الفد	٨٩	(الثالثة) قال في الأم - في باب المطر قبل الاستسقاء - : لو نذر الإمام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره فإن لم يفعل فعليه قضاؤه
٨٥	(والطريق الثاني) أن المسألة على حالين	٩٠	وقال صاحب التهذيب : لو نذر الإمام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم
٨٥	(والطريق الثاني) أن المسألة على قول واحد نقل الزني الجواز والقديم الاستحباب	٩٠	(الرابعة) قال الشافعي والأصحاب : وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعو برفعها : (اللهم حوالينا ولا علينا)
٨٥	واعلم أن ابن القطان قال : ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه	٩٠	(الخامسة) في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل
٨٥	(المسألة الثانية) إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج الى موضع الاستسقاء	٩١	يسن أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته
٨٦	ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر	٩١	(السادسة) يستحب الدعاء عند نزول المطر نص عليه الشافعي
٨٧	(أما الأحكام) ففيما ذكر مسائل	٩١	(السابعة) قال في الأم : لم تزل العرب تكره الإشارة الى البرق والمطر
٨٧	(أحداها) يستحب الاستسقاء في الدعاء من غير صلاة بالاتفاق	٩١	(الثامنة) يكره سب الريح قال في الأم : ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح فانها خلق الله تعالى مطيع
٨٧	(الثانية) يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب	٩١	
٨٧	(الثالثة) السنة أن يدعو عند نزول المطر بما سبق في الحديث	٩١	
٨٧	(الرابعة) السنة أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول المطر للحديث السابق	٩١	
٨٨	(الخامسة) يستحب إذا سال الوادي أن يتوضأ منه ويفتسل	٩١	
٨٨	(السادسة) يستحب لسامع	٩١	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩٣	(التاسعة) روى ابن السنن (أمرنا أن لا نتبع أوصارنا الكواكب)	٩٨	ويكره تمنى الموت لضر في بدنه أو ضيق في دينه
٩٣	(العاشرة) قال صاحب الحاوي : زعم بعضهم انه يكره أن يقال : اللهم أمطرنا لأن الله تعالى لم يذكر الأمطار الا للعذاب	٩٨	(فرع) في جملة من الأحاديث الواردة في الدواء والتداوى
٩٤	(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء	٩٩	حديث : (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويستقيهم)
٩٤	وقال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة	٩٩	وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالى
٩٤	واحتج له بقوله تعالى (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً)	١٠٠	واتفق أصحابنا على أنه يستحب للمريض ومن حضرته الوفاة احسان الظن بالله تعالى
٩٤	دلينا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما والجواب عن الآية من وجهين : (أحدهما) ليس فيها نفى الصلاة وانما فيها الاستغفار	١٠١	ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطعمه في رحمة الله تعالى
٩٥	(الثاني) أن الآية اخبار عن شرع من قبلنا	١٠١	وتستحب عيادة المريض لحديث البراء بن عازب (أمرنا صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المرضى)
٩٥	والجواب عن الحديث وفعل عمر أنه لبيان الجواز	١٠٢	وينكر على الحاكم كونه قال في روايته عنه انه على شرط البخاري قوله : (لقنوا موتاكم لا اله الا الله من تسمية الشيء بما يصير اليه) أم سلمى وأم ولد رافع
٩٥	(فرع) في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء	١٠٢	(فرع) ويستحب أن لا يكره المرضي
٩٦	كتاب الجنائز	١٠٧	(فرع) يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضى الله عنه مرفوعاً (إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك)
٩٦	الجنائز بكسر الجيم وفتحها لفتان مشهورتان	١٠٧	(فرع) يستحب وعظ المريض بعد عافيته
٩٦	والمستحب لكل احد ان يذكر الموت لحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : (استحيوا من الله حق الحياء)	١٠٧	(فرع) ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه
٩٧	(أما الأحكام) فيستحب لكل احد أن يذكر الموت ، وحالة المرض أشد استحباباً	١٠٧	فاذا مات تولى أرفقهم به اغماض عينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض عيني أبي سلمة
٩٧	أم زفر التي دعا لها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تتكشف غير أم زفر التي كانت احدى صدائق خديجة	١٠٩	(أما الأحكام) فإنه يستحب أن يغمض عيناه وتشد لحياها وتلين

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
113	قال أصحابنا : الأصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء	109	مفاصله ويوضع على شيء مرتفع كسرير ويتولاه الرجل من الرجل والمرأة من المرأة
114	(فرع) لم يذكر المصنف المحارم وقد ذكرهن في التنبيه والأصحاب فقالوا : يجوز للنساء المحارم غسله وهن مؤخرات عن الرجال	109	وان كانت للميت دراهم أو دنائير قضى دينه منها
114	(فرع) ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قصة أسماء وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع	110	ويبادر بتنفيذ وصيته وبتجهيزه قال الشافعي : أحب المبادرة في جميع أمور الجنائز
114	فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء ، وأولاهن ذات رحم محرم	110	ان مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لاحتمال أن تكون به سكتة
115	(أما الأحكام) ففي الفصل مسائل :	110	(فرع) لم أر لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال اغماض الميت وفي الحديث (اذا أغمضت الميت فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله الخ)
115	(أحداها) اذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام	110	(فرع) يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً وأن يدعوا له لحديث أم سلمة مرفوعاً (لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يومنون على ما تقولون)
115	(الثانية) يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا وهل يقدم على النساء ؟	111	شق بصره وشق الميت بصره اذا شخص
116	(المسألة الثالثة) اذا طلق زوجته بائناً أو رجعياً أو فسخ تكاها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله	111	(فرع) فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب أو صاحب (فرع) يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ثبتت فيه الأحاديث
116	(فرع) لو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعاً سواها جاز له غسلها على المذهب	112	(فرع) قد ذكرنا فيما سبق انه يستحب للمريض الصبر ويكره له كثرة الشكوى
116	(فرع) ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسيل مع وجود النساء	112	باب غسل الميت
116	(فرع) قال أصحابنا : للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده ومكاتبته	112	وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن بعيره (اغسلوه بماء وسدر)
117	(فرع) اذا غسل أحد الزوجين الآخر فينفي أن يلف على يده خرقة لئلا يمس بشرته فان لم يلف يصح الفسل بلا خلاف	112	فان كان الميت رجلاً لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١١٧	(فرع) يشترط فيمن تقدمه في الفصل شرطان :	١٢٠	(أحدهما) كونه مسلماً (الثاني) ألا يكون قاتلاً
١١٧	(فرع) لو ترك المقدم في الفصل حقه وسلمه لمن بعده فللذي بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال تفويضة إلى النساء وليس لهن تفويضها إلى الرجال	١٢١	(فرع) إذا ماتت أم الولد فليسيتها غسلها بلا خلاف وسواء كانت مسلمة أو كافرة بشرط ألا تكون مزوجة ولا معتدة
١١٧	(فرع) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : مذهبتنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظير الزوج إليها بغير شهوة باقياً ، وزال حكم نظيره بشهوة	١٢١	(فرع) إذا مات الخنثى المشكل فإن كان له محرم من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق وإن كان كبيراً ففيه طريقتان : (أحدهما) على الوجهين
١١٨	(أحدهما) أن فرقة الطلاق برضاة ينقطع حكم النظر بفرقة الطلاق ولا ينقطع بفرقة الميت الفرق من وجهين :	١٢١	(والطريق الثاني) يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء وفيمن يغسله أوجه (أحدها) يجوز للرجال والنساء جميعاً غسله فوق الثوب
١١٨	أو رضاهما وفرقة الموت بغير اختيارهما	١٢٢	(والثاني) أنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل
١١٨	(والثاني) أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة	١٢٢	(والثالث) وهو مشهور : يشترى من تركته جارية تغسله والأمن بيت المال واتفقوا على ضعف هذا الوجه
١١٨	وإن مات رجل وليس هنالك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هنالك إلا رجل أجنبي	١٢٢	(فرع) إذا مات صبي أو صبوية لم يبلغا حداً يشتهيان فيه جاز (فرع) في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه فللرجال والنساء جميعاً غسله
١١٨	(الشرح) فيه مسائل :	١٢٣	(فرع) في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه
١١٨	(أحدها) إذا مات رجل وليس هنالك إلا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هنالك إلا رجل أجنبي ففيه ثلاثة أوجه	١٢٣	(فرع) في مذاهبهم في الأجنبي لا يحضره إلا أجنبية والأجنبية لا يحضرها إلا أجنبي
١١٩	وأما قول المصنف : فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله	١٢٣	(فرع) في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبوية وقدر سنة
١١٩	(الثانية) لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر سواء كان ذمياً أم غيره	١٢٣	(فرع) مذهبتنا أن الجنب
١٢٠	(الثالثة) إذا ماتت ذمينة جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيتها		

- والخائض اذا ماتا غسلا غسلا واحداً
- ١٢٣ (فرع) في غسل الكافر قال مالك: للمسلم مواراته فقط
- ١٢٤ (فرع) ذكرنا أن مذهبنا ابدله غسل أمته وام ولده
- ١٢٤ ينبغي أن يكون الفاسل أميناً لحديث (لا يغسل موتاكم الا المأمونون)
- ١٢٥ فان غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب اعادته
- ١٢٥ ويستحب نقله الى موضع خال وستره عن العيون
- ١٢٥ ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت
- ١٢٦ وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن الا أن يحتاج الى المسخن لخوف الفاسل من البرد
- ١٢٦ وصفة الغسل أن ينوى عند افاضة الماء القراح بقلبه أنه غسل واجب (فرع) قال المصنف والأصحاب، لا يجوز للفاسل أو لغيره مس شيء من عورة المفسول
- ١٢٧ (فرع) في مذاهب العلماء في الغسل في قميص
- ١٢٧ والمستحب أن يجلسه اجلاساً رقيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليفاً
- ١٢٨ والمستحب أن تكون الفسلة الاولى بالماء والسدر لحديث (اغسلوه بماء وسدر)
- ١٢٨ ويستحب امرار اليد على البطن في كل مرة ، فان غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف
- ١٢٨ (الشرح) فيه مسائل :
- ١٢٨ (احداها) في احاديث الفصل
- ١٢٩ وحديث أم سليم والمشهور المعروف في الصحيحين وغيرهما أنه من رواية أم عطية
- ١٢٩ (الثانية) في الفاظ الفصل
- ١٣٠ (الثالثة) في صفة الغسل قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يمد قبل الغسل خرتين نظيفتين
- ١٣١ قال البندنجي : وللأصحاب طريقان :
- (أحدهما) على قولين (والطريق الثاني) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه قال : وهذا هو المذهب وليس كذلك
- ١٣٢ المضمضة جعل الماء في الفم وإنما الادارة من كمال المضمضة
- ١٣٢ ويسرح رأسه ولحيته ان كانا ملبدين
- ١٣٤ فحاصل المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أن غسلة السدر والتي بعدها لا يحسبان من الثلاث (والثاني) يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الاولى
- ١٣٥ وفي غسل الجنابة وجه انه لا تستحب الثانية والثالثة
- ١٣٦ (فرع) قال الشافعي : يستحب أن يتعاهد في كل مرة امرار يده على بطنه
- ١٣٦ وقول المصنف : ويجعل في الاخيرة شيئاً من الكافور غريب في المذهب وان كان موافقاً لظاهر الحديث
- ١٣٦ والواجب مما ذكرنا غسل مرة واحدة والنية ان اوجبتها (فرع) قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يتعاهد في كل مرة امرار يده على بطنه ومسححه بأرفق مما قبلها
- ١٣٧ (فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب : واذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه
- ١٣٧ (فرع) قال الشافعي والأصحاب فاذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تنشيفاً بليفاً

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٣٧	(فرع) اذا خرج من احد فرجى الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها	١٤١	شعر الابط والعانة بالمقص او المويى أو النورة
١٣٧	وفي اعادته طهارته ثلاثة اوجه مشهورة	١٤٢	وأما الشارب فانفق الأصحاب على انه اذا قلنا : يزال ازالة بالمقص كما يزيله في الحياة
١٣٧	(أصحابها) لا يجب شيء لانه خرج عن التكليف بنقص الطهارة	١٤٢	وأما شعر الرأس فقال الشافعى رحمه الله : لا يحلقه
١٣٨	(والثانى) يجب أن يوضأ كما لو خرج من حى	١٤٢	وان كانت عادته فطريقان : المذهب وبه قطع الجمهور : لا يحلق
١٣٨	(والثالث) يجب اعادة الفسل لانه ينقص الطهر وطهر الميت غسل جميعه	١٤٢	(والطريق الثانى) على القولين في الأظفار والشارب والأبط والعانة
١٣٨	وقال امام الحرمين : اذا اوجينا اعادة الفسل لنجاسة السبيلين ففى غيرها احتمال وهذا ضعيف او باطل	١٤٢	وأما ختان من مات قبل أن يختن فيه ثلاث طرق :
١٣٩	اما اذا خرج منه منى بعد غسله فان قلنا فى خروج النجاسة : يجب غسلها لم يجب هنا شيء	١٤٢	(المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يختن
١٣٩	(فرع) قال المصنف والأصحاب اذا تعذر غسل الميت لفقده الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يفسل بل ييمم	١٤٢	(والطريق الثانى) فيه قولان كالشعر والظفر
١٣٩	وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان	١٤٢	(والثالث) فيه ثلاثة اوجه (الصحيح) لا يختن (والثانى) يختن (والثالث) يختن البالغ دون الصبى
١٤٠	(الشرح) فى قلم أظفار الميت واخذ شعر شاربه وأبطه وعانته قولان	١٤٢	(والصحيح) الجزم بأنه لا يختن مطلقا
١٤٠	الجديد : أنها تفعل والقديم : أنها لا تفعل	١٤٢	(فرع) فى الشعور المأخوذة من شاربه وأبطه وعانته وأظفاره وما انتف من تسريح رأسه ولحيته وان كانت المرأة غسلت كما يفسل الرجل فان كان لها شعر حمل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها
١٤٠	وللأصحاب طريقان : (احدهما) ان القولين فى الاستحباب والكراهة قال الشافعى : وتركه أعجب الى وهو صريح فى ترجيح تركه	١٤٣	ويستحب لمن غسل ميتا أن يقتسل لحديث (من غسل ميتا فليغتسل)
١٤١	واذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال :	١٤٣	قال البيهقى : الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة
١٤١	(المختار) يكره	١٤٤	وقال محمد بن يحيى الدهلى شيخ البخارى : لا أعلم فيه حديثا ثابتا
١٤١	(والثانى) لا يكره ولا يستحب	١٤٤	قال أصحابنا : فى الفسل من غسل الميت طريقان (والمذهب) انصحيح الذى اختاره المصنف
١٤١	(والثالث) يستحب		
١٤١	قال أصحابنا : واذا قلنا تزال هذه الشعور للفاسل أن يأخذ		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٤٨	(الرابعة) اذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها ؟	١٤٨	والجمهور أنه سنة صح فيه حديث أم لم يصح
١٤٩	(الخامسة) اذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من يلزمه نفقته من والد وولد	١٤٤	(والثاني) فيه قولان : (الجديد) أنه سنة (والقديم) أنه واجب
١٤٩	فان لم يكن له أحد فهل يكفن من بيت المال ؟	١٤٥	ويستحب للفاسل اذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به والعكس لا
١٤٩	فيه طريقتان حكاها امام الحرمين (أحدهما) يكفن بثوب واحد قال الامام : وبهذا قطع الأئمة	١٤٥	أبو رافع اسمه مسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت
١٥٠	(فرع) قال البندنجي : فان مات له أقارب دفعة واحدة يهدم أو غرق وغيرهما قدم في التكفين من يخاف فساده	١٤٥	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (أحداها) يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكراهة مالك ذلك للجنب
١٥٠	(فرع) في مذاهب العلماء في كفن الزوجة	١٤٦	(الثانية) الأدمى هل ينجس بالموت ؟ قولان سواء المسلم والكافر
١٥٠	الأصح عندنا انه على الزوج وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد ورواية عن مالك : في مالها	١٤٦	(الثالثة) وأذا حصل الانتقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها اذا بلغ به وترأ آخر بخلاف طهارة الحي
١٥٠	(فرع) قال البندنجي : لو مات انسان ولم يوجد هناك ما يكفن به الا ثوب مع مالك له غير محتاج اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر وأقل ما يجزى ما يستر العورة كالحى	١٤٦	(الرابعة) سبق ان مذهبننا استحباب المضمضة في غسل الميت والاستنشاق
١٥٠	ومن أصحابنا من قال : اقله ثوب يعم البدن	١٤٧	باب الكفن
١٥٠	(الشرح) هذان الوجهان مشهوران واختلفوا في أصحهما	١٤٧	تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم : (كفنوه في ثوبيه اللذين ماتت فيهما)
١٥١	وحكى البندنجي في المسألة ثلاثة أوجه	١٤٧	وفي الفصل مسائل :
١٥١	والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب	١٤٧	(أحداها) تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع ولا يشترط وقوعه من مكلف
١٥١	ثبت ألف ابن بين العلمين أحدهما ذكر والآخر أنثى املاء	١٤٧	(الثانية) محل الكفن تركة الميت للحديث والاجماع فان كان عليه دين مستغرق قدم الكفن
١٥٢	وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير اساءة الأدب والكلام القبيح	١٤٨	(فرع) تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله
		١٤٨	(الثالثة) اذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن من التركة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٥٢	فان قيل : ليس في هذا دليل لما قاله المصنف	١٥٨	القطن في الدبر وأخطأ قال الشافعي والأصحاب : ثم يشد ألياه ويستوثق في ذلك بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند آيته
١٥٣	(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : المستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب أزار ولفافتين	١٥٨	قال الشافعي والمصنف والأصحاب : ثم يأخذ شيئاً من القطن ويضع عليه شيئاً من الحنوط والكافور ويجعل على منافذ البدن
١٥٣	قال المصنف في كتابه غيون المسائل في الخلاف : يكره التكفين خلافاً لأبي حنيفة وهذا الذي قاله شاذ في المذهب ضعيف بل باطل	١٥٩	وهل يجب الحنوط والكافور ؟ فيه قولان وقيل : وجهان (أحدهما) يجب (والثاني) يستحب
١٥٤	(فرع) ان قيل : ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب والمحرّم الذي سقط عن بعيره كفن في ثوبين قيل : لم يكن له غيرهما	١٦٠	ثم يلف في الكفن ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحى ما على رأسه أكثر
١٥٤	والمستحب أن يكون الكفن أبيض وأن يكون حسناً لحديث عائشة وجابر	١٦٠	مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له الا نمرّة اذا غطي رأسه بدت رجلاه
١٥٥	(أما الأحكام) ففيها مسائل :	١٦١	وأما المرأة فانها تكفن في خمسة أثواب أزار وخمار وثلاثة أثواب
١٥٥	(أحداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض	١٦١	كيفية غسل بنت النبی صلى الله عليه وسلم ومناولته أم عطية أزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء
١٥٥	(الثانية) يستحب تكفين الميت والمراد بتحسينه بياضه ونظافته	١٦٢	وان كفتت في خمسة فقولان : (أحدهما) أزار وخمار وثلاث لفائف (والثاني) أزار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان
١٥٦	قال أصحابنا : ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه في الحياة	١٦٢	وقد قاله الشافعي مرة ثم خط عليه أى الدرع
١٥٦	(الثالثة) يستحب تحخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمة	١٦٢	واذا كفن الرجل والمرأة في ثلاث لفائف فوجهان
١٥٦	ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها	١٦٣	(أحدهما) يستحب كونها متفاوتة (والثاني) يستحب كونها متساوية في الطول
١٥٦	وكلما فرش ثوباً نثر فيه الحنوط	١٦٤	اذا مات محرّم لم يقرب مطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه
١٥٧	حديث أبي سعيد الخدري (المسك أطيب الطيب) رواه مسلم هكذا ووقع في المذهب (من أطيب الطيب)	١٦٥	وأما اذا ماتت ممّتدة محدّة فهل
١٥٧	(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب :		
١٥٧	يستحب أن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ويذكر عليها حنوط		
١٥٨	قال أصحابنا : توهم المزني من كلام الشافعي أنه أراد ادخال		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦٩	(والثاني) يشترط أربعة وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعف امام الحرمين هذا	١٦٥	يحرم تطيبها ؟ (فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : هل يبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته
١٦٩	وأما اذا لم يحضره الا النساء فانه باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف	١٦٦	(فرع) في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه
١٧٠	وأما اذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف انه لا يتوجه الفرض اليهن	١٦٦	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب
١٧٠	(المسألة الثانية) الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها	١٦٦	(احدها) اذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة : يجب تكفينه ثانيا سواء كفن من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال
١٧١	حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ضعيف باتفاق الحفاظ ومن نص على ضعفه الامام احمد وابن المنذر والبيهقي وآخرون انفرد به صالح مولى التوأمة	١٦٦	(الثانية) قال الصيمرى وغيره : لا يستحب أن يعد الانسان لنفسه كفنًا ثلثا يحاسب عليه وهذا صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بطلها
١٧١	(الثاني) أن الذي ذكره أبو داود في نسخ كتابه المعتمدة (فلا شيء عليه)	١٦٦	(الثالثة) ذكرنا أن مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبى في ثلاثة أثواب
١٧١	(الثالث) لو ثبت لكان محمولا على نقصان الأجر لأن المصلى عليها في المسجد ينصرف غالبا الى اهله ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا	١٦٧	باب الصلاة على الميت
١٧٢	(المسألة الرابعة) تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن يصلى جماعة	١٦٧	الصلاة على الميت فرض على الكفاية
١٧٢	حديث مسلم (ما من رجل يصلى عليه اربعون لا يشركون بالله شيئا الا شفمهم الله فيه)	١٦٧	حديث (صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال : لا اله الا الله) ضعيف
١٧٢	ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة	١٦٨	وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت الا بمض المالكية فقالوا انها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه
١٧٣	(أما حكم المسألة) فقال المصنف والبقوى وجماعة من اصحابنا : يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها	١٦٨	صلاة الناس عليه صلى الله عليه وسلم افواجا قال الشافعى : وذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى هو وامى
١٧٣	فأما تعريف اهله وأصدقائه فلا بأس به	١٦٨	قوله : الا واجب هو في الحديث : الا اوجب
		١٦٩	(أما الأحكام) ففيه مسائل :
		١٦٩	(احدها) الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو اجماع

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٧٣	نعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجاشي يوم مات	١٧٧	شيخ مضى معظم عمره في الكفر وأسلم من قريب (الخامسة) إذا استوى اثنان في درجة واحدهما حر والآخر رقيق فالحر أولى
١٧٤	والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة وغيرها أن الأعلام بموته لمن لا يعلم ليس بمكروه بل إن تصد به الأخبار لكثرة المصلين استحج	١٧٨	(فرع) إذا اجتمع وليان في درجة احدهما أفضل كان أولى
١٧٤	المكروه الطواف بين الناس بذكر المفاخر والمآثر	١٧٨	(فرع) قال أصحابنا : لا حق للزوجة في الإمامة في صلاة الجنائز
١٧٤	وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الأخت ثم الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات	١٧٨	(فرع) لو أوصى الميت أن يصلى عليه اجنبى نهل يقدم الموصى له على أقارب الميت ؟ فيه طريقتان
١٧٥	(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :	١٧٩	قال الرافعي : وبهذا أفتى محمد ابن يحيى صاحب الفهرالى والمشهور في المذهب بطلان هذه الوصية
١٧٥	(احدها) إذا اجتمع الولي المناسب والوالى فقولان مشهوران	١٧٩	واحتج أصحابنا بأن هذه الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث
١٧٥	(القديم) والوالى أولى ثم امام المسجد ثم الولي	١٧٩	(فرع) إذا لم يحضر الميت عصبه له ولا ذور رحم ولا معتق قدم الحر والبالغ وان كان عبداً على الصبى الحر
١٧٥	(والجديد) الصحيح : الولي مقدم على الوالى وامام المسجد	١٧٩	(فرع) قد ذكرنا أن أحق الأقارب بالصلاة عليه أبوه ثم جده ثم ابنه
١٧٥	(الثانية) قال أصحابنا : القريب الذي يقدم الذكر فلا يقدم غير الولي القريب عليه الا أن يكون أنثى	١٨٠	(فرع) إذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج
١٧٥	(الثالثة) أولى الأقارب الأب ثم الجد الى آخر ما جاء في الفصل	١٨٠	ومن شروط صحة صلاة الجنائز الطهارة وستر العورة لأنها صلاة اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على اشتراط طهارة الحدث لصلاة الجنائز وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة
١٧٦	وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ لآب ؟ فيه طريقتان	١٨٠	(فرع) قول المصنف : ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسميته شرطاً والصواب أنه ركن وفرض
١٧٦	(أصحابهما) تقدمه كما في المراث لان الأم لها مدخل في صلاة الجنائز (والطريق الثاني) فيه قولان : (احدهما) يستويان (والثاني) تقدمه كالتقولين في ولاية الثكاح لان الأم لا مدخل لها في الإمامة	١٨١	(فرع) ذكرنا أن مذهبا أن صلاة
١٧٦	(الرابعة) إذا اجتمع اثنان في درجة كابنين أو أخوين أو عمين أو نحو ذلك الأسن أولى لان دعاءه أرجى اجابة	١٨١	
١٧٧	قال أصحابنا : وانما يقدم بالسن الذي مضى في الاسلام فلا يقدم		

- الجنابة لا تصلح الا بطهارة ولا يجوز التيمم مع وجود الماء وان خاف فوت الوقت
- ١٨١ وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوتها أن اشتغل بالوضوء
- ١٨٢ والسنة أن يقف الامام فيها عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة
- ١٨٢ وقال ابو على الطبرى : السنة أن يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة
- ١٨٣ (أما الأحكام) ففيه مسائل :
- ١٨٣ (احداها) السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحدث
- ١٨٣ وفي الرجل وجهان الصحيح باتفاق المصنفين أن يقف عند راسه
- ١٨٣ وقال أبو حنيفة : يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعاً
- ١٨٣ وقال احمد في احدى روايته راس الرجل وعجيزة المرأة والاخرى عند صدر الرجل
- ١٨٣ (المسألة الثانية) اذا حضرت جناز جاز أن يصلى عليهم دفعة صلاة واحدة
- ١٨٤ قال امام الحرمين وغيره : والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه
- ١٨٥ (المسألة الثالثة) فمن يصلى عليهم اذا صلى دفعة واحدة فان كان الامام فظاهر
- ١٨٥ (فرع) لو تقدم المصلى على الجنابة عليها وهي حاضرة او صلى على القبر وتقدم عليه
- ١٨٦ (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجناز اذا صلى عليها دفعة
- ١٨٦ (فرع) قول المصنف : فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز فان اجتمع جناز قدم الى الامام افضلهم
- ١٨٦ اذا اراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لانها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات
- ١٨٧ (أما الأحكام) ففيه مسائل : (احداها) لا تصح صلاة الجنابة الا بالنية لحدث (انما الأعمال بالنيات)
- ١٨٧ (الثانية) التكبيرات الأربع اركان لا تصح الصلاة الا بهن
- ١٨٨ (المسألة الثالثة) السنة أن يرفع يديه في كل تكبير من هذه الأربع حذو منكبيه
- ١٨٩ ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن أرقم وحديفة بن اليمان والشبيعة وعن علي أنه كبر على أهل بدر ستاً وعلى غيرهم من الصحابة خمساً وروى أنه كبر على أبي قتادة سبعاً
- ١٨٩ وقال داود : إن شاء خمساً وإن شاء أربعاً وعن أحمد رواية : لا يتابع الامام في زيادة على الأربع وفي رواية يتابعه الى خمس فان زاد يتابعه الى سبع
- ١٩٠ (فرع) في رفع الأيدي في تكبيرات الجنابة
- ١٩٠ أجمعوا على انه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرهما
- ١٩٠ ويقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب
- ١٩١ (أما الأحكام) فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنابة بلا خلاف عندنا
- ١٩١ والافضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى
- ١٩٢ ومجمل ما قيل : انها فرض وكونها في الأولى افضل وتجوز في الثانية مع اخلاء الأولى منها
- ١٩٢ واتفق الأصحاب على استحباب التأمين عقب الفاتحة كما في سائر الصلوات

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٢	أما دعاء الاستفتاح فالأصح أنه لا يأتي به	١٩٧	قال البخاري : أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك
١٩٢	وأما التموذ ففيه وجهان مشهوران أصحهما أنه لا يستحب	١٩٧	ومنها حديث وائلة بن الأسقع صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسمعه يقول : (اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحل جوارك فقه فتنه القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد)
١٩٢	وأما الجهر والأسرار فاتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء	١٩٧	ومنها حديث أبي هريرة (اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للإسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانياتها)
١٩٤	ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية	١٩٧	التقط الشافعي من مجموع الأحاديث دعاء ورتبة واستحبه (اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوها وأحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت) الى آخره
١٩٤	فأما الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه الا ما انفرد به امام الحرمين	١٩٨	فان كانت امرأة قال : اللهم هذه امتك ثم ينسق الكلام (فرع) في الفاظ الفصل
١٩٥	(فرع) استدل المصنف بحديث ابن عباس وفيه مطرف بن مازن كذاب	١٩٨	قال في الام : يكبر الرابعة ويسلم ويقول : اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
١٩٥	ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة لحديث ابي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا)	١٩٩	(اما الأحكام) ففيه مسألتان (احدهما) للشافعي هذان النسان المذكوران في الذكر عقب الرابعة
١٩٥	اتفقت نصوص الشافعي على أن الدعاء فرض في صلاة الجنائز	١٩٩	(المسألة الثانية) السلام ركن في صلاة الجنائز لا تصح الا به
١٩٥	وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء ؟ فيه وجهان	٢٠٠	واما صفة السلام فالشهور انه تسليمتان ، وقال في الام : تسليمة واحدة يبدأ بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير وجهه وهو فيها
١٩٦	(أحدهما) لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل الميت ضمنا	٢٠٠	اذا أدرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل معه قال أصحابنا : فاذا كبر شرع في قراءة الفاتحة
١٩٦	(والثاني) وهو الصحيح انه يجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات		
١٩٦	واما الأفضل فجاءت فيه احاديث منها حديث عوف بن مالك فحفظت من دعائه صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (اللهم اغفر له وأرحمه وعافه واعف عنه)		
١٩٦	ومنها حديث ابي هريرة وفيه (اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا)		

- ٢٠١ فإذا سبقه الامام وكبر قطع القراءة وكبر للعذر
- ٢٠٢ أما اذا سلم الامام وبقي عليه بعض التكبيرات فانه ياتي بها بعد سلام الامام
- ٢٠٢ قال أصحابنا : ويستحب الا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم
- ٢٠٣ (فرع) لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة التي بعدها بغير عذر بطلت صلاته
- ٢٠٣ (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الجنازة
- ٢٠٣ ذكرنا اختلافهم في عدد التكبيرات واختلافهم في رفع الأيدي فيها واختلاف أصحابنا في دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة
- ٢٠٤ وأما المسبوق الذي أدرك بعض الصلاة فمذهبنا أنه يكبر في الحال ولا ينتظر التكبيرة المستقبلية للامام وأما السلام فالصحيح من مذهبنا تسليمتان
- ٢٠٤ اذا صلى على الميت بودر بدفنه ولا ينتظر حضور من يصلى عليه الا الولي فانه ينتظر اذا لم يخش على الميت التغير
- ٢٠٤ وان حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلى ؟ فيه وجهان ؟ (أحدهما) يستحب كما يستحب في سائر الصلوات
- ٢٠٤ (والثاني) وهو الصحيح لا يعيد لأنه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا تنتقل بمثلها
- ٢٠٥ المسكينة أسمها أم محجن
- ٢٠٥ (أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :
- ٢٠٥ (أحداها) اذا صلى عليه فالسنة أن يبادر بدفنه ولا ينتظر به حضور أحد الا الولي
- ٢٠٥ (الثانية) اذا حضر بعد الصلاة عليه انسان لم يكن صلى عليه وقال ابو حنيفة : لا تصلى عليه طائفة ثانية لأنه لا ينتقل بصلاة الجنازة
- ٢٠٦ واحتج أصحابنا بحديث المسكينة وصلاته صلى الله عليه وسلم على قبر النبوذ
- ٢٠٦ والجواب عن احتجاجهم بأن صلاة الثانية نافلة من وجهين
- ٢٠٦ (الثالثة) اذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولا أن يصلى ثانيا
- ٢٠٧ وقال القاضي حسين : اذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاية وأما قول المصنف (لا ينتقل بمثلها) فمعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر
- ٢٠٨ (الرابعة) اذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه في القبر أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف
- ٢٠٩ لا يصلى عليه بعد بلاه وذهاب عظمه ولحمه
- ٢٠٩ هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم على قبره اليوم ؟
- ٢١٠ (فرع) اذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا : يائتم الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من اهل تلك الناحية
- ٢١٠ (فرع) في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت تجوز الصلاة على الميت الغائب لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على النجاشي يوم موته ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها ولا فرق بين قبره وبمده

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام	الصفحة
٢١١	(فرع) في مذاهبهم في الصلاة على الفائت	٢١٤	(فرع) في مذاهب العلماء فيما اذا وجد بعض الميت	٢١١
٢١١	الإجابة عن قولهم : انه طويت للنبي صلى الله عليه وسلم الأرض فصار بين يديه بأنه :	٢١٤	وقال ابو حنيفة : ان وجد اكثر من نصفه غسل وصلى عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلاة	٢١١
٢١١	لو فتح هذا الباب لما بقى وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العلاء في تلك القضية	٢١٤	وقال مالك : بل يصلى على اليسر منه	٢١١
٢١١	حديث العلاء بن زيدل عن انس : أخبر جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بموت معاوية بن ابي معاوية فطويت الأرض للنبي صلى الله عليه وسلم فذهب فصلى عليه ثم رجع فهو حديث ضعيف	٢١٤	اذا استهل السقط او تحرك ثم مات غسل وصلى عليه لحديث ابن عباس :	٢١١
٢١٢	وان وجد بعض الميت غسل وصلى عليه لان عمر رضى الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رءوس	٢١٤	(اذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وورث)	٢١١
٢١٢	وأما اذا قطع عضو من حي كيد سارق أو جان وغير ذلك فلا يصلى عليه وكذا لو شككنا في عضو هل انفصل عن حي أو ميت لا يصلى عليه	٢١٤	(أما حكم المسألة) فللسقط أحوال :	٢١١
٢١٢	صاحب الحاوي ومن أخذ عنه ذكروا في العضو المقطوع من الحي وجهين	٢١٤	(أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا	٢١٢
٢١٢	(أحدهما) يغسل ويصلى عليه كالميت	٢١٤	(الثاني) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل ولا يختلج فطرقتان	٢١٢
٢١٢	(وأصحهما) لا يغسل ولا يصلى عليه	٢١٤	(المذهب) يغسل ويصلى عليه قولاً واحداً	٢١٢
٢١٣	أما شعر الميت وظفره ونحوهما فوجهان :	٢١٥	(والثاني) فيه قولان للخراسانيين وبعضهم وجهان :	٢١٢
٢١٣	(أحدهما) لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن	٢١٥	(والخال الثالث) ان يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال :	٢١٢
٢١٣	قال أصحابنا : ولا يختص الدفن بعضهم من علم موته بل كل ما يفصل من الحي من عضو وشعر وظفر	٢١٦	إذا ألفت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الأدمى فليس لها غسل ولا تكفين	٢١٢
٢١٣	ومتى نوى الصلاة على عضو الميت نوى الصلاة جملة الميت لا على العضو وحده	٢١٦	قال الرافعي : ما يظهر فيه حلقة آدمى يكفي فيه الواراة كيف كانت	٢١٢
		٢١٦	وأما المحاملي فذكر مسألة السقط في التجريد خلاف الأصحاب وخلاف ما ذكره هو في المجموع	٢١٣
		٢١٦	(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط	٢١٣
		٢١٧	وأما القول بأن المقصود بالصلاة المفردة فباطل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً ومات ومن كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به من	٢١٣

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١٧	غير أحداث ذنب وإن مات كافراً لم يصل عليه لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره	٢٢٠	حدث حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة مرسل صحابي يحكم له بالاتصال
٢١٨	أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يفصل أباه خير ضعيف لم يصح	٢٢٠	وأما الشهيد فسمى بذلك لأوجه سبق بيانها في باب السواك (أما حكم الفصل) ففيه مسائل :
٢١٨	إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا ، فقال أصحابنا : يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم حيث لا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيماب الجميع	٢٢١	(أحداها) الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه
٢١٩	ولو اختلط الشهيد بغيره كفن الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد	٢٢١	(الثانية) يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق
٢١٩	(فرع) قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفرداً وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة	٢٢١	(والثالثة) الشهيد الذي لا يفصل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم
٢١٩	(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى إذا لم يميزوا	٢٢١	أما إذا مات في مشترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان :
٢١٩	(فرع) ذكر المتولى في أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمى فشهيد عدل بأنه أسلم قبل موته ولم يشهد فيه لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف	٢٢١	(المذهب) أنه ليس بشهيد (والثاني) فيه وجهان : (أصحهما) ليس بشهيد
٢١٩	وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه ؟ فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد	٢٢٢	(الرابعة) إذا قتل أهل العدل انسائاً من أهل البغي في حال القتال غسل وصلى عليه وإن قتل أهل البغي عادلاً فقولان :
٢٢٠	ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يفصل ولا يصلى عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا	٢٢٢	(الخامسة) من قتله قطاع الطريق فيه طريقان : حكاها امام الحرمين وآخرون
٢٢٠	ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان :	٢٢٢	ولو دخل حربي دار الاسلام فقتل مسلماً غيلة فوجهان الصحيح ليس بشهيد

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٢٣	(فرع) لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه	٢٢٦	ولم يصل عليهم ولم يفسلوا) رواه البخاري ومسلم
٢٢٣	(فرع) ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنباً قول النووي انه ذكر ضعفه وتعليق المحقق متقبلاً	٢٢٦	وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون بالصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها الا حديث عقبة بن عامر (خرج صلى الله عليه وسلم فصلى على أهل أحد صلاته على الميت)
٢٢٤	(الثامنة) قال الشافعي والأصحاب : ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس	٢٢٦	واجاب أصحابنا عن حديث عقبة بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء وقوله : (صلاته على الميت) أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت . وهذا التأويل لا بد منه وليس المراد صلاة الجنائز المعروفة
٢٢٥	واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام : (أحدها) شهيد في حكم الدنيا والآخرة	٢٢٦	فان قيل : لا يحتج بالنفي مع ما عارضه من الآيات
٢٢٥	(الثاني) شهيد في الآخرة وحدها وهو البطون والحصوم والمطمون والفريق وأشباههم	٢٢٧	قلنا : ما أحاط به علم النافي وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغير علماء
٢٢٥	(الثالث) شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء ونحوه	٢٢٧	وأما خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبعين صلاة على حمزة فقال الشافعي : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب الا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟
٢٢٥	(العاشرة) في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه	٢٢٧	قال الشافعي : ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي الا يعارض به الاحاديث
٢٢٥	قال الشافعي لعله لأن يلقوا الله بكلومهم لما جاء أن ربح دمهم ربح المسك	٢٢٨	ولو كان المعتر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقاً أو يمثقل
٢٢٥	(فرع) في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه	٢٢٨	فيجب أن يقال : الشهادة تطهر للمقتول عن الذنوب فيقتني عن التطهير بالماء وينبغي ترك الصلاة أيضاً لأنها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين
٢٢٥	مذهبا تحريما وهو قول جمهور العلماء وقال سعيد بن المسيب والحسن : يغسل ويصلى عليه وقال أبو حنيفة : يصلى عليه ولا يغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم : (صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات)	٢٢٨	رواه أبو داود في المراسيل في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة
٢٢٥	ومنها رواية أبي مالك الفقاري (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد عشرة عشرة) رواه أبو داود في المراسيل	٢٢٦	واجتج أصحابنا بحديث جابر (أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم

- ٢٢٨ فان قيل : الصبي طاهر ويصلى عليه قلنا : الشهادة امر طارئ يقتضى رتبة عظيمة وتمحيصاً فلا يبعد أن يقال : انه مفن عن الغسل والصلاة
- ٢٢٨ (فرع) في مذاهبهم في الصبي اذا استشهد . مذهبا انه لا يغسل ولا يصلى عليه
- ٢٢٨ (فرع) اذا رفته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بشر حال مطاردته فان مذهبا انه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه
- ٢٢٨ وقال مالك وأبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه
- ٢٢٩ (فرع) في مذاهبهم في كفن الشهيد مذهبا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس في عام لباس الناس
- ٢٢٩ (فرع) المقتول ظلماً في البلد بحديد أو غيره يغسل ويصلى عليه وبه قال مالك وأحمد
- ٢٢٩ وقال أبو حنيفة : اذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل
- ٢٢٩ (فرع) اذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا
- ٢٢٩ (فرع) مذهبا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة : لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقال مالك : لا يصلى عليهم إلا أهل الفضل
- ٢٢٩ (فرع) اذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان كالمذهبين
- ٢٢٩ (فرع) القتل بحق في حد الزنا
- أو القصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب
- ٢٢٠ (ترع) من قتل نفسه اوغل في الفتيمة يغسل ويصلى عليه
- ٢٢٠ (فرع) مذهبا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه وقال قتادة : لا يصلى عليه
- ٢٢٠ (فرع) في الإشارة الى دلائل المسائل السابقة
- ٢٢٠ (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احدها) اذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين
- ٢٢١ (الثانية) قال صاحب البحر : لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز
- ٢٢١ (الثالثة) تكره الصلاة على الجنائز في المقبرة وبين القبور ولم يكرها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كالمذهبين
- باب حمل الجنائز والدفن**
- ٢٢١ يجوز حمل الجنائز بين العمودين ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة
- ٢٢٢ قال الشافعي : من أراد التبرك بحمل الجنائز من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مؤخرها
- ٢٢٣ (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنائز
- ٢٢٤ (فرع) قال الشافعي والأصحاب : حمل الجنائز فرض كفاية ، وليس في حملها دناءة ولا سقوط مروءة بل بر وطاعة وإكرام للميت
- ٢٢٤ (فرع) قال الشافعي والأصحاب لا يحمل الجنائز إلا الرجال سواء كان الميت ذكراً أو أنثى
- ٢٢٤ (فرع) يحرم حمل الجنائز على هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك كما يحرم حمله على هيئة بخشي منها سقوطه

- ٢٢٤ (فرع) قال أصحابنا : يستحب أن يتخذ للمرأة نمش ، قال الشيخ نصر المقدسي : والنمش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطي بثوب لتستر عن أعين الناس
- ٢٢٤ وأول من حمل على النمش من المسلمات زينب أم المؤمنين رضي الله عنها
- ٢٣٥ ويستحب الإسراع بالجنائز لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أسرعوا بالجنائز فان كانت سالحة فخيراً تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك فشرأ تضعونه من رقابكم)
- ٢٣٥ وحديث عبد الله بن مسعود في السير بالجنائز (دون الخبث فان يكن خيراً يعجل اليه ، وان يكن شرأ فبمدا لأصحاب النار)
- ٢٣٦ ويستحب اتباع الجنائز لحديث البراء بن عازب : (أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم)
- ٢٣٦ عازب والد البراء صحابي رضي الله عنهما
- ٢٣٦ (اما الأحكام) ففيها مسالتان : (احدهما) قال الشافعي والأصحاب : يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن
- ٢٣٧ حديث : ارجمن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الأزرق
- ٢٣٧ حديث : لو بلغت معهم الكدى لما دخلت الجنة حتى يدخلها جد ابيك رواه أحمد وأبو داود والنسائي باسناد ضعيف
- ٢٣٨ (المسألة الثانية) اجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنائز وحضور دفنها
- ٢٣٨ والسننة أن لا يركب لأن النبي صلى الله عليه وسلم (ما ركب في عيد ولا جنازة)
- ٢٤٠ (اما الأحكام) فانه يكره الركوب للذهاب مع الجنازة الا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما (فرع) في مذاهب العلماء
- ٢٤٠ وان سبق الى المقبرة فهو بالخيار ان شاء قام حيث توضع وان شاء قعد
- ٢٤١ حديث على (رأى ناساً قياماً فأشار اليهم بكرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم)
- ٢٤١ وحديث (اجلسوا خالفوهم) ضعيف
- ٢٤١ (اما حكم المسألة) فقد ثبتت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما في الأمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه
- ٢٤١ اختلف العلماء في نسخ القيام فالشافعي على أن القيام منسوخ وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال : يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع
- ٢٤١ ولم يثبت في القعود شيء الا حديث على وهو ليس صريحاً في النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز
- ٢٤٢ (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : يكره له القعود حتى توضع الجنازة
- ٢٤٢ ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار لحديث على (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ان عمك الضال قد مات ، فقال : اذهب فواره)

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٤٢	حديث على رواه ابو داود وغيره باسناد ضعيف	٢٤٢	(أما الأحكام) ففيها مسالتان :
٢٤٢	(احدهما) قال المصنف والاصحاب : لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر	٢٤٢	(الثانية) قال في الأم واصحابنا :
٢٤٢	يكره ان تتبع الجنازة بنار ، ويكره البخور في الجمره بين يديها الى القبر للنص	٢٤٢	(الثانية) قال في الأم واصحابنا :
٢٤٣	(فرع) قال البندنجي : يكره لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك	٢٤٢	يكره ان تتبع الجنازة بنار ، ويكره البخور في الجمره بين يديها الى القبر للنص
٢٤٣	دفن الميت فرض على الكفاية	٢٤٣	(فرع) قال البندنجي : يكره لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٤	(أما الأحكام) ففيه مسائل :	٢٤٣	مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٤	(احدها) دفن الميت فرض كفاية بالاجماع	٢٤٣	مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٥	(الثانية) يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة والمقبرة أفضل بالاتفاق	٢٤٣	مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٥	(الثالثة) لو قال بعض الورثة : يدفن في ملك الميت وقال بعضهم : بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة باتفاق	٢٤٣	مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٦	(الرابعة) قال الشافعي والمصنف والاصحاب : يستحب ان يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرة	٢٤٣	مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٦	(الخامسة) لو سبق اثنان الى مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم الاسبق فان استويا أقرع بينهما	٢٤٣	مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٦	(السادسة) قال في الأم والقديم وجميع الاصحاب : يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد	٢٤٣	مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٦	ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت الا أن يعلم أنه قد بلى ولم يبق منه شيء	٢٤٣	مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٦	(أما الأحكام) ففيه مسالتان :	٢٤٣	مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٦	(احدهما) لا يجوز أن يدفن	٢٤٣	مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
	ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول بحيث لا يبقى منه لحم ولا عظم		
	٢٤٧ اذا ظهر شيء من العظام لم يمنع ان يجعل في جنب القبر		
	(المسألة الثانية) لا يجوز أن يدفن رجلا ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة		
	٢٤٨ ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار		
	٢٤٨ لو ماتت نصرانية وفي جوفها مسلم دفنت على طرف مقابر المسلمين		
	٢٤٩ ومن مات في البحر ولم يكن بقرب الساحل فالأولى أن يحمل بين لوحين ويلقى في البحر فان كان أهل الساحل كفاراً القى في البحر المستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة		
	(أما الأحكام) ففيه مسائل		
	(احدها) يستحب أن يعمق القبر لحديث هشام بن عامر		
	(الثانية) يستحب التوسيع من قبل وجليه		
	(الثالثة) أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان لكن ان كانت الأرض صلبة لا ينهار ترايبها فاللحد أفضل		
	٢٥١ وان كانت رخوة تنهار فالشق أفضل		
	(فرع) قال المصنف في الفصل الثاني لما بعد هذا : يكره ان يدفن الميت في تابوت الا اذا كانت الأرض رخوة أو ندية		
	(فرع) في مذاهب العلماء في تعميق القبر		
	٢٥٢ الأولى أن يتولى الدفن الرجال لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس واسامة		
	(أما الأحكام) ففيه مسائل :		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٥٣	(احداها) قال الشافعي والأصحاب : الأولى أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلاً أو امرأة	٢٥٩	(السابعة) يستحب لكل من على القبر أن يحثي عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد
٢٥٤	(المسألة الثانية) قال أصحابنا : أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت	٢٥٩	تعقب المحقق لما زل فيه الشارح من توهمه أن عبد الله بن زحر يروي عن علي بن زيد بن جدعان والصواب أنه علي بن يزيد الألهاني
٢٥٤	قال صاحب الحاوي وغيره : الأفقه هنا أعلمهم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة	٢٦٠	(الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له
٢٥٥	المحارم الذين لهم أولوية دفنه	٢٦١	(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت إلى القبر
٢٥٥	(المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وتراً واحداً أو ثلاثة أو خمسة	٢٦٢	(فرع) في مذاهبهم في ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب
٢٥٥	(المسألة الرابعة) يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلاً أو امرأة	٢٦٢	ولا يزداد في التراب الذي أخرج من القبر فان زادوا فلا بأس به
٢٥٦	ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر	٢٦٤	(أما الأحكام) ففيه مسائل :
٢٥٧	(أما الأحكام) ففيه مسائل :	٢٦٤	(احداها) قال الشافعي في المختصر : يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه
٢٥٧	(احداها) يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت	٢٦٤	(الثانية) يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر
٢٥٧	(الثانية) يستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند ادخاله : بسم الله وعلى ملة رسول الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦٤	(الثالثة) تسطیح القبر وتسنيمه وإيهما أفضل ؟ فيه وجهان (الصحيح) التسطیح أفضل
٢٥٨	(الثالثة) يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة	٢٦٥	(الرابعة) يستحب أن يوضع على القبر حصاء
٢٥٨	(الرابعة) يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجراً ونحوهما ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب	٢٦٥	(الخامسة) السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على قبر عثمان بن مظعون
٢٥٨	(الخامسة) يكره أن يجعل تحته مخدة أو مضربة أو ثوب أو يجعل في تابوت إذا لم تكن الأرض ندية	٢٦٦	(السادسة) قال الشافعي والأصحاب : يكره أن يخصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو يبنى عليه
٢٥٩	(السادسة) إذا وضعه في اللحد على الصفة السابقة فالسنة أن ينصب اللبن على المنتفخ من اللحد	٢٦٦	وقال أبو حنيفة : لا يكره وقال الشافعي : لا يكره تطيين القبر
		٢٦٦	(فرع) قال البغوي : يكره أن

- يضرِب على القبر مظلة لأن عمر رفعها حين رآها ٢٦٦
- إذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر ٢٦٧
- هل ينشئ للفصل؟ ٢٦٧
- وهل ينشئ للتكفين (اصحهما) لا ينشئ ٢٦٨
- ولو دفن في أرض مفضوبة استحَب لصاحبها تركه فان أبى فله اخراجه ٢٦٨
- ان تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمة لم ينشئ والانشئ ٢٦٨
- (فرع) ذكرنا ان مذهبا أنه اذا دفن من غير غسل أو الى غير القبلة وجب نبشه ليفسل ويوجهه للقبلة ما لم يتغير ٢٦٨
- وان وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر ٢٦٨
- حديث ابن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: خاتمي ففتح موضع فيه فأخذه وكان يقول انا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيف غريب ٢٦٩
- وان بلغ الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة ٢٧٠
- وان ماتت امرأة وفي جوفها جنين حتى شق جوفها لأنه استبقاء حتى باتلاف جزء من الميت (فرع) في مسائل تتعلق بالسباب ٢٧١
- (أحداها) قال أصحابنا: يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً ٢٧١
- حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (دخل القبر ليلاً فأسرج له سراج) حديث ضعيف ٢٧٢
- (الثانية) الدفن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها اذا لم يتحرره ٢٧٢
- ليس بمكروه عندنا (الثالثة) في نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه قال الشافعي: لا أحبه الا ان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ٢٧٢
- عن جابر أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر لأنه لم تطب نفسى أن اتركه ٢٧٣
- (الرابعة) يستحب تلقين الميت بعد دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: يا فلان بن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله ٢٧٤
- الدليل على التلقين بعد دفنه وتطبيق الحق في حاشيته ٢٧٤
- حديث أبي أمامة في التلقين بعد الدفن ضعيف ٢٧٥
- (الخامسة) ذكر الماوردي وغيره أنه يكره إلقاء النار عند القبر ٢٧٥
- باب التعزية والبكاء على الميت** ٢٧٥
- تعزية أهل الميت سنة لحديث ابن مسعود (من عزى مصاباً فله مثل أجره) ٢٧٥
- حديث (من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة) ٢٧٥
- الخضر عليه السلام وكل ما قيل في حياته وموته وما ورد في ذلك (أما الأحكام) فقال الشافعي رحمه الله التعزية مستحبة ويكره التعزية بعد ثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد ثلاثة وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده لكن بعد الدفن أحسن ٢٧٨
- ينبغي لأهل الميت أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ويكره اجتماعهم في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ٢٧٨
- وقال أبو حنيفة: يمزى قبل الدفن لا بعده ٢٧٩

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧٩	(فرع) في مذاهب العلماء	٢٧٩	كراهة الجلوس على القبر والاتكاء والاستناد
٢٨٠	ويجوز البكاء على الميت من غير نذب ولا نياحة	٢٨٨	(فرع) المشهور في مذهبن أنه لا يكره المثنى في المقابر بالنقلين والخفين ونحوهما
٢٨٠	البكاء قبل الموت أولى منه بعده	٢٨٨	ويكره أن يبنى على القبر مسجداً لحديث أبي مرثد الفسوى في صحيح مسلم (لا تتخذوا قبوري وثناً فانما هلكت بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)
٢٨١	وأما ما روى عن بعض المتقدمين أن إبراهيم لو عاش لكان نبياً فانه حسارة ومخازفة وهجوم على عظيم من الزلات	٢٨٩	ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً ولو كان النساء ينحن لم يحزر اتخاذ طعام لهن لأنه آغاة على معصية
٢٨١	وأما اللطم وخمش الوجه ونشر الشعر وشق الجيب فكلها محرمة باتفاق	٢٩٠	(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز
٢٨١	(فرع) في الأحاديث الواردة في عذاب الميت بالنياحة عليه	٢٩٠	(أحداها) قال في الأم وأصحابنا: يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه وأكرامه ولا ينهر ولا يقهر (الثانية) المستحب خفض الصوت في السير بالجنائز ومعها (الثالثة) عن عبيد بن خالد حديث (موت الفجاءة أخذة اسف)
٢٨١	قول عائشة ما كذب عمر ولكنه أخطأ	٢٩٠	(الرابعة) قد ورد في تحسين الكفن أحاديث لحديث أبي سعيد (الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها)
٢٨٢	قصة اغماء عبد الله بن رواحه وبكاء اخته عليه ورؤيته الملكين يلهزانه : أهكذا أنت ؟	٢٩١	(الخامسة) ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرضكم فلا تخرجوا فراراً منه)
٢٨٢	كلام فاطمة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتفشاه الكرب	٢٩٣	(السادسة) يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وابطه وعانته (السابعة) (إذ أقعد المؤمن في
٢٨٢	العرب في الجاهلية كانوا يوصون بالبكاء عليهم وقول طرفة	٢٩٣	في مذاهب العلماء في
٢٨٣	ويستحب للرجال زيارة القبور		
٢٨٥	(أما الأحكام) فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور		
٢٨٥	وأما النساء فإن كانت زيارتهن للعتة والاعتبار من غير تعديد ولا نياحة		
٢٨٦	والدليل على أن زيارتهن ليست حراماً حديث المرأة التي كانت تبيكي على قبر ولدها		
٢٨٦	واستلام القبور وتقبيلها مما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة		
٢٨٧	ولا يجوز الجلوس على القبر لحديث أبي هريرة (لأن يجلس أحدكم على جمرة الحديث) رواه مسلم		
٢٨٧	(فرع) في مذاهب العلماء في		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٠٢	(إذا ثبت هذا) فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف	٢٩٣	قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)
٣٠٢	(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة مال المكاتب	٢٩٣	(الثامنة) ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر وأمر به
٣٠٣	(فرع) في مذاهبهم في مال العبد	٢٩٣	(التاسعة) أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم (إن أمي أقتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفمها أن تصدقت عنها ؟ قال : نعم)
٣٠٣	(فرع) في مذاهبهم في مال الصبي والمجنون	٢٩٤	(العاشرة) (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر)
٣٠٤	ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها	٢٩٤	(الحادية عشرة) في موت الأطفال (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)
٣٠٥	(أما الأحكام) ففيها مسائل :	٢٩٥ ✓	كتاب الزكاة
٣٠٥	(أحداها) أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها ويجب توفير شروط الإخراج الثلاثة :	٢٩٥ ✓	الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنما كل ذلك قد قيل
٣٠٦	(أحداها) حضور المال عنده	٢٩٥ ✓	الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه
٣٠٦	(والثاني) أن يجد المصروف إليه ويجوز تأخيرها لانتظار الأفضل أو الأوج في الأصح	٢٩٧ ✓	ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم وأما الكافر فإن كان أصلياً لم تجب عليه الزكاة لأنه لا حق لم يلتزمه فلا يلزمه كفارة المثلقات
٣٠٦	وإن تلف المال فهل يضمن ؟ فيه وجهان أحدهما يكون ضامناً	٢٩٩	وإذا ارتد في أثناء الحول انتقطع الحول ، فإذا أسلم استأنف
٣٠٧	(المسألة الثانية) إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها لم يحكم بكفره حالاً	٣٠٠	وتجب في مال الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم (انتفوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) وهو حديث ضعيف من رواية المشني بن الصباح
٣٠٧	(الثالثة) إذا منع الزكاة بخلا بها فأخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف	٣٠٠	وأما قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) فالمراد رفع الأثم والوجوب
٣٠٧	قال الشافعي : إنما يعز مخرجها وما منعها إذا لم يكن له عذر في أخفائها	٣٠٢	
٣٠٩	(فرع) إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا		
٣٠٩	وقال أبو حنيفة : تسقط بموته فإذا أداها ورثته فصدقة تطوع		
٣٠٩	(فرع) فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه		
٣٠٩	قال أحمد : يؤخذ منه شطر ماله عقوبة غير الزكاة وهو قول قديم لنا		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٠٩	(فرع) إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها	٣١٥	(المسألة الثانية) إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان :
٣١٠	باب صدقة المواشي	٣١٥	(الثالثة) اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط
٣١٠	تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم	٣١٦	(وأما) إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها من ملكه
٣١٠	وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها	٣١٦	(فرع) لو اشترى مالا زكويًا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع فالذهب وجوب الزكاة على المشتري
٣١١	(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الخيل	٣١٦	(فرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان ، المذهب وجوب الزكاة لتمام الملك
٣١١	قال أبو حنيفة فيها زكاة ان كانت ذكورا واناثا	٣١٧	فان كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستفرقه أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان (القديم) لا تجب (والجديد) تجب
٣١١	واتفقوا على تضييف غورك الحضرمي وهو مجهول	٣١٧	وأما مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف إذا قلنا : الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضى فله ثلاثة أحوال :
٣١١	(فرع) في مذاهبهم في المتولد بين الغنم والظباء	٣١٨	(أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق والفرماء
٣١١	مذهبنا لا زكاة فيه مطلقا	٣١٨	(والثاني) أن يعين لكل غريم شيئًا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالذهب لا زكاة
٣١١	وقال أحمد : تجب سواء كانت الاناث ظباء أو غنما	٣١٨	(الحال الثالث) أن لا يفرق ماله ولا يعين لاحد شيئًا ويحول الحول في دوام الحجر
٣١١	وقال أبو حنيفة ومالك : ان كانت الاناث غنما وجبت فيها الزكاة وان كانت ظباء فلا	٣١٨	(إذا ثبت هذا) فقد قال الشافعي في المختصر : ولو قضى عليه بالدين وجعل ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم جاء الحول قبل قبض الفرماء
٣١٢	ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما فاذا كانت موقوفة على جهة عامة فلا زكاة فيها	٣١٤	
٣١٢	(فرع) الأشجار الموقوفة من نخل وعنب قال أصحابنا : ان كانت موقوفة على جهة عامة فلا عشر في ثمارها	٣١٤	(الشرح) في الفصل مسائل :
٣١٣	وأما المال المفصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع اليه	٣١٤	(أحدها) إذا ضل ماله أو غصب أو سرق
٣١٤		٣١٥	ولو دقن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد حول أو أحوال فهو كما لو ضل فيكون فيه الخلاف السابق

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣١٩	(فرع) قال صاحب الحاوي وآخرون : إذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فإن صدقه الفرماء ثبتت وإن كذبه فلقول قوله مع يمينه	٣٢٣	ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم لأن أبا بكر كتب كتاب الصدقة وفيه هذا حديث أبي بكر الصديق رواه البخاري
٣١٩	(فرع) إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوى دين الله تعالى ودين الآدمي	٣٢٤	(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :
٣١٩	(فرع) إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ففيه وجهان : (أصحهما) ضعف الملك لتسلط المستحق	٣٢٤	(أحداها) لا تجب الزكاة عندنا في الماشية إلا بشرط كونها سائمة
٣٢٠	(وفرع) أصحابنا الخراسانيون على العلتين مسائل :	٣٢٥	(المسألة الثانية) السائمة إذا كانت عاملة كالإبل التي يحمل عليها أو كانت نواضح والبقر التي يحرث عليها ففيها وجهان
٣٢٠	(أحداها) لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي والمكاتب فعلى الوجه الأول لا تجب	٣٢٥	(المسألة الثالثة) هل يعتبر القصد في العلف والسوم ؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الأصحاب
٣٢٠	(الثانية) ولو أنبت أرضه نصاباً من الحنطة وعليه مثله سلماً أو كان الدين حيواناً بأن ملك أربعين شاة	٣٢٦	(الرابعة) لو غصب سائمة فملفها فإن قلنا لا زكاة في المفصوب فهنا أولى والأفضل ثلاثة أوجه
٣٢٠	(فرع) إذا ملك أربعين شاة فاستأجر من يرعاها فحال حولها	٣٢٦	ولا تجب إلا في نصاب لأن الأخبار وردت في إيجاب الزكاة في النصب على ما نذكرها في موضعها
٣٢٠	(فرع) ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فإن لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال بغوى : يوزع عليهما	٣٢٦	قوله (نتج) بضم النون وكسر التاء ومعناه ولد
٣٢١	(فرع) المال الغائب إن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فكالمفصوب وقيل : تجب الزكاة قطعاً	٣٢٧	والاعتبار في النتائج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين ثم مضى الحول قبل انفصاله فلا زكاة
٣٢١	(فرع) إذا باع مالا زكويًا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم في مدة الخيار	٣٢٧	ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لأنه مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم
٣٢١	قال امام الحرمين إلا صاحب التقريب فانه قال : وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين	٣٢٨	وان باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع
٣٢٢	(فرع) إذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغي للإمام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها	٣٢٩	أما إذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيباً
		٣٢٨	الزكاة تتعلق بالعين أم تتعلق بالذمة ؟ وان أخرج الزكاة من نفس المال فإن كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	أربعين ثم في ربيع أربعين فعلى القديم يجب في الجميع شاة		فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد؟ فيه ثلاثة أقوال :
٣٣٤	(فرع) صنف الامام أبو الحسن على بن المسلم من متأخري اصحابنا جزءاً في المسألة	٣٣٠	(أحدها) وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد
٣٣٥	(الثالث) اذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد في بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه	٣٣٠	(والقول الثاني) يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة
٣٣٥	(الرابع) ان الاستفادة في اثناء الحول اذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة اضراب	٣٣٠	(والقول الثالث) يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد وكل الثمن ليحصل به غرض الرد
٣٣٦	عدنا الى مسألتنا فلما ملك الابرة الاربعة لم يتعقد الحول	٣٣٠	(فرع) اذا مات في اثناء الحول وانتقل المال الى وارثه هل يبني على الحول ؟
٣٣٧	ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والاربعين	٣٣١	(فرع) لو ارتد في اثناء الحول - ان قلنا : يزول ملكه بالردة - انقطع الحول فان اسلم استأنف
٣٣٧	فان زادت على مائة واحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون فاذا كمل حول مائة وسبعين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون	٣٣١	(فرع) قال أصحابنا : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في اثناء الحول بين من يقطعه محتاجاً اليه وبين من قصد الفرار من الزكاة
٣٣٨	وأما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في اثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني ضمت الى الأمهات في الحول وعدت معها	٣٣١	وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه قال أصحابنا : المال المستفاد في اثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها يستفاد لا من نفس المال لا يجمع الى ما عنده في الحول بلا خلاف
٣٣٩	الأمهات لفة قليلة والفصيح في غير الأدميات الامات بحذف الهاء وفي الأدميات الأمهات ويجوز في كل واحد ما جاز في الآخر	٣٣٢	ان كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا حكم له ولا يتعلق به فرض
٣٤٠	(أما احكام الفصل) فقال أصحابنا : يضم النتاج الى الامات في الحول بشرطين :	٣٣٣	ولو ملك عشرين بعيراً ستة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض
٣٤٠	(أحدهما) ان يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت	٣٣٣	وأما اذا كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك الا في الفهم
٣٤٠	(الشرط الثاني) ان يحدث النتاج بعد بلوغ الامات نصاباً فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتداء الحول من حين بلغه	٣٣٤	(وأما المسألة الثانية) وهي اذا ملك في المحرم أربعين ثم في صفر
٣٤١	قال أصحابنا : وفائدة ضم النتاج		

- الى الامات انما تظهر اذا بلفت به نصاباً آخر
- ٣٤١ (فرع) في مذاهب العلماء في السخال الاستفادة في اثناء الحول اذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الأداء ففيه قولان
- ٣٤١ تحب الزكاة بثلاثة شروط : الحول والنصاب وامكان الأداء
- ٣٤٢ قال اصحابنا : وقولنا : امكان الأداء شرط في الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب
- ٣٤٢ ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فان قلنا : الامكان شرط في الوجوب فلا شيء عليه
- ٣٤٤ (فرع) في مذاهب العلماء في امكان الأداء
- ٣٤٤ قد ذكرنا ان مذهبنا انه شرط في الضمان فان تلف المال بعده ضمن الزكاة
- ٣٤٥ وهل تجب الزكاة في العين او في الذمة ؟ فيه قولان
- ٣٤٦ قال اصحابنا : فان قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن او الارش فهل تتعلق بالجميع ؟
- ٣٤٦ (فرع) واما قول المصنف في توجيه القديم : لان الزكاة لو وجبت في العين لم يجز ان يعطى حق الفقراء من غيرها
- ٣٤٦ (فرع) اذا ملك اربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها ولو ملك خمساً من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين
- ٣٤٧ باب صدقة الابل
- ٣٤٧ أول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفي عشر شاتان
- ٣٤٧ كتاب ابي بكر الصديق رضى الله عنه الى انس بن مالك حين وجهه الى البحرين
- ٣٤٨ مدار نصاب زكاة الماشية على
- حديثى انس وابن عمر رضى الله عنهم
- ٣٤٩ وفي هذا الكتاب : ومن بلفت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فاتها تقبل منه واما اسنان الابل فهو من المهمات التى ينبغي تقديمها
- ٣٥١ وسمى لبونا لأن أمه ذات لبن ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة
- ٣٥١ اذا دخل ابن اللبون في السنة الرابعة فهو حرقه
- ٣٥١ ولا يزال حتى يدخل في الخامسة فيكون جذعاً
- ٣٥١ واذا دخل في السادسة فهو ثنى
- ٣٥١ واذا دخل في السابعة فهو رباع
- ٣٥١ واذا دخل في الثامنة فهو سدس أو سدس
- ٣٥١ واذا دخل في التاسعة فهو بازل
- ٣٥١ واذا دخل في العاشرة فهو مخلف
- ٣٥٢ واما الفاظ الحديث فأوله بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٥٢ قوله التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قيل : فيه ثلاثة مذاهب :
- ٣٥٢ (أحدها) أنه من الفرض الذى هو الايجاب والالزام
- ٣٥٢ (والثانى) معنى فرض سن
- ٣٥٢ (والثالث) معناه قدر
- ٣٥٤ قوله في أربع وعشرين فما دونها الغنم مبتدأ وخبر مقدم
- ٣٥٤ قوله بنت مخاض انثى احتراز من الخنثى
- ٣٥٤ واما التيس فالمنع من اخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضربها
- ٣٥٥ (فصل) اما الاحكام فأول نصاب الابل خمس باجماع الامة
- ٣٥٦ قال اصحابنا : واذا زادت واحدة بعد المائة والعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٥٦	وفي الأوقاص التي بين النصب قولان	٣٦٣	ضائناً فمن الضان وان كان معزاً فمن المعز
٣٥٦	قال في القديم والجديد : يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو	٣٦٤	المذهب المشهور أنه يجب من غنم البلد أن كان يمكة فشاة مكية أو بغداد ففدادية
٣٥٧	الوقص للشافعي فيها قولان أحدهما نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة والثاني نصه في البيهقي أصحهما أنها عفو	٣٦٤	(فرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة في الأبل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف
٣٥٧	(فرع) الوقص بفتح القاف واسكانها أشهرهما الفتح واحتج مانع الإسكان بأن فعل السالك المقتل الفاء لا يجمع على أفعال وهذا غلط فاحش	٣٦٤	(فرع) في شرح الفاظ الكتاب قوله : نهينا أن تأخذ من راضع لبن من زائدة كما يقال : لا تأكل من الحرام أي الحرام
٣٥٨	جاء وطب وأوطاب ووعد وأوغاد ووعد وأوعار	٣٦٥	سويد بن غفلة تابعي كوفي مخضرم أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال : أنا أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وعمرٌ كثيراً
٣٥٨	الشنق بفتح الشين والنون عو أيضا ما بين الفريضتين	٣٦٥	(فرع) في مذاهب العلماء في نصب الأبل وأما حديث عاصم بن ضميرة فمتفق على ضعفه ووهائه
٣٥٩	قال في البيهقي : ليس في الشنق من الأبل والبقر والغنم شيء	٣٦٦	وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبري أنه قال : يتخير بين مقتضى مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة
٣٥٩	(فرع) أكثر ما يتصور من الأوقاص في الأبل تسع وعشرون	٣٦٧	ومن وجبت عليه بنت مخاض فإن كانت في ماله لزمه إخراجها وفي الفصل مسائل :
٣٥٩	من ملك من الأبل دون خمس وعشرين فالواجب في صدقته الغنم	٣٦٧	(أحداها) قال الشافعي والأصحاب : إذا وجب عليه بنت مخاض فإن كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول إلى ابن لبون
٣٦٠	قال الشافعي : إذا ملك من الأبل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة قال أصحابنا : ولو كانت الأبل العشرون	٣٦٧	(الثانية) إذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان
٣٦١	فما دونها مراضاً فأخرج منها مريضاً أجزاء	٣٦٧	(الثالثة) إذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمقدمة فيجزئه ابن لبون
٣٦٢	(فرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة من الأبل الجذعة من الضان أو الثنية من المعز وفي سننها ثلاثة أوجه مشهورة	٣٦٨	(الرابعة) لو فقد بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلاً من أولاد اللبون فوجهان مشهوران
٣٦٢	(فرع) الشاة الواجبة هي جذعة الضان أو ثنية المعز فإن أخرج الأثنى أجزاء		
٣٦٢	(فرع) قال في المهذب : وتجب عليه الشاة من غنم البلد أن كان		

- ٣٦٨ (الخامسة) لو وجبت بنت مخاض ففقدتها ووجد بنت لبون وابن لبون فان أخرج ابن اللبون جاز
- ٣٦٨ (السادسة) اذا لزمه بنت لبون ففقدتها فأخرج حقا اجزأه وقد زاد خيراً
- ٣٦٩ ومن وجبت عليه جذعة او حقة أو بنت لبون وليس عنده الا ما هو اسفل منه بسنة
- ٣٧٠ قال الشافعي والأصحاب : اذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران
- ٣٧١ وأما تعيين الشاتين أو الدراهم فالخيرة فيه لدافعه
- ٣٧١ قال اصحابنا : فان خیرنا السامی لزمه اختيار الأصلح للمساكين
- ٣٧٢ قال اصحابنا : وانما يجيء الصعود والنزول اذا عدم السن الواجبة او وجدها وهي معيبة أو نقيسة
- ٣٧٢ وأما اذا وجب عليه جذعة وليست عنده ثنية فان دفعها ولم يطلب جبرانا قبلت منه وقد زاد خيراً
- ٣٧٣ قال اصحابنا : ويجوز الصعود والدخول بدرجتين وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبران ومع الثلاث ثلاث
- ٣٧٣ (مثال ذلك) وجبت مخاض ففقدتها وفقدت بنت لبون وحقة ، ووجد جذعة دفعها وأخذ ثلاث جبرانات
- ٣٧٣ (مثاله) وجبت بنت لبون ففقدتها ووجد حقة وجذعة ، فان أخرج الحققة وطلب جبرانا فيهما جاز
- ٣٧٤ أما اذا لزمه حقة فأخرج بنتى لبون بلا جبران أو لزمه جذعة فأخرج بنتى لبون أو حقتين بلا جبران فوجهان
- ٣٧٤ (فرع) اتفق الاصحاب على أنه لا يجوز لرب المال اذا توجه عليه جبران أن يبعثه فيدفع ثمانية وعشرة دراهم
- ٣٧٥ (فرع) قال اصحابنا : لا يدخل الجبران في زكاة البقر والغنم لانه ثبت في الأبل على خلاف القيناس فلا يتجاوزها
- ٣٧٥ (فرع) قال الامام أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً في جبران الزيادة والنقصان (فرع) في الفاظ الكتاب
- ٣٧٥ وأما المصدق المذكور بتخفيف الصاد فهو السامى وأما المالك فالمشهور فيه المصدق بتشديد الصاد
- ٣٧٥ (فرع) في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها
- ٣٧٦ وان اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون
- ٣٧٧ (الشرح) قال اصحابنا رحمهم الله : اذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الأبل وان قلنا بالمذهب ان الواجب احدهما فللمال خمسة احوال :
- ٣٧٧ (أحدها) أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر
- ٣٧٧ (الحال الثاني) ألا يوجد في ماله شيء من الصنفين أو يوجد وهما معيان
- ٣٧٨ قال اصحابنا : ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون الى خمس جذاع يأخذ عشر جبرانات ولا أن ينزل من أربع حقائق الى أربع بنات مخاض ويدفع ثمانى جبرانات وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٨٣	باب زكاة البقر	٣٨٣	في الفروق وصاحب الشامل وغيرهما وجهاً أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنتين
٣٨٣	أول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تباع وهو الذي له سنة	٣٧٨	(الحال الثالث) أن يوجد الصنفان بصفة الأجزاء من غير نقاسة فالذهب أنه يجب الأغبط للمساكين
٣٨٤	قال الشافعي والأصحاب : أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تباع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة	٣٧٩	وقال ابن سريج : المالك بالخيار لكن يستحب له اخراج الأغبط للمساكين
٣٨٥	باب زكاة الفم	٣٧٩	وحيث قلنا : لا يقبع عن الزكاة لزمه اخراجها مرة أخرى وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقياً
٣٨٥	أول نصاب الفم أربعون وفرضه شاة الى مائة وأحد عشرين فيجب شاتان الى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه	٣٧٩	قال أصحابنا : ويعرف التفاوت بالنظر الى القيمة
٣٨٦	ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في صحيح البخاري الذي قدمناه في أول باب زكاة الإبل لكان احسن	٣٨٠	وإن أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه
٣٨٧	إذا كانت الماشية صحاحاً لم يؤخذ في فرضها مريضة لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار)	٣٨٠	هذا كله إذا قلنا : دفع التفاوت واجب
٣٨٨	قال أصحابنا : أن كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وأن كانت ناقصة فأسباب النقص خمسة	٣٨١	(الحال الرابع) أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون
٣٨٨	(أحدها) المرض فإن كانت الماشية كلها مراضاً أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يتضرر المالك ولا المساكين	٣٨١	(الحال الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء
٣٨٨	وإن كان الواجب حيوانين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كينتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فطريقان	٣٨١	(فرع) إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات
٣٨٨	(أصحهما) يجب صحیحتان بالقسط	٣٨٢	(فرع) قال أصحابنا : لو أخرج صاحب الإبل حقتين
٣٨٨	(والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا	٣٨٢	فإن قيل : ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج وكيف يجوز البعض من هذا والبعض من ذلك ؟
٣٨٩	(وأصحهما) عنده يجوزنه صحيحة ومريضة والمذهب الأول	٣٨٢	(فرع) في الفاظ الكتاب
٣٨٩	(مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل	٣٨٣	وأما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب في هذا الموضع ونظائره ويريدون به أصحاب السهمان كلهم وهم الأصناف الثمانية

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٩٧	(فرع) في ألفاظ الكتاب والجاموس معروف قال الجواليقي هو فارسي معرب	٣٩٧	صحيحة منها ديناران وقيمة كل مريضة دينار وخليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة
٣٩٧	ولا يؤخذ في الرثبى وهى التى ولدت والتى ولدت ومعها ولدها ولا الماخض	٣٩٠	(والنقص الثانى) العيب وحكمه حكم المرض سواء تمخضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة
٤٠٠	(أما حكم الفصل) فلا يجوز أخذ الربى ولا الأوكولة ولا الحامل ولا التى طرقتها الفحل	٣٩١	(النقص) الذكورة فاذا تمخضت الإبل أنثا أو انقسمت ذكورا وأنثا لم يجز فيها الذكر الا فى خمس وعشرين
٤٠١	(فرع) قد ذكرنا انه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه ولا يجوز أخذ القيمة فى شىء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه	٣٩٢	وأما البقر فالتبيع مأخوذ منها فى مواضع وجوبه ، وهو فى كل ثلاثين
٤٠١	وأما اذا أخرج سنا أعلى من الواجب	٣٩٣	وجواب هذا الاشكال أن قول ابن خيران وهو المنصوص الخ
٤٠٢	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجوز اخراج القيمة فى شىء من الزكوات الا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير	٣٩٣	(النقص الرابع) الصفر وللماشية فيه ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها
٤٠٢	وأحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً قال لأهل اليمن حيث بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها	٣٩٤	(والثانى) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها (الثالث) أن يكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها
٤٠٣	واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وتبيع وسنة وحقة وجذعة وتبيع وسنة	٣٩٤	(إذا ثبت هذا) فإن كانت الماشية غنما ففيما يؤخذ من التمحضة الصفار الطريقان أصحابهما
٤٠٣	وقال أمام الحرمين فى الأساليب : المعتمد فى الدليل لأصحابنا أن الزكاة قريبة لله تعالى فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع	٣٩٥	التسوية التى تلزم فى أحدى وتسعين فما دونها فما دونها
٤٠٣	ولو امتنع من أدائها ولم يجد الإمام له شيئاً من جنسها أخذ ما يجد العبادة تقتضى النية والاتباع	٣٦٥	(النقص الخامس) رداءة النوع قال المصنف والأصحاب : أن اتخذت نوع الماشية وصفتها أخذ السامى من أيها شاء اذ لا تفاوت
٤٠٤	مبنى الزكاة على سد الخلة	٣٩٥	لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ فى الإبل المهرية عن الجيدية ولا عكس
٤٠٤	وحدث معاذ المراد منه أخذ البدل فى الجزية لا فى الزكاة	٣٩٦	إذا انقسمت الفئم الى ضأن ومعر فيضم بعضها الى بعض فى اكمال النصاب بلا خلاف لاتحاد الجنس وحكى القاضى أبو القاسم بن كج
٤٠٤	(فرع) قد ذكرنا انه لا يجوز عندنا اخراج القيمة فى الزكاة قال أصحابنا : هذا اذا لم تكن ضرورة	٣٩٦	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٠٥	يجوز في حال الضرورة المدول عن الجنس الى القيمة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها	٤١٠	(الثالث) اتحاد المشرح وهو موضع اجتماعها للانطلاق الى المرعى (الرابع) اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه (الخامس) اتحاد الراعى وفيه طريقان
٤٠٥	ومن مواضع الضرورة التي تجزى فيها القيمة ما اذا الزمهم السلطان بالقيمة واخذها منهم	٤١٠	(السادس) اتحاد الفحل وفيه طريقان (السابع) اتحاد الموضع الذي يجلب فيه مالهما
٤٠٦	تقليط ابي اسحاق المروزي في نفيه جواز اخذ القيمة عند الضرورة	٤١١	(الثامن) اتحاد الخالب وفيه وجهان
٤٠٦	باب الخلطة	٤١١	(التاسع) اتحاد الاناء الذي يجلب فيه وهو المحلب بكسر الميم قال اصحابنا : ولا يضر جهالة مقداره ويتسامحون به كما في خلطة ازواد المسافرين
٤٠٦	للخلطة تأثير في ايجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرخلين كمال الرجل الواحد	٤١١	(العاشر) نية الخلط وفيها وجهان
٤٠٧	قال اصحابنا : الخلطة ضربان :	٤١٢	اما التفريق اليسير بغير قصد فلا يصر بالاتفاق
٤٠٧	(أحدهما) ان يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما	٤١٢	فأما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول فان كان بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولأحدهما اربعون منفردة وتم الحول ففيه اربعة اوجه
٤٠٧	(والثاني) ان يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمشرح والمرعى	٤١٤	(أحدها) وهو المنصوص انه تجب شاة ربهما على صاحب العشرين (والثاني) انه يجب على صاحب الستين ثلاثة ثلاثة ارباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة (والثالث) انه يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة
٤٠٨	فأما اذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بأن كان أحدهما كافراً أو مكاتباً فلا يضم ماله الى مال الحر المسلم في ايجاب الزكاة	٤١٤	(الرابع) انه يجب على صاحب الستين شاة الا تصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة فلزمه نصف شاة
٤٠٩	حديث سعد بن أبي وقاص (والخليطان ما اجتماعا على الفحل والرعى والحوض) ضعيف من رواية ابن لهيعة	٤١٤	(الفرع) وان كان لرجل ستون
٤٠٩	(أما أحكام الفصل) فقال اصحابنا : نوعا الخلطة مشتركان في اشتراط امور وتختص خلطة الجوار بشروط	٤١٥	
٤١٠	قال اصحابنا : والمراد باتحاده أن تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل		
٤١٠	وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار :		
٤١٠	(فأحدها) اتحاد المراح		
٤١٠	(الثاني) اتحاد المشرب		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١٨	شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون ففيه ثلاثة أوجه	٤١٨	(والثاني) وبه قال جماهير الأصحاب أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط
٤١٥	قال أصحابنا : إذا لم يكن للخليطين حالة انفراد بأن ورثا ماشية أو ملكها بسبب آخر كالشراء وغيره	٤١٩	وأن قلنا بالعين فطريقان أصحهما الجزم بانقطاع حول المشتري
٤١٦	(والثاني) وهو الجديد الصحيح لا يثبت الخلطة في السنة الأولى بل مزكيا زكاة الانفراد	٤١٩	(والطريق الثاني) فيه قولان أصحهما هذا (والثاني) لا ينقطع حول المشتري
٤١٦	وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على أنه إذا لم يبق الا يوم لم يثبت الخلطة	٤١٩	أما إذا باع من الأربعين عشرين بمعينها فإن أفردها قبل البيع أو بعده وسلمها
٤١٦	إذا اختلف حولهما بأن ملك أحدهما في أول الحرم والآخر في أول صفر وخطا في أول شهر ربيع فهو مبني على القولين السابقين عند اتفاق الحول	٤٢٠	وأن لم يفردها بل ترك الأربعين مختلطة وباعه العشرين المعينة وسلم اليه جميع الأربعين لتصير العشرون مقبوضة فطريقان (المذهب عند المصنف والأصحاب) أنه كما لو باع النصف مشاعا
٤١٧	أما إذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين في أول الحرم وملك الآخر أربعين في أول صفر وخطها	٤٢٠	(والطريق الثاني) ينقطع الانفراد بالبيع
٤١٧	(فرع) في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات	٤٢٠	ولو باع نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا في أثناء الحول والأربعينات متميزان
٤١٧	(منها) لو ملك أربعين شاة في أول الحرم وأربعين أول صفر فعلى الجديد إذا جاء الحرم لزمه للأربعين الأولى شاة وإذا جاء صفر لزمه للثانية نصف شاة	٤٢٠	(فرع) لو طرا الانفراد على الخلطة انقطعت فيزكي كل واحد حصته ان بلغ نصابا زكاة الانفراد من حين الملك
٤١٨	(ومنها) لو ملك أربعين أول الحرم ثم أربعين أول صفر ثم أربعين أول ربيع فعلى القديم يجب في كل أربعين ثلث شاة وعلى الجديد في الأولى لتمام حولها شاة	٤٢١	إذا اجتمع في ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها ففيه قولان أصحهما أن الخلطة ملك ومعناه ثبوت حكم الخلطة في الثانية
٤١٨	(فرع) جميع ما سبق هو في طرء أن خلطة الجوار فلو طرات خلطة الشبوع بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا ففي انقطاع حول البائع طريقان	٤٢١	(والقول الثاني) أنها خلطة عين ومعناه أن يخلط حكمها على عين المختلط لأنه المختلط حقيقة وفي صاحب الستين خمسة أوجه أصحها يلزمه شاة لأن له مالين مختلطا ومنفردا والمنفرد أقوى
٤١٨	(أحدهما) أنه على القولين فيهما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا	٤٢٢	أما إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففي واجبهما القولان ، وأن قلنا :

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	من الخلطاء تسعة أعشار حقة وفي صاحب العشرين الأوجه	٤٢٢	خلطة عين فيه سبعة أوجه (أصحهما) على كل واحد شاة تغليبا للانفراد
٤٢٤	(مثاله) في الصورة الأخيرة اختلف الحول فيزكون في السنة الأولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله	٤٢٢	(والثاني) على كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن ستين مخالطة لعشرين
٤٢٤	(فصل) فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان قال أبو اسحاق: إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر.	٤٢٢	(والثالث) على كل واحد نصف شاة وكان الجميع مختلط
٤٢٥	(والثاني) يرجع، وهو الصحيح لأنه أخذ باجتهاده فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال	٤٢٢	(والرابع) على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين منها لثان كأنه انفراد بكل ماله
٤٢٥	(الشرح) قال أصحابنا: أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضى التراجع بينهما	٤٢٢	(والخامس) على كل واحد خمسة أسداس فقط حصة العشرين منها سدس كأنه خالطها بالجميع
٤٢٥	(مثاله) أربعون شاة لكل عشرون (مثل الامكان) لكل من الخليطين او الخلطاء مائة شاة أمكن شاة من مال واحد	٤٢٢	(والسادس) على كل واحد شاة وسدس لثان عن الأربعين ونصف عن العشرين
٤٢٦	أما كيفية الرجوع: فإذا خلط عشرين من الغنم بعشرين فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه	٤٢٢	(والسابع) على كل واحد شاة ونصف
٤٢٦	ولو كان له ثلاثون شاة ولآخر عشر فأخذ الساعي الشاة من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه بربع قيمتها	٤٢٢	(فصل) فيما إذا خالط ببعض ماله واحداً وبعضه آخر ولم يخالط أحد خليطة الآخر
٤٢٦	ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر أربعون فواجبها تبع قال صاحب جموع الجوامع في منصوصات الشافعي: قال الشافعي رضي الله عنه: لو كانت غنمها سواء وواجبها شاتان (فرع) لو ظم الساعي فأخذ من أحدهما شاتين وواجبها شاة واحدة أو أخذ نقيصة كالمأخض والرثي وحزرات المال	٤٢٣	وفي صاحب الستين أوجه (أحدها) يلزمه شاة (والثاني) نصفها (والثالث) ثلاثة أرباعها (والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف
٤٢٧	ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر أربعون فواجبها تبع قال صاحب جموع الجوامع في منصوصات الشافعي: قال الشافعي رضي الله عنه: لو كانت غنمها سواء وواجبها شاتان (فرع) لو ظم الساعي فأخذ من أحدهما شاتين وواجبها شاة واحدة أو أخذ نقيصة كالمأخض والرثي وحزرات المال	٤٢٣	وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة
٤٢٧	ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر أربعون فواجبها تبع قال صاحب جموع الجوامع في منصوصات الشافعي: قال الشافعي رضي الله عنه: لو كانت غنمها سواء وواجبها شاتان (فرع) لو ظم الساعي فأخذ من أحدهما شاتين وواجبها شاة واحدة أو أخذ نقيصة كالمأخض والرثي وحزرات المال	٤٢٣	على الأول بنت مخاض وعلى الثاني نصف حقة وعلى الثالث خمسة أسداس بنت مخاض
٤٢٨	(فرع) لو ظم الساعي فأخذ من أحدهما شاتين وواجبها شاة واحدة أو أخذ نقيصة كالمأخض والرثي وحزرات المال	٤٢٣	على الرابع خمس شياه
٤٢٨	(فرع) حيث ثبت لأحدهما الرجوع على الآخر بقسطه من	٤٢٤	وان قلنا بخلطة العين لزم كل واحد

- المأخوذ ونازعه في القيمة ولا بينة
وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع
عليه لأنه غارم
- ٤٢٨ (فرع) هذا الذي ذكرناه كله في
خلطة الجوار أما خلطة الأشتراك
فإن كان من جنس المال فأخذه
الساعي من نفس المال فلا تراجع
- ٤٢٩ قال البندنجي : ولا يتصور
التراجع في خلطة الأشتراك الا في
صورتين
- ٤٢٩ (احدهما) إذا كان الواجب من
غير جنس المال
(والثانية) إذا كان من جنسه
لكن لم يكن فيه نفس المفروض
كخمس وعشرين بعيراً ليس فيها
بنت مخاض
- ٤٢٩ وأما الخلطة في غير المواشي وهي
الأثمان والحبوب والثمار ففيها
قولان قال في القديم : لا تأثير
للخلطة في زكاتها
- ٤٢٩ قال أصحابنا : هل تؤثر الخلطة
في غير الماشية ؟ وهي الثمار
والزرور والقدان
- ٤٣٠ قال أصحابنا : ولأن الخلطة إنما
تثبت في الماشية للارتفاق والارتفاق
- ٤٣٠ (فرع) على اثبات الخلطين قال
أصحابنا : لو كان نخيل موقوفة
على جماعة معينين في حائط واحد
فأثمر خمسة أوسق وجبت فيها
الزكاة
- ٤٣٠ **باب زكاة الثمار**
- ٤٣٠ وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم
لحديث عتاب بن أسيد رضي الله
عنه
- ٤٣٠ حديث عتاب بن أسيد مرسل لأن
عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد
بعده بسنتين
- ٤٣١ فإن قيل : كيف سمي العنب كرماً
وقد ثبت النهي عنه لحديث
الصحيحين (لا تسموا العنب الكرم
- فإن الكرم المسلم)
فإن قيل : ما الحكمة في قوله صلى
الله عليه وسلم في الكرم يخرص
كما يخرص النخل ويؤدى زكاته
زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرأ
فجعل النخل أصلاً
وأما العنب فلكرم ثمره وكثرة
حملة وتذله للقطف وسهولة
تناوله بلا شوك ولا مشقة
- ٤٣٢ ولا تجب فيما سوى ذلك من
الثمار كالتين والتفاح والسفرجل
والرمان
- ٤٣٣ أثر عمر أنه جعل في الزيت العشر
(وأما الفاظ الفصل) فبنو خفاس
وبنو شبابة قال الجوهري : بنو
شبابة يكونون في الطائف
- ٤٣٣ (وأما أحكام الفصل) فمختصرها
كما قال المصنف
- ٤٣٤ وأما بسطها فاتفقت نصوص
الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة في
التين والتفاح والسفرجل والرمان
وأما الزيتون ففيه القولان اللذان
ذكرهما المصنف بدليلهما
- ٤٣٤ والصحيح في هذه المسائل كلها
القول الجديد لأنه ليس للقول
القديم حجة صحيحة
- ٤٣٤ قال أصحابنا : ولا يخرص الزيتون
بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي
أبو الطيب في تعليقه وغيره وأما
الورس فالصحيح الجديد : لا
زكاة فيه وأوجبها القديم وسبق
دليلهما
- ٤٣٦ وأما الزعفران فلاشهر أنه كالورس
فلا زكاة فيه على الصحيح
- ٤٣٦ وأما المرطيم والجديد الصحيح
أنه لا زكاة فيه
- ٤٣٦ (فرع) في مذاهب العلماء في هذه
المذكورات
- ٤٣٧ مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل
والعنب من الأشجار ولا في شيء
من الحبوب الا فيما يقتات ويدخر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٣٧	ولا زكاة في الخضروات	٤٣٧	ثقله كماء السماء والأنهار وما شرب بالعروق
٤٣٧	فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة	٤٤٤	وأما النواضح فجمع ناضح أو هو ما يسقى عليه نضجاً من بغير وبفرة وغيرهما
٤٣٧	ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصاباً	٤٤٤	(وأما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : يجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل
٤٣٨	حديث (الوسق ستون صاعاً) ضعيف رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف قال أبو داود وغيره : إسناده منقطع ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه	٤٤٥	وأما القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملاً
٤٣٩	وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو أبو ليلى النابغة الجعدي وهو أسن من النابغة الذبياتي ومات الذبياتي قبله	٤٤٥	وعليه الأضحاب بأن مؤنة القنوات إنما تشق لإصلاح الضيقة وكذا الأنهار إنما تشق لأحياء الأرض وقال صاحب التهذيب : إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار وتحتاج إلى أحداث حفر وجب نصف العشر
٤٣٩	(أما الأحكام) ففيها مسائل (أحداها) لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصاباً وهو خمسة أوسق	٤٤٥	وقال ابن كنج : ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر قال : وكذا لو سقاه بماء مفصوب لأن عليه ضمانه
٤٣٩	(الثانية) الوسق ستون صاعاً بالاجماع والوسق الف وستمائة رطل البغدادي	٤٤٥	(فصل) إذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بماء السماء والنواضح فله حالان (أحدهما) أن يزرع عازماً على السقي بهما وفيه طريفان يجب ثلاثة أرباع العشر
٤٤٠	(المسألة الثالثة) إذا كان له رطب لا يجيء منه تمر أو عنب لا يجيء منه زبيب	٤٤٥	(والثاني) حكاة امام الحرمين وغيره : أنه يجب العشر بكفاله على قولنا فيما إذا تفاضل : أنه يجب العشر بكفاله
٤٤٠	فأما إذا لو كان فسد بالكلية لم يجيء فيه الاعتبار بنفسه	٤٤٦	قال أصحابنا : وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر إلى عدد السقيات أم غيرها ؟
٤٤١	وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في أكمال النصاب	٤٤٦	فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين
٤٤٢	أما إذا كان نخيل وأعناب يختلف ادراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها أو لاختلاف بلادها حرارة وبرودة	٤٤٦	(أحدهما) يسقط على عدد السقيات
٤٤٢	وأعلم أن موضع اختلاف ادراك الثمار نجداً وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد	٤٤٣	قالوا : ولو كان بعض نخله أو عنبه يخمل حملين وبعضها حملاً
٤٤٣	وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة	٤٤٣	وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة

- ٤٤٦ (والوجه الثاني) وهو الأصح : أن الاعتبار بميش الزرع والثمرة ونمائه
- ٤٤٦ وان قلنا بالتقسيم فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقي حتى يتبين
- ٤٤٧ وان شككنا هل استتويا أو زاد أحدهما ؟ فان قلنا بالغالب وجب نصف العشر لأنه اليقين وان قسطنا فوجهان :
- ٤٤٧ (أحدهما) يجب ثلاثة أرباع العشر
- ٤٤٧ (والثاني) يجب زيادة على نصف العشر بشيء وان قل
- ٤٤٧ (والحال الثاني) يزرع ناويا السقى بأحدهما ثم يقع الآخر فهل يستصحب حكم ما نواه أو لا أم يعتبر الحكم ؟
- ٤٤٧ فيه وجهان أحدهما وأشهرهما : يعتبر الحكم
- ٤٤٧ (فرع) قال في المختصر : ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقى فالقول قول المالك فيما يمكن لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فان اتهمه الساعي حلفه
- ٤٤٧ (فرع) لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقى أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا وجب ضم أحدهما الى الآخر في اكمال النصاب وأخرج من المسقى بماء السماء والعشر
- ٤٤٨ وان زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب القرض فيه بحسابه
- ٤٤٨ ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار وبدوء الصلاح ان يحمر السر أو يصفر ويتموه العنب
- ٤٤٨ قال الشافعي والأصحاب : وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو
- الصلاح وقت الوجوب في الحبوب اشتدادها
- ٤٤٩ (فرع) قال أصحابنا : لو اشترى نخيلا مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه
- ٤٤٩ فلو باع الثمرة كلها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع
- ٤٥٠ (فرع) اذا قلنا بالمذهب : ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب قال الشافعي : لا يجب الاخراج في ذلك الوقت بلا خلاف قال أصحابنا : ومؤنة تحفيف التمر وجدادة وحصاد الحب وحمله ودباسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك
- ٤٥٠ قال صاحب الحاوي : ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكاة الا بعد خروجها من قشورها الا العلس فان أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت
- ٤٥١ قال في المختصر : اذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالثمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده والماشية والنقد وغيره قبل الحول فان قيل : فما الفرق بين الفرار هنا ؟ والفرار بطلاق المرأة بائنا في مرض الموت ؟
- ٤٥١ فالفرق من وجهين :
- ٤٥١ (أحدهما) أن الحق في الارث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة
- ٤٥١ (والثاني) ان الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة
- ٤٥٢ وان باع بعد بدو الصلاح ففي قدر القرض قولان
- ٤٥٢ فان باع جميع المال فهل يصح في قدر الزكاة ؟ بينى على الخلاف

- ٤٥٣ السابق أن الزكاة تتعلق بالعين والحاصل في هذا كله ثلاثة أقوال:
- ٤٥٣ (أصحهما) يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي
- ٤٥٤ هذا كله في بيع جميع المال ، فان باع بعضه نظر
- ٤٥٤ (فرع) لو رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة فهو كبيعته فيعود فيه جميع ما سبق
- ٤٥٥ أما إذا ملك مالا آخر فالذهب والذي قطع به الجمهور أن الزكاة تؤخذ من باقى أمواله ولا تؤخذ من نفس المرهون
- ٤٥٥ فان أكل شيئاً من الثمار أو استهلكه وهو عالم بعزرها وغرم
- ٤٥٥ (الشرح) لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا يبيع ولا اكل
- ٤٥٦ فان أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز أن يقطع الثمار
- ٤٥٦ (الشرح) قال الشافعى والأصحاب : إذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك بعضها فان لم يندفع إلا يقطع الجميع قطع
- ٤٥٦ وإذا علم المالك الساعى قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين فقولان
- ٤٥٧ قال الأصحاب : هما مبنيان على أن القسمة يبيع أم أفراز
- ٤٥٧ فان جوزناه جازت القسمة بالكيل والإفراز
- ٤٥٧ (أحدهما) يجوز مقاسمة الساعى لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا
- ٤٥٧ (وأصحهما) لا يجوز فعلى هذا له في الأخذ مسلكان
- ٤٥٧ وأما المسلك الأول فحكى امام الحرمين وغيره وجهها في جوازها للضرورة
- ٤٥٨ هذا كله إذا كانت الثمرة باقية فان قطعها المالك وأتلفها أو تلفت عنده فعليه قيمة عشرها رطباً حين أتلفها
- ٤٥٨ واعلم ان الشافعى قال في المختصر: وأن أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة
- ٤٥٩ والمستحب إذا بدأ الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الامام من يخرص لحديث عتاب بن أسيد (الشرح) فيه مسائل :
- ٤٥٩ (احداها) خرص الرطب والعتب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة
- ٤٦٠ (المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور انه يخرص لجميع النخل والعتب
- ٤٦٠ (الثالثة) هل يكفي خرص واحد أم يشترط اثنان ؟ فيه طريقان
- ٤٦١ وأما الذكورة والحرية فذكر الشافعى في اشتراطهما وجهين مطلقاً
- ٤٦١ (الرابعة) الخرص هل هو عبارة أم تضمين ؟ فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين
- ٤٦٢ (الخامسة) إذا أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقت من الشجر أو من الجرين قبل الجفاف نظر
- ٤٦٢ أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها (السادسة) تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبنى على أقوال التضمين والعبارة
- ٤٦٢ ان قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وان قلنا بالعبارة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟
- ٤٦٣ (السابعة) إذا ادعى المالك هلاك الثمرة الخروضة عليه أو بعضها نظر ان أضاف الهلاك الى سبب يكذبه الحس

- ٤٦٤ (الثامنة) إذا ادعى المالك اجحافاً في الخرص فان زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إليه
- ٤٦٤ أما إذا ادعى بعد الكيل غلطاً سيراً في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين
- ٤٦٥ (التاسعة) إذا خرص عليه فأقر المالك بأن التمر زاد على المخروص
- ٤٦٥ (العاشرة) إذا خرص عليه فتلف بعض المخروص تلفاً يسقط الزكاة واكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي
- ٤٦٥ (الحادية عشرة) إذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر او نوعه بعد تلفه تلفاً مضمناً فالقول قول المالك
- ٤٦٥ (الثانية عشرة) قال امام الحرمين: اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما على الآخر والأزم ذمته له تمراً جافاً يتصرف المخروص عليه في الجميع
- ٤٦٦ ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد (في الكرم يخرص كما يخرص النخل)
- ٤٦٦ مؤنة التجفيف والتصفية والتعبئة على رب المال
- ٤٦٧ وأما إذا عسر الأخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها ففيه طريقتان
- ٤٦٧ (فرع) ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب الزكاة من الفروق ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً ستون أحمر وستون أسود
- ٤٦٧ وان كانت الثمرة رطباً لا يجيء منه التمر كالهلياث والسكر أو غنبا لا يجيء منه الزبيب
- ٤٦٨ الهلياث والسكر نوعان من التمر معروفان
- ٤٦٨ **باب زكاة الزروع**
- ٤٦٨ وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الأدميون
- ٤٦٩ في الأرز ست لغات
- ٤٦٩ واعلم أن الدخن والأرز معدودان في القطنية
- ٤٦٩ (أما أحكام الفصل) فاتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان :
- ٤٦٩ (أحدهما) أن يكون قوتاً
- ٤٦٩ (الثاني) من جنس ما ينبته الأدميون
- ٤٧٠ وأما قولهم : يقتات في حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق
- ٤٧٠ قال أصحابنا : ويخرج عن المقتات الخضروات والثفساء والترمس والسمسك والكمون والكرابوا والكزبرة
- ٤٧١ (فرع) قال القاضي أبو الطيب : قال في البويطي : لا زكاة في الحلبة لأنها ليست بقوت في حال الاختيار ولا تجب الزكاة الا في نصاب
- ٤٧١ لحديث أبي سعيد وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة
- ٤٧١ (الشرح) حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم
- ٤٧١ (أما الأحكام) ففيه مسألتان
- ٤٧١ (أحدهما) لا تجب زكاة الزرع الا في نصاب
- ٤٧١ والنصاب خمسة أوسق بعد تصفيته من التبن وغيره ثم قشورها ثلاث أضراب
- ٤٧١ (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في النصاب
- ٤٧١ (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فانه طعام
- ٤٧٢ (الثالث) يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب
- ٤٧٢ قال القاضي أبو الطيب : ان نحى منه القشر الأعلى اعتبر في صافيه خمسة أوسق

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٧٢	(المسألة الثانية) الواجب في الزرع إذا بلغت نصاباً كالواجب في الثمار	٤٧٦	فصل واحد ضم والا فلا (والشامن) أن وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ضم والا فلا والمراد بالفصل أربعة أشهر
٤٧٣	وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها الى بعض في اكمال النصاب فيضم العلس الى الحنطة ولا يضم السلت الى الشعير	٤٧٦	(والتاسع) ان المزرع بعد حصد الأول لا يضم كحلمى شجرة
٤٧٣	ويضم أنواع الثمر بعضها الى بعض وان اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة	٤٧٦	(والعاشر) خرجه أبو اسحاق ان ما بعد زرع سنة يضم ولا اثر لاختلاف الزرع والحصاد
٤٧٣	السلت حب يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع وفي حكمه ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه أصل بنفسه لا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير (والثاني) انه نوع من الشعير فيضم اليه	٤٧٦	قال الشافعي : الذرة تزرع مرة فيخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد
٤٧٤	(والثالث) أنه نوع من الحنطة فيضم اليها حكاها امام الحرمين وآخرون	٤٧٦	واختلف الأصحاب في مراده على ثلاثة أوجه :
٤٧٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الضم فان اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضها الى بعض أربعة أقوال قال في الشرح : وفي ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال	٤٧٦	(أحدها) مراده اذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها أو بنقر المصافير أو بهبوب الريح
٤٧٥	(أصحابها) عند الاكثرين : ان وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا	٤٧٦	(الثاني) مراده اذا نبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى (والثالث) مراده الذرة الهندية تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل آخر
٤٧٥	(والرابع) ان وقع الزرعان والحصادان في سنة أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة ضم والا فلا	٤٧٧	ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص ولا يجب العشر قبل أن ينمقد الحب
٤٧٥	(والخامس) الاعتبار بجميع السنة احد الطرفين اما الزرعين أو الحصادين	٤٧٧	ولا تؤخذ زكاة الجيوب الا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد التصفية
٤٧٥	(والسادس) ان وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا	٤٧٨	وان كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب
٤٧٦	(والسابع) ان وقع الزرعان في فصل واحد ضم والا فلا	٤٧٨	(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة وتكون الأرض خراجية في صورتين مستأجرة

- ٤٧٨ (احدهما) أن يفتح الإمام بلدة قهرا ويقسمها بين الفانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر بسواد العراق
- ٤٧٨ (الثانية) أن يفتح بلدة صلحا على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيئا للمسلمين
- ٤٧٩ (فرع) في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج
- ٤٨٠ وأما الجواب عن حديث لا يجتمع عشر وخراج فإنه حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحيى ابن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
- ٤٨٠ وأما حديث أبي هريرة منعت العراق ففيه تأويلان :
- ٤٨٠ (أحدهما) أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية
- ٤٨٠ (والثاني) أنه اشارة الى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما
- ٤٨١ (فرع) إذا كان للمسلم أرض لاخراج عليها وعليه العشر فباعها الدمى فمذهبنا أنه ليس على الدمى فيها خراج ولا عشر
- ٤٨١ (فرع) وإذا اجر أرضه . فمذهبنا أن عشر زرعهما على المستاجر الزارع
- ٤٨١ (فرع) في مسائل تتعلق بيباي زكاة الثمار والزروع
- ٤٨١ (احدها) لا يجب العشر عندنا في ثمار الدمى والكتاب وزروعهما وأوجهه أبو حنيفة في زرع الدمى وثمره
- ٤٨١ (الثانية) قال أصحابنا : إذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء
- ٤٨٢ (الثالثة) يستحب أن يكون الصرام نهارا لحديث النهي عن جذاد الليل وهو صرام النخل ليلا (فرع) ضعف حديث (أمر من كل جاذ عشرة أوسق أن يعلق قنوا في المسجد)
- ٤٨٢ (الرابعة) قال الشافعي والأصحاب : إذا أراد الساعي أخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعي العاشر
- ٤٨٢ (الخامسة) ثمار البستان وغلة الأرض الوقوفين ان كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى
- ٤٨٣ (السادس) قد سبق أن مؤنه الحصاد والتصفية والجذاذ والتجفيف وغير ذلك من مؤن الثمر والزروع يجب على رب المال في خالص ماله ولا يحسب من أصل المال الزكوى بل يجب عشر الجميع
- ٤٨٣ (السابعة) إذا كان على الأرض خراج فأجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض
- ٤٨٣ (الثامنة) قد سبق في باب الخلطة خلاف في ثبوتها وحاصله ثلاثة أقوال :
- ٤٨٣ (اصحها) تثبت خلطة الشبوع وخلطة الجوار
- ٤٨٤ (والثاني) لا تثبتان
- ٤٨٤ (والثالث) تثبت خلطة الشبوع دون الجوار
- ٤٨٤ القسمة بيع وبيع الربوي بمضه ببعض جزافا لا يجوز عند الشافعي بحال
- ٤٨٤ وذكر الدارمي في الاستذكار عن الأصحاب أربعة عشر وجهها لتصويرها
- ٤٨٤ (احدها) أن الشافعي فرعه على

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٨٤	قوله : القسمة افراز لا على أنها بيع وحينئذ لا حجر في القسمة (الثاني) إذا قلنا : القسمة بيع فصورته أن يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر فجعل هذا سهما وذلك سهما	٤٨٩	اربع لغات قرىء بهن في السبع واللؤلؤ الكبار والمرجان الصفار ودرهم الاسلام التي كل عشرة سعة مثاقيل (أما الأحكام) فيها مسائل :
٤٨٥	(الثالث) أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه أصلها وثمرها	٤٨٩	(احداها) تجب الزكاة في الذهب والفضة بالاجماع ودليل المسألة النصوص
٤٨٥	(والرابع) أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين ينصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح	٤٨٩	(الثانية) لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزربرجد والحديد والصفير وسائر النحاس والزرجاج
٤٨٥	(الخامس) ان يكون بعض التركة نخلا وبعضها عروضاً فيبيع أحدهما حصته من النخل والثمر بحصة صاحبه من العروض	٤٩٠	(الثالثة) لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة عندنا بلا خلاف
٤٨٥	(السادس) جواب لبعض الأصحاب قال : قسمة الثمار بالحرص تجوز على أحد التولين (السابع) ذكره الدارمي قال : حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر ولا حكم للثمر لأنه تابع ثم ذكر الدرامي بقية الأربعة عشر (المسألة التاسعة) لو قال : ان شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من المشرات فشفى الله المريض يجب التصديق بالخمس	٤٩٠	(فرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين وكان تاما في بعضها فوجهان (الرابعة) لا يضم الذهب الى الفضة ولا هي اليه في اتمام النصاب بلا خلاف
٤٨٧	ثم الخمس يجب عشر الباقي زكاة أولا ثم ما بقى بعده يتصدق بخمسة	٤٩١	(الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط أو زاد
٤٨٧	(العاشرة) لا يجب في الزرع حق غير الزكاة	٤٩١	(السادسة) يشترط لوجوب زكاتها أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف
٤٨٧	باب زكاة الذهب والفضة	٤٩١	فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول (السابعة) اذا كان الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة كله جيدا أخرج جيدا منه أو من غيره فان أخرج دونه معيبا أو ردينا لم يحز له
٤٨٧	تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشهرهم بعذاب اليم)	٤٩٢	هذا كله اذا كان ماله جيدا فان

- ٤٩٦ كان كله رديئا كفاه الاخراج من نفسه او من رديء مثله
- ٤٩٣ (الثامنة) اذا كان له ذهب او فضة مفشوشه فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا
- ٤٩٣ وتحب اذا بلغت الفضة الخالصة فيه مائتين ولا تجب فيما دون ذلك
- ٤٩٣ ولو كان معه الف درهم معشوشة فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة اجزاه وقد زاد خيرا
- ٤٩٣ قال اصحابنا : ومتى ادعى رب المال أن قدر الخالص في المفشوش كذا وكذا فالقول قوله
- ٤٩٤ فان اتهمه الساعى حلقه استحبابا بلا خلاف
- ٤٩٤ (فرع) لو كان له اثناء من ذهب وفضة وزنة ألف مرة من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف ابهما الذهب
- ٤٩٤ (فرع) قال الشافعى والأصحاب بكرة للإمام ضرب الدراهم المفشوشة لحديث (من غشنا فليس منا)
- ٤٩٥ كلام المحقق في النقود والحقيقة والنقود الرمزية ولماذا اعرف الانسان التعامل بالنقود
- ٤٩٥ النقود ادوات معتمدة لقياس القيم النقود وهى الاشياء التى تطلب لذاتها
- ٤٩٥ النقود ادوات لتحريك الموارد والطاقت
- ٤٩٥ النقود هى كل ما يستعمل مقياسا للقيم وواسطة للتبادل واداة ادخار
- ٤٩٥ المقايضة بالاعيان لا تحقق ماتحققه النقود
- ٤٩٥ وقد اهتدى الناس لقضاء الحاجات الى النقود التى يجب أن يتوفر ما ياتى
- ٤٩٦ قبولها عند أفراد المجتمع قبولا عاما
- ٤٩٦ متانة تركيبها وقوة احتمالها وامكان تجزئتها
- ٤٩٦ أن تكون عابلة للحفظ حتى لا يشق نقلها أو حملها
- ٤٩٦ ولذلك كان اتفاق الناس على الذهب والفضة
- ٤٩٦ ثباتهما وعدم تغيرهما ملامسة الماء أو الهواء
- ٤٩٦ ثبات القيمة نسبيا
- ٤٩٦ تجانسهما فى كل أنحاء العالم
- ٤٩٦ امكان تجزئتهما مع بقاء قيمتهما
- ٤٩٦ التزين بهما وامكان صنعهما على أشكال للزينة صعوبة الفس فيهما بسهولة تمييز الزائف
- ٤٩٧ وان كانت الفضة التى فيها مجهولة ففى صحة المعاملة بها معينة وفى الذمة أربعة اوجه
- ٤٩٧ (أصحابها) الجواز فيها لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المجونات
- ٤٩٧ (والثانى) لا يصح لأن المقصود الفضة وهى مجهولة كما نص على عدم جواز بيع تراب المدن لأن المقصود الفضة وهى مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق
- ٤٩٧ (والثالث) تصح المعاملة باعيانها ولا يصح التزامها فى الذمة كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعر معينة ولا يصح السلم فيها ولا تحرضها
- ٤٩٧ (والرابع) أن كان الفس فيها غالبا لم يجز والا فيجوز
- ٤٩٨ وفى جوازها على اعيانها وجهان (أصحابها) يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعر وكالمجونات
- ٤٩٨ (والحال الثانى) أن يكون الفس بشىء مستهلك لا قيمة له حينئذ

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٩٨	(فرج) جرت عادة اصحابنا في هذا الموضوع بتفسير الكنز المذكور في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة الآية) المراد بالكنز المال الذي لا تؤدى زكاته	٥٠٤	(المسألة الثالثة) مذهبا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد
٤٩٩	وقد غلط بعض المصنفين في أحكام الحديث	٥٠٥	(الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبا أنه لا زكاة في المشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
٤٩٩	واحمد بن شبيب أحد شيوخ البخارى المشهورين	٥٠٥	(الخامسة) مذهبا ومذهب مالك واحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول
٤٩٩	والبخارى اذا استعمل هذه الصيغة في شيخه كان الحديث متصلا	٥٠٥	وان كان له دين نظرت فان كان دينه غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته
٥٠٠	فصل في بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الاسلام وضبط مقدارهما	٥٠٦	(الشرح) الدين ثلاثة اقسام :
٥٠٠	الوزن الذي تنطق به الزكاة وزن مكة	٥٠٦	(أحدهما) غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلا خلاف
٥٠٠	واختلفوا في حال الدراهم	٥٠٦	(الثانى) أن يكون لازما وهو ماشية بان كان له في الذمة
٥٠١	قال الماوردي في الأحكام السلطانية: استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل	٥٠٦	(الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة وهو مستقر ففيه قولان مشهوران
٥٠١	واختلف في أول من ضربها في الاسلام	٥٠٦	وان كان مؤجلا فطريقتان مشهوران (أصحهما) أنه على القولين في المنصوب أصحهما تجب الزكاة (والثانى) لا تجب
٥٠١	وقال القاضى عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم	٥٠٦	(والطريق الثانى) طريقة ابن أبى هريرة لا زكاة فيها قولوا واحدا كالمال الغائب الذى يسهل أخضاره
٥٠٣	(فرج) في مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة وضم أحدهما الى الآخر وفيه مسائل :	٥٠٧	واما المال الغائب فان لم يكن مقدورا عليه لا تقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمفوض
٥٠٣	(أحدهما) قال ابن المنذر اجمع اجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم واختلفوا فيما زاد على المائتين	٥٠٧	قال اصحابنا : كل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه الى جامعة من جنسه لاكمال النصاب
٥٠٤	(المسألة الثانية) مذهبا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصفاً أو غيره فلا زكاة	٥٠٨	وكل دين لا زكاة فيه في الحال ولا بعد عودة عن الماضى بل يستأنف له الحول اذا قبض
		٥٠٨	وان كان معه اجرة دار لم يستوف المستاجر منفعتها وحال عليها

- الحوول وجبت فيها الزكاة لانه
يملكها ملكا تاما
٥٠٨ أتفقت نصوص الشافعي والاصحاب
على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق
إذا حال عليه الحول ويلزمها
الاخراج عن جميعه في آخر الحول
٥٠٨ وأما إذا أجز داره أو غيرها بأجرة
حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها
بلا خلاف
- ٥٠٩ (مثاله) أجزها أربع سنين بمائة
وستين ديناراً كل سنة بأربعين
أحد القولين يلزمه عند تمام السنة
الأولى من حين ملك المائة وقبضها
زكاة جميع المائة
- ٥١٠ قال صاحب الحاوي : لا خلاف
في المذهب أن ملك جميع الأجرة
الحالة بنفس المقد لكن في ملكه
قولان
- ٥١١ (فرع) لو انهدمت الدار في أثناء
المدة انفسخت الاجارة فيما بقي
ولا يفسخ في الماضي
- ٥١١ (فرع) قال صاحب الحاوي : لو
أجز أربع سنين مثلاً بمائة دينار
وقبضها ولم يسلم الدار حتى
مضت المدة بطلت الاجارة
- ٥١١ (فرع) إذا باع سلعة بنصاب من
النقد وقبضه ولم يسلم السلعة
حتى حال حول على الثمن في يده
فهل يلزم البائع أخراج زكاة النقد
قبل تسليم المبيع
- ٥١٢ (فرع) إذا وصى لانسان بنصاب
ومات الموصى ومضى حول من حين
موته القبول قال أصحابنا : أن
قلنا : الملك يحصل في الوصية
بالموت فعلى الموصى له الزكاة
- ٥١٢ (فرع) إذا أصدق امرأته أربعين
شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة
إذا تم حولها من يوم الاصلاح
سواء دخل بها أم لم يدخل
٥١٢ وان طلق بعد تمام الحول فلها
- ٥١٢ ثلاث أحوال
(أحدهما) أن تكون قد أخرجت
الزكاة من نفس الماشية فعيما يرجع
به الزوج ثلاثة أحوال
٥١٢ (والحال الثاني) أن تكون أخرجت
الزكاة من موضع آخر فالمذهب
ياخذ نصف الأربعين
٥١٢ (والحال الثالث) أن لا تخرج
الزكاة أصلاً فالمذهب أن نصف
الأربعين تعود الى الزوج
٥١٤ (الرابع) أن يكون ما في يد الزوج
باقياً دون ما في يدها فيأخذ
الساعي الزكاة مما في يد الزوج
والفضة فان كان معدا للقبية وجبت
ومن ملك مصوغاً من الذهب
فيه الزكاة
٥١٥ (أما احكام الفصل) فمقصوده
بيان ما يجوز لبسه من الحلى
للرجال والنساء
٥١٩ وان كان استعماله مباحا كحلوى
النساء
٥١٩ وأما قول الفوراني : ان القديم
وجوب الزكاة والجديد لا تجب
٥٢٠ (فرع) ذكرنا أن المتخذ من ذهب
أو فضة أن كان استعماله محرماً
وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً
٥٢٠ ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به
استعمالاً بل قصد كثره واقتنائه
٥٢٠ (فرع) إذا قلنا بالمذهب انه لا زكاة
في الحلوى فانكسر فله أحوال
٥٢١ (فصل) فيما يحل ويحرم من
الحلى فالذهب أصله على التحريم
في حق الرجال
٥٢١ وأما الفضة فيجوز للرجال التختم
بها
٥٢٢ قال اصحابنا : ويجرى الوجهان في
الرقاب وبرئة الناقاة
للنساء في الجملة
٥٢٢ (فرع) أجمع المسلمون على أنه
قال الشاشي : ولان المحاربة جائزة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٢٦	يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الذهب والفضة جميعا	٥٢٦	وأما تمويه سقف بيته وجدارزه بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف
٥٢٣	(فرع) قال أصحابنا : كل حلى أبيض للنساء فانما يباح اذا لم يكن فيه سرف ظاهر	٥٢٦	(فرع) لو وقف حليا على قوم بلبسونه لبسا مباحا أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا
٥٢٣	(فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد فطريقان	٥٢٦	غيرهما بذهب أو فضة وجبت (فرع) لو حلّى شاة أو غزالا أو زكاته للاخلاف
٥٢٣	(فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلّى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أوانى الذهب والفضة وهى حرام على الرجال	٥٢٦	(فرع) حاصل المنقول فى تطية ولى الصبيان الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه
٥٢٤	(فرع) لو اتخذ مدهنا أو مسقطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام	٥٢٦	(فرع) الخنثى المشكل يحرم عليه ليس حلّى الرجال ، ويحرم عليه أيضا ليس حلّى النساء
٥٢٤	(فرع) قال صاحب الحاوى : لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته الا أن يستعمل على وجه التداوى	٥٢٦	فاذا قلنا بالذهب وهو تحريمه ففى زكاته طريقان حكاهما
٥٢٤	(فرع) فى تطية المصحف بالفضة وجهان أو قولان أصحابهما وأشهرها الجواز	٥٢٧	(فرع) قال أصحابنا : أوانى يجب فيها الزكاة قولاً واحداً
٥٢٥	وأما تطية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران	٥٢٧	(فرع) اذا أوجبنا الزكاة فى الحلّى المباح فاختلفت قيمته ووزنه بأن كان لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة
٥٢٥	(والوجه الثانى) الجواز تعطى للكعبة والمساجد واعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحريز	٥٢٨	قال أصحابنا : ولو كان له اناء وزنه مائتان ويساوى ثلاثمائة
		٥٢٨	(فرع) ذكر الصيمرى ثم الماوردى ومتابعوهما هنا أن الأفضل اذا اكسرى حلّى ذهب أو فضة ان لا يكرهه بجنسه
		٥٢٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة الحلّى المباح

الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
ولا اقامة	ولها اقامة	٧	٩
ولا اقامة	ولها اقامة	٩	١٩
ظهر	ظفر	١٢	٤
واردت	واردف	١٦	٤٤
ام مقضيه	مقضيه	١٨	٤٤
اشعث عن	اشعث عر	٩	٦٤
اضعاف	اضاف	١٨	٦٤
جائز	حائز	١٩	٦٥
ارسلنا	راسلنا	١٨	٧٦
قوله	وقوله	١٥	١٤٧
المهلة	المهلمة	٢٥	١٥٥
حجه	حجة	٢٤	١٦٥
عطاء	عطاءه	٣	١٦٦
استحباب	اسحباب	٢٢	١٦٦
سنن أبي داود وغيره	سنن وغيره	٢٩	١٦٧
على	اعلى	٦	١٨٢
عنهما	ضنهما	١١	١٨٢
يحذف ويضرب عليه	السطر السادس	٦	١٨٨
ثوبا	وثبا	٦	١٨٨
مذاهب	مدع	٧	١٨٩
ورثته	ورثه	١٩	١٩٧
باقي التكبيرات	باقي	١٤	٢٠١
لا يتنقل	لا ينتقل	٢٥	٢٠٤
صلى عليه	صلى الله عليه	٢٤	٢٠٥
(والحال الثالث)	(والحال الثاني)	١٠	٢١٥
عيينه	عبيينه	١١	٢٣٩
عثمان بن مظعون	عثمان ابن مظعون	٧	٢٤٤
مقابر	مقادير	٢٥	٢٤٨
احق	احق احق	١٧	٢٥٢
ويجمل	ويحمل	٢٩	٢٥٦
ابن ماجه	بن ماجه	٨	٢٥٧
ذلك	ذلك ذلك	٢٨	٢٥٩

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
نشه	نشبه	٢٧	٢٦٦
للصلاة	للامصلاة	٢٧	٢٦٦
في الشاق	الشاق	٥	٢٧٠
أو يا عبد الله	ويا عبد الله	٢٧	٢٧٣
أمرنا	أمرينا	١٤	٢٧٤
الحافا	الحاقا	٢٧	٢٧٤
وحثه	وحثة	١٠	٢٧٥
واختلفوا	وختلفوا	٢١	٢٧٦
عبيد بن خالد	عبيد الله بن خالد	١٠	٢٩١
وبه قال	وبه قاله	٦	٢٩١
أفتلتت	أقتلتت	٢٧	٢٩٣
البتى وسفيان	البتى سفيان	١٠	٣٠٩
ابن المنذر	بن المنذر	١	٣١٠
تور	وتور	٥	٣١١
(الحال الثالث)	(الحال الثاني)	١٣	٣١٨
اسميت	اسميت	١	٣٢٥
كتب الاصحاب	كتب	١١	٣٢٥
على	عل	١٨	٣٢٦
تم الحول	ثم الحول	١٧	٣٢٧
والرافعى وان قلنا	والرافعى وان قلنا والرافعى وان قلنا	٨	٣٣١
زكاه	زكاة	٢٥	٣٤٠
حين ملك	حين . ملك	١٥	٣٤١
أمكان	أمكن	٢٢	٣٤١
بعده	بعد	٢١	٣٤٤
ذالبن	ذالين	٤	٣٥١
اصحها	اصحهما	١٣	٣٨٠
بن خيزان	بن خيزان	٢٣	٣٨٧
اصحها	اصحهما	١٧	٤٢١
فاه	فاه	٢٢	٤٣٣
بنو شبابة	بنى	٢٦	٤٣٣
بخمسه	بخمسة	٦	٤٨٧
عمرو بن شعيب	عمر وبن شعيب	١١	٤٩٠
مثقالا	مقالا	١٥	٤٩٠
وزنه	وزنة	٥	٤٩٤
تكمته	تكلته	٧	٤٩٥